الحمد لله الذی جعل النکاح سترا للانام وجعله فاصلا ممیزا بین الحلال والحرام والصلوة والسلام علی سیدنا ونبینا محمد المبعوث الی الخاص والعام وعلی اهل بیته الطاهرین من دنس الذنوب والآثام صلوة تتعاقب الیالی والایام ...

۲	۷
۸	۱

۳	۷
۶	۱
۸	۱

۱۲۹۵

تقدیم حضرت والا شاهزاده حشمت السلطنه دام اقباله نمودم

بهای نگارش این ترجمه

محرر الدوله

نوزده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شيء وجعله لتصديق نبوة
نبيه وتأييد رسالته معجزا وصيرها نافذة له نورا وهدى ورحمة للعالمين وضمنه جميع
الحكم فكان تبصرة وذكرى للعالمين واخرس بفصاحته السنة العرب العرباء
وابكم ببلاغته مصاقع الخطباء والبلغاء وانفرد بتهذيبه والحكم برتبته غاية
الاحكام وصيره دليلا وحجة للحكام في اقتباس الاحكام وعصم من تمسك
به وبالعروة من الزيغ والطغيان ووعد على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود
في الجنان والصلوة على المكنى عنه بالعبودية والنبوة والارسال المنعوت
بالرأفة الموصوف بالرحمة المؤيد بالعصمة في الاقوال والافعال محمد البشير
النذير والداعي الى الحق والسراج المنير وعلى آله المعصومين وعترته الاطهرين
كنوز العلم ورعاته ودعاة الحق وولاته ما استدارت الخضراء على الغبراء
واستنارت الغبراء من الخضراء **اما بعد** فان القرآن بحر لا تنقضي
عجائبه ولج لا تنقضي غرائبه من طلب الهدى وجده في ظواهره وجواهره من

الحكمة من ابتغى وجدها في منثوره ومنظومه وبه علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه
لا تحصر ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذي هو من
فنونه وقطعة من غصونه اعم نفعا للعوام والخواص واحرى بالعناية واولى بالاختصاص
اذ به ينتظم قواعد المعاش في العاجلة ويتم سعادة المعاد في الآجلة وكانت الآيات
الكريمة التي هي مرجع جملة من مسائله وانهج حجج فتواه واكبر دلائله قد اعتنى العلماء
في البحث عنها واستخراج اسرار الدين منها لكني لم اظفر بكتاب في تنقيح تلك بما يروي
الغليل ويشفي العليل ويحتوي على جملة ما يبتغيه الراغب ويتطرق به الطالب
اما مشتملا بذكر الاقاويل والاخبار او مقتصر قد خلت بالايجاز والاختصار فحداني
ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد خلا عنها اكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها الا كل نحرير
وضممت الى ذلك فروعا فقهية تقتضيها نصوص تلك الآيات وظواهرها ونكات معان
وعجائب غرائب تلمع لدى الفضلاء زواهرها ويظهر بذلك من الآيات سرها المكنون ودرها
المشحون المصون بحيث يجد ذلك الناظرون وما يعقلها الا العالمون وسميته كنز العرفان
في فقه القرآن والمسؤول من ذي الجود والافضال ان يجعله نورا في صحايف الاعمال
انه بطوله وكرمه سميع مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي
ورتبته على مقدمة وكتب وخاتمة **اما المقدمة** فتشتمل على فوائد ا اللفظ المفيد
وضعا ان لم يحتمل غيرها فهو منه بالنظر اليه فهو النص وان احتمل فان ترجح احد
الاحتمالين بالنظر اليه فهو الظاهر والمرجوح المأول وان تساوى الاحتمالان فهو
المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمأول هو
المتشابه وقد يتركب بعض هذا بعض مثال النص نحو قوله تعالى قل هو الله احد اذ لا يحتمل

الآيات

غير الوضاحة مثال الظاهر فامسحوا برؤوسكم وارجلكم مثال المؤول يد الله فوق ايديهم
في ارادة القدرة مثال المجمل والليل اذا عسعس في احتمال اقبل وادبر ب
اللفظ الدال على الماهية اما ان يدل عليها من حيث هي هي بلا قيد وحدة او كثرة
اولا والاول المطلق والثاني فان دل بقيد وحدة فاما معينة وهو العلم والمضمر
او غير معينة وهو النكرة ويقال له ايضا الشخص المنتشر وان دل بقيد كثرة فاما معينة
بالنظر اليه وهو اسم العدد فاما ان تكون شاملة لكل الافراد وهو العام او غير
شاملة وهو الجمع المنكر فالفرق حينئذ بين العام والمطلق ان المطلق يدل على الماهية
من حيث هي لا بقيد وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ العموم
كل وجميع ومتى ومن وما وحيثما واين والجمع المعرف باللام والجمع المضاف والحق
غيرها وتحقيقه في الاصول شم العام ان ورد لاخراج بعض ما صح ان يتناوله لفظه
سمي ذلك تقييدا وكذا المجمل ان ورد لفظ او فعل معين لاحد محتملاته سمي ذلك تبيينا
وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه ح اشتهر بين القوم ان الآيات المبحوث
عنها نحو من خمسمائة آية وذلك انما هو بالمكرر والمتداخل والا فهي لا تبلغ ذلك
فلا يظن من يقف على هذا الكتاب ويضبط عدد ما فيه انا تركنا شيئا من الآيات فيسيء
الظن به ولم يعلم ان المعيار عند ذوي البصائر والابصار انما هو التحقيق لا
لا الكثرة والاشتهار وعلى التقديرين يرد هنا سؤال تقريبه انه ورد في الحديث
عنهم عليهم السلام القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع فرائض واحكام
وربع قصص وامثال وآي القرآن ستة آلاف آية وستمائة وست وستون آية فكيف يكون
خمسمائة واقل ربعه والجواب من وجهين آ ليس المراد الربع حقيقة وهو جزء من اربعة

او غير محصورة م

ما يدل على ... مخصصا ... مطلقا ان ورد ما يدل على ... سمي ذلك تقييدا والمطلق م

ايدي م

اجزاء متفاوتة في المقدار بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون الارباع متساوية من
حيث المقدار ب ان الفرائض والاحكام قد تكون اصولية والآيات المذكورة فقهية
لا غير فجاز كون تمام الربع في فرائض واحكام غير فقهية اذا تقرر هذا فلنشرع في
الكتب **كتاب الطهارة** وفيه مقدمة وآيات **اما المقدمة** فالطهارة
لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك اي نزهك وشرعا
تطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث والمبيح للصلوة فتعريفها حينئذ هو
ما يبيح الدخول في الصلوة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة والوضوء
المجدد وعندنا الاكثر تطلق عليهما حقيقة فالجواب تعريفها حينئذ استعمال الطهور
مشروط بالنية وتطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث عن الثوب وعن
البدن لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية
حقيقة وهل اطلاقها في المعنى الحقيقي متواطئ او مشكك فيه خلاف ومقصود الكتاب
هنا ذكر الطهارة باعتبار انها المذكورة حقيقة او مجازا واما الآيات فهي
الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد **هنا مسائل**
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا يرد سؤال تقريبه انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين
مع ان عندكم الكفار مكلفون بالفروع جوابه اللزوم من حيث مفهوم المخالفة ليس
بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين آمنوا انهم المتهيئون للامتثال المنتفعون به لا

قد تكون فقهية م

ب قوله اذا قمتم قيام الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد
الثانى والا لزم تاخر الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلذلك قيل المراد على الا
اذا اردتم القيام كقوله اذا قرات القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل با
المسبب عنها وهو من اطلاق المسبب على السبب كقولهم كما تدين تدان وفيه
نظر لان معنى الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة بل انما من فعل الا وهو
مسبب عن الارادة تخصيص القيام يفتقر الى مخصص وليس وقيل المراد اذا
قصدتم الصلوة لان القيام الى الشئ والتوجه اليه يستلزم القصد اليه
فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم والاولى ان ذلك كله يخرج الى عن موضوعها
الحقيقى وهو كونها للغاية الزمانية او المكانية والحقيقة اولى وذلك
لتقدير زمان هى موضوعة لغايته فيكون التقدير اذا قمتم زمانا ينتهى الى الصلوة
فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان الذى يقتضيه لفظ الى والفعل
معا ثم اعلم ان ظاهر الخطاب يعم كل قائم محدثا كان او غيره وهو باطل لانه خلاف
الاجماع ولانه صلى الله عليه وآله صلى الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحد
فقال عمر صنعت ما لم تصنعه فقال عليه السلام عمدا فعلته وقيل كان كذلك فنسخ
وهو ضعيف ايضا لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها
وحرموا حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة محدثين فهو مطلق اريد به
التقييد ج فاغسلوا وجوهكم الامر حقيقة للوجوب على قول الاكثر
وتحقيقه فى الاصول اى امرروا الماء على وجوهكم وفيه دلالة على عدم جواز التو
لى المباشرة ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك والوجه اسم لما تقع به المواجهة فلا يجب

اللازم

تخليل الشعور الكثيفة عليه بخلاف الخفيفة فان المواجهة تقع بما تحتها د وايديكم
الى المرافق قيل الى بمعنى مع كما فى من انصارى الى الله فيدخل المرفق ضرورة وقيل الى على
حقيقتها وهو انتهاء الغاية فقيل بدخول المرفق ايضا لانه لم يتميز الغاية عن ذى الغاية
بمحسوس وجب دخولها والحق انها للغاية ولا تقتضى دخول ما بعدها فيما قبلها
ولا خروجه لوروده معهما اما الدخول فكقولك حفظت القرآن من اوله
الى آخره ومنه سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى واما الخروج فكاتموا الصيام الى الليل ونظرة الى ميسرة وحينئذ
لا دلالة على دخول المرفق ولذلك حكم داود وزفر والاصفهانى بعدم وجوب
غسلها وكذا لا دلالة على الابتداء بالمرفق ولا الاصابع لان الغاية قد تكون
للغسل وقد تكون للمغسول وهو المراد هنا بل كل من الابتداء والدخول مستفاد
من بيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانه توضا وابتدى باعلا الوجه والمرفقين
وادخلهما والاكان بخلاف ذلك هو المتعين لانه قال هذا وضوء لا يقبل
الصلوة الا به اى بمثله فلا يكون الابتداء الا بالاعلى والمرفقين وعدم دخولهما مجزئا
بل يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه ه وامسحوا برؤسكم قيل الباء للتبعيض لانه
الفارق بين مسحت بالمنديل وقيل زائدة لان المسح متعد بنفسه ولذلك انكر اهل
العربية افادة التبعيض والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه
قال الصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضى الاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤسكم
فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم ثم اختلف فى القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا
اقل ما يقع عليه اسم المسح اخذا بالمتيقن ولنص ائمتهم عليهم السلام وبه قال الشافعى وقال

لما

ابو حنيفة ربع الراس لانه مسح على ناصيته وهو قريب من الربع وهو غلط ومالك
مسح الجميع وقوع ٦ المسح عندنا بغير المقدم لو وقع ذلك في الابتدا
فيكون متعينا ولا يجزي الا بالاجماع لان جميع الفقهاء قالوا بالتخيير اي موضع شاء ب الخوانه
يجب الابتداء بالاعلى لاطلاق المسح ولقول احدهما عليهما السلام لا باس بالمسح مقبلا
ومدبرا ح انه لا يتقدر بثلث اصابع لما بيناه من الاطلاق ولقول الباقر عليه
السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك نعم ثلث اصابع افضل و وارجلكم الى الكعبين قرا نافع
وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب عطفا على محل برؤسكم اذ الجار والمجرور
محله النصب عطفا على المفعولية كقولهم مررت بزيد وعمرا وقرئ تنبت بالدهن
وصبغا وكقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا وقرا
الباقون بالجر عطفا على رؤسكم وهو ظاهر فاذن القراتان دالتان على معنى واحد
وهو وجوب المسح كما هو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه توضا ومسح على قدميه ونعليه ومثله عن علي
عليه السلام وابن عباس انه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه واجماع
ائمة اهل البيت عليهم السلام على ذلك قال ص عليه السلام ياتي على الرجل
الستون او السبعون ما قبل الله منه صلاة قيل وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه وغير ذلك من الروايات وقال ابن عباس وقد سئل عن الوضوء فقال
غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء الاربعة بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب عطفا
على وجوهكم او انه منصوب بفعل مقدر اي واغسلوا ارجلكم كقولهم شعر

علفتها

علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها وقوله متقلدا سيفا ورمحا اي معتقلا رمحا
ويؤيده قراءة وارجلكم بالرفع اي وارجلكم مغسولة واما قراءة الجر فبالمجاورة كقوله
تعالى عذاب يوم اليم بجر اليم وقراءة حمزة وحور عين فانه ليس معطوفا على قوله ولحم
طير وما قبله والا لكان تقديره يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين لكنه
غير مراد بل هم الطايفون لا المطوف بهم فيكون جرا على مجاورة لحم طير ولان
القول بالغسل قول اكثر الامة والجواب عن الاول بان العطف على وجوهكم
حينئذ مستهجن اذ لا يقال ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل
بكرا عطفا على زيد وعمرو المضروبين هذا مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان
عطف على الاقرب منهما كما هو مذهب البصريين وشواهده مشهورة خصوصا
مع عدم المانع كما في المسئلة فان العطف على الرؤس لا مانع منه لغة ولا شرعا
واما النصب بفعل مقدر فانه انما يجوز ويضطر الى التقدير اذا لم يمكن حمله
على اللفظ المذكور كما في علفتها واما هاهنا فلا لما قلنا من العطف على المحل
واما قراءة الرفع فيحتمل ايضا مذهبنا اي وارجلكم ممسوحة بل هو اولى لقرب
القرينة وعن الثاني بان اعراب المجاورة ضعيف جدا لا يليق بكتاب الله خصوصا
وقد انكره اكثر اهل العربية هذا مع انه انما يجوز بشرطين ا عدم الالتباس
كقولهم جحر ضب خرب فانه لا التباس ان الخرب صفة للجحر بخلاف هاهنا فان الارجل
يمكن ان تكون ممسوحة ومغسولة ان قلت لا التباس لزوال التحديد بالغاية
فان التحديد انما هو للمغسول كالايدي الى المرافق قلت جاز في شرعنا اختلاف
المتفقات في الحكم وبالعكس فلا يزول الالتباس ب ان لا يكون معه حرف عطف

كالمثال وهنا حرف عطف ان قلت قد جاء مع العطف كقوله شعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب جر خاطب مع حرف
العطف وهو الفاء قلت ان المراد رفع خاطب عطفا على راحل وانما جر وهما او قوعا
اوان المراد فخاطب فعل امر لا انه اسم فاعل فكسره للقافية واما قراءة الجر فلعدم الا
بيوم وحور عين مجرور عطفا على جنات اى المقربون فى جنات ومصاحبة حور عين
وذلك لان الجوار مع الواو ممنوع وعن الثالث بالمنع من كونه حجة مع مخالفته
علما اهل البيت عليهم السلام خصوصا وقد جاء وروده من طرقكم ولهذا كان
الجبائى يقول بالمسح ويعنى بالجمع بينهما ثم الكلام فى الى كالذى تقدم فى احتمال الابتداء
والغاية والاقوى عندنا الثانى والغاية للممسوح فلا دلالة على الابتداء
المنع المتقدم منه آتيه هنا فيجوز ولو باصبع ومنكوسا وغير مستقيم ثم محله ظاهر
القدم للبيان واما الكعبان فملتقى الساق والقدم او الناتيان لا شاهد لهما
لغة وعرفا وشرعا وقيل لو اريد ملتقى الساق لقال الى الكعاب اذ كل رجل
لها كعبان اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل وبان العبيد قال الكعب
هو الذى فى اصل القدم ينتهى اليه الساق بمنزلة كعاب القنا فائدة ان قلنا
ان واو العطف يفيد الترتيب كما هو راى الفراء وبعض النحاة والفقهاء فدلالة
الآية على الترتيب ظاهر وان قلنا بعدمه كما هو المشهور وهو الحق فنقول
يجب الابتداء بغسل الوجه لاتيانه بفاء التعقيب وكل من قال بذلك قال بوجوب
الترتيب ولانه يحتمل الوجهين والوضوء البيانى وقع فيه الترتيب والا لكان
خلافه متعينا وهو باطل اخرى ان كان الامر للفورية فالموالاة واجبة

قطعا

قطعا والاستفادة من خارج كقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم ونحوه ن
وان كنتم جنبا فاطهروا الجنب جنس يصدق على الواحد والجمع مذكرا او مؤنثا
كعدل ورضى وهو اسم جرى مجرى المصدر اعنى الاجناب وهو لغة بمعنى
الابعاد وشرعا من بعد عن احكام الطاهرين اما بجماع او خروج منى يقظة او نوما
قيل الجملة معطوفة على فاغسلوا وجوهكم اى اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين
فتوضأوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا فعلى هذا الغسل واجب لغيره ولا يفتقر
الى ضم الوضوء لانه جعله قسيما له والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها
اى يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا وحينئذ يكون
الغسل واجبا لنفسه لا للصلوة لعدم تقييد اطهروا بالقيام الى الصلاة
ويجب بحصول المسبب وهو الطهارة عند حصول السبب وهو الجنابة ويؤيد
هذا قول على عليه السلام فى قصة الانصار اتوجبون عليه الجلد والمهر ولا
توجبون صاعا من الماء وقوله صلى الله عليه اذا ادخله فقد وجب الغسل وغير
ذلك وقلنا المراد اغتسلوا لانه امر بالتطهير على الاطلاق وبحيث لم يكن
مخصوصا بعضو معين فكان امرا بتطهير كل البدن ولان الوضوء لما كان يختص
ببعض الاعضاء ذكرها على التعيين وهنا لما لم يذكر عضوا معينا علم ارادة الاطلاق
ولان المراد ليس هو الوضوء للاجماع ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال المشترك
فى معنييه وهو باطل لما تقرر فى الاصول فلم يبق الا الغسل وكذا فى قوله فيما بعد
ليطهركم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
ذكر امورا ابيح عندها التيمم احدها المرض المتضرر باستعمال الماء او الغا

انما

عن السعي اليه **وثانيها** المسافر الذي لا يجد الماء في سفره وعلى هذا فقيد
الحال اي حال سفركم كقولهم زرت فلانا على سفره وتخصيص السفر للاغلبية لا لاخراج
الاباحة بل يباح سفرا وحضرا مع عدم الماء وبه قال مالك والشافعي الحاضر يتيمم
ويعيد الصلوة مع الوجدان وقال زفر يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة
القولان والحق ما قلناه من العموم اذ مفهوم المخالفة ليس بحجة والنصوص عامة
وثالثها المجيء من الغائط اي الموضع المطمئن من الارض كنى بذلك عن الحدث
الخارج من دبر الانسان من الغذاء ويسمى شرعا غائطا تسمية الحال باسم محله ومن
للتبيين اي جاء موضعا من الغائط وعند الاخفش هي زائدة لتجويزه الزيادة في
الاثبات فلا حاجة عنده الى تقدير المفعول والمعنى ان كنتم محدثين احد الاحداث
اي البول والغائط والريح واو هنا بمعنى الواو واما الحدث بغير الثلثه فيستفاد
من غير الاية **ورابعها** **لمستم النساء** وقرء الكسائي لمستم كقوله لم يمسسني
بشر والباقون لامستم بالالف لان فاعل قد جاء بمعنى فعل كعاقبت واللمس في
الملامسة كنايتان عن الجماع قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتاده وانما كنى به عنه
لانه به يتوصل اليه واختاره اصحابنا الامامية وقال الشافعي التقاء بشرتي ذكر
وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء وقال مالك ان كان ذلك بشهوة انتقض
الوضوء والا فلا وقال ابو حنيفة ان انتشر عضوه انتقض والا فلا والحق الاول لاجماع
اصحابنا ولقوله صلعم وقد سئل عن معنى الاية قال ما يعني الا المواقعة دون
الفرج ووجه التقسيم المذكور ان المرخص له في التيمم اما محدث او جنب والحال
المقتضية له في الغالب اما مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا او محدثين ان كنتم

مرضى او على سفر فلم تجدوا ط **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم**
وايديكم منه الفاء هنا ليست جوابا للشرط بل عاطفة على كنتم لان لم تقلب
المضارع ماضيا ونفيه بل الجواب فتيمموا والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء
لان الممنوع من الشي كالفاقد له فتيمموا اي فتعمدوا واقصدوا صعيدا اي شيئا
من وجه الارض كقوله صعيدا زلقا طيبا اي طاهرا ولذلك قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده
على حجر صلد صح اجزاؤه وبه قال ابو حنيفة وقالت الشافعية لا بد ان يتعلق باليد شي
لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفيه نظر لجواز كون من هاهنا
ابتدائية والوجه المراد به بعضه وهو الجبهة عند اكثر اصحابنا اما لكون
الباء للتبعيض او للنصوص عن اهل البيت عليهم السلام فيمسح الجبهة
الى طرف الانف الاعلى وكذا المراد بالايدي ظهر الكفين من الزند الى اطراف
الاصابع **ي** **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**
ختم الاية بثلثة احكام تشتمل على ذكر الطاف عظيمة **الاول** ما يريد
بالامر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدلهما الا للتوسعة عليكم والتخفيف لا للحرج
وهو التضييق ومن هاهنا مبينة وكذا اللام في ليطهركم لبيان المراد
الثاني **ولكن يريد ليطهركم** واختلفوا في هذا فقالت الحنفية ان
المحدث نجس نجاسة حكمية فالتطهير ازالة تلك النجاسة ومنع الشافعية
من ذلك وقالوا لو كان نجسا حكما لكان مع كون اعضائه رطبة ينجس الملاقي
لها ولكان اذا حمله انسان وصلى بطلت صلاته بل المراد طهارة القلب
عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى لان الامر بتطهير الظاهر يجعل العبد في مظنة

التيمم لانه غير معقول المعنى فاذا انقاد وهذا به زال عن قلبه اثار التمرد وهيم
نظرا لانه جعل بحقيقة النجاسة الحكمية فان الذي ذكره حكم العينية وايضا
الطهارة الشرعية حقيقة في ازالة النجاسة الحكمية لا غير فلذلك فان الاولى
ما قالت الحنفية ويمكن ايضا ان يكون الثاني مرادا الثالثة وليتم نعمته عليكم
لشرعه لكم كيفية احكامه بتطهير ابدانكم وقلوبكم وما هو تكفير لذنوبكم لعلكم
تشكرون لعله انكم تقومون بالشكر على تلك النعمة ونوع تلك الايات الى كون العباد
تقع شكرا وهو قول البلخي وتحقيقه في الكلام الثانية يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا
الواو في وانتم للحال ولذلك نصب جنبا بالعطف عليه وقرئ سكرى جمعا كهلكى
والسكر بمعنى السد قيل المراد ولا تقربوها وانتم سكارى من خمر او غيره حتى
تعلموا ما تقولون والنهي متوجه الى الثمل اي الذي لم يزل عقله بعد وقيل المراد
الناعس وقيل المراد النهي عن السكر نفسه اي لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلاة
وهما ضعيفان اما الاول فلانه خروج عن الحقيقة واما الثاني فلان اكثر
المفسرين قالوا نزلت قبل تحريم الخمر عندهم وايضا النهي هنا صريح عن قرب
الصلوة لا السكر وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد وهو
المروي عن الباقر عليه السلام وهو الحق ويؤيده قوله الا عابري سبيل اذ العبور
حقيقة في الجواز المكاني فعلى الاول يكون قوله ولا جنبا الا عابري سبيل اي مسافرين

سفرا

سفرا يتيح فيه التيمم فتصلون كذلك وعلى الثاني الا مجتازين في المساجد غير
استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية خلافا لابي حنيفة فانه منع من
الجواز الا اذا كان فيه الماء او الطريق وفيه دلالة على عدم جواز الاستقرار
في المساجد وهو استفيد من قوله لا تقربوا الصلوة اي لا تقربوا المساجد للصلوة
وغيرها الا عابري سبيل لكون الطريق في المسجد وهذا العام مخصوص عندنا
بما عدا المسجدين واما هما فلا يجوز عبورهما وقد تقدم في الاية الاولى تفسير
باقي الاحكام واعلم ان عندنا انه اذا فقد الماء وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم وفي
السهلة غلوة سهمين من اربعة جوانبه ليتحقق عدم الوجدان ويجب ضربة
واحدة للوضوء واثنتان للغسل وقال ابو حنيفة والشافعي ضربتان فيهما للوجه
ضربة ولليدين اخرى وكذلك قال الشافعي ان المراد بالوجه كله واليدين من رؤوس
الاصابع الى المرفقين قياسا على الوضوء ولما روي انه عليه السلام تيمم ومسح يديه
الى مرفقيه وروايات اهل البيت عليه السلام تدفع ذلك قوله ان الله كان عفوا
غفورا اي لم يؤاخذكم بذنوبكم فيشدد عليكم التكاليف كما شددها على الذين من قبلكم
بل يسرها عليكم ورخصها لكم وفي الاية احكام كثيرة ا تحريم السكر لكونه منافيا
للواجب ب نقضه للوضوء ج ابطاله للصلوة د وجوب قضا
صلوة وقعت حال السكر ه كون عدم العقل مبطلا للطهارة فيدخل النوم
والاغماء والجنون و كون ذلك مبطلا للصلوة ز كون الجنابة ناقضة للوضوء
ح كونها مبطلة للصلوة ط كونها موجبة للغسل ى كون التيمم لا يرفع حدث
الجنابة بل يبيح معها الصلوة يا احترام المساجد يب منع السكران وشبهه

على اليهود

من حولها يج منع الجنب من الاستقرار فيها يد تسويغ الجواز فيها يه كون
الغسل رافعا لحكم الجنابة يو عدم افتقار الغسل الى الوضوء لقوله حتى تغتسلوا
والا لكان بعض الغاية غاية وهو باطل يز تسويغ التيمم يح كونه يقع بدلا من كل
واحد من الوضوء والغسل يط اباحته حال المرض للضرر باستعمال الماء ك كونه يبيح
اما للعجز عن الماء بالضرر من استعماله او لعدمه كا كون وجود الماء ناقضا للتيمم
كب كون الغائط ناقضا للوضوء موجبا له كج كون الجنابة تقع بمجرد الوطي من
غير انزال كد وجوب كون التيمم بالتراب كه جوازه بالحجر الصلد لصدق اسم
الصعيد كو وجوب كون الصعيد طاهرا كز وجوب كونه مباحا كح وجوب مسح الوجه
واليدين كط كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء عند القائل بذلك وكذا
اليد لعطفها على الوجه ل وجوب الابتداء بمسح الوجه لاقتضاء الفاء التعقيب
لا وجوب الموالاة ان قلنا الامر للفورية الثالثة وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين دلت على وجوب النية في كل عبادة فتدخل الطهارات
الثلاث المتقدمة ومعنى الاخلاص هو المراد بالقربة التي يذكرها الاصحاب في
نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصة لله تعالى وحده ويؤيده قول النبي ص في الحديث
القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي فقيل معنى كونه لله تعالى
ان يفعله خوفا من عقابه ورجاء لثوابه وقيل يفعله حياء منه او حبا له وقيل
تعظيما له ومهابة وانقيادا ولا يخطر بباله غرض آخر سواه ويقرب من هذا قول
علي عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك وهو الاقوى لان ما عدا ذلك تشريك مناف للاخلاص فعلى

هذا

هذا لا يجوز في النية ضم الرياء ولا ضم التبرد او التسخن بالماء او ازالة الكثف
او الوسخ لان منطوق الاية يدل على ان الامر منحصر في العبادة الخالصة والامر
بالشيء نهي او مستلزم للنهي عن الضد فيكون كل ما ليس بمخلص منهيا عنه فيكون
فاسدا لما تقرر في الاصول واعلم ان الشافعي واحمد ومالكا وافقونا في اشتراط
النية في الطهارات الثلث وان خالفونا في الكيفية وابو حنيفة خص الشرط بالترابية
لا غير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا والحق الاول لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات والجمع المعرف للعموم ولقوله عليه السلام وانما لكل امرئ
ما نوى ومن طريق الاصحاب ما ورد من قول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل
ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة ثم اعلم ان شرعية النية
لغرض تمييز الفعل عن غيره فيجب ان يتصور فيها تصورا قلبيا حقيقة الفعل
المنوي من كونه وضوءا او صلوة او صوما او غير ذلك ونوعه ليمتاز عن نوع اخر
كالاباحة للوضوء والظهر للصلوة ورمضان للصوم والمالية او الفطرة
للزكوة والتمتع وغيره للحج ووصفه الفارق بين افراد نوعه كالوجوب للواجب
والندب للمندوب ووقته المحدود له بالتخصص ان كان موقتا فينوي الاداء ان
فعله فيه والقضاء ان فعله خارجا عنه ثم الركن الاعظم الذي هو الاخلاص
قد تقدم معناه الرابعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
كريم اي حسن مرضي في جنسه وقيل كثير النفع لاشتماله على اصول العلوم المهمة
في المعاش والمعاد في كتاب مكنون اي مصون مستور عن الخلق في لوح محفوظ وقيل
في المصحف الذي بيد الناس والضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب لانه اقرب وعلى

القول الاول لا يمسه الا المطهرون الملائكة المقربون المطهرون من الذنوب
وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والجنابات وهو مروي عن ق عليه
وجماعة من المفسرين ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وزاد الشافعي حتى الحشيشة
ويكون المراد النهي عن مسه لا نفي المس الذي هو خبر والا لزم الكذب لانا نعلم
بالضرورة انه يمسه من ليس بمتطهر ويؤيده الرواية عن ص عليه السلام وقد قال الولد
اسمعيل اقرأ المصحف فقال لست على وضوء قال لا تمس الكتابة ومس الورق واذا لم
يجز لغير المتوضي مسه فالجنب اولى وهل يمنع الجنب والحائض من قراءته فقال
اصحابنا يمنع العزائم الاربع لا غير وجواز السبع بغير كراهية وما فوقها على كراهية
تشتد بزيادة القراءة وتضعف بقلتها لعموم قوله فاقرأوا ما تيسر من القرآن خرج العزائم
فبقي ما عداها على الجواز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وكذا احمد وجوز ابو حنيفة
دون الاية ومالك للجنب الاية والايتين على سبيل التعوذ والحائض ان تقرأ ما شاءت
وكذا قال داود للجنب ويحتج عليهم في الجواز بكتاب النبي عليه السلام الى هرقل
عظيم الروم المتضمن بقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الاية وهو كافر مجنب فيقرأ الكتاب ضرورة
والا لانتفت فائدة بعثه الخامسة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين قال الحسن البصري المراد الطهارة من الذنوب والاكثر انها
الطهارة من النجاسات فقيل نزلت في اهل قبا روى ذلك عن ق وص عليهما
السلام يحبون ان يطهروا بالماء عن الغائط روى عن النبي عليه السلام
انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله تعالى احسن عليكم الثناء فقالوا نغسل

اثر الغائط بالماء واعلم ان الغائط ان تعدى المخرج تحتم الماء لازالته وان لم
يتعد فالمكلف مخير بين استعمال ثلثة احجار وشبهها طاهرة مزيلة للعين
وبين الماء والجمع بينهما افضل لاجتماع ازالة العين والاثر وفي قولهم نغسل اثر
الغائط اشارة الى هذا لدلالته على زوال العين قبل تغير الماء وازالة
الاثر بالماء وكذا ورد في رواية اخرى انهم قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم
نتبع الاحجار بالماء واما البول فلا يجزي فيه الا الماء خاصة تعدى او لم يتعد
وقال الشافعي الاستنجاء منهما واجب بالماء او الاحجار واوجب اعادة الصلوة
على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب غير واجب قوله
يحبون ان يتطهروا والمحبة تاكيد للارادة ولذلك لم يقل يريدون لتدل
ارادتهم وقابل سبحانه محبتهم بمحبته المعنى المذكور فقال والله يحب المطهرين
ثم اعلم انه يمكن عندي ان يستدل بهذه الاية على استحباب الكون على
طهارة لان الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحدث والثناء والمحبة
وتاكيد الارادة والاتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرر ودوام حصول المعنى
وكل ذلك دليل على ما قلناه والله اعلم السادسة الفرقان وانزلنا
من السماء ماء طهورا هنا فوايد ١ لا ريب ان الطهور لغة ورد
لامور احدها مبالغة في الطاهر فيكون صفة للماء وسببا لوصف
ان فعلنا الطهارة صفة ذاتية له وثانيها اسم لما يتطهر به
كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به بمعنى الطهارة لقوله عليه السلم
لا صلوة الا بطهور اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية انه في الاية والاستعمال

بالمعنى الاول لا غير لان فعولا يفيد المبالغة في فعل فاعل كما يقال ضروب و
اكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئا مغايرا له فعلى هذا لا يكون بمعنى
المطهر عنده لان كونه مطهرا مغاير المعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة و لانه
قد يستعمل فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور وقال الشافعية واصحابنا انه بمعنى
المطهر فيكون ماخوذا من الوضع الثاني واستدلوا بالنقل والاستعمال
اما الاول فلما ذكره اليزيدي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية
وهو المطهر غيره واما الثاني فلانه مراد منه فيكون حقيقة اما
ارادته فلقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو
اراد الطاهر لم يكن له مزية ولقوله عليه السلام ايضا وقد سئل عن الوضوء
بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح
جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون
ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة تخص الماء ولا تظهر
الفائدة الا مع افادة التطهير لغيره والحق انه بالنظر الى القياس اللفظي كما
قال الحنفي لان التعدي في الحقيقة للطهر والحق الطهور ابه توقيفا
لا قياسا وليس طهور من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول
هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث
ولا تقول طهور من الحدث واما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا
والشافعية فان منع ذلك الحنفي فهو مكابر ب ما يزيل عنه الطهارة

والطهورية فعند ابي حنيفة مخالطة النجاسة يقينا او ظنا وان لم يتغير
وجوز استعمال ما لا يتحرك بحركة الآخر المتحرك وقدروه بعشرة اذرع في مثلها
وعند صاحبيه التغير في احد اوصافه قليلا كان او كثيرا وعند الشافعي في الكثير
التغير وفي القليل الملاقات وعند اصحابنا كذلك الا ان الكثير عنده قلتان نحو
خمسمائة رطل وعندنا كر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي الذي هو احد وثلثون
مثقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بئر بضاعة فقال الماء طهور لا
ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروى الشيخ مرسلا عنه صلوات الله عليه
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وعنه صلى الله عليه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء قال الحديث الاول مكي فيكون منسوخا اطلاقه فيقيد بالكثير هذا كله في
الماء الراكد اما الجاري فلا ينجس الا بالتغير والاولى اشتراط بلوغه كرا الا ان
يكون جاريا عن مادة فلا يشترط وقال الشافعي الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما
بعدها ان لم تصل النجاسة اليه طاهر وما تجاوزه وتخالطه النجاسة ان
كان اكثر من قلتين فطاهر وان كان اقل فنجس ج اذا زالت عنه الطهورية
فعندنا يطهر بالقاء كر عليه دفعة ليزيل تغيره ان كان متغيرا فان لم يزل فكر آخر
وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير يكفي القاء المذكور واتصاله بالكر او
وقوع الغيث الساكب عليه وقال الشافعي تزول النجاسة بامور ا ورود ماء
طاهر يزيل التغير ولم يقدره ب زوال التغير من نفسه ج ان ينبع من تحته
ما يزيل تغيره د ان يستقى منه ما يزيل تغيره ه ذكر بعض اصحابنا من وقوع تراب يزيل
تغيره وكل ذلك تحكمات لا دليل عليها فيجب الاعراض عنها السابعة في الانفعال

ويُنزّل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان

هنا مسئلتان ١ ان غير الماء لا يطهر لا من الحدث ولا من الخبث اما الحدث
فاجماع الا من ابو حنيفة في الوضوء بالنبيذ المطبوخ مع عدم الماء في السفر واما
الخبث فاكثر اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل مايع مزيل للعين
يجوز ازالة النجاسة به حجتنا ان صريح الاية يدل على الامتنان بكون الماء مطهرا
فلو يكون غيره كذلك والا لما تم الامتنان بل كان ذكر الاعم وهو المايع اولى
ب ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل هو الجنابة والرجز النجاسة وقيل العذاب
وقيل وسوسته فانه لما نزل المسلمون على كثيب تسوخ فيه اقدامهم على غير ماء
فاحتلم اكثرهم والمشركون سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس وقال تصلون على غير
وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم فلو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء فحزنوا
حزنا شديدا فمطر والبلاء حتى جرى الوادي وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه الاقدام
وطابت النفوس فعلى القول الاول فيه دلالة على نجاسة المني ولذلك قرئ
رجس وهو مرادف النجاسة الثالثة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
المحيض يجي مصدرا كالمجي والمبيت واسم زمان واسم مكان فالمحيض الاول مصدر
لا غير لعود الضمير اليه بقوله هو اذى اي مستقذر واما الثاني فيحتمل المصدر
فيكون فيه تقدير مضاف اي في زمان المحيض ويحتمل اسم الزمان والمكان فلا
يحتاج الى تقدير مضاف ولا تقربوهن اي لا تجامعوهن عرفا لا لغة حتى يطهرن

من الايات

ان الله

بالتشديد

بالتشديد على قراءة حمزة والكسائي اي يغتسلن وقرأ الباقون بالتخفيف اي ينقين
من الدم وحيث ظرف مكان اذا عرفت هذا ففي الاية احكام ١ ان الحيض نجس
لقوله اذى وهو المستقذر وهو اجماع اهل العلم ب ان نجاسته مغلظة
لقوله هو اذى مبالغة فيه بالعدول بالاتيان باسمه الظاهر اولا ثم بالضمير
الذي كني به عنه ثم بتنكير خبره ووصفه بالاذى وكل ذلك امارة غلظ نجاسته
فيجب ازالة قليله وكثيره والا لما كان لغلظه فايدة وكذا النفاس لانه حيض
كان محتبسا ج ان دم الحيض من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة
المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل واقل مدته الذي يصير بها موجبا
للغسل عندنا ثلثة ايام واكثره عشرة وبه قالت الحنفية وقال الشافعي اقله يوم
وليلة واكثره خمس عشر يوما د وجوب اعتزال النساء في مكان الحيض وهو
القبل اي ترك مجامعتهن اذ الامر حقيقة في الوجوب والاجماع يؤيده وفي وصفه
بالاذى وترتيب الحكم بالفاء عليه اشعار بانه العلة وفي كيفية الاعتزال عندهم
خلاف فقال محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة كما قلناه انه القبل وقال
ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي هو ما اشتمل عليه الازار وروي ان اهل الجاهلية
كانوا لا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت كفعل اليهود والمجوس
فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهرها فعملوا كذلك فقال اناس من الاعراب يا
رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك ساير اهل البيت
وان استاثرناها هلكت الحيض فقال عليه السلام انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن
اذا حضن ولم آمركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعوهن

التي

ولايأتون الحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فامر الله بالاقتصاد كاشاد
اليه بانوه وهو ضعيف لكثرة الروايات الدالة على الكراهة بين الامرين ه
اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايتها فقال الشافعي حتى تغتسل ويحتج بانه
جمع بين القراتين ويقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن فعنده لا يجوز وطؤها حتى تطهر
وتتطهر وقال ابو حنيفة بين القراتين بان له ان يطأها في اكثر الحيض بعد الانقطاع
وان لم تغتسل وفي اقلها لا يقربها بعد الانقطاع الا مع الاغتسال واما اصحابنا
فجمعوا بينهما بانه قبل الغسل جائز على كراهته وبعده لا كراهة وقال
بعض اصحابنا بقول الشافعي وليس بشيء لان تفعّل قد جاء بمعنى فعل كالمتكبر
في اسمائه تعالى وكقولك تطعمت الطعام بمعنى طعمته و فاتوهن من حيث
امركم الله الامر هنا ليس للوجوب مطلقا بل قد يكون له كما لو كان قد اعتزلها ازهم
اشهرا اخرها اول زمان الانقطاع والغسل وكذا لو وافق انقضاء مدة التربص
في الايلاء او الظهار وقد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك فهو اذا المطلق
الرجحان واختلف في معنى من حيث قيل عن ابن عباس انه من حيث امركم الله
بتجنبه وهو محل الحيض اعني القبل وقيل من حيث الطهر دون الحيض وقال
محمد ابن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور ان الله يحب التوابين عن النجاسات
الباطنة وهي الذنوب ويحب المتطهرين من النجاسات الظاهرة التاسعة
التوبة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انما
للحصر بمعناه لا نجس من الانسان غير المشركين والنجس مصدر في الاصل تقول نجُس
بكسر العين ينجس بفتحها نجسا بفتحتين فهو نجس بفتح العين وكسرها واذا استعمل

مع الرجس كسرا وله يقال رجس نجس بكسر او ضما وسكون الجيم قاله الفراء وقرئ
به شاذا ولكون النجس مصدرا في الاصل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال انما
المشركون نجس ولم يقل نجسون والمراد بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم سمي
به تسمية للشيء باشرف اجزائه فلا يقربوا فقيل المراد امر المؤمنين ان لا يمكنوهم
منه ولذلك صدر الاية بيا ايها الذين امنوا والنهي عن الاقتراب للمبالغة في المنع
من دخول الحرم وذلك العام قيل حجة الوداع كانت في حادي عشر او ثاني عشر سنة
حج الوداع والاصح انه سنة تسع لما بعث ابا بكر براءة ثم امر الله برده وان لا
يقرأها الا هو او احد من اهله فبعث عليا عليه السلام ويدل عليه قول علي عليه
لا يحجن بعد هذا العام مشرك وبه قال ابو حنيفة وفي الاية احكام ا ان الكفر
انجاس نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس قال
ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن البصري من صافح مشركا فليتوضأ
والوضوء قد يطلق على غسل اليد وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وقالوا معنى
كونهم نجسا انهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات وكناية عن
خبث اعتقادهم واعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه
علة في الحكم كقولك اكرم العلماء اي لعلمهم واهن الجهال اي لجهلهم فلو
غسلوا ابدانهم سبعين غسلة لم يزيدوا الا نجاسة وروايات اهل البيت عليهم ولجما
على نجاستهم مشهورة ب انهم اذا كانوا انجاسا فاسادهم وكلما باشروه مع
رطوبة نجس ايضا وهو ظاهر واما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم فالمراد الحنطة والشعير والحبوب وهو مروي عن ص عليه وسياتي تمام البحث

فى الاطعمة ان شاء الله ج انه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقى المساجد

عندنا لنصوص اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك واقتصر الشافعى

على المسجد الحرام وهو عجيب فهلا قاس ما عداه عليه لانه قايل بالقياس والعلة

وهى النجاسة حاصلة وابو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويقول ان

النهى عن حجهم لقوله عليه السلام لا يحجن بعد هذا العام مشرك وذلك لا

يستلزم النهى عن الدخول وهو فاسد فان دخولهم يستلزم القرب المنهى

عنه د انه لا فرق بينهم وبين باقى الكفار عندنا فى جميع ما تقدم للاجماع

المركب فان كل من قال بنجاستهم عينا قال بنجاسة كل كافر ولان اهل الذمة

مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى

قوله سبحانه عما يشركون وكل مشرك نجس للاية العاشرة السابعة يا ايها

الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الاية ووجه الاستدلال بها من

وجهين الاول انه وصفه بالرجس وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ولذلك تؤكد

الرجس بالنجس فيقال رجس نجس الثانى انه امر باجتنابه وهو موجب للتباعد المستلزم

للمنع من الاقتراب بسائر انواعه لان معنى الاجتناب كون كل منهما فى جانب وهو

مستلزم للهجران ويؤيد ذلك ايضا روايات عن اهل البيت عليهم السلام

فى طرقها ضعف يجبر بموافقة القرآن فروع ا كل مسكر حكمه حكم الخمر

فى النجاسة لانه خمر وكل خمر نجس اما الكبرى فقد تقدمت واما الصغرى فلان

الخمر انما سمى خمرا لانه يخمر العقل اى يستره وكلها متساوية فى هذا المعنى فهو

فهو مساو له فى الاسم ولقول ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله صلوات الله

عليه كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله رواية ابن عمر عنه عليه السلام ب

العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام

وذلك اجماع من فقهائنا اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا

واما النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضا وعند آخرين انه طاهر والاول احوط والمراد

بالاشتداد صيرورة اعلاه اسفله وان يصير له قوام هذا اذا لم يذهب ثلثاه

بالغليان والا فهو طاهر حلال ج الفقاع عندنا حكمه حكم الخمر فى النجاسة

والتحريم لما ورد من طريقهم عن عمر قال الغبيراء التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم

عنها هى الفقاع ومن طريقنا عن سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول فى شرب

الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشاء كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام

اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعد عليه من شربه هو خمر استصغرها الناس

قال ابن الجنيد من اصحابنا بتحريمه من جهة نشيشه ومن ضراوة انائه اذا كثر فيه

العمل وفى الاية المذكورة فوائد اخر تاتى فى باب الاطعمة الحادى عشر

وثيابك فطهر والرجز فاهجر الاكثر على ان المراد الطهارة من النجاسة

وقيل ثيابك فقصر لانه ابعد عن التقذر والتلف وترك لعادات العرب فى جود

ثيابهم المستنجس وقيل نفسك فطهرها من الرذائل يقال فلان طاهر الثوب نقى الجيب

ومنه قول عنترة شعر فشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

كنى بما يشتمل على البدن عنه وهو امر باستكمال قوته العملية وفى الاية احكام

ا ان الامر بالتطهير واجب لانه حقيقة فى الوجوب ب انه واجب لاجل الصلوة

لا للذاته اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلقرينة وربك فكبر فان المراد تكبير الاحرام
كما يجيء (ج) ان هذا العموم مخصوص لما ورد في النقل بالعفو عن الدم عن
المغلظ الذي يقصر عن الدرهم او الجروح والقروح التي لا ترقا وحال الضرورة
ولا يمكن النزع او كون الملبوس لا تتم الصلوة فيه وحده او غير ذلك من الرخص
(د) ان التطهير لغير الصلوة ليس بواجب بل يستحب للتهيا لها وللتمرن عليه
فيسهل عند ارادتها (ه) الرجز اما العذاب كقول الاكثر فيكون امر بهجرانه
امر بهجران اسبابه الموجبة له وهو اما رع وجوب تطهير الثياب والنجاسة
فهو حينئذ صريح في وجوب توقي النجاسة حال الصلوة الثانية من البقرة
وَاِذِ ابْتَلٰى اِبْرٰهٖمَ رَبُّهٗ بِكَلِمٰتٍ فَاَتَمَّهُنَّ قيل هي خمس في الراس وخمس في البدن
اما الراس فالمضمضه والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك واما
البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء
واذا كانت هذه من شريعة ابرهيم عليه السلم كانت ايضا من شريعة نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى واتبع ملة ابرهيم ولقوله تعالى ملة ابيكم
ابرهيم اي اتبعوها فهنا احكام (ا) المضمضه والاستنشاق مستحبان في
الطهارتين الصغرى والكبرى ويبدا بالمضمضه ثلث ثلث اكف من الماء او
الاغتراف بكف واحد ويدير الماء في فيه ثم يمجه وليبالغ فيها بايصال الماء الى
اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويمر اصبعه عليها وكذا الاستنشاق
ثلث ثلث اكف لكن الصايم لا يبالغ فيهما ب الفرق يكون لمن اتخذ شعرا ويستحب
والرواية انه اذا لم يفرقه فرقه بمنشار من نار محمول على شدة الاستحباب او على ترك

المغلظ ر

المغلظ ر

اعتقاد المشروعية او انه يمنع المسح في الوضوء على البشرة (ج) السواك
مستحب لمن عدا النبي صلوات الله عليه واما هو عليه السلام فيجب عليه لقوله عليه
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وهما رقة الاسنان و
تساقطها وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء
كل صلوة وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع ان الندبية مجمع عليها واستحبابه
عام للصايم والمحرم وغيرهما وينبغي ان يكون عرضا ويكون بقضبان الاشجار عدا
الرمان والريحان ويجوز بالاصبع والخرقة لحصول المعنى ويكره في الخلاء ويستحب
عند قراءة القرآن والقيام الى الصلوة وعند تغير النكهة اما للنوم او طول السكوت
او ترك اكل او اكل كريه الرائحة او وسخ الاسنان ونحو المعدة (د)
الختان حال الصغر مستحب للذكر وللانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر
فلو اسلم فيعاقب لو تركه متمكنا ولا يبطل طوافه واما صلاته فان تمكن من كشف
الغلفة للتطهير من البول وجب مع تركه بطل الصلوة وان لم يتمكن فلا
ويحتمل بطلانها مطلقا لملاقاة النجاسة الغلفة اذ هي في حكم المنفصلة و
في التدوق بالاغلب تفصيل حررناه في بعض رسائلنا (ه) حلق العانة مستحب
بل تنوير البدن كله في كل خمسة عشر يوما مرة واكثره اربعون يوما و حلق
الابطين افضل من النتف والاطلا بالنورة افضل من الحلق (د) الاستنجاء لغة
استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله للستاع لانها تقصد
النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه
ويسمى ايضا استطابة وشرعا هو واجب في محل البول الماء لا غير عنه ما

وعند الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعد المخرج واما الغائط فمع التعدي
يتعين الماء فيه اجماعا ومع عدم التعدي يتخير المكلف بين الاحجار والماء ولا
يجزي اقل من ثلثة احجار وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى عليك
مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقيل اصلها من دفع
الصلوين في الركوع وهو عظم في العجز وشرعا قيل هي اذكار معهودة مقترنة بحركات
وسكنات يتقرب بها الى الله تعالى قيل هو منقوض طردا باذكار الطواف وعكسا
بصلوة الاخرس والاولى انها افعال معهودة يجب فيها القيام اختيارا افتتاحها
التكبير واختتامها التسليم يتقرب بها الى الله تعالى فصلوة الجنائز صلوة بحسب
المجاز واعلم ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصها وقد
تقرر ذلك في الاصول فعلى هذا هل اطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور
من باب النقل او من باب المجاز قيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاصح لان
المعنى اللغوي موجود في الحقيقة الشرعية قطعا على القولين ثم البحث هنا
يتنوع انواعا الاول في البحث عن الصلوة بقول مطلق وفيه آيات

الاولى سورة البقرة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي مكتوبا فان الكتاب مصدر كالقتال والضراب والمصدر قد يراد به المفعول
اي المكتوب وهو مرادف للفرض ومنه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي
فرض والموقوت اي المحدود باوقات لا تزيد ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليها
ولا التاخير وفي الآية احكام ا انها واجبة وفرض على كل مؤمن ب انها لا

بظاهر

بظاهرها ان الوجوب يختص بمن له صفة العقل اذ الايمان التصديق فالمؤمنون
هم المصدقون والتصديق لا يصدر الا عن تصور وجزم واذعان وذلك غير
متصور الا ممن له عقل فلا يجب على الصبي والمجنون ولا المغمى عليه ج ان الصلوة
ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة بحد ووقت بل هي محدودة بحدود في
شرائطها واوقات لا يجوز تغييرها وتبديلها د ربما يذهب بعض الاوهام الى
اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا يجب على الكافر كما هو مذهب ابي حنيفة مع
خلاف مذهبنا ومذهب الشافعي والجواب ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي
ما عداه الا بدلالة مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا هذا مع ان غير هذا من الآيات
تنادي بالوجوب عليهم يعاقبون على تركها كقوله ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو صريح في ارادة
الكفار بالخطاب

الثانية في سورة البقرة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم
ما لم تكونوا تعلمون المحافظة عليها هي شدة الاعتناء بايقاعها وعدم
تضييعها في اوقاتها والوسطى انما بمعنى المتوسطة اي بين الصلوات او الفضلى
اي الكبيرة الفضل والقنوت قيل المداومة على الشيء اي قوموا لله مداومين
على القيام وقيل الدعاء قائما وقيل الخشوع اي قوموا خاشعين والشائع عند
الفقهاء هو الدعاء في الصلوة مع رفع اليدين فالاولى الحمل على ذلك ولذلك
قال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح والرجال جمع راجل كالقيام جمع
قائم وكذا الركبان جمع راكب فاذا امنتم فاذكروا الله اي فصلوا صلوة آمن واشكروا الله

كما علمكم ثم ان قلنا ان الذكر هو الصلوة يكون معناه صلوا كما علمكم من الصلوة
وكيفياتها وان قلنا انه الشكر يكون معناه فاشكروا شكرا مماثلا لانعامه عليكم
بتعليمكم ما لا تهتدي اليه عقولكم من كيفية الصلوة حال الامن وحال الخوف
وفيها احكام ا وجوب المحافظة على الصلوة الموجب ذلك للثناء الجميل
والاجر الجزيل كما قال في موضع آخر والذين هم على صلوتهم يحافظون وفي موضع
آخر والذين هم على صلوتهم دائمون فقيل المحافظة متعلقها الافعال والحدود
والشرائط والمداومة متعلقها التكرر بحسب الاوقات وقيل المحافظة على الفرائض
والمداومة على النوافل وهو مروي عن ق وص عليهما السلام كما ذلك فرارا من
من الترادف والتاكيد غير المفيد فانه يرجع الى التاسيس المفيد ب يمكن ان
يستدل بهذه الاية وما قبلها على وجوب الصلوات الخمس المشهورة وبيان
ذلك انهما دلتا على وجوب الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة شرعا خرج
من ذلك ما لم يجمع وجوبه وما اجمع على ندبه فبقي الباقي داخلا وهو المطلوب
ج تخصيص صلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها مع انها داخلة في الصلوة
اذ اللام فيها للاستغراق لاختصاصها بمزيد فضل يقتضي رفع شانها وافرادها
بالذكر كما افراد النخل والرمان عن الفاكهة وجبرئيل وميكائيل عن الملائكة ولكن اختلف
فيها على اقوال فقيل الصبح لتوسطها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار وبين
الظلام والضياء ولانها لا تجمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعتين ولانها
تشهدها ملائكة الليل والنهار فتكتب في الديوانين معا قال الشافعي ولذلك
عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع في الصبح وقيل الظهر وبه قال جماعة

روي عن ق وص عليهما السلام لانها وسط النهار ووقت الحر فكانت اشق عليهم
فكانت افضل لقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها ولانها اول صلاة
وضعت ولانها في الساعة التي تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر
ويستجاب فيها الدعاء وقيل العصر لانها بين صلاتي ليل ونهار ولانها تقع حال
اشتغال الناس بمعايشهم فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ولقوله عليه السلام
من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي رواية حبط عمله ولما
روي انه قال صلوات الله عليه يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر فان صح ذلك فهو صريح فيها وقيل المغرب لتوسطها عددا بين ثنائي
ورباعي وقيل العشاء لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل ان الله اخفاها ليحافظ
على جميعها كما اخفاء ليلة القدر واخفاء الاسم الاعظم والولي وساعة
الاجابة وعن بعض ائمة الزيدية انها صلوة الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر
الايام د وجوب القيام في الصلوة لصيغة الامر ه شرعية القنوت
في الصلوة كلها لذكره عقيب الامر بالمحافظة على كلها وعطفه القيام لها
القنوت على ذلك و جواز الصلوة حال الخوف مشاة وركبانا ز جوازها
حال المسايفة كيف كان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يصلي
حال المشي والمسايفة ما لم يتمكن من الوقوف الثالثة في السورة

وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

في هذه الاية الكريمة فوائد ا امر صلعم ان يامر اهله بالصلوة اي صلى الله
وامرهم بها فيجب علينا ايضا امر اهالينا بها لدلالة التاسي به صلوات الله

سورة طه

وبوبيخ قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قال ق عليه السلام امر الله ان يخص
اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم
مع الناس عامة ثم امرهم خاصة ب اصطبر عليها اى احمل نفسك على الصلوة
ومشاقها وان نازعتك الطبيعة الى تركها طلبا للراحة فاقهرها واصل الصلوة
مبالغة في الصبر ليصير ذلك ملكة لك ولذلك عدل عن الصبر الى الافتعال
لان الافتعال فيه زيادة معنى ليس في الثلاثى وهو القصد والتصرف
ولذلك قال لها ما كسبت اى نوع كان من الفعل وعليها ما اكتسبت بالقصد
والتصرف والمبالغة رحمة منه تعالى بعباده واذا وجب عليه صلعم الاصطبار
وجب علينا ايضا لما قلناه والقايم بذلك يحصل على اعلاء المراتب اذا لم يكن
مستحرجا منها ومستعظما لها كما قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين ج
لما كان قبل هذا الاية النهى عن النظر الى زخارف الدنيا وكان المقصود بالذات
من الامر بالصلوة الاشتغال بها عن النظر الى تلك الزخارف فلا ينبغى ان
يكون شئ من ذلك مشتغلا عن الصلوة بل اذا عرض فى النفس شئ من الميل
اليها ينبغى الاقبال على الصلوة والاصطبار عليها ليكون ذلك صادا
للطبيعة عن الميل الى خلافه ولذلك كان عروة بن الزبير اذا راى الزخارف
عند الملوك قرا هذه الاية ثم نادى الصلوة رحمكم الله د لما كان النهى عن
النظر الى الزخارف والامر بالصلوة يمكن ان يتاسعه ان من جملة ذلك
الرزق الذى لا بد منه اردف ذلك بقوله لا نسئلك رزقا اى طلب رزق
بل اكفيه رزق باتيك ولا تكلف نفسك الطلب فانه يشغلك عن الاخرة فاطلبا

قوله الآية ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى

بالعبادات والهداية نحن نرزقك اى اذا قنعت بما ياتيك كفيناك مؤنة
الطلب ان قلت اذا منع صلوات الله عليه من طلب الرزق فنحن ايضا كذلك
لدلالة التاسى لكنه ليس كذلك بالاجماع قلنا الطلب على قدر المطلوب ولما
كان مطلوبه صلوات الله عليه اعلا المطالب جاز تكليفه بما لم يكلفنا به غيره
فيكون ذلك من خواصه التى لا يجب التاسى به فيها ه انه لما كانت الزخارف
المنهى عن النظر اليها قد تستعقب فايدة وعاقبة اردف ذلك بان تلك ليست
فى الحقيقة فايدة ولا عاقبة بل هى عدم بالنظر الى عواقب العبادات اللذة
الدايمة وانما العاقبة بالحقيقة او العاقبة المحمودة لذوى التقوى
الرابعة فى سورة المؤمنين قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون
فى الاية دلالة على وجوب الصلوة وبشرى فاعلها بالفلاح الذى هو الفوز
بامانيهم والظفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب الله والبقاء على دوام
رحمته لهم وقد هى منبئة للتوقع كما ان لما نافية ولما كان المؤمنون متوقعين
ذلك صدرت بها بشارتهم واصل الفلاح لغة الشق ومنه الفلاحة لشق
الارض بالزراعة قوله فى صلاتهم اضافها اليهم لانهم المنتفعون بها والما
المصلى له غنى عنها والخشوع خشية القلب وعلامتها التزام كل جارحة
بما امر به فى الصلوة من النظر والوضع قيل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى رافعا بصره الى السماء فلما نزلت التزم بنظره الى موضع سجوده
ونظر الى رجل يصلى ويعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه خشعت جوارحه
النوع الثانى فى دلايل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه آيات الاولى

أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

اقامة الصلوة هو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من
اقام العود اذا قومه وقيل المواظبة عليها ماخوذ من قامت السوق اذا
نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة قال شعر اقامت غزالة سوق الضراب
لاهل العراقين حولا قميطا فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه
واذا ضيعت كانت كالكاسد الذي يرغب عنه وقيل التشمر لادائها من غير
فتور ولا توان من قولهم قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد وضده قعد
عنه وقيل اداؤها عبر عنه بالاقامة لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالركوع و
السجود والقنوت والكل هنا محتمل واما في قوله يقيمون الصلوة و معرض المدح
فالاولى ان يراد به الاول لانه اقرب الى الحقيقة وافيد لتضمنه التنبيه
على ان المستحق للمدح هو من حاله كذا والدلوك الزوال نص عليه الجوهري
من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها وقيل الغروب
وتمسك بقول الشاعر هذا مقام قدمي رباح ذبب حتى دلكت براح وبراح
علم للشمس كقطام وحذام لمراتبين والحق انه لا دلالة فيه على المدعى لاحتمال
ارادة زوالها وكذا على الرواية الاخرى عنده حتى دلكت براح وعلى تقدير الدلالة
لا ينافي كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك والغسق الظلمة اول الليل وذلك
حين يغيب الشفق ولذلك قال الجوهري الغسق الليل اذا غاب الشفق وقيل
غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون في نصف الليل والتهجد تكلف

السهر

السهر للصلوة والتهجد والهجود من اسماء الاضداد ياتيان بمعنى النوم ايضا
وفي الاية احكام آ اذا حمل الدلوك على الغروب خرج الظهران والاولى
حمله على الزوال اذ اصل التركيب للانتقال ومنه الدلك لان الدالك لا تستقر يده
وكذا كل ما تركب من الدال واللام وما يتبعهما من الحروف كدلج ودلع ودلم
وقال ابن عباس وروي ذلك عن الباقر و ص عليهما السلام ويؤيده قول النبي
عليه السلام اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر فعلى
هذا يكون الاربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء داخلة في
الاية واللام في لدلوك للتوقيت مثلها في لثلث خلون ب في الاية دلالة
على امتداد وقت الاربع من الزوال الى الغسق فتكون اوقاتها موسعة لان
اللام قد قلنا انه للوقت والى لانتهاء الغاية فيكون الوقت ممتدا من الزوال
الى نصف الليل وذهاب الشفق على الخلاف ومن المعلوم ان الصلوة لا
يسعها بعض ذلك للاداء فلم يبق الا ان يكون المراد اتساع وقتها بمعنى ان كل
جزء منه صالح للاداء على سبيل الوجوب وخالف ابو حنيفة قوم للبحث فقال
الوجوب مختص باخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب
لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافيه الوجوب المضيق اما الموسع
فلا يكون معنى التخيير الا العزم على الاتيان به كما قال السيد او كون جزئيات
الوقت يتعلق الوجوب فيها بالايقاع على سبيل التخيير كما في الواجبات المخيرة
ج في الاية دلالة على ان الظهر هي الصلوة الاولى لان الانتهاء يستدعي
ابتداء هو الدلوك د ان آخر وقت العشاء نصف الليل على احد القولين

الوجوب

للفسق وهو الاولى وهو مروى عن قص عليهما السلام ❊ وقرآن الفجر
اشارة الى صلوة الصبح تسمية للكل باسم جزئه قال بعض الحنفية وفيه دلالة
على ركنية القراءة كما دل تسميتها ركوعا وسجودا على كونهما ركنين وليس بشىء لان
التسمية لغوية وكونها ركنا او غير شرعية فان القراءة جزء سواء كانت ركنا
او غيره فالركنية مستفادة من دليل خارج وكان قرآنها مشهودا لان الملائكة
الليلية والنهارية يجتمعون فيه فتكتب فى الديوانين معا و كونه نافلة
الليل من خواصه صلعم اى وجوبها زائدة على فرائضك مختصا بك من النفل
هو الزيادة ومنه الانفال لغنيمة انها تجب له صلعم والا فالندبية ثابتة في
حق كل الامة وانما عبر عنها بالنافلة لكونها تسمى كذلك بالنسبة الى
كل الامة ز انه ضمن يبعثك معنى يقيمك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
لانه وكان محمودا لانه يحمده كل من عرفه الثانية في سورة هود
اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال ابن عباس والحسن والجبائى ان طرفى النهار وقت صلوة الفجر والمغرب
وقال مجاهد وقت صلوة الغداة والظهر والعصر بناء على ان ما بعد الزوال
يعد من العشاء وزلفا من الليل العشاء الآخرة ويحتمل قولا ثالثا بناء على
ان النهار اسم لما بين الصبح الثاني وذهاب الشفق المغربي وان المراد بطرفى
النهار نصفا النهار فصلوة الفجر في النصف الاول وباقي الصلوة الفرائض
في النصف الثاني وزلفا من الليل اى قربا منه اى طاعات يتقرب بها في
بعض الليل فيكون المراد نوافل الليل فيكون زلفا عطفا على الصلوة

مع رحم

لا على طرفى النهار على الاولين يكون عطفا على طرفى النهار والزلف جمع زلفة
كظلم جمع ظلمة والزلفا بمعنى الزلفة من ازلفه اذا قربه فيكون المعنى ساعات
متقاربة من الليل ويكون من هنا للتبيين فيكون المراد ساعات المغرب والعشاء
القريبة من النهار واعلم ان دلالة الآية على اتساع الوقت ظاهر وقوله ان
الحسنات هى الصلوات وفى معنى اذهابها للسيئات قولان الاول انها
لطف فى ترك السيئات كما قال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
الثانى انها تكفر الخطيئات الحاصلة من العبد بمعنى عدم مواخذته بها وعدم
العقاب عليها وقد ورد فى ذلك احاديث كثيرة احسنها ما رواه ابو حمزة
الثمالى عن احدهما عليهما السلام فى حديث طويل عن على عليه السلام قال
سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارجا آية فى كتاب الله
اقم الصلوة طرفى النهار الى آخرها والذى بعثنى بالحق بشيرا ونذيرا ان
احدكم ليقوم فى وضوئه فيتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله
بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شىء كما ولدته امه فان اصاب
شيئا بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال
يا على انما منزلة الصلوات الخمس لامتى كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم
لو كان فى جسده درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في
جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتى وقوله ذلك اشارة الى
ما ذكر من اقام الصلوة فان ذلك سبب لذكر الله وذكره سبب لدوام
فيض الرحمة على العباد المستعدين لها كما قال فاذكرونى اذكركم ذكرى للذاكرين

الاكثر على ان المراد بالحسنات

اى عظة للمتعظين حيث علموا ان ذكرهم لله سبب لذكر الله اياهم **الثالثة**
فى سورة الروم فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون اخبار فى معنى الامر بالتنزيه لله تعالى والثناء عليه
فى هذه الاوقات فيكون سبحان مصدرا بمعنى الامر اى سبحوا سئل
ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس فى القران قال نعم وقرا هذه الاية
تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وتظهرون صلوة الظهر ووجه تسمية الصلوة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه
والصلوة تنزيه لله تعالى عن صفات المخلوق لانه يستحق العبادة وكما انه
منزه عن صفات المخلوقين كذلك هو متصف بصفات الكمال التى لا يتصف
بها المخلوقون ومن كان كذلك استحق مطلق الحمد والثناء ولذلك قرن
الحمد بالتسبيح فقال وله الحمد فى السموات والارض وقوله وعشيا
يجوز نصبه على الظرف عطفا على حين فى السموات لانه اقرب ويجوز
عطفه على حين تمسون فيكون وله الحمد اعتراضا بين المعطوف والمعطوف
عليه فعلى الاول يكون تسمية صلوة النهار حمدا لان الانسان
يتقلب فى احوال توجب الحمد وفى الليل على احوال توجب تنزيه الله تعالى
عنها كالنوم وتوابعه قال الحسن ان هذه السورة اعنى الروم مكية
الا هذه الاية فانها مدنية وذلك لان الصلوات الخمس انما فرضت بالمدينة
وكان الواجب فى مكة ركعتين ركعتين فلما هاجر اقرت صلوة السفر وزيد
فى الحضر الزيادات المشهورة واكثر الاقوال على خلافه وان الصلوات كلها

يعنى اول العشاء الى آخر الليل

المخلوقين لان

بمكة

بمكة واعلم انه يقال امسى اذا دخل فى المساء وكذا اصبح وكذا الباقى فعلى
هذا يمكن ان يحتج بها من يجعل الوجوب مختصا باول الوقت على التضييق لتقييد
الوجوب بالحينية المختصة بحال الدخول فى المساء والصباح وليس بشئ لان
ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول للفضيلة وآخر للاجزاء
ثم الذى يدل على التوسعة ما تقدم فى قوله الى غسق الليل ورواية ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه واله وسلم ان جبرئيل عليه السلم صلى به فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ
مثله وقال ما بينهما وقت ورواية محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابى جعفر
عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول أصليت الظهر فقلت نعم
والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او
يتوضا ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر **الرابعة فى سورة طه** فاصبر على
ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح
واطراف النهار لعلك ترضى اى فاصبر على ما يقولون من انك ساحر وشاعر فانه
لا يضرك واقبل على ما ينفعك فعله ويضرك تركه وهو ذكر الله من التسبيح
وغيره والباء بمعنى مع اى سبح مع حمد ربك على هدايته وتوفيقه اذا تقرر
هذا ففيها فوايد ا قال المفسرون المراد من هذه الاية اقامة الصلوات
الخمس فى هذه الاوقات فقبل طلوع الشمس اشارة الى الفجر وقبل غروبها اشارة
الى الظهرين لكونهما فى النصف الاخير من النهار ومن آناء الليل اشارة
الى العشائين وآناء الليل ساعاته جمع انى بالكسر والقصر وانآء بالفتح والمد
ب ان من فى ومن آناء الليل للابتداء وفيه تنبيه على ان ابتدا

يعنى الاول حتى تزول الشمس

وقت العشاءين من اول الليل وانما قدم الزمان هنا لاختصاصه بمزيد
الفضل فان القلب فيه اجمع لتفرغه من هموم المعاش ولان النفس
أميل الى الطلب لاستراحتها من تعب الكد فى النهار فكانت العبادة فيه احمز
ولذلك قال تعالى **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا**
وقال بن عباس المراد من ناشئة الليل صلوة الليل كله **ج** اختلف فى طرفى
النهار فقيل الفجر والمغرب وفيه نظر لان طرف الشئ منه لا خارج عنه وصلوة المغرب
تقع فى الليل فكيف يكون فى النهار اللهم الا على الاحتمال المتقدم وقيل
الظهر لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول نهاية وطرف الثانى
بداية وقيل العصر اعادها لانها الوسطى كما تقدم وانما قال اطراف لان
اوقات العصر تقع فى النصف الاخير من النهار فيصدق على كل ساعة منه انها
طرف وانه جمعه للامن من الالتباس نحو صغت قلوبكما وقول الشاعر
ظهراهما مثل ظهور الترسين **د** ان فى الاية نصا صريحا بسعة الوقت
للصبح والظهرين لانه ذكر اوائل اوقاتها واواخرها فليس مرادنا بالتوسعة الا ان الصبح
يمتد الى قبل طلوع الشمس وان الظهرين يمتد وقتهما الى قبل غروبها وان
العشاء ان فان جعل الليل طرفا لهما صريح باتساع وقتهما **سؤال**
ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا وفيما تقدم صريح فى مذهب بن بابويه بان
الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه الا ان هذه قبل
هذه وانتم لا تقولون ان الوقت يختص من اوله بالظهر قدر ادائها ومن آخره
بالعصر قدر ادائها وكذا المغرب والعشاء **جواب** لا ريب ان ظاهر هنا

بذلك ان تقولوا

[illegible]

الكلام بل وظاهر اكثر روايات اهل البيت عليهم السلم يقتضى الاشتراك
والدليل والبحث والاجماع يقتضى الاختصاص وحينئذ يجب الجمع والتوفيق
بوجوه **ا** ان يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص وقبله **ب** انه لما لم يكن
للظهر وقت مقدر بل اى وقت اديت فيه يختص بها فانها لو كانت تسبيحا
كصلوة الشرع كان للعصر بعدها وايضا لو ظن دخول الوقت وصلى ولم
يكن دخل حين ابتدائه ثم دخل قبل كمالها بلحظة فان اكثر الاصحاب
يفتون بالصحة وحينئذ يصلى العصر فى اول الوقت الا ذلك العدد فلقلته
وعدم ضبطه عبر فى الايات والروايات بالاشتراك **ج** ان ذلك
مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن
الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر واذا مضى قدر
اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى عن مغرب الشمس اربع
ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس ويمكن ايضا
ان يكون قوله فى الاية السابقة فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
الى آخرها اشارة الى الوقت المختص لان الاصل ان الدخول فى المساء
وكذا الاصباح والاظهار مقيد به اطلاق غيرها من الايات **الخامسة**
فى سورة ق **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ**
ويقرب منها الاية فى الطور **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ**
الكلام فى الايتين متقارب وبحثه يعلم مما تقدم فلا وجه لاعادته
بقى هنا فوائد نوردها مختصرة **ا** المراد بادبار السجود التعقيب بعد

الوقت م

بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس وعن علي عليه السلام الركعتان بعد المغرب
وعن ص عليه السلام انه الوتر آخر الليل عن الجبائي النوافل بعد المفروضات وعندي
ان حمله على العموم اولى والادبار جمع دبر وقرا الحرم بكسر الهمزة مصدراً امضا
والكل من ادبرت الصلوة اي انقضت نحو اتيك خفوق النجم والمراد هنا وقت
انقضاء الصلوة ب حين تقوم من مجلسك فقيل يقول سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت اغفر لي وتب علي عن سعيد بن جبير وبذلك ورد مرفوعاً انه
كفارة المجلس وعن علي عليه السلام من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن
آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل تقوم من الليل من النوم في الحديث
عن ق ص عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من
من الليل ثلث مرات فينظر في افاق السماء ويقرء الخمس من آخر آل عمران
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح بصلوة الليل وقيل حين تقوم
الى الصلوة فعلى هذا يمكن ان يحتج به على التوجه الى الصلوة بالاذكار المشهورة
ج ادبار النجوم اي اعقاب النجوم والمراد حين يستتر ضوء الصبح فقيل
المراد صلوة الفجر وعن ق ص عليهما السلام الركعتان قبل صلوة الفجر
وبه قال ابن عباس وقيل المراد لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً ومساءً على
حال **النوع الثالث** في القبلة وفيه آيات **الاولى في سورة البقرة**
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم اتى بالفعل الاستقبالي اخباراً عما يجيء اعداداً

قيل المراد تقوم من

للجواب اذ قيل الرمي بعد ارتشاق السهم او لتوطين النفس على المكروه لان المفاجاة
به شديدة والسفهاء خفاف العقول الذين الفوا التقليد واعرضوا
عن النظر والقبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كما ان الجلسة
للحال التي يجلس عليها وكان يقال هو لي قبلة وانا له قبلة ثم صار علماً للجهة
التي يستقبل في الصلوة وما ولاهم اي صرفهم روى علي بن ابرهيم باسناده عن
الصادق عليه السلام حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي
صلوات الله عليه بمكة ثلث عشر سنة الى البيت المقدس وبعد مهاجرته
الى المدينة صلى اليه ايضاً سبعة اشهر وقيل تسعة اشهر وقيل عشرة
وقيل ثلثة عشر شهراً وقيل تسعة عشر قال ثم وجهه الله الى الكعبة
وذلك ان اليهود عيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه تابع لهم
يصلي الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلعم من ذلك غماً شديداً وخرج في
جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله فرجاً للناس فلما اصبح
وحضر وقت صلوة الظهر وكان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين
فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل
قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وكان قد صلى ركعتين الى البيت المقدس
وركعتين الى الكعبة فقالت اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والقائل
منهم للفسخ وقيل القائل منافقوا المدينة حرصاً منهم على الطعن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل مشركوا مكة فقالوا انه اشتاق الى مولده وقبلة
ابائه وسيرجع الى دينهم فنزل قل لله المشرق والمغرب اي هما لله لا لسائر

الامكنه يشرف ما شاء منها بالتوجه اليه بحسب ما يراه من المصلحة
او انه تعالى ليس في جهة حتى اذا انحرف المصلى عنها انحرف عن الله بل نسبته الى
امكنة الشرق والغرب على السوا وهو نسبة التملك وانما الاعتبار بتوجه
قلب المصلى الى الله سبحانه وتوجه وجه المصلى الى جهة عنوان لتوجيه قلبه
وحيث ان الجهات كلها متساوية في ذلك فالمرجح هو الامر لا خصوصية الجهة
والمراد بالمشرق والمغرب ما يتقسم من الارض اليهما ولا واسطة بينهما وقال الكرخي
المراد بلاد المشرق والمغرب فيلزمه ان لا يكون البرارى والبحار فيهما وليس
كذلك قوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم بحسب ما يقتضيه
المصلحة والحكمة تارة الى بيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه
الى الكعبة صراطا مستقيما انه غير مايل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس
ولا الى قبلة النصارى وهو المشرق فان اليمين والشمال مضلة لان التوجه
اليهما مظنة ان العبادة للشمس وفي الاية دلالة على جواز النسخ ووقوعه
الثانية في البقرة وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع
ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم هنا فوايد ا وما جعلنا القبلة يحتمل وجهين
احدهما انه ضمن الجعل معنى التحويل وانه من باب اطلاق العام على الخاص
والمراد ما حولنا اذ التحويل جعل ايضا وهذا بناء على انه صلعم كان يتوجه
في مكة قبل الهجرة الى بيت المقدس كما نقلنا عن ص عليه السلام ويروى
عن ابن عباس لا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في الصلوة في

ای الموصوف

ان الموصوف محذوف والتقدير وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة
ويكون التي كنت عليها هو المفعول الثاني لجعلنا لانه صفه للقبلة كما قيل
وهذا بناء على انه كان يصلي بمكة الى الكعبة كما قال بعض المفسرين وانما صلى
الى الصخرة في المدينة تالفا لليهود فالمخبر به على الاول المنسوخ وعلى الثاني
الناسخ والاول اصح لانه قول علماء اهل البيت عليهم السلام ب الا
لنعلم ضمن العلم معنى التميز بالعلم فان العلم صفة تقتضي تميز المعلوم فيتميز
للناس التابعون لك والناكصون عنك وذلك انا ما بمكة فامرنا ليبيت
المقدس ليتبين من يتبعك من مشركي مكة لانهم الفوا التوجه الى الكعبة واما
بالمدينة فامرناك بالكعبة ليتبين من نافقوا اليهود لانهم كانوا يتوجهون الى البيت
المقدس وقيل المراد لنعلم ذلك علما يتعلق به الجزاء اى لنعلمه موجودا قاله
الزمخشري وفيه ضعف لا يخفى من ينقلب على عقبيه اى يرتد عن دينك
وفي ذلك دلالة على كون افعاله تعالى معللة بالاغراض ج وان كانت
لكبيرة اى التحويله خصلة كبيرة على ضعفاء العقول والايمان لعدم
فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك بقوله الا لنعلم وهذا كما ميز بين الطائفتين
في الايمان وبين غيرهم من امة طالوت وداود بقوله ان الله مبتليكم
بنهر الا على الذين هدى الله الى معرفة حكمته في احكامه د وما كان الله ليضيع
ايمانكم اى ثباتا ايمانكم او ايمانكم بتحويل القبلة وحكمته او ما رواه ابن
عباس قال لما ان القبلة لما حولت قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل من
اخواننا فنزلت واللام في لكبيرة هي الفاصلة بين ان المخففة والنافية

اى التميز

وفي الجميع لام تاكيد لنفي ينصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز اظهارها
ان الله بالناس لرءوف رحيم لا يضيع اجورهم ولا يغفل عن مصالحهم
وقدم الرءوف وهو ابلغ لتوافق الفواصل الثالث عشر في البقرة قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون في الاية فوائد ١ المشهور
ان قد نرى معناه ربما نرى ومعناه التكثير كقوله قد اترك القرن مصفرا
انامله والتحقيق انه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما قلته الرؤية
لتقلل المرئي فان الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلة متعلقه
ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لانه لا يلزم من
عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول في قد يعلم الله المعوقين وكذا في
البيت المراد تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافي كثرة مطلق الترك
المقصود للشاعر ب تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك وتصرف
نظرك تطلعا للوحي كذا قيل والتحقيق انه لا يجوز تعلق في السماء بنرى
لتنزه الرائي عن المكان ولا بالتقلب لان تقلب الوجه ليس في السماء
ولا بصفة مقدرة اي وجهك الكائن في السماء لما قلناه بل بتقدير تقلب
مطارح شعاع عين وجهك في السماء فمطارح شعاع العين في السماء
بيان غلط ظهر لك بما قررناه غلط من استدل بهذه على كون الباري
في جهة السماء من حيث توجهه صلعم نزول الحكم من السماء والحكم

يعني

يعني من عند الله فيكون في السماء واقره على ذلك من غير انكار جوابه
انه كان ينتظر الوحي من جهتها على لسان جبرئيل عليه السلام ولا يلزم من ذلك كون الباري
فيها ولا لزم من صعود الملائكة بالامر من الارض ان يكون الله فيها وهو باطل
٢ فلنولينك قبلة ترضاها تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تالفا
لليهود وكان صلوات الله عليه يحب التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم
او لما تقدم ان اليهود قالوا يخالفنا محمد صلى الله عليه وسلم في ديننا ويصلي الى قبلتنا
فقال صلوات الله عليه لجبرئيل وددت ان يحولني الله الى الكعبة فقال جبرئيل عليه السلم
انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسال انت فانك عند الله بمكان فعرج
جبرئيل وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل
جبرئيل بما يحب من امر القبلة فنزلت وقيل كان قد وعده بالتحويل فكان ينتظره
ويترقبه لموافقته لمحبته الطبيعيه ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى
فلنولينك من قولهم وليت كذا اي جعلته واليا له اي مكناك منه وجعلته فيه ترضاها
صفة لقبلة اي مرضية لك ٣ فول وجهك شطر المسجد الحرام هذا ناسخ
للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قتال بدر بشهرين قال ابن عباس
هو اول نسخ وقع في القرآن وقيل هو نسخ للسنة بالكتاب فانه ليس في القرآن
امر بالتوجه الى الصخرة صريحا ثم اعلم ان الامر هنا على الحتم والجزم لا على
التخيير كما قيل لانعقاد الاجماع على بطلان التوجه الى الصخرة والشطر النحو
والجهة قال الجوهري وانشد شعر اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم
وقرأ ابي تلقاء المسجد الحرام وقرأ الجبائي ان الشطر النصف بالمد بقاء جميع القصر

المفسرين وانما كان حراماً لحرمة القتال فيه او لمنعه من الظلمة ان يتعرضوا
تحقيق المحققين من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان
مشاهداً لها او في حكمه كالاعمى او من كان بينه وبينها ما لو ازيل لشاهدها
واما من ليس كذلك فقبلته الجهة وبه قال جملة الفقهاء وهو الحق لوجوب
٣ اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهدها دون شيء
من اجزاء المسجد فتكون هي القبلة ب رواية اسامه بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الكعبه وقال هذه القبله ج رواية الاصحاب عن احدهما
عليهما السلام ان بني عبد الاشهل اتوهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا
صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وغير ذلك من الروايات
سؤال ل على قولكم هذا لم قال فول وجهك شطر المسجد الحرام الى ما كان
ينبغي ان يقول فول وجهك الكعبه جواب قال ذلك وهو صلعم في المدينة
ولا ريب ان البعيد فرضه الجهة لا العين لانه حرج وايضاً للحاضر المشاهد
واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة ظاهر ان قلت ذلك مسلم لولا
المخصص قلت الجواب بضعف المخصص اذ روايات بعضها عامية الرواة وبعضها
زيدي وبعضها مرسل واما رواية المفضل بن عمر الجعفي فقد طعن الكشي فيه
بفساد العقيدة تنبيه في تعبيره بالشطر فهو معنى الجهة ايماء الى ان
امر القبلة مبني على المساهلة والمقاربة دون التحقيق فان العراقي والخرا

علامة قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراقي الى غير موضع الخراساني
لاختلاف البلدان في العروض وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
خصه صلعم بالامر اولاً تعظيما لشانه واجابة لرغبته ثم عمم بالامر تصريحاً بعموم
الحكم وتاكيد الامر القبلة وحضاً للامة على المتابعة وحيثما للمكان اي
في اي مكان كنتم ويلزم من ذلك ان يكون اهل العالم في صلوتهم
على دواير حول المسجد الحرام بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة ٥
وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم الضمير عايد الى
التحويل والتوجه لانهم يعلمون جملة ان كل شريعة لا بد لها من قبلة وتفصيلاً
لتضمن كتبهم انه صلعم يصلي الى القبلتين لكنهم لا يعترفون بذلك لشدة
عنادهم وما الله بغافل عما يعملون بالياء وعيد لاهل الكتاب وبالتاء وعد
لهذه الامة الرابعة في البقرة ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل
اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن
اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين
في هذه الاية اخبارات يلزمها احكام ١ اخبر ان اهل الكتاب لا يسلمون
ولا يتبعون قبلته قوله ولئن اتيت موطئة لقسم محذوف والذين مع صلته
مفعول به والباء في بكل اية للمصاحبة نحو قولك اتيت الامير بحجتي اي
مع حجتي وما تبعوا جواب القسم واستغني به عن جواب الشرط لانهما في المعنى
واحد والغرض من الكلام قطع طمعه صلعم في صلاحهم لانهم لم يتركوا
متابعته لشبهة حتى تزول ببرهان وبدليل بل عناداً ولذلك قال علماء الحكمة

العقلية ان علاج الجهل المركب غير ممكن وهل هذا عام فى اهل الكتاب
او خاص بالمعاندين منهم الاولى الثانى لان منهم من اسلم واتبع قبلته ولا
بعد فى ذلك لان العام قابل للتخصيص قال ابن عباس ما من عام الا وقد خصص
الا قوله والله بكل شئ عليم مع ان من جملة الحكما وغيرهم قوما قالوا لا يعلم ذاته
ولا الجزئيات الزمانى ب اخبر انه صلعم لم يتابع قبلتهم وقد قطع لاطماعهم
لانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجوا ان يكون صاحبنا الذى ننتظره وحد القبلة مع
ان لليهود بيت المقدس وللنصارى مطلع الشمس ارادة لمعنى الجنس الصادق
فى حالتى الافراد وغيره ج ان كل واحد من اهل القبلتين لا يتبع قبلة الآخرى
بدلالة قوله تعالى وما بعضهم بتابع قبلة بعض وكذا قوله عنهم وقالت اليهود ليست
النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ د انه توعد عليه
على اتباع اهوائهم فانه يكون فى عداد الظالمين مبالغة فى قطع طمعهم
قد تركب من حالين كقولنا ان كان زيد تاجرا فهو جواد قوله ولكل وجهة هو
موليها اى لكل شخص والتنوين بدل المضاف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد
ويعتبر بان يكون المراد منه ان لكل نبى جهة يتعبد بالتوجه اليها او يكون المراد
ان لاهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذى فيه
الحجر لاهل العراق والذى مقابله لاهل المغرب واليمانى لاهل اليمن والذى
مقابله لاهل الشام قوله هو موليها اى وليه الله اياها اى امر بتوليها
وهى قراءة ابن عامر والباقون موليها اى متوليها وجهه حذف المفعول الثانى
والضمير لله اى الله موليها الخامسة فى البقرة ومن حيث خرجت

فول

فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون
لما امره بالتوجه الى جهة المسجد الحرام امرا مطلقا محتملا للتقييد وعدمه
بين له ان ذلك واجب فى كل مكان وكل حالة فقال ومن حيث خرجت اى
من اى مكان خرجت وصليت فول وجهك والضمير فى انه عائد الى الامر
اى امرك بذلك هو الحق واكده بالاتيان بالجملة الاسمية وان واللام
فى خبرها ووصفه بالحق اى الثابت الذى لا يزول كل ذلك لدفع احتمال
النسخ السادسة فى البقرة ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة
الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون تقدم البحث فى صدر هذه
الآية بقى فيها فوائد ٤ سبب التكرار فى كرله وجوه ا انه من باب
التاكيد اللفظى فانه يجيء فى المفرد والجملة ب تاكيد امر القبلة فى دفع احتمال
النسخ فان كل حكم شرعى فى مظنة ان ينسخ ج انه اعيد ليعلق عليه
ما بعده من الكلام كما فى قوله هنا لئلا يكون للناس عليكم حجة الى آخرها
وكذا ما تقدم د انها مهما امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل
عنه الا لضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار كما تقول هنا ان المراد من
الاول اذا خرجت مترقبا للوحى فى امر القبلة طالبا للصلوة فى مسجد
فول وجهك وكذلك اصحابك حيث كانوا من المواضع فى المدينة ومن الثانى
اذا خرجت الى السفر واردت الصلوة ومن الثالث اى مكان كنتم من البلاد
فولوا وجوهكم او على اى حال كنتم حاضرين او مسافرين ه انه كرره لتعدد

حلله فانه ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته وجرى العادة
الالهية انه يولى كل صاحب دعوة واهل ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره
ودفع حجة المخالفين على ما بينه وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول
بكل واحد منه لابد ب لئلا يكون للناس اي امر تعرة التوجه الى الكعبة
لئلا يكون فان العرب يقولون انه على ملة ابرهيم كما زعم وقبلة ابرهيم الكعبة
واليهود عندهم في التورية انه يصلي الى الكعبة بعد صلاته الى الصخرة
فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك الايراد من الطائفتين عليكم الا
الذين ظلموا اي المعاندين من اولئك فلا تخشوهم فانهم لن يضروكم واخشوني
لمخالفتكم وسمى شبهتهم الذين ظلموا حجة بالنسبة الى اعتقاد موردها ج
ولاتم نعمتي عليكم عطف على قوله لئلا يكون للناس اي وجوب التولية
لتتم نعمتي عليكم فان قبلتكم وسط كما ان نبيكم وسط وشريعتكم وسط وانتم
امة وسط لعلكم تهتدون سبب ثالث غائي للتولية

السابعة في المائدة ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم

قيل انها نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في توجهه الى الكعبة وقيل انه كان في مبدا الاسلام مخيرا في التوجه الى
الصخرة والكعبة بهذه الاية فنسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
وقيل نزلت في الدعا والاذكار وعن ق ص عليهما السلام ان هذه في
النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة وقوله فول وجهك في الفريضة لا يجوز
فيها غيره فلا نسخ فهذه الاية خاصة بالنافلة سفرا اذا تقرر فاعلم انه مهما امكن

للناس عليكم حجة م

هذا م

تكثير

تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج بها
في الفريضة على مسائل ا صحة صلوة الظان او الناسي فتبين خطاؤه في
في الصلوة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فيستدير ب صلوة الظان
فتبين خطاؤه بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب فتصح ج الصلوة
بحالها وكانت صلاته الى المشرق والمغرب والتبين بعد خروج الوقت د المتحير
فاقد الامارات يصلي الى اربع جهات تصح صلاته ه صحة صلوة شدة
الخوف حيث توجه المصلي و صحة صلوة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت
متوجها الى غير القبله ز صحة صلوة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يجد
غيره عنده يوجهه واما الاحتجاج بها على صحة النافله حضرا ففيه نظر لمخالفته
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا امر ولا
تقرير فيكون ادخالا في الشرع ما ليس فيه فلم يحتج بها على موضع الاجماع
وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك مخصصا لعموم وحيث ما كنتم
بما عداه ذلك وهو المطلوب قوله ان الله واسع الرحمة لعباده لم يشدد
عليهم عليم اي بمصالحهم وغيرها فيدبرهم بعلمه

الثامنة في المائدة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم

سميت كعبة لتربيعها وكان المربع مكعبا لنتوء زواياه وقرأ ابن عامر قيما
والباقون قياما مصدر كالصيام والعياذ والمعنى ان الله تعالى جعلها لتقوم
الناس والتوجه اليها في متعبداتهم ومعاشهم اما المتعبدات فالصلوة

اي واسع م

اليها والطواف حولها والتوجه اليها في ذبايحهم واحتضار موتاهم وغسلهم
ودفنهم ودعائهم وقضايا حكمهم وهنا قبل العكس وايابهم في معاشهم فامنهم
عندها من المخاوف واذى الظالمين وتحصيل الرزق عندها بالمعاش
والاجتماع العام عندها لجملة الخلق الذي هو احد اسباب انتظام
معايشهم الى غير ذلك من الفوايد قوله ذلك اي ذلك الجعل لتعلموا انه تع كما
بكل معلوم فيعلم اسرار الموجودات وعواقب امورها فيدبرها على
حكمته

النوع الرابع في مقدمات اخر للصلوة وفيه آيات

الاولى في الاعراف

يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون وفي الآية فوايد ا انما قال انزلنا
لان التاثير بسبب العلويات وعند مقابلاتها وملاقياتها على اختلاف
الراين والتاثر للسفليات ويجوز عليكم باعتبار التاثير واليكم باعتبار
التاثر ب اللباس اسم لما يلبس والمواراة الستر والسوءة العورة وسميت سوءة
لان صاحبها يسوء كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك ليتميز عن باقي
الحيوانات والريش مصدر قولهم رشت فلانا اذا اصلحت حاله ثم جعل
اسما بمعنى الثوب الفاخر الذي يتجمل به وقرا عثمان في الشواذ رياشا وهو
بمعنى ريش بشهادة الجوهري مثل اللبس واللباس وقال الزمخشري انه جمع ريش
كشعب وشعاب وفيه نظر لان الجمع غير مراد هنا وقرا ابن عامر والكسائي
لباس التقوى بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على ريشا وقرا الباقون بالرفع
خبر مبتدا ويجيء عليه ج انه تعالى ذكر لحكمة انزال اللباس ثلثة اغراض احدها

الكلام ثم

ستر

ستر العورة وينقسم اقساما ا ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر
محترم وغيره حتى عن نفسه وهو حالة الصلوة والمراد بذلك في الرجل
القبل والدبر وهو قول اكثر علمائنا وقال شاذ منهم ما بين السرة والركبة
واما المراة فجسدها كله عدا الوجه والكفين والقدمين وقال ابن عباس
في قوله الا ما ظهر منها المراد الوجه والكفان ثم ان يكون واجبا
لا مطلقا بل عن ناظر محترم غير مكشوف بمحرم وغيره لان النبي صلوات الله عليه
لعن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلوة من سائر الحالات ثم ان يكون مستحبا
وهو في الصلوة ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر البدن كله وفي
غير الصلوة مستحبا مطلقا ولو في الخلوة حتى وهو في الماء وثانيها التجمل
به بين الناس فان الله يحب ان يرى آثار نعمته على عبده وقد لبس زين العابدين
عليه السلام ثوبين للصيف بخمسماية درهم واصيب الحسين عليه السلم
وعليه الخز ولبس ص عليه السلام الخز وثالثها كونه للتقوى قيل المراد
به ما يحترز به عن الضرر كالحر والبرد وحال الحرب وليس بشيء اذ التقوى
عرفا وشرعا يراد بها الطاعة وقيل ما يقصد به العبادة او الخشية من الله
تعالى والتواضع كالصوف والشعر د يظهر من كلام الزمخشري كون
الاعراض الثلثة لثلثة اثواب وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف
بالصفات الثلاث لامكان كون الثوب الواحد يجمع فيه الاعراض
الثلثة فيكون ابلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع في لباس على
انه خبر مبتدا محذوف وهو ايضا لباس التقوى ه ذلك خير يحتمل ان يكون

تقديره هو

خير افضل التفصيل كما هو المشهور فيكون ذلك اشارة اما الى لباس التقوى
او الى اللباس الجامع للصفات الثلث ويحتمل ان يكون افعل للتفصيل وتنكيره
للتعظيم اي ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم ازلك ولذلك ارد فه بقوله
ذلك من آيات الله اي انزال اللباس الموصوف على نوع الانسان آية عظيمة له دالة
على غاية حكمة الله سبحانه ونهاية رحمته لعلهم يذكرون اي يتذكرون ما دلت
عليه عقولهم الصريحة من حكمة الله وعنايته الشاملة لبريته الثانية في
الاعراف يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان العرب يطوفون بالبيت
عراة ويحللون ذلك بانهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت عراة
امرأة وعلى فرجها خرقة او سير وهي تقول شعر اليوم يبدو بعضه او كله
فما بدا منه فلا احله فنزلت واتفق المفسرون على ان المراد باخذ الزينة هو ستر
العورة في الصلوة فهنا احكام ا ان الستر واجب لصريح الامر والامر
للوجوب ب هل الستر شرط في الصحة مع الامكان مطلقا او مقيد بحال
العمد الشيخ وابن سعيد على الثاني وابن الجنيد على الاول وهو الاقوى وتظهر
الفائدة في الناسي وغير العالم بالكشف فاوجب ابن الجنيد الاعادة عليهما في الوقت
خاصة والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال بالشرط الواجب مطلقا مبطل مطلقا
كالطهارة ج لا تسقط الصلوة مع عدم الساتر بل يجب فان امن المطلع صلى
قائما موميا ومع عدمه جالسا موميا د يجب شراء الساتر او استيجاره وتقديمه
على ثمن الماء لو تعارضا اذ للماء بدل وكذا يجب قبول اعارته وهبته لا قبول بدله

هبة ثمنه ه يجب كونه غير ميتة كما يجوز ولا جلد غير ماكول ولا صوفه ولا
شعره ووبره مطلقا الا الخز اجماعا والسنجاب على قول ويزيد في الرجل ان لا
يكون حريرا محضا ولا ذهبا قوله عند كل مسجد اي كل صلوة تسمية الحال باسم
المحل وعن الرضا عليه السلام هو استحباب لبس اجمل الثياب في الجمع والاعياد
فيه دليل على استحباب التحسن في الصلوة لا التخشن للتهم الا ان يكون
الخشن شعارا كما فعل الرضا عليه السلام في لبسه الخز فوق والصوف تحته
وقصته مع جماعة الصوفية مشهورة قوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا كان بنو عامر
في ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا قوتا ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم
فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت واعلم ان خصوص السبب لا يخص
العام كما بين في الاصول فالاية حينئذ عامة في الامر بالاكل والشرب وعدم
الاسراف فيهما وقد جمع القواعد الطبية للبدن في بعض آية وكذا جمع النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واعط
كل بدن ما عودته وقصة علي بن واقد بين يدي الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة
الثالثة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات ليس حقيقة لكونها غير مقدورة
فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم فقال بعضهم ليس بعض المقدرات اولى
من بعض فيقدر لفظ الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر لانا نسلم انه لا بد من
تقدير لكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما
يسبق الى الذهن من اطلاق حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح فعلى الاول

تقدير الآية حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة فيدخل في ذلك لبس جلدها
واستعمال انيابها لوجوه الاستعمال سواء دبغ او لا ويؤيده قوله عليه السلام
وقد سئل عن جلد الميتة ايطهر في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ووافقنا
في ذلك احمد بن حنبل وخالف الشافعي حيث قال يجوز مع الدبغ مستثنيا للكلب والخنزير
وابو حنيفة استثنى الخنزير لا غير ومالك قال يطهر ظاهره لا باطنه فروع ا يلزم من تحريم
الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا لانتفع به وهو باطل ب استثنى من الميتة ما لا
تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش والظلف والظفر والسن والقرن
والبيض مع القشر الاعلى والانفحة والعظم اذ الموت هو فقدان الحيوة فما لا حياة
له لا تاثير للموت فيه وخالف الشافعي في العظم والشعر والصوف ويحتج بقوله تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا وهو اعم من كونه من حي او
ميت مع جز فلا يكون نجسا ج ما لا يكون له نفس سائلة لا ينجس بالموت د
الدم ولحم الخنزير نجسان لعطفهما على الميتة فلا يجوز الصلوة معهما ويخرج
من الدم دم ما لا نفس له وما لا يقذفه المذبوح ه الخنزير عندنا نجس كله
حتى عظمه وشعره وانما خص اللحم في الآية لانها في معرض تحريم الاكل واللحم
هو المقصود به وفي الآية فوائد اخر تاتي ان شاء الله تعالى الرابعة والخامسة
في النحل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون والله جعل
لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين الدفء ضد البرد يعود فيها اليوم دفاء وهو
ما يدفى به من الاكسية والملابس الماخوذة من صوفها وشعرها ووبرها والسكن

اهل الدار ويقال ايضا لكل ما سكنت اليه وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو يوم
ظعنكم بتحريك العين بالفتحة والباقون بسكونها وهما لغتان كنهر ونهر والبيوت
قباب العرب المتخذة من الادم والاثاث قال الجوهري هو متاع البيت وقال الفرا
لا واحد له وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الواحد اثاثة والاول اصح ويشهد
بذلك العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاثاث والمتاع فرق ما بين
الصفة والموصوف فان الاثاث ما من شانه ان ينتفع به في الدار والمتاع
ما ينتفع به في الجملة اعم ولذلك قيل الاثاث ما يفرش في البيت والمتاع
ما يتجر فيه وفي الآية دلالة على امور ا جواز اتخاذ الملابس من الصوف
والشعر والوبر والصلاة فيها ب جواز اتخاذ الفرش والالات من جلودها
واصوافها واشعارها وجواز الصلوة عليها الا ما اخرجه الدليل من
عدم جواز السجود على شيء من ذلك بل ما على الارض وما نبت منها غير
ماكول ولا ملبوس ج طهارة الصوف والشعر ولو من الميتة مع اخذه
منها جزا للاطلاق في اللفظ من غير تقييد ان قلت فهذا اطلاق ايضا في الجلود فينبغي
ان يجوز من الميتة مع الدبغ قلت خرج الميتة بقوله حرمت عليكم الميتة
وقد سبق السادسة في النحل والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل
لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال جمع ظل وهو ظل
الشجر وغيره مما يستظل به عند الحر والاكنان جمع كن وهو غار في الجبال والاكنان
من الحر والبرد والجار والمجرور حال من اكنانا وكان صفة فلما تقدم صار حالا
والسرابيل جمع سربال وقال الزجاج هو كل ما لبس وسرابيل تقيكم باسكم

هي الدروع وعدم ذكر البرد لان الخطاب لاهل البلاد الحارة فالحر اهم عندهم
او اكتفاء باحد المتقابلين عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة
على امور ا جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرهما لانه ذكر اولا
جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر
سرابيل الى آخره فدل على ان المذكورة ولا والا لزم التكرار وهو مستهجن
والتاسيس خير منه لاشتماله على الفائدة الا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب
للرجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذان محرمان على ذكور امتي وحل
اناثهم ب جواز الصلوة في اللباس المذكور وهو ظاهر ج جواز الصلوة
في بقاع الارض والسجود عليها تنبيه على ذلك قوله ومن الجبال اكنانا قوله كذلك
يتم نعمته عليكم يريد ان اتمامه عليكم بالاشياء المذكورة نعمة له وتنبيهكم على
ذلك هو اتمام النعمة لعلكم تسلمون فقليل الا تمام النعمة واتى بكلمة الترجي
لقلة من يسلم منهم اسلاما حقيقيا بل يستسلمون خوفا من السيف وقرأ ابن
عباس تسلمون بفتح التاء من السلامة اي تسلمون من اذى الحر ومن القتل
والجرح في الحرب بسبب السرابيل المذكورة السابعة في البقرة ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين
في الآية فوائد ا ان الاستفهام هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه
الفعلة [illegible] الظلمة ب ان يذكر مفعول ثان لمنع مثل قوله وما منعنا
ان نرسل وما منع الناس ان يؤمنوا كل منصوب بنزع الخافض اي من ان يذكر
ومن ان نرسل وشرط النصب بنزع الخافض ان يكون الفعل متعديا الى مفعول

آخر وقال الزمخشري انه مفعول له اي كراهية ان يذكر وفيه نظر لان منع فعله
يتوقف على متعلقين ولا يمكن ان يقدر غير الذكر فيها لانه هو الممنوع ج مساجد الله
عام في كل مسجد لان الجمع المضاف للعموم كما بين في اصول الفقه ان قلت قيل
انها نزلت في الروم لما خربوا بيت المقدس وطرحوا الاذى فيه ومنعوا من دخوله
واحرقوا التورية وقيل انها نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخول المسجد الحرام عام الحديبية قلت قد بين في الاصول ايضا ان خصوص
السبب لا يخصص العام بل الاعتبار بعموم اللفظ د ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين يحتمل وجوها ا ما كان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلا
ان يجترئوا على تخريبها ب ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين ان
يبطشوا بهم فضلا ان يمنعوهم كما وقع عام الفتح وفي ذلك اخبار منه تعالى
بنصر نبيه صلعم ج ما كان لهم في علم الله فيكون ذلك وعدا للمؤمنين بالنصر
واستخلاص المساجد منهم د قيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول الى المساجد
وفيها احكام ا وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من اقامة شعائر الدين لكن على
الكفاية لاصالة عدم الوجوب على الكل ب وجوب عمارة ما استهدم منها
والا لزم السعي في التخريب المنهي عنه ج وجوب شغلها بالذكر والا لزم التعطيل
المنافي لعمارتها بذكر الله تعالى لكن على الكفاية ايضا د تحريم تخريبها ومرجع
ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريبا فهو حرام فمنه هدم جدرانها واخذ فرشها
واطفاء السراج والاصوات فيها وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك ه استحباب
اتخاذها على الاعيان وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة

بنا الله له بيتا في الجنة و استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية
من الله فانه في بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده
ن روى زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام ان المراد بالمساجد بقاع الارض كلها لقوله عن سه
صلوات الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا قيل انه من خصائص الانبياء وذلك
وهو قوله وسعى في خرابها واجاب بعض المعاصرين عن اعتنائنا بالآيات الكريمة بانه
لا منافاة فان المراد الوعيد على تخريب الارض بالظلم والجور لقوله ويسعون في الارض
فسادا قلت ان ذلك وان امكن حمله عليه لكن كيف يصنع بقوله اولئك ما كان
لهم ان يدخلوها الا خائفين ومن هو في الارض لا يقال دخلها الا مجازا
والاصل عدمه الثانية في التوبة انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر
واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
دلت هذه الآية على غاية عنايته تعالى بالمساجد وان الذين يسعون في عمارتها
عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الايمان
به وباليوم الاخر وهو المعاد واقتصر على الايمان بالله واليوم الاخر واقام تقصد
الصلوة وايتاء الزكوة ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لان
الايمان بالله يستلزم الايمان بالرسول اذ الحكمة تقتضي ذلك والصلوة اعظم
العبادات البدنية واشقها والزكوة اعظم العبادات المالية واصعبها
ومن اتى بالاعظم الاصعب لم يترك ما دونه ثم اعلم ان عمارة المساجد فسرت
بمعنيين ا رمها وكنسها والاسراج فيها وفرشها ب شغلها بالعبادة
وتنحية اعمال الدنيا واللهو واللغط وعمل الصنائع واكثار زيارتها قال الله تعالى

القوط بالتوبة
العوت ٥

ونكتب ما قدموا وآثارهم قيل هو المشي الى المساجد وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وقال صلوات الله
عليه من لعن مسجدا لعنه الله وقال عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
فاشهدوا له بالايمان وعنه عليه السلام من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوؤه وهنا آيات اخر تتعلق
بالمساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الآية لا مستقلة كما فعله المعاصر وغيره
آ في الاعراف واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين معناه
والله اعلم الامر بالتوجه الى الصلوة في كل مسجد يتفق كونكم فيه بصلوة ما يتهيا لكم من
الصلوات اما تحية واما غيرها ويكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة ثم امرهم
بالدعا ايضا عند كل مسجد وفيه حض وحث على الدعا في المساجد وانها محل
الاجابة ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا الرياء وغيره من الاغراض
ب في يونس واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا
بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المؤمنين يقال تبوأت له منزلا اي اتخذت
واصله الرجوع من باء اذا رجع سمي المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اي المرجع
والمراد اجعلا بمصر لاهلكما دارا لاقامتكما واجعلا منها بيوتا اي مرهم بذلك كما يقال ابنى مصر
السلطان مسجدا اي امر ببنائه واجعلوا بيوتكم قبلة اي مسجدا فاطلق اسم الجزء على
الكل اي صلوا في بيوتكم امروا بذلك لخوفهم من فرعون وقومه وفيه دلالة
على جواز صلوة الانسان في بيته اذا خاف من ظالم وغيره واما ثنى الضمير اولا

لان موسى وهارون كانا متبوئين على قومهما والعادة جارية بتوجيه الخطاب
الى مقدم القوم ليأمر قومه بالمامور به وجمعه ثانيا لان التكليف لم يختص
بهما بل عم الجميع ووحده ثالثا لان الخبر بالبشارة لا يعم الجميع بل يختص
بمن كان اقرب الى الله وكان موسى اقرب الى الله من غيره فاختص بذلك ج
في التوبة والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين و
ارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا
الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول
يوم احق ان تقوم فيه سبب نزولها على ما روي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا
مسجد قبا بعثوا الى النبي صلوات الله عليه ان يأتيهم فاتاهم وصلى فيه فحسدهم
اخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب اذا قدم من الشام ليثبت لهم
الفضل والزيادة فبنوا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة
الشاتية وانا نحب ان تاتينا فتصلي فيه وتدعو لنا بالبركة فقال عليه السلام
اني على جناح السفر ولو قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما قدم
من تبوك انزلت الآية فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن عوف
العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه
واحرقاه وروي انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا فحرقاه وامر صلوات الله عليه
بان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيها الجيف قيل كانوا اثنا عشر رجلا من المنافقين
وقيل خمسة عشر ثم انه تعالى اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بمقصدهم وانهم

بجنب مسجدنا وقالوا للرسول عليه السلم وهو يتجهز الى تبوك انا قد بنينا مسجد لذي العلة

اهله

بنوه مضارة لبني عمرو بن عوف وتفريقا بين المؤمنين لانهم كانوا يجتمعون في
مسجد قبا وارصادا لابي عامر الراهب بحيث يقدم اليهم وكل هذه المقاصد قبيحة منافية
للدين وفي ذلك دلالة على وجوب الاخلاص وعمارة المساجد لا لغرض آخر
ثم انه تعالى اخبر عن يمينهم في اخبارهم بضد مقصدهم وانه تعالى يشهد بكذبهم
مؤكدا ذلك بصيغ من التواكيد ولما نهاه سبحانه وتعالى ان يقوم فيه ابدا
اقسم ان غيره احق واولى بالقيام فيه وهو مسجد اسس على التقوى قيل هو
مسجد قبا وقيل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنى من اول يوم
اي من اول يوم بني واحق هنا اما بمعنى حقيق فان افعل التفضيل يجيء بمعنى الصفة
كقولهم الاشج والناقص اعدلا بني مروان او انه على بابه احق من كل مكان حقيق
بالصلوة فيه او ان الصلوة في مسجدهم باعتبار كونه ارضا خالية من المسجدية
يجوز فيها الصلوة فالقيام فيها حسن في نفسها وانما صار قبيحا باشتماله على
مفسدة تزيد على حسنه قصة ابي عامر انه ترهب في الجاهلية ولبس
المسوح فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حسده وحزب عليه الاحزاب
ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف هرب الى الشام
ولحق بالروم وتنصر وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الفاسق ثم انه ارسل الى
المنافقين ان استعدوا وابنوا مسجدا فاني ذاهب الى قيصر وآتي من عنده
بجنود واخرج محمدا من المدينة فكان اولئك المنافقون يتوقعون قدومه
فمات قبل ان يبلغ ملك الروم بارض يقال لها قنسرين ثم ان هذا ابا عامر كان
له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبي صلى الله عليه وسلم

قتل معه يوم احد وكان جنباً فغسلته الملائكة فسماه رسول الله غسيل
الملائكة رحمة الله عليه ولعنة الله على ابيه

الآية التاسعة في المائدة

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا اتفق المفسرون على ان المراد
بالنداء هنا الاذان فيستدل بذلك على شروعيته وهو لغة اما من الاذن
بمعنى العلم او من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان اصله
الايذان كالامان بمعنى الايمان والعطا بمعنى الاعطا وقيل انه فعال
بمعنى التفعيل كالسلام وكذا الكلام بمعنى التسليم والتكليم فالاذان المؤذن
حينئذ بمعنى التاذين وهذا اقرب واختلف في سبب الاذان فعند العامة
ان ابا محذورة راى في المنام ان شخصاً على حائط المسجد يورد هذه الالفاظ
المشهورة فاتبه فقص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه
وحي القه على بلال فانه اندى منك صوتاً وانكر ائمتنا عليهم السلام ذلك وقالوا
انه وحي من الله على لسان جبرئيل عليه السلام روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على النبي صلى الله عليه وسلم كان راسه
في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا علي هل سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالاً
فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه وفي رواية اخرى عن الفضيل
ابن يسار عن الباقر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ثم ذكر الاذان

المشهور ولا منافاة بين الحديثين لجواز حصوله من جبرئيل عليه السلام مرتين
وههنا مزيد بحث وهو ان الاذان تارة يكون لتكميل فضيلة الصلوة كاذان
المنفرد واذان المراة في بيتها وقد يكون للاعلام لا غير كاذان المؤذن في البلد
على مرتفع وقد يكون لهما كاذان صلوة الجماعة وفي الحديث من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة فان صلى باقامة لا غير صلى خلفه صف واحد

النوع الخامس في مقارنات الصلوة وفيه آيات الاولى في البقرة

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قد تقدم ذكر هذه الجملة في ضمن صدر آيتها ولنذكر
هنا فوائد ا استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة ويرد
عليهم سؤال وهو ان قوله وقوموا ليس فيه اشعار بكونه في الصلوة لجواز
ان القيام في غير الصلوة ليس بواجب ولفظ الاية يدل على الوجوب فيصدق
دليلهم هكذا شيء من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون
وجوبه في الصلوة وهو المطلوب لانا نقول ان الكبرى ممنوعة فان القيام
في الطواف واجب وهو ليس بصلاة والجواب المنع من كون القيام في الطواف
واجباً مطلقاً بل اذا كان ماشياً اما حال الركوب اختياراً فلا ثم انا نزيد هنا
ونقول انما استدل بذلك لوجهين احدهما انه عطفه على الامر بالمحافظة
على الصلوات وذلك مقتض لكون القيام فيها وثانيهما انه ذكر معه قيداً
حالياً وهو كونهم قانتين والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلوة في
عرف الفقهاء فيكون القيام ايضاً فيها وذلك هو المطلوب ب في قوله
تعالى لله اشارة وتنبيه على وجوب النية في الصلوة وكذلك قوله وما

وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فادعوا الله مخلصين وقد تقدم ذكر
شيء من أحكام النية ونزيدها فنقول النية لغة الإرادة ومنه قولهم نواك الله بخير أي
أرادك به واصطلاحاً إرادة أيضاً لا ما له عدم النقل وحقيقتها إرادة قلبية لإيجاد
الفعل على الوجه المأمور به شرعاً فيجب هنا استحضار ماهية الصلوة المقصودة
وصفتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات فلو كان ذلك في وقتها قصد الأداء وفي خارجه مقصود
القضاء ويوقع ذلك لوجوبه أو ندبه إخلاصاً لله وتقرباً إلى رضاه كل ذلك بالقلب
ولا يكفي اللسان وحده ولو ضمه إلى التصور القلبي لم يضر وعند بعضهم أنه
مكروه لكونه كلاماً بعد الإقامة وعندي في كراهيته نظر لأن المكروه بعد
الإقامة ما لم يتعلق بالصلوة وهذا متعلق بها خصوصاً مع كونه معيناً على
الاستحضار القلبي ج يجب القيام في حال النية والتحريمة والقراءة و
الركوع قال ابن عباس المراد بقانتين أي داعين والقنوت هو الدعاء في حال
القيام وهو مروي عن الصادقين عليهم السلام وقيل خاشعين وقيل ساكتين قال زيد
ابن أرقم كنا نتكلم في الصلوة فنزلت والأول هو موضوعه العرفي وقال أقرب
ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح الثانية والثالثة في بني
إسرائيل وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيراً وقوله تبارك فكبر ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر بل بمعنى
الثناء المطلق الذي يستحقه المحمود ولذلك لم يذكر بعده نعمة بل ذكر صفات
الدالة على كمالية ذاته الأولى أنه لم يتخذ ولداً لنفسه لأنه لو كان له ولد
لكان بقاؤه عن بقاء تعاقب ولاده كحال الحيوانات لكنه ليس كذلك لأن بقاؤه

ليس

صاحبة ولو كان له صم

ليس لبقائه شخصه لكونه واجب الوجود وأيضاً لو كان له ولد لكان له
صاحبة لكان له شهوة الوقاع ولو كانت لكان محتاجاً إليها لكنه غني بالإطلاق
الثانية أنه ليس له شريك في ملكه إذ لو كان لكان إما مخلوقاً له فلم يكن حينئذ
شريكاً بل عبداً أو ليس مخلوقاً له فيكون شريكاً له في ذاته وهو خلاف الثابت من أدلة
التوحيد الثالثة أنه ليس له ولي من الذل والولي هو الذي يقوم مقامه في اقدم
أمور يختص به لعجزه كولي الطفل والمجنون فيلزم أن يكون محتاجاً إلى الولي
وهو محال لكونه غنياً مطلقاً وأيضاً إن كان الولي محتاجاً إليه تعالى لزم
الدور المحال وإلا لكان مشاركاً له وإنما قيده بكونه من الذل لأنه لو لم يكن من
الذل لم يكن ولياً في الحقيقة بل من الأسباب وهو تعالى مسبب الأسباب
إذا تقرر هذا فنقول دلت الآيات على وجوب شيء من التكبير ولا خلاف في
عدم الوجوب في غير الصلوة فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب فهنا
مسائل آ يجب صيغة الله أكبر لأنه المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ التكبير
ب يجب مراعاة اللفظ المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا إتيان بمرادفه
ولا تعريف المنكر ولا المد المخرج عن المعنى إلى الاستفهام كمد لفظة الجلالة
أو إلى الجمع كما في لفظ أكبار فيصير جمع كبر وهو الطبل ج لا يجوز الترجمة
بغير العربية لأنه ليس كلام الله ولا رسوله ولا قولاً وحينئذ يجوزها محتجاً
بقوله وذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة على ذكر اسمه الذي هو أعم من كونه
عربياً أو غيره باطل إذ المراد بالاسم الأذان خصوصاً وقد أتى بالصلوة عقيبه عقيبه
بالفاء المقتضية للمغايرة والترتيب مع أن التحريمة جزء داخل في الصلوة

فصلى

علمان سيكون منكم مرضى

فلا تكون هي المعينة الرابعة المزمل **فاقرءوا ما تيسر من القرآن**

ومثلها فاقرءوا ما تيسر منه دلت على وجوب قراءة شيء من القرآن مطلقا
دليل هكذا قراءة شيء من القرآن مطلقا دليل هكذا قراءة شيء من القرآن
واجب ولا شيء من القرآن في غير الصلوة بواجب فيكون الوجوب في الصلوة
وهو مطلوب اما الصغرى فلصيغة الامر الحقيقية الدالة على الوجوب واما
الكبرى فاجماعية ان قلت الكبرى ممنوعة وسند المنع ان الوجوب ما عينى ولا
اشعار به في الكلام او كفائى يخدمه وفي غير الصلوة ممنوع بل يجب لئلا
تندرس المعجزة قلت المراد بالوجوب العيني اذ هو الاغلب في التكاليف ولانه
المتبادر الى الذهن عند الاطلاق ولا شك انها غير واجبة عينا في غير
الصلوة اجماعا هذا وما ذكرناه قول اكثر المفسرين وقيل ان المراد بالقراءة
الصلوة تسمية للشيء ببعض اجزائه وعنى به صلوة الليل ثم نسخ بالصلوة
الخمس وقيل الامر في غير الصلوة فقيل على الوجوب نظرا في المعجزة ووقوفا
على دلائل التوحيد وارسال الرسل وقيل على الاستحباب فقيل اقله في
الليلة خمسون آية وقيل مائة وقيل مائتان وقيل ثلث القرآن اذا تقرر
ذلك فهنا **مسائل ا** القراءة الواجبة هنا مجملة علم بيانها بالسنة
النبوية فالمراد بها الفاتحة لقوله صلوات الله عليه لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجزئ فيها ثلث
آيات من اي القرآن شاء وبه قال صاحبيه وينفيه الحديثان المذكوران **ب** يتعين الفاتحة

في الاولتين ويتخير في الاخيرتين بينها وبين التسبيح وقال الشافعي
واحمد ومالك يجب في كل ركعة لنا ما رووه ورويناه عن علي عليه السلام **ج**
تجب قراءتها على الوجه المنقول ترتيبا ولفظا ولا يجوز ترجمتها بغير العربية لان
ذلك غير قرآن لان القرآن عربي بالنص ولانه معجز بلفظه ونظمه وقال محمد
غيرهما وقال ابو حنيفة الجواز لقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى ضعيف
لعود الاشارة الى الحكم وكذا لا يقرء في خلالها من غيرها فمن خالف شيئا
من ذلك عمدا بطلت صلاته وسهوا استأنف المترو لذلك ذكره في موضع القراءة
والا فلا **د** البسملة اية من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه
قال الشافعي ونفاه مالك وقال ابو حنيفة انها ليست باية من الفاتحة ولا
غيرها بل كتبت للتبرك وللفصل بين السور لنا تواتر روايات اهل
البيت عليهم السلام ومن طرقهم رواية ابي هريرة وام سلمة وغيرهما
حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله
ه يجب عند اكثر اصحابنا قراءة سورة بعد الحمد في الاولتين وقال الاكثر
لا يجب وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما تواتر من فعله عليه السلام انه كان يقرأ
في الاولتين من الظهر بالفاتحة وسورتين وقال صلوات الله عليه صلوا
كما رأيتموني اصلي وروايات اهل البيت عليهم السلام بذلك متظافرة نعم
في حال الاختيار اما في حال الاضطرار فتركها جائز **الخامسة في الحج**
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
في الاية فوائد **ا** الامر بالركوع والسجود فيه وجوبهما والركوع لغة

انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين رواه الحارث عنه وقد تواتر عن اهل البيت عليهم السلام منه

الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه
وشرعا هو الانحناء قدر ان يصل معه الكفان الركبتين والسجود لغة الخضوع
قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وشرعا وضع شيء مكشوف من الجبهة
او ما قام مقامها على الارض وما قام مقامها ب يجب في الركوع الذكر
سياتي والطمانينة قدره ورفع الراس والطمانينة بعده مستويا وفي السجود
الذكر والطمانينة قدره والسجود على ستة اخرى هي الكفان والركبتان وا
ما الرجلين ورفع الراس بعدها والجلوس مطمئنا مستويا ثم السجود ثانيا
كالاول ورفع الراس ولا يجب الجلوس بعده بل يستحب خلافا لابي حنيفة حيث
منع شرعيتها وحمل ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم على الضعف للكبر وهو خطا ج الامر
بالعبادة وهي غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل وثوب
ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا لله تعالى
والمراد بها لعله تذليل النفس الامارة واللوامة لتطيعا النفس المطمئنة
فيحصل الترقي الى الكمال ورضا ذي الجلال وانما قال ربكم اشارة الى ان الموجب
للعبادة هو مقام الربوبية د يمكن ان يكون هذه الاية دالة على اربع
عبادات الصلوة وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية للشيء باسم اعظم اجزائه
ولم يقل صلوا لئلا يتوهم ارادة الصلوة لغة وهو الدعاء واعبدوا ربكم
اشارة الى الصوم والحج وان كان نزولها بعد وجوبهما وافعلوا الخير اشارة
الى الزكوة ويكون قوله وجاهدوا في الاية التالية لها اشارة الى الجهاد
ه استدل الشافعي بهذه الاية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجا بقول

عقبة

عقبة ابن عامر قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في سورة الحج سجدتان قال
نعم ان لم تسجدهما فلا تقراهما ومنعه ابو حنيفة لان قرانه بالركوع بالسجود
يدل على ان المراد سجود الصلوة وفيه نوع وحكم اصحابنا بالسجود هنا ذهابا
بدليل خارج و قال ابن عباس افعل الخير اشارة الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق
فيكون حثا على سائر المندوبات والقربات السادسة في الجن وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا روي ان المعتصم سال ابا جعفر محمد ابن علي بن موسى عليهم
السلام عنها فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وبه قال سعيد بن جبير
والزجاج والفراء ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
آراب اي اعضاء ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا لا تشركوا معه غيره في سجودكم
عليها وقيل لا تراؤوا احدا بصلاتكم وقيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغي
ان يذكر فيها احد غير الله تعالى وقيل المراد بقاع الارض لقوله صلعم
جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل جمع مسجد والمسجد مصدر
بالميم المفتوحة بمعنى السجود والاول اولى السابعة في الواقعة فسبح
باسم ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك الاعلى اي بذكر اسم ربك او
الاسم الذكر اي سبح بذكر ربك والعظيم يحتمل كونه للاسم او الرب وسبح اسم
ربك اي نزهه عما لا يجوز اطلاقه عليه او نزهه عن اطلاق اسمه على غيره
او نزهه عن ذكره لا على وجه التعظيم والاعلى صفة الرب ويحتمل الاسم اذا عرفت
هذا فهنا مسائل آ روى عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى

باسم ربك ه

قال اجعلوها في سجودكم ومثلهما من طرقنا ما رواه هشام بن سالم عن ص عليه
السلام يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
واحدة والسنة ثلث ب حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعين عينا والاكثر على
الندب واجزاء مطلق الذكر لما رواه الهشامان عن ص عليه السلام قلت له يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر
وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما سماه ذكرا والذكر يعم لفظ التسبيح
اولى الذكر للاية والحديث ج وافق احمد على وجوب الذكر وقال الشافعي وابو حنيفة
باستحباب الذكر المقدم وقالا ليس للناس في الركوع والسجود شيء محدود
وسمعنا ان فيها التسبيح دليلنا ما تقدم د يجوز اضافة وبحمده في الذكرين
استحبابا عندنا وانكرها الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم تحفظ وتوقف احمد
لنا رواية حذيفة عنه عليه السلام انه قال ذلك ومن طرقنا رواية زرارة وغيره
عن ق عليه السلام الثامنة في بني اسرائيل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا يحتمل وجوها ا لا تجهر بكل صلاتك ولا تخافت
بكلها بل اجهر بصلاة الليل والفجر وخافت الظهرين ب عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بمكة فتسمعه المشركون فيسبون
القرآن ومن جاء به فقال له اي فلا تجهر فيسبوك ولا تخافت فلا يسمعك
اصحابك بل حالة وسطى ج ان يكون خطابا لكل واحد من المكلفين او
بباب اياك اعني واسمعي يا جارة اي لا تجهر بصلاتك لئلا تعلنها اعلانا
يوهم الرياء ولا تخافت بها اي لا تسترها بحيث يظن بك تركها والتهاون بها

د ان يكون المراد بالصلاة الدعاء ه انها منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية
والاولى الاول لقربه من ظاهر لفظ الاية وحينئذ يكون الاية من المجملات
واستفيد بيانها من فعله عليه السلام والمنقول تواترا انه فعل كما هو المشهور
وحيث ان الامر للوجوب قالوا الواقع في بيانه واجب والسبيل المامور به هو
ذلك وهنا فوائد ا ان المراد بالجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع
وبالاخفات ان يسمع نفسه ولا يكفي تخيل الحروف عن اسماع ب اطبق
الجمهور على استحباب الجهر والاخفات في موضعهما وبه قال اكثرنا والحق الوجوب
لما قلنا ومفصله انه يجب على الرجل الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء
والاخفات في البواقي اما المرأة ففرضها الاخفات في الكل ولو امنت سماع الاجنبي
صوتها هل يجوز لها الجهر في موضعه ام لا احتمالان احوطهما العدم واما الخنثى
المشكل فالاولى مع امن سماع الاجنبي تكون كالرجل ومع عدمه كالمرأة
ج اطبق اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات واكثر الجمهور
على خلافه د الاذكار غير القراءة لا جهر فيها موظف ولا اخفات لكن الاولى
للامام الجهر وللمأموم الاخفات والمنفرد يتخير ه الصلوات غير اليومية
اما واجبات ومندوبات فالاولى المصلي فيها بالخيار لا ما له عدم وتبع
بين الوصفين ما لثانيه نوافل النهار اخفات والليل جهر التاسعة في
الاحزاب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما قرئ برفع ملائكته فقال الكوفيون عطفها على محل ان واسمها
وقال البصريون برفعه بالابتداء وخبرها محذوف اي ان الله يصلي وملائكته

يصلون فحذف لقرينة ونظايره كثيرة كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما
عندك راض والامر مختلف اي نحن راضون والصلوة وان كانت من الله الرحمة
فالمراد بها هنا الاعتنا باظهار شرفه ورفع شانه ومن هنا قال بعضهم
تشريف الله محمدا صلعم بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي ابلغ من
تشريف آدم بالسجود له والتسليم قيل المراد به التسليم بمعنى الانقياد له
كما في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقيل هو قولهم السلام عليك
ايها النبي قال الزمخشري والقاضي في تفسيرهما وذكره الشيخ في تبيانه
وهو الحق لقضية العطف ولانه المتبادر الى الفهم عرفا ولرواية كعب
الآتية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا فوايد آ ذهب اصحابنا والشافعي واحمد
الى وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة خلافا
لمالك وابي حنيفة فانهما لم يوجباها ولم يجعلاها شرطا في الصلوة واستدل
بعض الفقهاء بما تقريره شيء من الصلوة على النبي واجب ولا شيء من ذلك
في غير الصلوة بواجب ينتج انها في الصلوة واجبة اما الصغرى فلقوله
صلوا والامر حقيقة في الوجوب واما الكبرى فظاهرة وفيه نظر لمنع
الكبرى كما يجي تحقيقه والاولى الاستدلال على الوجوب بدليل خارج
اما من طرقهم فما رووه عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وكذا عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم يصلي على النبي

وت

ومن طرقنا ما رواه ابو بصير وغيره عن ص عليه السلام قال ومن صلى ولم
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وتركه عمدا فلا صلوة له حتى ان الشيخ
جعلها ركنا في الصلوة فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح
وان عنى بتفسير الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا فلا ب قال العلامة
اجمع ان الصلوة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين معا وبه قال
احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى وواجبة في الاخيرة وقال مالك وابو حنيفة
هي مستحبة فيهما دليل اصحابنا روايات كثيرة عن ايمتهم عليهم السلام ج هل يجب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلوة ام لا ذهب الكرخي الى وجوبها
في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر واختاره الزمخشري ونقل عن ابن بابويه
من اصحابنا وقال بعضهم في كل مجلس مرة والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك
على التنويه برفع شانه والشكر لاحسانه المامور بهما ولانه لولاه لكان ذكره كذكر
بعضنا بعضا وهو منهي عنه في آية النور ولما روي عنه صلعم من ذكرت عنده فلم
يصل علي فدخل النار فابعده الله والوعيد امارة الوجوب وروي انه قيل
له يا رسول الله ارايت قول الله ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال
صلوات الله عليه هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم
به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال له ذلك الملكان
غفر الله لك وقال الله وملائكته امين فاما عند عدم ذكره فيستحب استحبابا
موكدا لتظافر الروايات ان الصلوة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب
اجابة الدعا المقرون بها د روى كعب بن عجرة قال لما نزلت هذه الآية

ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا
له الملكان لا غفر الله لك وقال الله
وملائكته آمين

قلنا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك فقال قولوا
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
وعلى هذا الحديث سؤال مشهور بين العلماء ذكرناه في نضد القواعد وذكرنا
ما قيل في اجوبته من اراده وقف عليه هناك فنقول فيه فوائد ا دل الحديث
كما المذكور على شرعية الصلوة على الاتباع له صلعم وعليه اجماع المسلمين
فهل يجوز الصلوة عليهم لا تبعا بل افرادا كقولنا اللهم صل على آل محمد بل الواحد
منهم لا غيرهم لا قال اصحابنا يجوز ذلك وقال الجمهور بكراهته لان الصلوة على
النبي صارت شعارا له فلا تطلق على غيره ولايهامه الرفض والحق ما قاله اصحابنا
لوجوه ا قوله تعالى مخاطبا للمؤمنين كافة هو الذي يصلي عليكم وملائكته
وهو نص في الباب ب قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولا ريب ان اهل البيت
اصيبوا باعظم المصائب التي من جملتها اغتصابهم مقام امامتهم ج انه
صلعم لما اوفى ابن ابي اوفى زكوته قال النبي صلوات الله عليه اللهم صل على ابي
اوفى وآل ابي اوفى فيجوز على اهل البيت بطريق الاولى د ان الصلوة من الله
بمعنى الرحمة ويجوز الرحمة عليهم بالاجماع ويجوز مرادفها لما تقرر في الاصول
انه يجوز اقامة احد المترادفين مقام الآخر ه قولهم صار شعارا للرسول
قلنا ممنوع على المطلوب ولانها كما دلت على الاعتناء برفع شان اهله
القائمين مقامه ويكون الفرق بينه وبينهم مجيئها في حقه صلعم كلما ذكر

هذا — كثيرة صح — بشأنه كذلك ... برفع صح

اخترناه

اخترناه ان قلت عادة السلف تخصيصه على الانبياء قلت العادة لا تخصص كما تقرر
في الاصول هذا مع ان اعظم السلف قد صلى عليهما السلام لكم يقولا بذلك و وهم
ان ذلك يوهم الرفض تعصب محض وعناد ظاهر وهو هذا نظير قولهم من السنة
تسطيح القبور لكن لما اتخذته الرفضة شعارا لقبورهم عدلنا عنه الى التسنيم فيا
هذا عجب عليهم ان كل مسئلة قالت بها الامامية ان يفتوا بخلافها وذلك
هو محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الاهواء المضلة والآراء الفاسدة ز
مذهب علمائنا اجمع انه يجب الصلوة على آل محمد في التشهدين وبه قال
بعض الشافعية وفي احد الروايتين عن احمد وقال الشافعي بالاستحباب
لنا رواية كعب وقد تقدمت في كيفية الصلوة صلعم واذا كانت الصلوة
عليه واجبة كانت كيفيتها واجبة ايضا وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول ذلك في صلاته وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وعن جابر الجعفي عن ق عليه السلام عن ابن مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلوة ولم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي
لم تقبل منه ح الذين يجب عليهم الصلوة ويستحب في غيرها هم الائمة
المعصومون لاطباق الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر بذلك مشعر بغاية
التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصوم واما فاطمة عليها السلام
فتدخل ايضا لانها بضعة منه صلعم ط استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم
المخرج عن الصلوة بما تقرير شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة
بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله صلعم

تخصص — كعب — لعصمتها الا اتفاق

الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد
كما تقدم سلمنا لكنه سلام على النبي صلى الله عليه وسلم لسياق الكلام وقضية
العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلوة بل المخرج غيره ى استدل بعض
شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الى التشهد الاخير بان تقريع السلام على النبي واجب ولا شيء منه غيره في
التشهد الاخير بواجب فتعين انه فيه واجب وبيان المقدمتين تقدم قيل
عليه انه خرق الاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه ولان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث حماد في
الصلوة عن ص عليه السلام فلو وجب لتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا
ولضبط الاصحاب الواجبات في الصلوة ولم يعدوه فيها ولعدم دلالة الاية
عليه صريحا ولو دلت لم يدل على الفورية ولا على التكرار ولا على كونه في الصلوة
ولا على كونه آخرها ولا كونه بصيغة مخصوصة ويمكن الجواب عن الاول بمنع
الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته ورجحانه وهو اعم من الوجوب
والندب وعن الثاني والثالث بان عدم النقل لا يدل على العدم مع ان حديث
حماد ليس فيه اشعار بالعبارة المتنازع فيها بالوجوب وجودا وعدما مع امكان
الدخول في التشهد لانه قال فلما فرغ من التشهد سلم وعن الرابع بانه معارض
بوجوب التسليم المخرج من الصلوة فان كثيرا من الاصحاب لم يعدوه في الواجبات
مع الفتوى بوجوبه وعن الخامس بما قدمنا فيما تقدم ان سياق الكلام وقضية
العطف تدل على ان المراد السلام على النبي عليه السلام وعن السادس

بان الفورية والتكرار استفيدا من خارج وهو انه لما ثبت كونه جزء من الصلاة
فكلما دل على فوريتها وتكرارها يدل على فوريته وتكراره تضمنا وعن السابع
والثامن والتاسع بما تقدم في بيان الكبرى اذ لا قائل بالوجوب ويؤيد ما
رواه ابو بصير عن ص عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم
على النبي صلعم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وايضا رواية الشيخ
في التهذيب عن ابي كهمس عن ص عليه السلام قال سألته اذا جلست للتشهد فقلت
وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وهي
ظاهرة في انه من التشهد والاجماع حاصل منا على وجوبه وعن الحلبي
عن ص عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت دل ظاهر هذه الروايات على
كون التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة ودلت الاية على
الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المطلوب النوع السادس في المندوبات
وفيه آيات الاولى في البقرة وقوموا لله قانتين قال المعاصر ما هذه
لفظه يمكن الاستدلال بهذه الاية على ندبية القنوت في الصلوة اذ لا
قائل بوجوبه والاصل براءة الذمة ولان صيغة الامر استعملت في الندب
مثل قوله واشهدوا اذا تبايعتم اقول في هذا الكلام غلط من وجوه ا ان
قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على النقل فان ابن
بابويه وابن ابي عقيل قائلان بالوجوب وهما في الفقه بمكان عال ب الصالح

البراءة انما يكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا ج ان قولهم الامر استعمل في
الندب ان عنى بصيغة الامر هنا لفظه قوموا فتلك للوجوب كما استدل
هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة واذا كانت للوجوب لا يدل على
الندب اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه كما تقرر في الاصول وان
عنى لفظة قانتين فليس بامر وهو ظاهر د ان تمثيله للندب بقوله واشهدوا
سهو فان الامر فيها للارشاد الى المصلحة الدنيوية لا الاخروية بخلاف الندب فانه اشارة الى مصلحة
راجحة اخروية هي نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام في هذه الاية
بما فيه كفاية فلا وجه للاعادة لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا باستحباب القنوت
وقال بعضهم بوجوبه كما تقدم ومحله في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة
بعد قراءة السورة في الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده وقال الشافعي يستحب في الصبح خاصة بعد ركوع الثانية
وما عداها فيستحب ان نزلت نازلة والا فقولان وقال مالك باستحبابه في الوتر
خاصة في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في
الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح فلا باس وقال يقنت امراء
الجيوش ونحتج على المانع بانه دعاء فيكون مأمورا به لقوله ادعوني استجب لكم
وبما رواه البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلوة
مكتوبة الا قنت فيها ورووا ايضا ان عليا عليه السلام قنت في المغرب ودعا
على اناس واشياعهم وقنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصبح ودعا على
جماعة وسماهم ومن طرق الاصحاب روايات كثيرة وهنا فروع ا يجوز

الدعا فيه

الدعا فيه لامور الدنيا اجماعا منا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام
الادميين ونحتج عليهم بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بعد بما شاء. قوله بما شاء يعم
امور الدين والدنيا ومن طرق الاصحاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة
فانه رب الدنيا والاخرة وعن اسمعيل بن ابي الفضل عن ص عليه السلام
ايضا قال سألته عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا ب يجوز القنوت بالفارسية لقول ص عليه السلام
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولم يرد هنا نهي ولقول ق رحمه الله لا باس ان
يتكلم الرجل في الصلوة بكل ما يناجي به ربه وعن ص رحمه الله كلما ناجيت به
ربك في الصلوة فليس بكلام يريد ليس بكلام مبطل ج قال الصدوق القنوت
كله جهار وقال المرتضى وابن ادريس والعلامة هو تابع للصلاة في الجهر
والاخفات وقال الشافعي كله يخافت به لانه مسنون فاشبه التشهد
الاول وقياسه ممنوع اصلا وفرعا ويحتج الصدوق بما رواه عن زرارة
عن الباقر عليه السلام قال القنوت كله جهار د اذا نسي القنوت قضاه بعد
الركوع لرواية محمد بن مسلم عن ص رحمه الله ولو ذكره بعد ركوع الثالثة
قال الشيخان قضاه بعد فراغه من الصلوة لرواية ابي بصير عن ص عليه السلام
وفي الرواية الاولى فان لم يذكره حتى ضرب فلا شيء عليه **الثانية** فصل
لربك وانحر اكثر المفسرين على ان المراد صلوة العيد والنحر الهدي والتضحية

قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل ان يصلي صلوة العيد فامره الله ان
يصلي ثم ينحر وقيل معناه صل لربك الصلوة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك
تقول العرب منازلنا تتناحر اي هذا اي يستقبل وانشد بيت
ابا حكم ها انت عم مجالد وسيد اهل الابطح المتناحر اي ينحر بعضه بعضا قال
الفراء وروى الجمهور عن علي عليه السلام ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر
في الصلوة وهذا نقل لا طائل عنه بل كذب وزور عليه لان عترته الطاهرة
مجمعون على خلافه والذي ورد عنهم روايات ا روى عمر بن يزيد
قال سمعت ص رحمه الله يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء
وجهك ب عبد الله بن سنان عنه مثله ج عن جميل بن دراج قال قلت
للص رحمه الله فصل لربك وانحر فرفع يده هكذا يعني استقبل بيديه حذو
وجهه في افتتاح الصلوة د حماد بن عثمان قال سالت ص رحمه الله ما النحر
فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا الحي يستقبل
بيديه القبلة في استفتاح الصلوة ه روى مقاتل بن حيان عن الاصبغ
ابن نباتة عن امير المومنين عليه السلام انه قال لما نزلت هذه السورة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي
امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا احرمت للصلوة ان
ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت
فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وزينة
الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم رفع الايدي

من الاستكانة قلت ما الاستكانة قال الا تقرا هذه الاية فما استكانوا
لربهم وما يتضرعون اورده الثعلبي والواقدي في تفسيرهما اذا تقرر
هذا فنقول دلت هذه الروايات على مندوبات ا التكبير للركوع
والسجود رفعا ووضعا ب استحباب رفع اليدين مع كل تكبير ج الاستقبال
باليدين بالقبلة د كون الرفع الى حذاء الوجه الثالث في المؤمنين قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون تقدم الكلام في هذه الاية قيل
المراد بالخشوع غض الطرف والتذلل وخفض الجناح وقيل المراد صرف
النظر في كل حال الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده
وحال الركوع الى ما بين رجليه وحال السجود الى طرف انفه وحال التشهد
الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وقيل في قوله وعنت الوجوه للحي
القيوم وقد خاب من حمل ظلما هو وضع الجبهة والانف على الارض والظاهر
ان المراد ذلك وخضعت خضوع العناة وهم الاسارى في يد الملك القهار
ولفظ الوجوه يعطي العموم ويحتمل ارادة الخصوص وهي وجوه المجرمين
لان قبله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا نحن
اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما وعنت
الوجوه فيكون اللام بدل الاضافة كما في قوله واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى اي ماواه ويؤيد هذا الاحتمال
قوله بعد ذلك وقد خاب من حمل ظلما الرابعة في النحل فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القران فاستعذ

الطلق الملزوم على لازمه فان كل فعل اختياري يلزمه الارادة قال الزمخشري
هو مثل قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اذا اردتم القيام وفيه نظر لان بين
ابتداء الصلوة او ارادة زمانا هو زمان الطهارة المامور بها مثل اذا قمت
الى الامير فتجمل في ثيابك فان بين قيامك ولقائه زمانا فيه لبس الثياب القيام
وليس كذا هنا وانما لقال اذا قمت الى القراءة لا اذا قرات فان بينهما فرقا
والاستعاذة طلب العياذ وهو اللجا والمراد الاستجارة اي استجير بالله
دون غيره والشيطان كل متمرد عن الطاعة انسانا كان او جنيا ووزنه فيعال
من شطنت الدار اذا بعدت وقيل فعلان من شاط يشيط اذا بطل
فالنون على الاول اصلي وعلى الثاني زايد والرجيم فعيل بمعنى مفعول
اي مرجوم من الرجم بمعنى الرمي فمعناه البعيد من الخير المرمي باللعن
اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا ان الخطاب حقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم
ودخل فيه غيره لدليل التاسي ب روى عبد الله ابن مسعود قال قرات على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم السميع العليم
فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبريل
عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ وهذا موافق للفظ القرآن ف
بالاول قرا بعض القراء وغيره مافيه ج اكثر العلماء على ان الامر للاستحباب
ونقل عن بعض علمائنا الوجوب والاول اقوى لاصالة البراءة ولانه قول الاكثر
د انه يستحب الاسرار به ولو في الجهرية اجماعا قيل لانه ذكر بين التكبير
والقراءة فلا يشرع فيه الا الاسرار كالاستفتاح وغيره مافيه ه انه عند ثلثة

اول ركعة لا غير وقال غيرنا انه في كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر
بتكرره قياسا على لفظ القرآن الجنس فهو كالفعل الواحد فيكفي فيه استعاذة في
ولانه صلى كذا افضل هذا ولو تركه عمدا او سهوا لم يتداركه في الثانية لفوات محله و
قال بعض الحنفية انها من سنن الصلوة لا للقراءة فعندهم يستحب للماموم وان لم يقرا
وكذا المسبوق وهو ممنوع لان لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن القراءة
الخامسة ايات متعددة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك
وتبتل اليه تبتيلا اصل المزمل متزمل ادغم التاء في الزاي من تزمل اي تلفف بثيابه
سمي به النبي صلى الله عليه وسلم تحسينا لما كان عليه لانه كان نايما او مرتعدا لما دهشه
ابتداء الوحي تزمل تعطفه او تحسينا له اذ روي انه كان يصلي متلففا بمرط مفروش
على عايشة فنزلت وتشبيها له في تثاقله بالمتزمل لانه لم يكن قد تمرن بعد قيام الليل
او من تزمل الحمل اذا تحمل الحمل اي الذي يحمل اعباء النبوة اعني اثقالها قم الليل
اي الى الصلوة والاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا او بدل من الليل و
الاستثناء يكون من النصف والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث
فيكون التخيير بين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف او يكون الضمير للنصف
ويكون التخيير بين ان يقوم اقل منه على البت او يختار احد الامرين من الاقل
والاكثر وقيل ان الاستثناء من الليالي وهي ليالي العذر كالمرض ويجوز ان والترتيل
القراءات على تؤدة بحيث تتبين الحروف بعضها من بعض قولهم ثغر رتل اي مفلج

والقول الثقيل القرآن لما كان فيه من التكاليف الشاقة وناشئة الليل قيل
النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة من نشأ من مكانه اذا نهض وقيل قيام الليل
وقيل المراد العبادة التي تنشأ بالليل اي تحدث فيه وهو اقوى عندي اذ الاسناد
اليها في قوله اشد وطأ حقيقة وقيل المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد
اخرى او الساعات السابقة من نشأت اذا ابتدأت وقرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء
اي مواطاة وموافقة والباقون وطأ اي كلفة او ثبات قدم فعلى الاول قيل المراد
موافقة القلب للسان او موافقة لما اراد من الخشوع والاخلاص بموافقة
السر العلانية وهو اولى لما روي عن حس رحمه الله هو قيام الرجل عن فراشه
لا يريد به الا الله تعالى وهو مؤيد لما قلنا في الناشئة واقوم قيلا اي اشد مقالا
واثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات سبحا طويلا اي تصرفا في المعاش
والمهام وحيث الحال كذلك فعليك بالتهجد ليلا فان مناجاة الحق يستدعي
فراغا من الخلق وتبتل الانقطاع اي انقطع اليه بالعبادة وجرد نفسك
عما سواه وقال تبتيلا والقياس التبتل لمراعاة الفواصل اذا تقرر هذا فهنا
فوايد ١ قيل كان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس عن ابن كيسان ومقاتل وعن عائشة
ان الله فرض قيام الليل في اول هذه السورة فقام صلعم واصحابه حولا وامسك
الله خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر السورة التخفيف فصار قيام
الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وعن ابن عباس لما نزل اول المزمل كانوا يقومون
نحوا من قيامهم في شهر رمضان وكان بين اولها وآخرها سنة وعن سعيد

ابن جبير بين اولها وآخرها عشر سنين هذه اقوال المفسرين ب قيل في آخر
السورة وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه و
ثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله
فاقرأوا ما تيسر منه ان معنى فتاب عليكم نسخ الحكم الاول بان جعل
قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم يلزمكم اثما ولا تبعة وقيل
خفف عليكم لانهم كانوا يقومون بالليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك
عنهم وعلل هذا الترخيص بوجوه ١ انه تعسر عليكم ضبط اوقات الليل و
ساعاته بل سبحانه هو المقدر لذلك اي العالم بمقداره ب انه ربما يكون منكم
من هو مريض فيشق عليه قيام الليل ج انكم قد تكونون في سفر تجارة او غزو وقال ل
المعاش وظاهر الآيات تدل على الندبية لان او معناها التخيير والواجب لا
تخيير في مقداره قلت وفي كلامه نظر من وجوه ١ ان الندبية ان استفيدت
من لفظ قم الليل فالامر حقيقة في الوجوب عند الاكثر وقد مشترك فكيف
يكون ظاهره الندب وان استفيدت من التخيير فباطل لما يجيء ب ان
استدلاله على الندبية بكون او للتخيير وان الواجب لا تخيير في مقداره فيه
غلط ظاهر اما اولا فلان انحصار معنى او في التخيير باطل باتفاق اهل العربية
فانهم مجمعون على انها قد تكون للشك وللابهام وللتقسيم وللتخيير وللاباحة
فانحصار معناها في التخيير باطل واما ثانيا فلان قوله الواجب لا تخيير فيه باطل

من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهر ... وان استفيدت

ايضا فان التخيير قد وقع في الواجب بين الكل والجزء كتخيير المصلي عندنا في الاماكن
الاربعة بين الركعتين والاربع وكذا تخيير المصلي في الاخيرتين بين التسبيح ثلثا
اومرة والتخيير بين الحمد والتسبيح مرة واحدة وهي تنقص عن مقدار الحمد والتخيير
في الكسوف بين اتمام السورة بعد الحمد وقراءة بعضها ج انه ذكر فيما بعد
ان المختار من الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم
نافلة لاصحابه وحينئذ كيف يكون ظاهر في الآية مطلقا ج الترتيل في القراءة
سنة مؤكدة واختلف في تفسيره قيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها
وتوفية حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس هو القراءة على هينتك
وعنه قال لان اقرا البقرة وارتلها احب الي من ان اقرا القرآن كله لعين كذلك
وعن علي في معناه انه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر
الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم آخر السورة
وعن ص رحمه الله اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فسل الله الجنة وان
مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل المراد التحزين به اي
قراءته بصوت حزين ويؤيده رواية ابي بصير عن ص رحمه الله في هذا قال هو ان
تمكث فيه وتحسن به صوتك والتحقيق ان الغرض من الترتيل تدبر القرآن
والتفكر في معانيه والاعتبار عند اوامره والانزجار عند نواهيه ك
استدل بقوله واذكر اسم ربك على وجوب البسملة في اول الحمد والسورة و
قيل المراد بها الدعاء بذكر اسماء الله الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله
تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ويستدل بذلك على جواز الدعاء

في جميع الحالات وفي الصلوة للدين والدنيا وله ولاخوانه المؤمنين
وتخصيصه بالبر ذلك بعيد من الصواب لعموم قوله تعالى وقال ربكم ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
• روى محمد بن مسلم وحمران ابنا اعين عن ق وص رحمة الله عليهما ان التبتل هنا
رفع اليدين الى الله وتضرعا اليه ويمكن ان يكون ذلك علامة على الانقطاع
الى الله الذي هو معنى التبتل و قيل المراد بقوله تعالى وبالاسحار هم
يستغفرون هو صلوة الليل وقيل الاستغفار آخر الوتر وفي معنى ذلك
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون والاولى حمله
على الحقيقة وهو طلب المغفرة وخص الاستغفار بالسحر الذي هو آخر الليل
لان العبادة فيه اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير المأكول والمطعوم والمعدة
عنه فتتوجه النفس بكليتها الى حضرة الحق سبحانه وما في قوله ما يهجعون قيل نافية
اي يهجعون في طائفة من الليل او يهجعون هجوعا قليلا وقيل مصدرية او موصولة
اي في قليل من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه ولا يجوز ان تكون نافية
لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفي الآية مبالغة في تقليل نومهم واستراحتهم
في الليل الذي هو وقت السبات وذكر الهجوع الذي هو الغرار من النوم وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال انت
رجل قد قيدتك ذنوبك النوع السابع في احكام متعددة تتعلق بالصلوة
وفيه آيات الاولى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها

إن الله كان على كل شيء حسيبا اصل تحية تحيية نقلت كسرة اليا الى ما قبلها وادغم اليا في اليا وهذى بتضعيف العين وانما قال بتحية بالبا لانه يراد به المصدر بل ما دعوتم من التحايا والتنوين فيها للنوعية واشتقاقها من الحياة لان المسلم اذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروه والموت من اشد المكاره فدخل تحت الدعا واعلم انه لم يرد انه تحيتهم سلام عليكم بل كل تحية وتبعه احسان ويؤيده ما ذكر علي بن ابرهيم في تفسيره عن ق وص عليهما السلام ان المراد بالتحية في الآية السلم وغيره من البر والحسيب ما بمعنى المحاسب اي يحاسبكم على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا مسايل ا السلام من السنن المؤكدة والرد فرض لصيغة الامر الدال على الوجوب لكن على الكفاية لاصالة البراءة ولان المقصود حصول المكافات على التحية وقد حصل وللحديث هذا اذا كان السلام على جماعة اما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه ب اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على انه اذا قال المسلم سلام عليكم ورحمة الله فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو احسن منها ولو لم يقل ورحمة الله فهو رد بمثلها واذا قال سلام عليكم ورحمة الله واجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زيد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد عليها ج قال ابن عباس المراد بقوله باحسن منها اي المسلمين وبقوله اوردوها اهل الكتاب لا يزاد على قوله وقال غيره اوردوها المسلمين ايضا واما الكتابي فيقال له

يحيط بكل شي ومعنى

عليكم او وعليكم لانهم ربما قالوا السام عليكم اي الموت د اذا سلم على المصلي وجب عليه الرد لاطلاق الامر لرد المتناول لحال الصلوة وغيرها وليس هو من كلام الآدميين فيدخل تحت النهي لان هذه الصيغة وردت في القرآن ان قلت اذا قصد الرد خرج عن كونه قاريا قلت ذلك ممنوع لانه قرآن باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعاء لو قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال الشافعي لا يرد بلفظه بل بالاشارة براسه او بيده وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا واشارة ودليلنا ما تقدم وروايات الاصحاب عن ائمتهم عليهم السلام ه ذكر بعض الشافعية والحنفية انه يسقط وجوب الرد اذا كان في حال الخطبة او قراءة القرآن او قضاء الحاجة وفي الحمام وذلك ممنوع لان الواجب لا يسقط بالاشتغال بمندوب بعضهم الاقوى عندي كراهية التسليم على المصلي لانه ربما شغله عن القيام بالواجب اذا رد او ترك الواجب اذا لم يرد و لا يسلم على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغني ومطير الحمام لهوا وكذا كل مشتغل بمعصية وكذا لا يسلم على الاجنبية ولو سلم عليها وجب عليها قصد الافتا ولا يجب عليها ز ينبغي في مرتبة التسليم تسليم القائم على القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير ويجوز العكس تاسيا به عليه فانه كان يسلم على الصبيان ح حيث قلنا يجب الرد من المصلي لو سلم عليه فلو اخل هل تبطل صلاته قال بعض شيوخنا المعاصرين لا وقال غيره تبطل وهو قوي عندي وربما فصل بعضهم بانه ان شغل لسانه بشي من القرا

في ص

او الذكر ثمان الرد بطلت والا فلا وليس ذلك بعيدا من الصواب هذا ان سكت سكوتا غير طويل اما اذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعا ط هل يجوز الرد بغير سلام عليكم بل بقوله عليكم السلام ام لا قيل نعم لانه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء من الالفاظ وقيل لا لانه ليس من لفظ القرآن فيكون من كلام الادميين فلا يجوز في الصلوة ومنع كونه دعاء بل هو رد السلام وهذا اولى

الثانية في الانعام قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ نسكي اي عبادتي وقيل اعمال الحج ومحياي اي جميع ما انا عليه في حال حياتي من الايمان والطاعات كلها وقيل المراد بمحياي الخيرات التي تفعل في الحيوة منجزة والممات الافعال التي تعلق على الموت كالوصية والتدبير وقيل المراد الحياة والممات انفسهما لله وبذلك امرت اي بالاخلاص او بالقول المذكور اذا تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه الاية على امور ا وجوب الاخلاص في العبادة لله تعالى وانه لا يجوز الاشراك معه فيها مطلقا سواء كان شركا ظاهرا كالعبادة للاصنام والكواكب وغيرها او خفيا كالرياء بل الجمع من ذلك وهو قصد الثواب بالعبادة لان ذلك ايضا مناف للاخلاص كما تقدم من كلام علي عليه السلام ب الاخلاص المذكور من احكام الاسلام التي تلزم كل مسلم وان كل مسلم مامور بذلك لقوله وانا اول المسلمين ج ان صحة الصلوة بل وصحة ساير العبادات متوقفة على معرفة الله تعالى ووحدانيته وكونه ربا للعالمين اي مربيا ومغنيا لهم فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادرا عالما حكيما اذ الاخلاص

او خالصة لله

يستلزم ذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر والجاحد لشيء من هذه الاصول بل وعدم صحة عبادة من لم يكن عارفا بالله تعالى بهذه الامور بدليل وان كان في الظاهر مسلما د ان في الاية ايماء الى كون العبادة شكرا للنعم التربية والايجاد لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعارا بالعلية ه انه لا يجوز ان ينسب شيئا من هذه النعم الى غيره مستقلا او مشاركا له كالكواكب والافلاك والعقول الفعاله وغيرها بقوله تعالى لا شريك له و والتنبيه على عظمة الله تعالى وكونه اهلا للعبادة مستحقا لها

الثالثة في المائدة إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ذكر متكلموا الاصحاب في كتب الكلام في هذه الاية مباحث شريفة وانها دالة على امامة علي ابن ابي طالب عليه السلام من اراد ها وقف عليها وذكرنا في كتابنا المسمى باللوامع الالهية في المباحث الكلامية في هذه الاية ما فيه كفاية للطالب وشفاء للغليل الراغب واما هنا فيستدل بها على امور ا ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لان قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل علي عليه السلام لما تصدق على السائل بخاتمه في حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلاة ب ان النية فعل قلبي لا لساني لان فعله ذلك في الصلوة يستلزم النية لانه عمل وكل عمل لا بد له من النية واللفظ في الصلوة بغير القرآن والدعاء مبطل فلم يقع منه ح والا لبطلت صلاته واللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الركوع احتسابا

على العقير غير الحاضر وصحة نية الصوم في الصلوة الليلية ونية الوقوف
بعرفات في الظهر ونية الوقوف بالمشعر في الصبح الى غير ذلك من النيات المكثرة
حال الصلوة واما نية الاحرام فيشترط اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلوة
يحتمل المنع اذ ليست من المعهود في الصلوة والاولى الجواز لانها ذكر وثناء على الله
تعالى فيجوز حينئذ نية الاحرام اما لو قارن بالنية التسليم فوقعت التلبية
بعدها جاز قطعا ج ان استحضار النية فعلا واستمرارها عينا غير شرط
في العبادة لانه عليه السلام حال نية الزكوة لم يكن مستحضر النية الصلوة
فلو كانت شرطا لزم البطلان المستلزم للذم المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع
على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما د تسمية الصدقة المندوبة زكوة اذ لا يجوز
كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة لان اخراجها واجب مضيق لا يجوز عليه
الاشتغال عنه بواجب موسع او مندوب وحينئذ يكون ذلك من الصدقة
المندوبة وهو المطلوب الرابعة في طه انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني
واقم الصلوة لذكري ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى
ذكر الذات الشريفة ولفظ الوحدانية فيه اشعار بكونها سببا للعبادة والصلوة
فان ترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلية كقولك فلان جواد فاسترفده قوله اكاد
اخفيها قال الجوهري الهمزة في اخفيها للازالة نحو شكى زيد فاشكيته اي
ازلت شكايته والمعنى اكاد ازيل خفاءها اي اقارب اظهارها وذلك انه
اخبر باتيانها جملة فالمقاربة من حيث اظهارها اجمالا وهي عدم الوقوع المستفاد
من اكاد من حيث التفصيل لتجزى اللام متعلق بآتية او اكاد على وجه

خارجاً

اوله

التنازع اي ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس على سعيها ان خيرا
فخير وان شرا فشر اذا تقرر هذا فهنا فوائد ا ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء
واختاره المعاصران المراد بقوله لذكري اي لذكر الصلوة عند نسيانها كقوله
صلوات الله عليه من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويكون
ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلوة الفائتة وانما قال لذكري ولم يقل
لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلوة ذكر الله او الحذف مضاف اي لذكر صلاتي او لاني
خلق الذكر والنسيان منه تعالى وفيه نظر اذ هو خلاف الظاهر والاصل
عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة فقد ذكر الله مسلم لكن الكلام في العكس
وهو انه اذا ذكر الله ذكر الصلوة لم قلت انه يذكر الصلوة والاولى ان اللام متعلق باحد
الفعلين على طريق التنازع وهما فاعبدني واقم الصلوة فيكون لام التعليل
اي يجب العبادة والصلوة لوجوب ذكري فانهما يستلزمانه وقال مجاهد يعني
لذكري اي لاذكرك بها في الكتب السالفة وليس بشيء ويحتمل ايضا وجوها اخر
ا لذكري في الصلوة على طريق التعظيم ب لذكري خاصة لا اشوبه بذكر
غيري وللاخلاص لا للرياء ج ليكون ذكرا لي غير ناسي د لاوقات ذكري وهي
مواقيت الصلوة ويكون اللام للتاريخ نحو جئتك لست ليال خلون ب
في قوله ان الساعة اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى العبادة والصلوة
لكون الساعة متوقعة في كل آن ج قوله لتجزى كل نفس بما تسعى قوله وان ليس
للانسان الا ما سعى دلالة على انه لا يجوز للانسان تولية غيره شيئا من عبادته

اللازم

الواجبة البدنية حال حياته مما يتمكن من مباشرته من طهارة او صلوة او صوم
او غيرها لان مباشرة غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا يكون له ايضا
اما حال العجز فقد جوز الفقهاء ان يوضئها غيره ويتولى هو النية واما الصلوة
فياتي بها على القدر الممكن قائما مستندا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ومما
يشعر بجواز الصلوة حال العجز كذلك قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم (آل عمران) اما الصوم فيسقط اداؤه حال العجز
عنه ويجب القضاء حال التمكن بنفسه ولا يجوز الانابة واما الحج الواجب مع
العجز فيسقط حينئذ وهل يجوز الانابة خلاف والاصح جوازه مع سبق
الوجوب على العجز واما الجهاد فمع التعين لا يجوز النيابة ومع عدمه يجوز
الانابة وهل يجب فيه منه خلاف فالظاهر الوجوب مع القدرة والاستحباب
مع العجز واليسار واما العبادات المالية فيجوز التوكيل في اخراجها حال الحياة
كالزكاة والخمس والنذورات وشبهها وقضاء الديون والكفارات وغيرها وكذا
يجوز في ذبح الهدي الواجب واما المندوب من العبادات فالمالية يجوز التوكل
فيها قطعا واما البدنية فالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد ورد ان
علي بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام احصي له خمس مائة
وخمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم بعشرة
الاف درهم وكذا يجوز النيابة في زيارة الائمة عليهم السلام واما الصلوة
والصوم فلم نظفر بدليل يدل على جواز النيابة فيهما فالاولى المنع لعموم الآية
واما بعد الموت فيجوز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة

النيابة

بانواعها

بانواعها الواجبة واما الصوم والصلوة الواجبان فجوزهما الاصحاب مجمعين
على ذلك لتظافر روايتهم عن ائمتهم بذلك حتى انه لم يرد حديث يخالف واحدا
يمنع ذلك وهو اقوى حجة على الجواز اذ اكثر المسائل قد ورد فيها حديث يخالف
مقتضاها الا هذه المسئلة فمما ورد رواه ابن بابويه عن ص رحمه الله من عمل
من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره وينفع الله عز وجل به الميت
وروى ايضا عنه عليه السلام وقد سئل ايصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في
ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا
الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الى غير ذلك تمام اربعين حديثا خالية
عن معارض واكثر الجمهور منعوا منهما محتجين بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له وعلى هذا اعتمد النووي والجواب عن الآية والحديث انهما عامان
مخصوصان بما اتفق على جوازه كالحج والصدقة فما يجيب به فهو جوابنا
على انا نقول الاعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه في تحصيل الايمان
المسوغ للنيابة عنه وايضا الخبر يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع يصل اليه
من عمل غيره هذا مع ان صاحب الحاوي حكى عن عطا بن ابي رباح واسحق بن
راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وابن ابي عصرون اختار ذلك
في كتاب الانتصاف وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر
من ماتت امه وعليها صلوة ان يصلي عنها اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاتفاق

ابن ادم
عالم بر

على انه يصل الى الميت ثواب الصدقة والحج والدعاء والاستغفار وكذا غيرها
عند القول لص رحمه الله يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعن علي ان الميت ليفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وغير ذلك
من الاحاديث وقد حكى شارح صحيح مسلم عن الشافعي انه يصل الى الميت ثواب
جميع العبادات **الخامسة في الفرقان** وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا خلفة اي يخلف كل واحد منهما الآخر اذ لو دام احدهما
لاختل نظام الوجود ولم يكونا رحمة لمن اراد ان يذكر اي يتذكر بمقتضى
العقل او اراد شكورا اي يشكر من انعم بهذه النعم وهو سبب غائي للجعل
المذكور اي جعلت ذلك ليتذكروا فيتعظوا ويشكروا في علمها وكلمة او هنا ليست
لمنع الجمع بل لمنع الخلو الذي سماه النحاة بالاباحة ومثلوه بقولهم جالس الحسن
او ابن سيرين اي لا تخل من مجالستهما ويجوز لك الجمع بينهما اذا عرفت هذا
فنقول استدل الفقهاء بها على شروعية قضاء فائتة الليل نهارا وفائتة النهار
ليلا اي الليل خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس والقضاء هو
الاتيان بمثل الفائت في غير وقته فيقضي التمام تماما والقصر قصرا والفائت
اولا يأتي به اولا لقوله صلعم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولا يحصل
المماثلة الا بجميع وجوهها من الكيفية والكمية والترتيب مسألتان
١ لم يشترط الشافعي الترتيب في الفائت فيجوز عنده العصر قبل الظهر والعشاء
قبل المغرب قياسا على قضاء صوم رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل

فيكون

فيكون منفيا وقال ابو حنيفة يرتب ما لم يدخل في التكرار وقال اصحابنا ترتيب
وان كثرت لنا ما تقدم من الحديث المذكور آنفا وما رواه زرارة عن ق
رحمه الله قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم
وقياس الشافعي باطل لما تقدم ولعدم الجامع ولوجود الفرق فان ترتيب
الصلوات لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل ايام الشهر لا لمعنى يختص
بترتيب الايام وفرق ابي حنيفة تحكم ب اجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر
وسفرا اما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا حضرا وسفرا وبه قال ابو حنيفة
ومالك وقال احمد تقضى اربعا وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة
في السفر وقد زال محلها لنا ان القصر عزيمة كما يجيء فيقضي فائتة كما ثبت
بالحديث المتقدم ولرواية زرارة عن ص رحمه الله قال يقضيها كما فاتته ان
كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها **السادسة في التوبة** فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
ان الله غفور رحيم
استدل بهذه الآية على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله لانه
علق المنع من قتلهم على امور هي التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانهم
اذا فعلوا ذلك يخلى سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلوة كان على وجه
الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من الشرك والحكم المعلق على
مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع ويكفي في حصول نقيضه فوات واحد
من المجموع وذلك هو اباحة قتلهم **السابعة في البقرة**

يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون
هنا مسألتان الاولى ان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام
لعموم الادلة المتناولة للمسلم والكافر كهذه الاية وغيرها فان لفظ
الناس عام ومنع ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع فاما التكليف
بها اما حال الكفر وهو باطل اجماعا او بعد اسلامه على وجه القضاء وهو ايضا
باطل لقوله عليه صلوات الله الاسلام يجب ما قبله والجواب المنع من الحصر
لجواز ان يكون الفائدة العقاب على تركها لو مات على كفره ويؤيده قوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع
الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين والكلام عن الكفار ثم الذي يؤيد ما
قلناه قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا والمراد الكفار كقوله بعدها بلا فصل الا من تاب
وامن وعمل صالحا الثانية يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان ردته مما
كلف به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب وعن احمد روايتان
لنا عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات كل مكلف اجتمعت فيه
شرائط الوجوب اذ الكلام فيه لا يخرج الكافر الاصلي بالاجماع ولقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما للعموم فيبقى الباقي
على عمومه ولانه وجب عليه اداؤها بعد اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها
كغيره احتجوا بعموم الاسلام يجب ما قبله قلنا مخصوص اتفاقا بوجوب اداء
حقوق الناس كالديون والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب

النوع الثامن فيما عدا اليومية من الصلوات واحكام تلحق اليومية
ايضا وفيه ايات الاولى في الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
المراد بالنداء هنا الاذان ومن هنا للتبيين وكان في اللغة القديمة
يسمى ذلك اليوم العروبة واول من سماها جمعة كعب بن لوي لاجتماع
الناس فيه اليه وقال ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة وذلك انهم قالوا لليهود يوم
يجتمعون فيه وكذلك للنصارى فلنجعل نحن يوما نجتمع فيه بذكر الله فقالوا
السبت لليهود وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة جمعة فاجتمعوا الى سعد بن
زرارة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا
وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله في ذلك اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة الاية فهي اول جمعة جمعت في الاسلام واما اول جمعة جمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي انه لما قدم مهاجرا حتى نزل قبا على بني عمرو بن
عوف فقام عندهم ثلثا ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا الى المدينة
فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فنزل وخطب
وجمع بهم فهي اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاسلام
وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلموا ان الله قد فرض عليكم
الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له

الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بركة له حتى يتوب فاذا تقرر
هذا فهنا مسايل ا الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا بل وجوبا مشروطا
اتفاقا من العلماء ثم اختلفوا في ذلك الشرط على اقوال مذكورة تفصيلا في كتب
الخلاف ونحن نذكر المهم من ذلك فاعلم انه روى محمد بن مسلم وابو بصير عن
ص جعفر عليه السلام ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة
والصبي وروى زرارة عن ق رض قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين وغير ذلك من الروايات ب السلطان العادل او نائبه
شرط في وجوبها وهو اجماع علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان
جائرا ولم يشترط الشافعي اماما ومعتمد اصحابنا فعل النبي صلوات الله عليه
فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء كما يعينون القضاة وروايات
اهل البيت عليهم متظافرة بذلك واما اشتراط عدل الامام فلان الاجتماع
مظنة النزاع ومثار الفتن فيحتاج ان يكون هناك حاكم عادل غير محتاج الى
سد ذريعة بوجوده عنه ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع قاطعا لمثار
الفتن ج اجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة فقال الشافعي واحمد
اقلهم اربعون وقال ابو حنيفة اربعة الامام احدهم ولم ينقل اصحاب مالك
عنه تقديرا واما اصحابنا فلهم قولان احدهم سبعة والاخر خمسة وهو

قول الاكثر وعليه اكثر الروايات ولان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين
اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكون ادعى والحاكم يؤيد ذلك
قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا فان الامر بالسعي
الى الجمعة بصيغة الجمع الذي اقله ثلثة والامام هو المسعي اليه لانه
الذاكر لله حال الخطبة فيكون خارجا عن الجمع والمؤذن هو المنادي الذي السعي
مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة د اختلف في تفسير السعي مع
الاتفاق على كون الامر به للوجوب فقيل هو الاسراع والاولى حمله على
مطلق الذهاب اذ المستحب المشي على سكينة في البدن ووقار في النفس
وقال الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات وقرا ابن مسعود
فامضوا الى ذكر الله وروى ذلك عن علي عليه السلام وق وص عليهم السلام
قال ابن مسعود لو علمت الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائي عن كتفي ونقل
مثله عن عمر ه قيل ذكر الله هو الصلوة وقيل الخطبة والاولى حمله عليهما
معا لاشتمالهما على ذكر الله فان الخطبة يجب فيها حمد الله والصلوة
على النبي واله والوعظ وقراءة سورة من القرآن و لما امروا بالسعي الى ذكر الله
استلزم ذلك وجوب ترك كلما يشغل عنه ولما كان الاهم في عقل المعاش
هو البيع خصه بالذكر وما وجب تركه ولانهم كانوا يتعوقون في ذلك الوقت
من قراهم ويبادرون الى البيع والشرا فرعان ا هل يجب ترك ما عداه
من العقود كالاجارة والمزارعة وغيرهما من المعاملات ام لا اكثر اصحابنا
لم ينقل خلافا بين المتقدمين منهم ان البيع هو المختص بالنهي وقال بعض المتاخرين

بتعديته الى كل فاعله وليس قياسا بل من باب اتحاد طريق المسئلتين وهو
الفعل عن ذكر الله وبه قال جماعة من الجمهور وليس بعيدا من الصواب ب
هل يقتضى النهى عن البيع فساده ام لا قال مالك واحمد نعم وبه قال الشيخ
ط لكان النهى وقال اكثر الجمهور والشيخ في ف بعدم فساده وهو الحق لما تقرر في
الاصول ان النهى في المعاملة لا يدل على الفساد اذ لا مانع من ان يقول حرمت
عليكم البيع ولو بعت انعقد ويكون المقصود بالنهى ايقاع الفعل لا ذاته بخلاف
النهى عن العبادة فانه اذا تعلق النهى بها او بجزء منها او بلازم من لوازمها فانها
تفسد د في الاية اشارة الى ان الخطاب يختص بالاحرار دون العبيد لان العبد
محجور عليه ممنوع من التصرف ح فيها ايضا دلالة على اختصاص الجمعة بمكان
خاص يجب السعى اليه وهو قولنا انه لا يجتمع جمعتان في فرسخ ط ذلكم اى
السعى الى ذكر الله وترك البيع خير لكم فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم
تعلمون حقيقة الخير والشر وتعلمون حقيقة السعى الى ذكر الله الثانية
الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون المراد هنا بقضا الصلوة اداوها فان القضا يقال على
معان ثلثه ا بمعنى الفعل والاتيان بالشى وهو المراد هنا ب فعل العبادة
ذات الوقت المحدود المعين بالشخص خارجا عنه ج فعل العبادة استدراكا
لما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة وقد يسمى هذا اعادة والمراد بالانتشار
في الارض التفرق في حاجاتها والابتغا الطلب وهنا فوايد ا اللام في الصلوة
للعهد اى الصلوة الذي تقدم ذكرها وهى التى وجب السعى اليها ب

اختلف

اختلف الاصوليون في الامر الوارد عقيب النهى هل هو للوجوب او للاباحة
الرافعة للحظر احتج اصحاب القول الثاني بهذه الاية وهي فانتشروا في الارض
فانه اطلاق لهم ما حرمه من المعاملة والانتشار ليس بواجب اتفاقا وكذا قوله
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ج في الامر بالانتشار اشارة الى كون
الساعى الذى وجب عليه الجمعة ممن له القدرة على التصرف في المعاش
والاضطراب في طلب الرزق وكذا اذا فسر السعى بالاسراع في المشى ولما لم يكن
لهذا اى الشيخ الكبير والاعرج والمريض والاعمى كذلك دل على عدم الوجوب
عليهم وكونهم غير مخاطبين بها د الابتغا من فضل الله هو طلب الرزق وعن
ص رحمه الله الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقيل المراد طلب
العلم عن سعيد بن جبير والحسن وروى انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
ليس هو بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله ه
اذكروا الله كثيرا على احسانه اليكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال
صلوات الله عليه فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل اذكروا الله في تجارتكم وليس
بعيدا من الصواب ان يكون المراد وابتغوا من فضل الله واذكروا اوامر الله
ونواهيه في طلب الرزق فلا تاخذوا الا ما حل لكم اخذه لا ما حرم او يكون المراد
الذكر حال العقد فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان والله اعلم
الثالثة في الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل
ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين قال المقاتلان ابن سليمان
وابن حيان بينا رسول الله صلوات الله عليه يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحيه

مقاتل ابن سليمان اصحاب الراى
ومقاتل ابن حيان من اصحاب الحديث

ابن خليفة ابن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق
الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره وكان ينزله
عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس
بقدومه فيخرج اليه الناس ليتبايعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل
ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قايم على المنبر يخطب فخرج الناس
فلم يبق في المسجد الا اثنى عشر رجلا فقال صلوات الله عليه لولا هؤلاء لسومت
عليهم الحجارة من السماء فانزل الله هذه الآية وفي رواية انه قال صلوات الله
والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا وعن
ابن عباس لم يبق الا ثمانية وعن ابن كيسان احد عشر فعلى هذا اللهو هو الطبل
وهو الاصل للهو وكلما الهى عن ذكر الله وانفضوا اى تفرقوا والضمير في اليها
للتجارة وانما عاد اليها لا غير لانها هي المقصودة بالذات من الخروج وقيل التقدير
اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه واكتفى بخبر احدهما او الترديد
باو للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة الى
للترقي اذ التقدير انهم لولا انفضوا الى التجارة مع حاجتهم اليها وذلك
مذموم بل ابلغ من ذلك انهم انفضوا الى ما لا فايدة لهم فيه وأخرها ثانيا
لان تقديم ما عند الله خير من اللهو بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة
المشتغل بها اذا تقرر هذا فنقول قيل المراد بقوله وتركوك قايما اى تخطب
وقيل قايما في الصلوة فعلى الاول يكون فيه دلالة على اشتراط القيام
في الخطبة وانه لا يجوز فيها القعود اختيارا وبذلك قال الشافعي ولم يوجبه

بذكره

ابو حنيفه

ابو حنيفة والحق الاول للآية ولرواية جابر بن سمرة قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الا وهو قايم فمن حدثك انه خطب وهو جالس
فكذبه وسئل ابن مسعود اكان النبي صلوات الله عليه يخطب قايما قال
اما تقرأ وتركوك قايما وروى معوية بن وهب عن ص رحمه الله اول من خطب
وهو جالس معاوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلام
الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون
فصلا بين الخطبتين وعلى الثاني يمكن ان يستدل به على ان الجماعة في الجمعة
شرط في الابتداء لا الاستدامة بمعنى انه لو انفضت الجماعة بعد عقد النية
بالتحريمة لم يبطل صلوة الامام واتمها جمعة وهو احد قولي الشافعي وقال
ابو حنيفه ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها
ظهرا والحق الاول لانعقاد الصلوة فوجب اتمامها لتحقق شرط الوجوب
واشتراط الاستدامة منفي مع ان جعلها ظهرا ابطال لها وهو منفي
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الرابعة في الكوثر فصل لربك
وانحر قد ذكرنا هذه الآية وذكرنا فيها من الاقوال وتركنا قولا واحدا
الى هنا وهو ان المراد بالنحر نحر البدن للتضحية والمراد بالصلوة صلوة
العيد واجمع علماؤنا على انها فرض عين محتجين بعد اجماعهم بالآية وان الامر
للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مواظبا عليها وقال
صلوا كما رايتموني اصلي وللظاهر روايات الاصحاب بوجوبها وقال احمد
بوجوبها على الكفاية وقال الشافعي ومالك هي سنة وعن ابي حنيفه

روايتان احدهما انها سنه والاخرى انها واجبه والعيد فرضا واعلم
ان شرائط وجوبها عندنا شرائط وجوب الجمعة ويقع الفرق بينهما بامور
ا ان هذه مع عدم الشرائط تكون مستحبة بخلاف الجمعة ب ان هذه
يسقط وجوبها بالترك لها عمدا او نسيانا حتى يخرج وقتها بخلاف الجمعة
فانها تقضى ظهرا ج ان الخطبتين فيها مستحبان وفي الجمعة واجبتان و
يجب استماعهما بلا خلاف د ان الخطبتين هنا بعد الصلوة وتقديمهما
بدعة وفي الجمعة قبلها ه ان صلوة العيد يجب فيها تكبيرات زائدة مع
ادعية معها على اقوى القولين لنا وهي خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس
في الثانية سوى تكبيرة الافتتاح والركوعين وجعل احمد تكبيرة الافتتاح
من السبع وقال ابو حنيفة الزوائد ثلث في كل ركعة ومحل التكبير عندنا بعد القراءة
وقبل الركوع في الموضعين وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة
قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل روايات اوردها
لا تقوم عندنا حجة واستناد اصحابنا الى الروايات عن ائمتهم عليهم السلام
فرع اذا نسي هذه التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا
قضاء عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياتي بها في الركوع فائدة
يستحب التكبير عقيب صلوة ظهر الاضحى وما بعدها من الصلوات الى
تمام خمس عشرة صلوة لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير وعرفه

ع خلاف واما هنا فيستحب استماعهما

بمنى والى تمام عشر لمن كان

ليس فيها شيء وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر يوم
عرفة والنحر الى بعد عصره لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وهي عشر ذي الحجة ولا تكبير قبل عرفة بالاجماع فيكون في عرفة والنحر وفي قوله
نظر لاحتمال ارادة ذكر الله على الهدى والاضحية يوم النحر ويوم عرفة
بالدعاء وفي عيد الفطر يستحب ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر
وصلوة العيد لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وهو مذهب اصحابنا ولم
تسمع للعامة في ذلك قولا الخامسة والتسعون ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون مات وقع
صفة للنكرة وهو احد واتى بصيغة الماضي وان كان متعلق النهي مستقبلا
نظرا الى وقت ايقاع الصلوة فانه بعد الموت فيكون الموت ماضيا بالنسبة
اليه وانما قال ابدا لان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
باذى لان المراد لا تصل امتناعا ابدا او يكون المراد انهم لا يستحقون
الصلوة ابدا لكفرهم والاولى انه قيد بالتابيد قطعا لاطماعهم في ذلك
او قطعا لتجويز النسخ ولا تقم على قبره اي لاجل الدعاء وسوال الرحمة
وقوله انهم كفروا بالله تعليل من حيث المعنى للنهي عن الصلوة عليهم
وفائدة قوله وماتوا وهم فاسقون لانهم ثبتوا على الكفر الى الموت لان
كفروا يدل على الحدوث لا على الثبوت الى الموت والواو في وماتوا
للحال اي على فسقهم والفسق هنا الكفر لانه اعم منه ويجوز اطلاق العام
على الخاص اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاية بكم
المنافقين

فسقهم

كان يصلي على المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعوا لهم تالفا للاحيا
منهم وترغيبا في تحقق اسلامهم فلما مرض عبد الله ابن ابي سلول بعث الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم ليأتيه فلما دخل عليه قال له اهلكك
حب اليهود فقال يا رسول الله بعثت اليك لتستغفر لي لا لتؤنبني وساله
ان يكفنه في ثوبه الذي لاقاه جسده ويصلي عليه فلما مات دعاه ابنه
حباب الى الجنازة فساله عن اسمه فقال الحباب فقال صلوات الله عليه
حباب اسم شيطان وانا سميتك عبد الله ابن عبد الله فلما هم بالصلوة عليه
نزلت الاية وجذبه جبرئيل عن الجنازة وروى انه كان قد اعطا ابنه قميصه
فقيل له في ذلك قال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئا واني اؤمل من الله
ان يدخل بهذا السبب في الاسلام خلق كثير وروى انه اسلم من
الخزرج الف رجل يومئذ وقيل انما فعل بعبد الله ذلك مكافاة له
على حسناته في الحديبية فانه لما قال المشركون لا ناذن لمحمد ولكن ناذن لعبد الله
فقال لا لي اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا لما اسر العباس يوم
بدر ولم يجدوا له قميصا على طوله وكان طويلا كساه عبد الله هذا قميصا وقيل
فعل ذلك اكراما لولده فانه قال اسئلك ان تكفنه في بعض قمصانك وتنزل الى
قبره ولا تشمت لي الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم فقال له
عمر اتصلي على عدو الله فقال له وما يدريك ما قلت فاني قلت اللهم
احش قبره نارا وسلط عليه الحيوة والعقارب ب الصلوة على الميت
خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلوة على النبي واله

وبعد الثالثة الدعا للمؤمنين وبعد الرابعة الدعا للميت ان كان مؤمنا
والدعا عليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا دل على
ذلك روايات اهل البيت عليهم السلام واجماعهم ولا يشترط عندنا فيها قراءة
الفاتحة ولا التسليم ولا الطهارة لانها صلوة بحسب المجاز فلا ينصب عليها
دليل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجمع الفقها الاربعة
على عدم وجوب تكبيرة الخامسة ومن الشافعية من جوزها وقال لا يبطل الصلوة
ثم انهم اجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلوة وعلى اشتراط الطهارة ثم ان الشافعي
عين الفاتحة عقيب الاولى وجعل الشهادتين والصلوة عقيب الثانية وابو حنيفة
قال بحمد الله في الاولى ج فظهر ان الصلوة على الميت مجموع مركب من التكبيرات
والاذكار المذكورة فالنهي في الاية متعلق بالمجموع من حيث هو لا بكل واحد
من الاجزاء الا الدعاء للميت الكافر فان الكافر غير مغفور له فالدعا له عبث
وتسميتها صلوة تسمية الشي ببعض اجزائه والفرق بين الامر بالمجموع وبين النهي عن
ان الامر بالمجموع يستلزم الامر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي انه قلت
يجوز ان يكون المراد بلا تصل لا تدع على اصل اللغة كقوله وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم قلت المتبادر الى الفهم من الصلوة على الميت هو ما قلناه فحمل عليه
في هذا التعليل النهي لكفر اشارة الى وجوب الصلوة على كل مسلم ولذلك نقل انه
لما مات النجاشي بالحبشة صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضوح
اسلامه الحقيقي وهو الذي نزلت فيه وفي اصحابه الايات في المائدة
ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى الايات فقال المنافقون اقطع

على علج نصرانى فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما
انزل اليهم خاشعين لله الاية واستدل الشافعى بذلك على جواز الصلوة على
الميت الغايب ومنعها ابو حنيفة واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوة على الدعاء
والدعاء وعلى تقدير تسليمه نقل ان جنازته رفعت للنبى صلى الله عليه وسلم
حتى شاهده على سريره ه دل قوله تعالى ولا تقم على قبره على مشروعية الوقوف
على قبور المؤمنين والترحم عليهم وزيارة قبورهم والتردد اليها وقد ورد فى
ذلك اجر جزيل فمما صح لنا رواية عن الرضا عليه السلام انه قال من اتى قبر
اخيه المؤمن وقرأ عنده انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وعا امن
من الفزع الاكبر قيل الامن الميت وقيل القارى وقيل هما معا قال له بعض شيوخنا
وهو الاصح وورد ايضا غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور فى اول
الاسلام محرمة ثم نسخ ذلك السادسة فى النساء واذا ضربتم فى الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب فى الارض هو السير فيها والجناح
الاثم ونفى الجناح يستعمل فى الواجب والندب والمباح وقصر الصلوة من
القصور بمعنى النقص وهو قد يكون فى كيفيتها وفى كميتها والفشة قيل القتل
والاصح انها التعرض للمكروه اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا قصر الصلوة جايز
اجماعا وقال الشافعى هو رخصة لقوله فليس عليكم جناح فهو من المخير
عنده لكنه قال الشافعى هو رخصة لقوله فليس عليكم جناح فهو من المخير عنده
لكنه قال القصر افضل وقال المزنى من اصحابه الاتمام افضل وقال مالك وابو حنيفة

واصحابنا انه عزيمة قال على واهل بيته عليهم السلام وابن عباس وجابر
وابن عمر وغيرهم ونفى الجناح لا ينافى الوجوب فانه قد استعمل فى الوجوب كما فى قوله
ان الصفا والمروة من شعاير الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما والطواف
بهما واجب ولما روى عن يعلى بن امية وقد سال عمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والامر للوجوب وغير ذلك من الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم ب ظاهر الاية على ان القصر مشروط
بالخوف وليس كذلك بل الخوف خرج مخرج الاغلب لما قلناه من حديث يعلى
وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف شرطين على الجمع للاجماع
ولان النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى سفر امن من الخوف واذ لم يكونا
شرطين على الجمع فاما ان يكون احدهما شرطا فى الاخر دون العكس وهو باطل
اما اولا فلاستلزام الترجيح بلا مرجح واما ثانيا فلان اشتراط السفر بالخوف
باطل للاجماع المذكور والفرض عكسه اعنى اشتراط الخوف بالسفر باطل ايضا
لكونه ينفى سببية الخوف مطلقا ولان السبب التام يستحيل ان يكون شرطا
فى سببية اخرى فاذا بطل ذلك فلم يبق الا ان يكون كل واحد منهما سببا تاما
فى وجوب القصر ولما صح عن على عليه السلام انه سئل عن صلوة الخوف
صلوة السفر تقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
الذى ليس فيه خوف بالمراد جعل عليه السلام الخوف سببا اقوى من السفر
الخالى عنه فيكون كل واحد منهما سببا تاما منفردا وهذا تقريب لوجوب القصر

فيهما معا ج لم نسمع خلافا في ان القصر في السفر بجملة متعلق بالمسافة
اتفاقا وقال الحكام السفر يتعلق بالطويل والقصير والطلق ثم المقدرون اختلفوا
فقال الشافعي مرحلتان ستة عشر فرسخا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه
ثلث مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال اصحابنا مرحلة ثمانية فراسخ او مسير يوم
متوسط السير وبه قال الاوزاعي ودليلنا بعد الاجماع منا اطلاق الاية خرج ما دون
الثمانية بالاجماع فبقي ما عداه ولرواية عيص ابن القسم عن ص رحمه الله قال
التقصير حده اربعة وعشرون يكون ثمانية فراسخ د حيث بينا ان التقصير
نقص من الصلوة كما وكيفا فالنقص في الرباعيات بتنصيفها وجعلها
ثنتين وكذلك في حال الخوف غير الشديد واما في حال الخوف المنتهي الى المسايفة
فان النقص هنالك في الكم والكيف معا اما الكم فكما قلنا واما الكيف فبحسب
الامكان قائما وقاعدا وموميا بل ويقوم مقام الركعة تسبيحة واحدة
وتفصيله للذي في كتب الفقه ه القصر المشار اليه سفرا وخوفا انما يكون
فيما ساغ من السفر والاحوال واجبا كان او مندوبا او مباحا لا في غير
السائغ وذلك لانه تخفيف وترفيه للمشقة التي تتضمنها السفر فلا يحسن
جعله للعاصي بسفره خصوصا على قولنا بحكمة الشارع وامتناع القبح عليه
فهل لا يشترط انتفاء المعصية في السفر بل كون السفر بنفسه غير معصية او غاية
المعصية و يجب القصر وان كان ظاهر الاية لكنه عندنا مخصوص بما عدا المواضع
الاربعة مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير الشريف على ساكنه الصلوة
والسلام وعليه اجماع اكثر الاصحاب وان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع

غير

شرفه

شرفه يناسب الكثرة من العبادة فيها السابعة في النساء واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله
اعد للكافرين عذابا مهينا الطائفة اقلها واحد والسلاح اسم لما يدفع
به الانسان عن نفسه والجمع اسلحة كحمار واحمرة واخذ الحذر كناية عن شدة
الاحتراز من العدو بالاستعداد له واللام في فلتقم وليأخذوا للامر
وهي ساكنة باتفاق القراء واصلها الكسر فسكنت استثقالا وان تضعوا
انما نصب بنزع الخافض اي لا اثم عليكم في ان تضعوا فسقطت في فجعل
ما قبلها او جر باضمار حرف الجر وقال طائفة اخرى ولم يقل اخرون وقال
لم يصلوا فليصلوا ولم يقل لم تصل فلتصل حملا للكلام تارة على اللفظ
واخرى على المعنى كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا
اذا تقرر هذا فلنورد كيفية صلوة الخوف على ما قاله الفقهاء ثم نذكر ما في الاية
من الفوائد فنقول الخوف اذا انتهى الى حالة لا يمكن معها الاستقرار وايقاع
الافعال بل الى المسايفة والمعانقة صلى الناس فرادى بحسب امكانهم كما
تقدم واذا لم ينته الى ذلك فقد ذكروا ثلثة انواع ا صلوة بطن النخل وهو ان
يكون العدو في جهة القبلة فيفرق الامام اصحابه فرقتين فيصلي باحديهما ركعتين

ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي الثانية ركعتين نافلة له وهي فريضة لهم
وهذه تصح ايضا مع الامن ب صلوة عسفان وهي ان يكون العدو في جهة
القبلة ايضا فيرتبهم صفين ويحرم بهما جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم
الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من صفين
الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي
كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا ج صلوة ذات الرقاع
وشرطها كون العدو في خلاف جهة القبلة او كونه في جهتها لكن بينه وبين
المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوة العدو بحيث يمكن افتراقهم
فرقتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيجعلها الامام
بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية
انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم يأخذ الاولى مكان الثانية وتجاز
الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية
للتشهد قاموا فاتموا ولحقوا به ويسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار
الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة او بالعكس والآية الكريمة لم يقل احد بحملها على صلوة عسفان
بل اما على صلوة بطن النخل وهو قول الحسن البصري او على صلوة ذات الرقاع
وفيها قولان احدهما قول اصحابنا والشافعية وهو ان الطائفة الاولى بعد
فراغها من السجود تصلي ركعة اخرى كما حكيناه وثانيهما ان الطائفة الاولى
اذا فرغوا من الركعة يمضون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم

بحيث يخاف هجومهم وكثرة المسلمين صح

الاولى صح

ركعة

الركعة الثانية ويسلم الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتاتي الطائفة
الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه
العدو وتاتي الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون وهو
مذهب ابي حنيفة ومنقول عن عبد الله بن مسعود وفي الفرق بين الطائفتين
بترك القراءة نوع تحكم لا يصلح ما ذكروه لعلته وقيل ان الطائفة الاولى
تصلي ركعة وتسلم وتنصرف وكذا الثانية وهو قول جابر ومجاهد فعلى
هذا يكون صلوة الخوف ركعة واحدة فالسجود في قوله اذا سجدوا على ما هو
عند ابي حنيفة وعلى قول اصحابنا وقول الشافعي بمعنى الصلوة وبعضه في لتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولا خلاف في ان الطائفة التي تقابل
العدو وغير المصلية تأخذ السلاح واما المصلية فقيل لا تأخذ وهو
قال ابن عباس وقيل بل تأخذ وهو الصحيح لعود الضمير اليهم ظاهرا
وهنا فوائد ا قيل ان الصلوة هنا على الوجه مختص بحضرته صلى الله عليه وسلم
لقوله واذا كنت فيهم وليس بشيء لان سائر الشرعيات مقررة بقوله وافعاله
مع عموم التكليف بها لوجوب التاسي به مع ان مفهوم المخالفة ليس بحجة
عندنا ب اخذ السلاح واجب لصيغة الامر وقد تقرر انه للوجوب ج يجوز
ترك اخذ السلاح مع المرض وحصول الاذى به وكذا اذا منع احد واجبات
الصلوة لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى د في الآية دلالة
على رجحية صلوة الجماعة للامر حال الخوف بالمحافظة عليها ه في قوله
ود الذين كفروا لو تغفلون اشارة الى وجوب اخذ السلاح والحذر وهو

هو مقرر لها

عليه صح

اذا لم تفعلوا يميلون عليكم ميلة واحدة اي يشدون عليكم شدة واحدة
و في الاية ونزولها معجزة له صلى الله عليه وسلم وذلك انها نزلت والنبي
صلوات الله عليه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا
عليهم فقال بعضهم ان لهم صلوة اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلوة
العصر فانزل الله تعالى الاية المذكورة فصلى بهم صلوة العصر صلوة
الخوف ن لما امرهم باخذ الحذر اوهمهم ان العدو يوقع بهم ضررا
لقوة العدو او مخادعته فازال هذا الوهم بان الله يهينهم بسيف الاسلام
فانه تعالى كثيرا ما يفعل الاشيا باسبابها فقال ان الله اعد للكافرين عذابا
مهينا نكته ان قلت تعليق الاخذ بالحذر مجاز وبالاسلحة حقيقة
فان اراد احدهما لم يجز الاخر وان ارادهما فباطل لانهم منعوا من استعمال
اللفظ في الحقيقة والمجاز قلت انما منعوا على وجه الحقيقة لا مطلقا فجاز
ارادتهما معا مجازا او يكون احدهما منصوبا بالملفوظ والاخر على طريقة
علفتها تبنا وماء باردا اراد وسقيتها الثامنة فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا المراد بالقضا هنا فعل
الشي والاتيان به اي اذا اتممتم الصلوة كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة على الذكر في جميع الاحوال كما جاء
في الحديث القدسي يا موسى اذكرني فان ذكري حسن على كل حال والمراد

بعسفان

التعقيب بلا دعية هذه الصلوة كما هو مذكور في مواضعه ويمكن ان يكون
المراد التسبيح عقيب كل صلوة مفروضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه اصحابنا فانه ذكره لك عقيب صلوة
العصر وقيل في الكلام اضمار الحال اي فاذا اردتم الاتيان بالصلوة فاتوا بها
على حسب احوالكم في الامكان بحسب ضعف الخوف وشدته قياما اي مسايفين
ومقارعين وقعودا اي رامين وعلى جنوبكم اي مثخنين بالجراح ووجه هذا
انه في معرض ذكر صلوة الخوف وقوله فاذا اطمانتم اي سكنتم او اقمتم في
مدينتكم فاقيموا الصلوة تقدم معنى اقامة الصلوة اي ادوها كاملة في
كميتها وكيفيتها بان تاتوا بها تماما لا قصرا وعلى ايفاء الكيفيات حقها
لا كما هو حال الشدة وباقي الاية تقدم تفسيره في اول كتاب الصلوة
التاسعة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين لما تقرر
في اصول الفقه ان التاسيس اولى من التاكيد لاشتماله على زيادة فائدة
لم يحمل قوله واركعوا على الصلوة اي صلوا مع المصلين تسمية للصلوة باسم
بعض اجزائها لكونه اول فعل يظهر منها كما قيل في ذلك سواء كان الخطاب
لليهود لعدم الركوع في صلوتهم او لغيرهم فان الامر باقامة الصلوة
يستلزم الامر باجزائها لان الامر بالكل امر بكل واحد من اجزائه ضرورة
وحينئذ فالاولى حمل الاية على الامر بصلوة الجماعة فتكون راجحة
اما وجوبا كما في الجمعة والعيدين او استحبابا كما في باقي الصلوات
الواجبة وهو قول اكثر المسلمين وقال احمد بوجوبها على الكفاية واما الجماعة

في النوافل فاجمع علماء اهل البيت عليهم السلام على تحريمها الا في نفل
اصله كالاعادة والعيد والاستسقاء لما فيها من غرض الاجتماع لاجابة
الدعاء واحتجاج احمد على وجوبها بانه صلوات الله عليه توعد جماعة [illegible]
بحراق بيوتهم لايدل على مطلوبه لاحتمال اعتقادهم عدم المشروعية
او اصرارهم على ترك السنن او على شدة الاستحباب الذي لا نزاع فيه
فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة كما ورد في
الحديث النبوي وهو دليل على استحباب الجماعة معتضدا باصالة البراءة
من الوجوب واما ما اعتقده داود في جملتها واجبة عينا فاظهر المنع

العاشرة

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون لم اجد احدا من المفسرين
فرق بين الاستماع والانصات والذي نظهر لي ان استمع بمعنى سمع والانصات
توطين النفس على السماع مع السكوت وظاهر الاية يدل على وجوبه
اذا قرئ القرآن اما وجوبا او استحبابا واختلف في سبب نزولها فقال
ابن عباس وجماعة اخرى انهم كانوا يتكلمون في صلوتهم اول فرضها فكان
الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول كم صليتم فيقولون كذا وكذا وقال
الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فيعارضه فتى من الانصار
فيقرا معه فنزلت وقيل كان اصحابه كلما قرأ يقرؤن معه رافعين اصواتهم
فيخلطون عليه وقال ابن جبير نزلت في الانصات والامام يخطب في الجمعة
وقيل هو امر بالاستماع نظرا الى المعجزة النبوية وهو قوي وقال العلامة
رحمه الله المراد استحباب الاستماع في الصلوة وغيرها وهو المختار

فرض ح
جعلها ح
كلما قرأه
عليه السلم

لاطلاق اللفظ واصالة البراءة من الوجوب وهنا فوائد ا استدل
اصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن المأموم بالاية فان الانصات لا يتم
الا بالسكوت وخالف الشافعية في ذلك حيث استحبوا له قراءة الفاتحة مطلقا
وربما فصل اصحابنا بانه في الجهرية الاولى ترك القراءة لما قلناه من الانصات
واما الاخفاتية والجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب الفاتحة وقيل
بل يستحب الذكر في النفس تسبيحا او تحميدا او تهليلا او تكبيرا وهو الاولى
ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا كنت خلف امام تأتم
به فانصت وسبح في نفسك يعني فيما لا يجهر به واليه اشارة في الاية التالية
لهذه في قوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ب ينبغي لكل واحد
من قارئ القرآن ومستمعه تخلية سره وتحرير قلبه والاستشفاء به من
داء جهله وتفريطه وان يجعل نفسه هي المخاطبة بجملة اوامره ونواهيه في اهمال
الواجب والمؤاخذة بوعيده ج ينبغي ترك الكلام حينئذ واستشعار الذلة والخضوع
وتصور عظمة المتكلم به وهو الله وقراءته قائما او جالسا متأدبا كالجالس بين يدي
ملك عظيم لا يشغله عنه شيء ويحرى الخلوة بقراءته فانها نعم العون على ذلك
كله الحادي عشر انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون حكم اصحابنا بالسجود عند قراءة هذه
الاية واستماعها وفي سماعها خلاف واحوطه الوجوب و[illegible] عند قوله
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
واخر اقرأ واسجد واقترب وعند اخر النجم فاسجدوا لله واعبدوا [illegible]

والمرتجة لو عده ح
بوجوب ح

العزائم الاربع مستدلين بعد اجماع الفرقة بقول علي عليه السلام عزائم السجود
اربع وقول الصادق رحمه الله اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار
ولانها واردة بصيغة الامر الدال على الوجوب ان قلت نمنع كون كلها بصيغة
الامر فانها هنا في الاية المذكورة ليست بصيغة الامر مع انه لم ينكم بوجوب
السجود في آخر الحج لكونه بصيغة الامر وانتم لا تقولون به قلت الجواب اما عن
الاول فلانها وان لم يكن بصيغة الامر لكنها علامة على كمال الايمان المشعر ذلك
بوجوبها واما عن الثانية فلانها سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع فهي واجبة
في الصلوة والنزاع في سجود ليس في الصلوة هذا مع انه مختلف في شرعيتها
كما يجيء وما عدا هذه الاربعة من السجود مندوب لاصالة البراءة من الوجوب
ولما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام وهي احدى عشر في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء
انشقت وقال الشافعي انها كلها مسنونة واسقط ص وقال ابو حنيفة كلها واجبة
واسقط ثانية الحج فهي عندهما اربعة عشر فائدة يجب في السجدات المذكورة
وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا تشهد
ولا تسليم نعم الذكر فيها مندوب وصورته على ما رواه الصدوق في اماليه لا اله
الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة وابيات اما المقدمة فالزكوة لغة يقال لمعنيين احدهما

عليه السلام

الطهارة ومنه قد افلح من زكاها اي طهرها من الاخلاق الرذيلة وثانيهما
النماء ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم اي انمى لكم والا لكان تاكيدا والثاني
خير منه وشرعا قيل اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فنقض في طرده
بالخمس وفي عكسه بالمندوبة فبدل يجب يثبت فقيل حق يثبت في المال فيرد
ان ذكرها مشكل لانه غير واضح والحد للايضاح وقيل صدقة راجحة مقدرة
باصل الشرع ابتداء فالصدقة تخرج الخمس والراجحة تشمل المندوبة والمقدرة
يخرج بها ما لا حدان ويخرج وبالاصالة تخرج المنذورة وشبهها والابتداء يخرج
الكفارة وفيه نظر اما اولا فلاشتماله على زيادة فان الراجحة تغني عنها صدقة
فانها لا تكون الا راجحة واما ثانيا فلان من المندوبة ما هو مقدر كقوله صلى الله عليه
وآله تصدقوا ولو بصاع او بعضه ولو بقبضة او بعضها ولو بتمرة او بشق تمرة
وذلك ليس بزكاة اصطلاحا فالاولى ان يقال الصدقة متعلقة بنصاب بالاصالة
فالصدقة تشمل الواجبة والمندوبة والفطرة والمالية وبالتعلق بالنصاب
تخرج المندوبة والتطوعات المطلقة وبالاصالة يخرج ما اذا اخرج من
نصاب واستعمال لفظها انما للنقل والمجاز تسمية السبب باسم المسبب
فانها سبب للطهارة والنماء في المال ان قلت الطهارة من اي شيء وكذا النماء
في اي شيء قلت اما الطهارة فمن اثم المنع او نقول اذا لم يخرج الزكوة يبقى حق
الفقراء في المال فاذا اخرجها يثبت على منعه فقدان تكسب التصرف في الحرام والا
رذيلة البخل فاذا اخرجها طهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل واما
النماء ففي البركة والثواب ثم البحث هنا يقع اقساما بحسب ما ورد من الآيات

الاول في الوجوب ومحله وفيه ايات الاولى في البقرة ليس البر
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر
والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين
صدقوا واولئك هم المتقون قرأ حمزة وحفص عن عاصم ليس البر بالنصب
على انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف لجعل الاسم جمله وقرأ الباقون بالرفع
على الاصل وقرأ نافع ولكن البر بالتخفيف والرفع والموفون عطف على من آمن ونصب
الصابرين على المدح والبر كل فعل مرضي قلبيا كان او لسانيا او جوارحيا
او ماليا والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت
وادعى كل فريق ان البر التوجه الى قبلتهم فرد عليهم بانه ليس البر التوجه الى المشرق
قبلة النصارى او المغرب قبلة اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اي ليس البر
مقصورا على امر القبلة ولكن البر اما بمعنى البار فان المصدر يقام مقام الفاعل
كعدل اي عادل او بحذف المضاف من الخبر اي بر من آمن واللام في الكتاب
للجنس اي كل كتبه وباقي مقاصد الاية ظاهر لكن نذكر ما تضمنته من الاوامر
وهو اقسام ا الايمان بالله وبكل ما جاءت به رسله وكتبه وصحة نبوة انبيائه
وتصديقهم في كل ما اخبروا به ب اخراج المال على حبه اي حب الله وقيل حب
الايتاء او حب المال والكل محتمل والاول اوجه لتضمنه الكل ولدلالته على
القربة والاخلاص والجهات المذكورة سيأتي تفسير اكثرها واما ذوي القربى

فقيل قرابة المعطى فيكون حثا على صلة الارحام ويدخل في ذلك النفقات الواجبة
والمندوبة وغيرها من الصلات وقيل قرابة النبي صلعم لقوله قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وهو مروي عن ق ص عليهما السلام واليتيم
صغير لا اب له والجمع يتامى وابرزهم بالذكر وان كانوا داخلين في القربى
لشدة الاعتناء بحالهم ج اقامة الصلوة د ايتاء الزكوة واتفق الكل انها
بها الواجبة هنا واما الايتاء الاول فيشتمل الواجب وغيره ولهذا
قال ابن عباس في المال حقوق واجبة سوى الزكوة وقال البغوي هي محمولة على
حقوق واجبة غير الزكوة بما له سبب كالنفقة على من يجب نفقته وعلى
الجائع المشرف بنفسه رمقه والمنذور والكفارة ويحتمل ان يكون المراد
الزكوة المفروضة في الموضعين لكن الغرض من الاول بيان مصرفها وفي الثاني
اداؤها والحث عليها وهذا عندي قوي لتكون مشتمله على الواجبات
ولانه وقع بين الايمان الواجب واقامة الصلوة وهي واجبة ايضا
ه الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذر وكلما التزم المكلف من الاعمال مع الله
تعالى ومع غيره وهو واجب ايضا و الصبر وهو حبس النفس على المكروه امتثالا
لامر الله وهو من افضل الاعمال حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان
شطران شطر صبر وشطر شكر والبأساء ما يتعلق بالمال كالفقر وغيره
والضراء بالبدن كالمرض والعمى والزمانة وغيرها وحين البأس هو الحرب في
الجهاد اولئك الذين صدقوا اي في دعوى الايمان واولئك هم الجامعون
لوظائف التقوى الثانية في حم وويل للمشركين الذين لا يؤتون

الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون هذه الاية صريحة فى وجوب الزكوة على
الكافر لتوعده على عدم ايتائها لكنه لا يصح منه ادائها حال كفره لعدم
الاخلاص ولقوله تعالى وما منعهم ان يقبل منهم صدقاتهم الا انهم كفروا بالله
ورسوله فاذا اسلم سقطت عنه لقوله صلوات الله عليه الاسلام يجب ما قبله ولو
تلفت حال كفره لو ضمنها قال المعاصر ويمكن الاستدلال بها على ان مانع الزكاة
مستحلا مشرك وهو حق لان من لا يعتقد وجوبها كافر قلت فى هذا الكلام خطاء
لفظا ومعنى اما لفظا فقوله مشرك فان المشرك من يجعل مع الله شريكا وتعالى
ان ذلك غير لازم من منع الزكاة ولا يلزم منه ان الذى لا يوتى الزكوة ان يكون
مشركا لان الموجبة لا تنعكس كنفسها ولو انعكس جزئيا فلا دلالة لها على المطلق
بنفسه بل بدليل خارج وذلك كاف فى المطلوب فلا يكون الاية هى الدالة بل
غيرها الثالثة فى التوبة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون اعلم ان الايات العامة فى وجوب الزكوة فى المال خصت
بقول الرسول وتقريره واتفق اصحابنا ان الزكوة تجب فى تسعة اشياء لا غير
هى الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
لروايات كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية زرارة ومحمد بن
مسلم وغيرهما عن ق و ص عليهما السلام انهما قالا انزل الله الزكاة فى كتابه
فوضعها رسول الله صلوات الله عليه فى تسعة وعفى عما عدا ذلك وايضا

اصالة البراءة وعموم قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم يعمان كل ما يخرج
عن ذلك ما وقع عليه الاجماع فيبقى الباقى على اصله ان قلت قوله تعالى
والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين والزرع يعم كل ما انبتت الارض والضمير فى حقه وحصاده يرجع
الى الجميع فيكون واجبا فيه وهو المطلوب قلت الجواب من وجوه ا انها
مكية واية وجوب الزكوة مدنية فهى ناسخة للمكية والمنسوخ لا دلالة له
فيه ب سلمنا عدم نسخها لكن نمنع ان المراد بالحق الزكاة اعنى العشر ونصفه
لجواز ان يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على المارة وغيرهم من السؤال من
اعطاء الضغث والضغثين وهذا مروى عن ائمتنا عليهم السلام ويؤيده
قوله ولا تسرفوا وهو قول الشافعى ايضا فائدة اوجب الشافعى الزكاة فى كل
ما انبتته الادميون وكان مقتاتا حال الادخار بخلاف ما نبت من نفسه
كبزر قطونا او انبتته الادميون ولا يقتات كالبطيخ والقثاء والخيار وغيرها
من الخضراوات والبقول ويقتات ولا تنبته الادميون كالبلوط فان ذلك
كله لا زكوة فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب فى كل خارج قصدا نباته
مقتاتا كان او لا ويجب عنده فى الخضراوات اذا تقرر هذا فلنرجع الى الاية فنقول
الاية صريحة فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة لكن بشرط كونهما
مسكوكين بسكة قد تعومل بها قديما او حديثا وان يكونا باقيين طول الحول
اما ما لم يتعامل به او دبرنا البيع والشرى فلا يجب لاصالة البراءة وايضا

روى زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند الباقر عليه السلام ولبس عنده
غير ابن جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه
الزكاة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القول ما قال ابو ذر
وغيره للتمثيل الروايات واتفق فقهاء العامة على وجوب الزكاة فيهما مطلقا
مسكوكا وغيره صحيحا ومكسورا تبرا ونقرة واختلفوا في جميع النصاب
من النقدين فقال مالك وابو حنيفة بالضم وخالف الشافعي واحمد كما هو راي
اصحابنا ثم الاولون اختلفوا فقال مالك بالضم بالاجزاء وقال ابو حنيفة بالقيمة
اتفق العلماء كافة على اشتراط الحول وان النصاب الاول في الذهب عشرون
مثقالا ومن الفضة مائتا درهم واتفق العامة على الوجوب في الزائد
مطلقا الا ابا حنيفة فانه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنانير
في الذهب واربعين في الفضة فائدة اوجب ابو حنيفة لا غير الزكاة في
الحلي المباح واتفقوا على وجوبها في الحرام وهنا فوائد ا ان الكنز هو جمع
المال تحت الارض ووضعها حفظا له وانما لم يقل ولا ينفقونهما لعود
الضمير الى الكنوز وان لم يكن مذكورة او انه عائد الى الفضة والتقدير
يكنزون الذهب ولا ينفقونه ويكنزون الفضة ولا ينفقونها فحذف الاول
لدلالة الثاني عليه كقول شعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف
ب اعلم ان من جمع المال للانفاق على العيال او لاخراج الحقوق المالية

خارج عن هذا الوعيد لانه تعالى قيد الكنز بعدم الانفاق واذا قال ما
ادي زكاته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان كان
ظاهرا وعن ابن عمر كلما اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين واما
ما ورد عنه عليه السلام انه لما نزلت قال تبا للذهب والفضة قالها ثلثا
فقالوا اي مال نتخذ قال لسانا شاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه
وقال ايضا من ترك صفراء او بيضاء كوي بهما فمحمول على ما لم يؤد حقه او على
من ليس له اولاد وورثة محتاجون واما من له ورثة محتاجون فيجوز التبقية
لهم جمعا بين قوله هذا وبين قوله لمن اوصى بماله في سبيل الله فنهاه عليه
فقال النصف فقال لا فقال الثلث فقال عليه الثلث والثلث كثير فهذا لان
لا تترك عيالك للخيرات ج يوم يحمى عليها منصوب على الظرف بعامل
محذوف اي بعذاب اليم كائن يوم يحمى عليها وفائدة ذكر عليها المبالغة في
الاحماء فان الجسم اذا سلطت عليه النار حتى يحمى فيه كان اشد حرارة
من مروره بها د قيل انما خص هذه الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز
اذا سالهم الفقير تعبسوا في وجهه واذا لووا عنه فحرفوها بالجباه واذا دنا الفقير
اعطوه جنوبهم واذا دار اعطوه ظهورهم وقيل لازوروا وجوههم عند
الطلب وجعلهم الفقراء وراء ظهورهم واخذهم عن المعروف جانبا وقيل
لانها اشرف الاعضاء لاشتماله على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ
والقلب والكبد الرابعة في المعارج والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم اي يقدرونه هم في اموالهم ويكرمون انفسهم باخراجه

ولعل المراد ما اوجبه الشارع والا فالكل يؤدون ما اوجبنا عليهم
اوندبنا اليه والسائل المستجدى والمحروم الذى يظن غنيا لتعففه
فيحرم وقيل الذى لا ينمو له مال وقيل الذى لا كسب له اذا عرفت هذا
فاعلم انه استدل بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الاية وليس
بشئ لعدم دلالتها على محل النزاع لا نصا ولا ظاهرا بل انما خرجت مخرج
المدح لهم فى سياق مدحهم بالقيام للعبادة ليلا ونهارا والاستغفار
الذى هو من المندوبات التى الزموا انفسهم بها وتسميته ما الزموا اخراجه
حقا لا يدل على وجوبه لان الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وان لم
تكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على وجوب فكان دلالته على
الزكوة العينية اولى **الثانى** فى قبض الزكاة واعطايها المستحق وفيه آيات
الاولى فى التوبة **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** روى عن جماعة تخلفوا
عن تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو لبابة وهم
الذين شدوا انفسهم بالسوارى توبة وندما على فعلهم وكان سبب تخلفهم
اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبى صلوات الله من تبوك دخل
المسجد فصلى ركعتين وكان ذلك دابه اذا رجع من سفره فراى الموثقين
بالسوارى فسال عنهم فقيل انهم حلفوا انه لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم
رسول الله فقال انى لا احلهم حتى اومر به فلما نزلت الاية المتقدمة
وهى وعلى الثلثة الذين خلفوا الى آخر اطلقهم وعذرهم ثم انه لما

المستجدى الآخذ بالحاح اى الطالبة
الذى

السوارى جمع سارية وهى العمود

حلهم

احلهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التى تخلفنا لاصلاحها خذها وتصدق
بها وطهرنا من الذنوب فقال عليه السلام ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا
فنزلت فاخذ منهم الزكاة المقررة شرعا وعلى ذلك اجماع الامة ومن للتبعيض
اى بعض اموالهم وتطهرهم صفة للصدقة اى صدقة مطهرة ويجوز كون
التاء للخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم تطهرهم انت وتزكيهم اى
تنمى اموالهم وقيل بمعنى تطهرهم لتكون تاكيدا وقد عرفنا ان التاسيس
اولى وانما لم يجزم الفعلين ليكون جوابا للامر لان فى جعلهما صفتين فائدة
زايدة وهى ان المامور به اخذ صدقة مطهرة وهى التى تكون عن طيب
نفس وانشراح صدر بنية خالصة لا مطلق الصدقة ومع الجزم لا يفيد
الا مطلق الصدقة فعلى هذا تكون التاء للخطاب والسكن ما يسكن اليه
والمراد انهم تسكن نفوسهم بصلاتك عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم والله
سميع اى لدعائك لهم عليم بنياتهم وانها صدرت عن اخلاص منهم من غير
ريا ولا سمعة اذا عرفت هذا فهنا احكام **ا** انها تدل على اشتراط الملك
للنصاب بقوله اموالهم والاضافة حقيقة للام الملك **ب** فيها دلالة على
وجوب اخذ الامام الصدقة بصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ابتداء قيل
نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والمشهور انه يجوز تولى
المالك اخراجها لكن حملها ابتداء مستحب لكونه ابصر بمواقعها ومع
طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرق حينئذ فالاقوى عدم اجزائها
وقال الشافعى يجوز اخراج زكاة الاموال الباطنة قولا واحدا واما الظاهرة

لام

فله قولان قال في الجديد يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك
وابو حنيفة ج هل صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على المالك واجبة ام مستحبة قال اكثر
اصحابنا بالاول لقوله وصل عليهم وصيغة افعل للوجوب هذا مع عطفه
على الواجب وتعليله بلفظة ان في لطفية للمكلف واللطف واجب
فالموصل اليه كذلك وقال الآخرون بالثاني وهو قول عامة الفقهاء
للاصل وضعف بقيام الدليل على وجوبه د اذا قلنا بالوجوب على النبي
صلى الله عليه وسلم او الاستحباب فهو كذلك على الامام القائم
مقامه بل والساعي والفقيه ايضا لوجوب التاسي به ولحصول معنى
السلطنة في الجميع ه دلت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلوة
وفعله النبي صلوات الله وجاء ابي اوفى لما اتاه بصدقته فقال اللهم
صل على ابي اوفى وعلى آل ابي اوفى كما نقله العامة في الصحيحين
فيكون جائزا نعم ويجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلوة للترادف ولعدم
القايل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة بل يقول آجرك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحوه و قد تقرر في اصول الفقه
ان خصوص السبب لا يخصص وقد نقلنا ان الآية نزلت في شان من تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يظن ان قصرها عليهم بل هي
على العموم في كل متصدق وهو المطلوب ز في قوله من اموالهم
دلالة على ان الزكوة في العين لا في الذمة كما قال الفقهاء من العامة
ويتفرع انه لو مضى على النصاب الواحد حولان من غير اخراج زكى لسنة

واحدة على الاول ولكل حول زكاة على الثاني

الثانية في التوبة

الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو
التواب الرحيم الاستفهام هنا يحتمل معنيين احدهما التقرير والتنبيه
على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذي يأخذ الصدقة ويجازي
عن الرضا بها والجزاء عليها واليه الاشارة في الحديث ان الصدقة تقع في يد الله
تع قبل ان تصل الى يد السايل وانما وجب العلم بذلك ليكون داعيا
ومقربا الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة وثانيهما الانكار لعدم علمهم وذلك
انه لما سالوا الرسول ان يأخذ اموالهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره
ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة غير الله ولا يأخذ الصدقات الا هو انكر
ذلك عليهم وتاكيد لفظ هو للحصر اي لا يقبل الا هو وفي الآية مبالغة
في وجوب العلم بقبول التوبة واخذ الصدقة وانه تواب اي كثير القبول
للتوبة ورحيم بعباده يظهر لمن تدبر في تركيبها بايراد الاستفهام بالمعنيين
المذكورين وايراد العلم ثم الاتيان بالجملة المؤكدة بان واداة الحصر وذلك
غاية رافة بعباده ورحمته لهم

الثالثة البقرة

يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد
هنا مسايل ا يحتمل ان يراد بالطيب هنا الحلال ولذلك روي عن ابن عباس رحمه الله
انها نزلت في قوم لهم مال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منه فنهاهم
الله تعالى عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد في الحديث

ان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولما فى الحرام من القبح الحاصل من التصرف
فى ملك الغير الذى هو قبيح عقلا وشرعا فان قلت عندكم ان الحلال المختلط
بالحرام ولا يتميز مالكه ولا قدره يخرج منه الخمس وذلك من المجتمع من
المالين فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام وفيه وهو مناف لمنطوق الاية قلت
نمنع ان ذلك تصرف فى الحرام لانا حكمنا باخراج الخمس لكان الضرورة الماسة
الى التصرف فى الحلال لقوله عليه الناس مسلطون على اموالهم ولما
جهل المالك وتعذر رضاه اذن الشارع لا مطلقا بل باخراج ما يمكن ان
يكون عوضا للمالك يوم القيمة كما ياذن الحاكم فى المعاوضة فى مال الغائب
والمحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من الحرام ولا فيه هذا ويحتمل
ان يراد بالطيب الجيد من المال والمستحسن منه ولذلك قيل انها نزلت
فى قوم كانوا ياتون بالحشف فيدخلونه فى تمر الصدقة روى ذلك عن على عليه
السلام ويؤيد ذلك قوله تعالى **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**
فعلى هذا قيل المراد الصدقة الواجبة وهى الزكاة وقيل المندوبة
والاصح العموم للقسمين بل سائر الانفاق فى سبيل الخير واعمال
البر ان قلت لو كان النصاب للغنى كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة وكذا
لو كان ثمره حشفا لم يكلف غيره بل يخرج منهما فيكون انفاقا من الردى وهو
خلاف المامور به قلت ان حمل الامر على المندوب فكذلك على الافضل فهذا
غير ممنوع وان يحمل على الواجب فانما لم يكلف شراء الصحيح والجيد لئلا
يلزم الظلم فى حق المالك لان الزكوة تعلقت بعين المال فلا يتناول غير

فذلك صح

هذا مع ان الافضلية اخراج الجيد وفى الاية دلالة على ان اخراج الصدقة
من كسب الانسان افضل من غيره خصوصا ما كان بالجارحة فانه اشق
تحصيلا فيكون افضل ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكاة التجارة
بقرينة التكسب ومن قال بوجوبها من العامة يدفعه اصالة البراءة وما
حكيناه عن ابوذر ثم ان بعضهم قال ان مال التجارة ما دام عروضا لا زكاة فيه
ولو بقى احوالا فاذا بيع زكاه لسنة وهو قول مالك والشافعى فى القديم
وقال فى الجديد وابو حنيفة بل كل حول يقوم ويخرج منه ومما اخرجنا لكم
من الارض اى ومن طيبات ما اخرجنا وحذف المضاف لدلالة ما قبله
عليه وانما اعاد الجار ولم يكتف بالعطف على ما كسبتم لزيادة الاعتناء
بالانفاق من الغلات والثمار وقيل والمعادن ايضا فانها تخرج من الارض
فعلى هذا يستدل بها على استحباب زكاة فى كل ما يخرج من الارض غير الخضر
والاكيال ولا يؤخذ للاجماع فيبقى الباقى وكذا على وجوب اخراج الخمس من
جميع انواع الزرع مما يفضل عن مؤنة السنة والمعدن كما يقوله اصحابنا
اذا بلغ بعد المؤن ما قيمته عشرون دينارا وكل هذه محلات تعلم تفاصيلها
فى بيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبيان الائمة عليهم السلام ج
ولا تيمموا الخبيث اى لا تتعمدوا والخبيث هنا مقابل الطيب فيكون
هنا اما الحرام او الردى ويؤيد الثانى قوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه اى تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا غضه وفى قوله ولا تيمموا اشارة
الى ان المنهى عنه انما هو تعمد اخراج الردى واما ما كان لا عن تعمد

الثانية م

كلم

ولا حرج فيه وفيه ايضا دلالة على عدم وجوب شراء الجيد لانه لم يتعمد الردى
فلم يخرج منه بل اتفق ذلك عنده وعلى الاول يمكن ان يكون قوله ولستم بآخذيه
اى لستم بحال يجوز لكم اخذه والتصرف فيه الا ان تتساهلوا فى دينكم بعد
القيام بنواهيه فتقتضوا فى امر الحرام فتاخذونه وهذا وجه لا يدفعه
اللفظ ولا المعنى واستدل بعضهم بها على ان لا يجوز عتق الكافر ورد ايضا
بان العتق ليس انفاقا لانه قسيم فى نحو الكفارات وقسيم الشئ مغاير له وفيه
نظر اما اولا فللمنع من عدم كون العتق انفاقا فان الاوامر الواردة بالانفاق
عامة تصدق عليه فان الانفاق بذل المال تقربا الى الله تعالى واما ثانيا فان
وقوعه قسيما لانفاق خاص لا يستلزم عدم كونه قسما من الانفاق العام نعم
كون العبد الكافر خبيثا باحد المعنيين المذكورين ممنوع فانه ليس حرام والا لحرم
بيعه وتملكه ولا رديا عرفا ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة ولكونه مالا قابلا
للتملك والنقل واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على نعمائه
الجليلة **الرابعة فى الروم** وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك
هم المضعفون لما اخبر سبحانه انه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفى
موضع آخر كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة
اخبر هنا ان الذين يؤتون الزكاة مخلصة لوجه الله هم الذين يضعفون
حسناتهم اى يجعلونها مضاعفة فى زيادة الاجر والثواب ان قلت
كيف الجمع بين هذه الاضعاف وبين قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى قلت المراد ليس له الا ما سعى من باب العدل واما الاضعاف

فمن

فمن قسم التفضل وفى الاية دلالة على وجوب النية فى الزكاة وايقاعها
على سبيل الاخلاص لله تعالى **الخامسة فى التوبة** انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب
والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم لما عاب المنافقون على رسول الله فى قسمة الصدقات بانه يعطى
من احب وتالفهم ومنهم من يلمزك فى الصدقات اى يعيبك يقال لمز
يلمزه بكسر العين فى المضارع وضمها اذا عابه على وجه المسارقة فانزل الله
هذه الاية قاطعة لاطماعهم وابتدا بانما التى للحصر الدالة على انه لا
سوى هؤلاء المذكورين واختلف فى اللام للفقراء هل هى للتمليك او لبيان
المصرف قال الشافعى بالاول فيجب البسط على الاصناف ويعطى من كل
صنف ثلثه لا اقل منها وقال مالك وابو حنيفة بالثانى فلا يجب البسط بل
لو اعطى زكاته واحدا من اى صنف كان جاز لكن ابو حنيفة لا يعطى ما يؤدى
الى الغناء فلو خالف فعل مكروها وملكه المعطى وبرئت الذمة ومالك
يجوز ذلك اذا مثل اغنائه وقال اصحابنا يجوز اى صنف كان ولو واحدا منها
لكن البسط افضل وبذلك قال ابن عباس وحذيفة وغيرهما من الصحابة
لان كون اللام للتمليك لا وجه له فان المستحق لا يملك قبل الاخذ ولا حملها
على بيان المصرف موافق لفعل النبى صلى الله عليه وآله الذى عابه المنافقون
فيكون اولى اذا عرفت هذا فلنذكر الاقسام مفصلة والخلاف فيها فنقول الفقراء
والمساكين قيل انهما قسم واحد وانما اتى باللفظين لا لتغاير المعنى بل للتاكيد

احدهما بالآخر كعطشان عطشان وقيل بالتغاير وبه قال الشافعي وابو حنيفة
فقيل الفقير مستعفف لا يسأل والمسكين بخلافه وقيل بالعكس ويؤيد الاول قوله تعالى
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الى قوله
لا يسألون الناس الحافا ويؤيد الثاني قوله صلوات الله ليس المسكين الذي
ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنيا
يغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير
الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قاله قتادة والتحقيق انهما يشتركان
في معنى عدمي وهو عدم ملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة لو كان
غنيا وهل احدهما اسوأ حالا من الآخر بمعنى انه لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته والآخر حاله له مال او كسب يقع موقعا من حاجته لكن
لا يكفيه للسنة الاكثر على ذلك فقيل الفقير هو الاسوأ حالا للابتداء به
الدال على الاهتمام بحاله ولانه مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت
فقار ظهره ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر قال اللهم
اني اعوذ بك من الفقر واسألك المسكنة حتى قال كاد الفقر ان يكون كفرا
وبهذا قال الشافعي وقيل المسكين هو الاسوأ للتأكيد به ولانه من السكون
كان العجز اسكنه ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وبهذا قال ابو حنيفة
ورجح الاول قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
واجيب بانها لم تكن لهم ملكا بل كانوا اجراءها ورجح الثاني قول ابن السكيت
الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وانشد قول الراعي

شعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والاقوى عندي هو الثاني لقول الصادق رحمه الله في رواية ابي بصير الفقير الذي
لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهما وهو نص في الباب ولانه قول
ائمة اللغة كابن السكيت وابن دريد وابي عبيدة وابن زيد وقال يونس قيل لاعرابي
افقير انت فقال لا والله بل مسكين ثم ان فائدة الخلاف لا يظهر في باب الزكاة اذ
اعطى كل منهما بل في اصلية العطاء في الكفارات والنذور والوقف والوصية
وذكر احدهما بلفظه بخلاف ما لو قال المحاويج فانه شامل للقسمين الثالث العاملون
هم السعاة لجبايتها قولا واحدا الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار اشراف في قومهم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم سهما من الزكاة تأليفا لهم به على الاسلام
ويستعين بهم على قتال العدو قال الشيخ ولا يعرف مؤلفة غيرهم وقال المفيد بل
ويكونون ايضا من المسلمين اما سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء
في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى باعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم
في الجهاد واما مسلمون في الاطراف فاذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او اما
مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها وهل هذا السهم ثابت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا قال الشافعي نعم وهو مروي عن الباقر عليه السلام الا انه
قال من شرطه ان يكون هناك امام عادل ليتألفهم على ذلك وقال ابو حنيفة هو مختص
بزمانه عليه وفتوى اصحابنا حال الغيبة على الثاني الخامس الرقاب وهم المكاتبون
واضاف اصحابنا العبد المؤمن يكون في الشدة عند سيده فيشترى ويعتق وبه قال
ابن عباس والحسن ومالك واحمد وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد

من الزكاة وعتقه السادس الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية
بل اما في نفقة واجبة او مندوبة او معاش مباح ثم ان ابا حنيفة ومالكا واحمد قالوا
لا يدفع الى الغارم شيئا الا مع فقره وفصل الشافعي فقال ان كان لتحمل دية عن الغني
لاطفاء النائرة يعطى مطلقا وان كان لغير ذلك لا يعطى مع الغناء وما كان لمصلحة
نفسه له قولان في القديم يعطى وفي الجديد لا يعطى وعندنا متى قصرت امواله
عن اداء دينه اعطى تماما واستدان لاصلاح ذات البين فانه يعطى مطلقا وان كان
غنيا السابع وفي سبيل الله قال الشيخ يختص بالجهاد وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال احمد والحج ايضا لكن خصه ابو حنيفة بالفقير من الغزاة وقال الاولان واحمد
والغني ايضا وقال اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعم كل مصلحة للمسلمين كالحج وبناء القناطر
وغيرهما وبه قال البلخي وعطا وابن عمر عملا بعمومه للفظ فان السبيل لغة
الطريق وهو هنا كذلك مجازا لانه كل ما يتقرب به الى الله سبحانه الثامن ابن السبيل
وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده وهل يعطى منشئ السفر من بلده قال
ابن الجنيد منا والشافعي وابو حنيفة نعم وهو ممنوع مع كونه غنيا حينئذ نعم
لو كان مضطرا الى السفر وهو فقير جاز لكن ذلك ليس من الباب واما الضيف
فقيل داخل في ابن السبيل والحق عندي انه ان كان منقطعا به في غير بلده فهو
داخل في المنقطع به ولا حاجة الى ذكره والا فهو من وراء المنع من استحقاق
فروع ا لا فرق في السفر بين الواجب والمندوب والمباح ومنع ابن الجنيد
المباح وليس بشيء ب لو نوى اقامة عشرة فصاعدا قال الشيخ يمنع لخروجه
عن اسم السفر ولذلك لم يقصر وقال ابن ادريس واختاره العلامة لا يمنع

وهو الحق لصدق الاسم ج لو فضل عند ابن السبيل شيء عند وصوله ببلده
استعيد لانتفاء علة الاستحقاق د يقبل قوله في عدم المال وكذا يقبل
قول الفقير في فقره وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ يكلف هنا
البينة وليس بشيء لاداء ذلك الى ضرورة اذ قد يخفى التلف وكذا الاستحقاق
الى يمين واما الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولهما الا مع تكذيب الغريم
والسيد وفي الاية فوائد ا قيل ان الصدقات هنا للعموم فيشمل الواجبة
والمندوبة ويشكل ذلك مع الحصر فان المندوبة لا تختص في الفقراء والمساكين بل
يجوز للغني وحينئذ لا يدفع الحصر من الاضمار ب هنا سؤال تقريره لم قال في
الاصناف الاربعة الاول للام والباقية بفي ثم اعاد ذكرها فقال في سبيل الله
الجواب ذكره وجوه ا انما عدل الى في عن اللام المفيدة للاختصاص اذ انهم
ارسخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنة وموضعا لها لا لاجل فك الرقاب
وفك الغارمين من الغرم ولجمع الغازي بين الفقر والعبادة عند من يشترط
فقره او المسافر بين الفقر والغربة وانما كرر في الاخيرين لفضل ترجيح لهما ب
ان العطف من حيث ان ظاهر اللام يقول للتملك للاختصاص وظاهر في عدم
شموله كما اذا قيل المال لبني تميم فانه يفيد اشتراكهم فيه واذا قيل في بني تميم
يفيد ان فيهم من يستحقه ولذلك لم يسمع ان احدا قال يجب البسط في الاربعة الاخيرة
ج اعلم ان المستحق قسمان قسم يقبض لنفسه وهم الفقراء والمساكين والعاملون
والمؤلفة وهؤلاء يصرفونه في اي جهة شاءوا فانهم مختصون به فناسب ذلك اللام
وقسم يقبض لاجل جهة معينة يصرفه فيها ولا يجوز صرفه في غيرها وهم الرقاب

الفرق نخ

والغارمون وابن السبيل وانما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه يتعين
صرف ما تقبضه في مصالح الجهاد خاصة وكذا الحاج والزائرين وان كان لغير ذلك
فانه يتعين صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك ذكرها في الاية لتعين صرفه في جهات
فريضة منصوب على المصدر المؤكد لما دلت عليه هذه الاية نحو هو الحق
وقرئ شاذا بالرفع اي هذه فريضة الثامن عشر في البقرة ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله
بما تعملون خبير اي فنعم شيئا هي دلت الاية على ان اظهار الصدقة حسن في
نفسه وان اخفاءها افضل لانه لا معنى للخيرية الا الافضلية عند الله تعالى
العموم لكل صدقة لانه جمع معرف باللام وهو للعموم بلا خلاف وفي ذلك
جاء في الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب وتدفع الخطيئة كما يطفئ الماء
النار وتدفع سبعين نوعا من البلاء وعنه صلعم سبعة يظلهم الله بظله يوم
لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد
حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل
دعته امراة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه وقال ابن عباس ورواه علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان الاخفاء مختص
بالمندوبة اما المفروضة فاظهارها افضل لكيلا يتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء به
فان كثيرا من الناس تنبعث دواعيهم اذا راوا من يفعل الطاعة ولان الظاهر
لا نظر فيها كنظرها الى المندوبة والاول اشبه بمنطوق الاية ويؤيد الثاني

استحباب حمل الواجبة الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب مع ان تخيير
الكتاب للسنة جائز وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وعلته ما ذكرناه وفي الاية
دلالة على جواز تولي المالك مباشرة اخراج الصدقة لقوله وتؤتوها فان قيل
ان افعل التفضيل قد يرد للمساواة كما يرد للافضلية ولان استحباب الحمل
الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء لامكان الجمع بينهما بان تدفع من
غير اشعار احد وفيه نظر اما اولا فلان افعل للافضلية حقيقة ولغيره
مجاز فلا يعدل اليه الا لضرورة مع ان التخصيص خير من المجاز واما ثانيا
فلمنع عدم المنافاة فان الاخفاء ضد وحينئذ ولان موضوع الخيرية مركب
من الاخفاء وايتاء الفقراء والمركب يعدم بعدم احد اجزائه هذا وقوله ونكفر
قرئ بالرفع اي ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط ومن للتبعيض وقيل
زائدة وهو ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات الثالث في امور
تتبع الاخراج وفيه آيات الاولى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما
تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم
لا تظلمون هنا ثلثة احكام ا الحث على الانفاق بانه في الحقيقة عائد الى
المنفق فان الشخص اذا علم ان فائدة انفاقه تعود اليه كان اشد انبعاثا
على الانفاق واقوى داعيا اليه والمراد بالخير هنا المال لقوله وانه
لحب الخير لشديد ب وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وهو نفي يراد
بها النهي كقوله صلوات الله عليه لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها ويراد بها

لا تنفقوا شيئاً الا ابتغاء وجه الله اى طلب وجه الله وفيه نهى عن الريا وطلب
السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص لما في الكلام من النفي والاثبات قاضى
ليس المراد بالوجه هنا العضو لاستحالة الجسمية عليه تع ولا الذات
لانها قديمة والقديم لا يراد حصوله بل المراد بالوجه الرضا وانما حسن الكناية
به عن الرضا لان الشخص اذا اراد شيئاً اقبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض
بوجهه عنه فكان الفعل اذا اقبل عليه بالوجه حصل الرضا به فكان اطلاقه
عليه من باب اطلاق السبب على المسبب ج الحكم بانهم اذا فعلوا الانفاق في
ابتغاء وجه الله يوفى اليهم اجورهم وفاءً تاماً من غير نقص والخبر ايضاً هنا المآل
وفي الكلام حذف تقديره توفى الكم جزاءه الثانية في البقرة للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً وما تنفقوا من خير فان الله به عليم
لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الذين ينبغي وصول
النفقة اليهم واللام متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اى النفقة
المذكورة للفقراء كانه سئل لمن هذه النفقة فاجيب للفقراء الذين احصروا
اى حبسوا انفسهم للجهاد لا يستطيعون ضرباً في الارض اى سفراً للتكسب
وتحصيل المال اى انهم حبسوا انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من التصرفات
الكسبية حتى كانهم لا يستطيع تصرفاً لا لعجزهم في نفس الامر بل لرغبتهم
في العبادة فهكذا ينبغي ان يقال حتى يكون في سياق مدحهم لا انهم تركوا التصرف
لعجزهم بمرض او خوف يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء لتعففهم بعدم اظهارهم

الحاجة والسؤال لغيرهم تعرفهم بسيماهم اى لهم علامات يعرفون بها وهي صفرة
اللون ورثاثة الحال ولا الحافاً الالحاح هو ان يلازم المسئول لا يفارقه الا
بشيء من قولهم لحفني فلان من فضل لحافه اى اعطاني من فضل لحافه اى اعطاني
من فضل ما عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الحيي الحليم
المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف ونفي السؤال على وجه الالحاف لا
يستلزم نفي مطلق السؤال فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه اللطف وعلى ذلك
كان حالهم وهو منصوب على المصدر اى لا يسألون سؤال الحاف الحافاً اذا عرفت
هذا فقيل ان هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن لهم شيء من المال ولا عشائر
في المدينة وكانوا يسكنون في صفة المسجد فيتعلمون القرآن بالليل ويلتقطون
النوى بالنهار يخرجون مع كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا نحوا
من اربع مائة رجل فمن كان معه فضل رزق اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عليهم فرأى جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال
فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا
بما فيه فانهم رفقائي ويشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس نفسه على طلب
العلم وتشييد معالم الدين في هذا الزمان قائماً بوظيفة ما يجب عليه من
العبادة مستلزماً لولاية اهل البيت عليهم السلام بانه انشاء الله افضل
من اولئك ثم اكد سبحانه الحث على الانفاق باعادة قوله تعالى وما تنفقوا
من خير الاية وفي الاية اشارة الى استحباب اعطاء اهل الفضل والتعفف
والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصاً من اتصف بعلم او ورع في دين

وانا کهنه شده
و بی شکل شده

السرية ... العكر

الثانية في البقرة يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم نزلت في عمرو بن الجموح وكان
شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فنزلت وقد عرفت
ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه وليست منسوخة باية الزكاة
كما قال السدى اذ لا مانع من اجتماع حكميهما ولا تباين بينهما فيجوز حينئذ حملها على الصدقة
الواجبة ولا ينافى ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما المانع ذلك من اعطاء الواجبة
لجواز اعطائهما لا من جهة النفقة ولو من سهم الفقراء كاعطائهما ما يحتاجان اليه
في طلب علم او فضل عبادة زائدا عن قدر حاجتهما او في مؤنة الزواج اذ لا يجب
اعفاف الوالد والوجه حملها على العموم فتدخل الواجبة وغيرها من مندوبات
الصدقات وواجب النفقات وصلة الارحام وغير ذلك وفي الاية اشارة الى
استحباب تخصيص القرابة بالانفاق والخير هنا المال ايضا وهنا سؤال وهو انه سأل
عما ينفق واجاب بالمنفق عليهم والجواب قيل انه من باب المغالطة وهو حمل كلام السائل
على غير مطلوبه تنبيها على انه اولى به والاولى في الجواب هو ان سؤالهم لم يكن
عن مطلق الانفاق بل عن انفاق المال النافع في الاخرة فالنافع هو فضل المسؤول
عنه فاجاب بلزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين الرابعة
في البقرة ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو عن ابن عباس رحمه الله ان العفو هو الوسط
من غير اسراف ولا اقتار وعن ق رحمه الله ما فضل عن قوت السنة قال نسخ
ذلك باية الزكاة وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال والفضل عن الغنا
وقيل هو افضل المال واطيبه وقرئ العفو بالرفع على الخبرية اى الذى ينفقونه

هو العفو وقرئ بالنصب على المفعولية اى انفقوا العفو وروى ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال
خذها منى صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب اخر فقال له مثله فاعرض عنه ثم اتاه من
جانب اخر فاعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا فاخذها وحذفه بها حذفا لو اصابته لشجته
او عقرته ثم قال يجئ احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة
عن ظهر غنى وهنا فوائد ا كلام ابن عباس رحمه الله يدل على الالتزام بالاوساط في
الانفاق كله واجبا كان او مندوبا صدقة وغيرها وهو طريق السلامة والامن
من الافراط او التفريط الموقعين في التلف ب كلام ق عليه السلام يدل على استحباب
الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك وردت اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة
حتى ان زين العابدين عليه السلام كان يتصدق بفاضل كسوته ج كلام ابن
عباس يدل على كراهية الصدقة بما هو توسعة على العيال ولذلك قال عليه السلام
لا صدقة وذو رحم محتاج وعلى كراهية ما لم يبق غنى فان آل الى الاعدام
ولا كسب له يكون بها صيرحا اثما وخصوصا مع وجود العيال وعليه تحمل الرواية
المذكورة لادا ذلك الى الاضرار الممنوع عقلا وشرعا وقال عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام د يدل على انه تستحب الصدقة بالمال الذى يحبه
والشهى به ولذلك نقل عن الحسن عليه السلام انه كان يتصدق
بالسكر فقيل له في ذلك فقال لانى احبه وقال الله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون الخامسة في التوبة يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله

القول الرابع

تمت

كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا
والله لا يهدي القوم الكافرين المن هو ان يقول الم اعطك كذا الم احسن اليك
وشبه ذلك والاذى ان يقول اراحني الله منك وبعيرني وتجبرا ويجبهه بالكلام
او يتناص به وبالجملة المن والاذى يشتركان في كلما ينقض الصنيعة ويكدرها
وانما كانا مبطلين للصدقة لان صدورهما يكشف عن كون الفعل لم يقع
خالصا لله تعالى وهو معنى بطلانه فان من كان موطنا نفسه على طاعة الله وحده
لا يصدر عنه الا الخيرات وذلك بخلاف هذا الباب اما اعطاء السائل او رده بحسن
الرد كان يقول رزقك الله او سهل عليك وشبهه فان صدر من الفقير سوء كلام او
هتيف في السؤال غفر له ولم يؤاخذ به والى الاول اشار بقوله قول معروف اشارة
الى حسن الرد ومغفرة اشارة الى العفو عن سوء يقع من السائل كما قال صلعم انكم
اذا لم تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ويحتمل ان يريد بالقول المعروف
والمغفرة ما هو اعم كسائر الاخلاق الحسنة فيدخل حسن الرد وغيره ثم انه
تعالى جعل المان بصدقته والموذي لمن يتصدق عليه كالمرائي بنفقته وكالمنفق
الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر فان قوله كالذي ينفق ماله فان كل واحد
من الرياء والكفر سبب تام لهدم فائدة الانفاق وفي الحقيقة يندرج المان والموذي
والمرائي في عدم الايمان بالله اذ لو كان مؤمنا وقصد قاصداً به الكمالية لما
اشرك معه غيره فيما غايته الاخلاص وطلب مرضاته هذا وانه تعالى جعل مثل
الذي ينفق ماله رئاء الناس او ينفقه ولا يؤمن بالله واليوم الآخر كمثل صفوان اي حجر
املس عليه تراب فاصابه وابل اي مطر عظيم القطر فتركه صلداً اي اجرد نقياً بلا غبار

وصفوان مثل المنفق والتراب مثل الانفاق والوابل مثل الرياء والكفر وزوال
التراب عنه مثل زوال فائدة الانفاق وقوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا
اي لا يجدون يوم القيمة شيئا من ثواب ما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين
اي لا يلطف بهم لطفا يجبرهم على فعل الطاعة لمنافات ذلك الحكمة وفي
وضع الكافرين موضع المرائين تشديد عظيم لحال المرائي وانه والمشرك في واحد
واد ولذلك قال صلعم الشرك في امتي اخفى من النملة السوداء في الليلة الظلماء
وقال صلعم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما الشرك الاصغر
قال الرياء السادسة في الاعلى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قيل المراد بمن تزكى اي ادى زكوة الفطرة وصلى صلوة العيد وبه قال عكرمة
وابو العالية وابن سيرين وروي ذلك مرفوعا عن ائمتنا عليهم السلام وتفصيلها
وتفصيل ما تقدم من الزكاة معلوم من بيان الائمة عليهم السلام فلنقتصر
على ذلك كتاب الخمس وهو اسم لحق يجب في المال يستحقه
بنو هاشم وله شروط وتفاصيل وفيه آيات الاولى في الانفال
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير اعلم ان البحث في هذه الآية
على اقسام ثلثة الاول الغنيمة في الاصل هي الفائدة والنفل واصطلح
جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء وان كان مع
القتال فهو غنيمة وهو مذهب اصحابنا والشافعي وهو مروي عن ابي عبد الله

وقيل انهما بمعنى واحد ثم ان عند اصحابنا ان الفى للامام خاصة والغنيمة
يخرج منها الخمس كما يجى والباقى بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر وسيأتى تفصيلها
واما ثانيا باب الخمس فعمم اصحابنا موضوعها بانه جميع ما يستفاد من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات زايدا على مؤنة السنة والكنوز والمعادن والغوص
والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك ولا قدر الحرام وارض الذمى اذا اشتراها
من مسلم وما يغتنم من دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء ان الغنيمة هنا ما
اخذ من دار الحرب لا غير ومن الاشياء المذكورة نعم اوجب الشافعى
فى معدن الذهب والفضة الخمس دون باقى المعادن وقال ابو حنيفة يجب
فى المنطبع خاصة فقد ظهر لك ان اصحابنا عمموا موضوع الخمس على قولهم
دلت الروايات عن ائمتهم عليهم السلام ان قلت قوله تعالى من شىء يدل
على وجوب الخمس فى كلما يغتنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا يتوجه على
قولكم فانكم تشترطون النصاب فى الكنز والمعدن والغوص قلت اللفظ
وان اقتضى العموم لكن البيان من الائمة عليهم السلام خصصه فى مواضع
الثانى فى كيفية قسمته وتظهر منه من يستحقه فنقول اتفق علماء
الجمهور على ان اسم الله هنا للتبرك وان قسمة الخمس على الخمسة المذكورين
فى الاية فى حياة الرسول صلوات الله عليه وان المراد بذى القربى هم بنو هاشم
وبنو المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل لقوله عليه السلام ان بنى المطلب
ما فارقونا فى جاهلية ولا اسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد
وشبك بين اصابعه وان الثلثة الباقية يعنى بها فى المسلمين واما بعد

حياة الرسول فقال مالك الامر فيه الى الامام يصرفه الى من يراه اهم
من وجوه القرب وقال ابو حنيفة يسقط سهمه صلى الله عليه وسهم ذوى القربى
وصار الكل مصروفا الى الثلثة الباقية من المسلمين وقال الشافعى ان سهم
الرسول يصرف الى ما كان يصرف اليه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام
وقيل الى الامام الاهد ونقل الزمخشرى فى الكشاف عن ابن عباس انه
كان على ستة لله والرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر
الخمس على ثلثة وكذلك روى عن عمر وباقى الخلفاء بعده وقال وروى ان ابا بكر منع
بنى هاشم من الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم
من لا خادم له منكم واما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لا يعطى من الصدقة
شيئا ولا يتيم موسر ونقل عن على عليه السلام انه قيل له ان الله تعالى
يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن البصرى
ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى الامر بعده هذا وقال
اصحابنا الامامية انه يقسم ستة اقسام ثلثة للرسول صلى الله عليه وسلم
فى حياته وبعده للامام القايم مقامه وهو المعنى بذى القربى والثلثة
الباقية لمن ساهم الله تعالى من بنى عبد المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم
هو الحق اما اولا فلانه لا يلزم منهم مخالفة الاية الكريمة بسبب اسقاط
سهم الله من البين وكذا اسقاط سهم الرسول بعد حياته واما ثانيا
فلما ورد من النقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام وكذا نقله الخصم عن
على عليه السلام وعن ابن عباس كما حكيناه عن الزمخشرى واما ثالثا

ولانا اذا اعطينا الفقراء ذوي القربى من اليتامى والمساكين وابن السبيل جاز
بالاجماع وبرئت الذمة يقينا واذا اعطيناه غيرهم لم يجز عند الامامية وكان
التخصيص بذي القربى احوط ان قلت لفظ الآية عام قلت ما من عام الا وقد
خص فهذا مخصوص بما رويناه عن ائمة الهدى كزين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام
واولادهم على انا نقول لفظ الآية عام مخصوص بالاتفاق فان ذي القربى
مخصوص ببني هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشركين والذمي وغيرهم
مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال السيد كون ذي القربى مفردا يدل على انه
الامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو اراد الجميع لقال لذوي وفيه
نظر لجواز ارادة الجنس ولو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم ان يكون ما عطف
عليه من اليتامى والمساكين وابن السبيل من غيرهم لانهم لان العطف يقتضي
المغايرة وفيه نظر ايضا لجواز عطف الخاص على العام لمزيد فائدة ووفور عناية
فالاولى حينئذ الاعتماد في هذه المحملات على بيانه عليه السلام وبيان
الائمة بعده **الثالث** في الآية المذكورة من التواكيد ما ليس في غيرها فانه
صدرها بالامر بالعلم اي يحقق عندكم ذلك حتى انه لم يردها ناسخ انفا قا
ثم اتى بان المؤكدة في موضعين ثم قال ان كنتم آمنتم وهو متعلق بمحذوف اي
كون الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فادوه ان كنتم آمنتم بدليل فاعلموا لان المراد
هنا من العلم العمل بمقتضاها قال الواقدي نزل الخمس في غزاة بني قينقاع
بعد بدر بشهر وثلاثة ايام للنصف من شوال على راس عشرين شهرا من الهجرة وعن
الكلبي انها نزلت ببدر قوله وما انزلنا على عبدنا اي محمد من النصر والملائكة

وفيه

والفتح وغيره ذلك من الآيات يوم وهو بدر لانه فرق بين الحق والباطل وفيه
التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع الكفار والجمعان اهل بدر من قريش وعن ص عليه
السلام انه كان التاسع عشر من رمضان والمشهور انه السابع عشر منه والله
على كل شيء قدير اي قادر على نصر القليل على الكثير والذليل على القوي **الثانية**
في بني اسرائيل **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** وكذا قوله
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى اعلم ان المراد بذي القربى
في هذه الآية وامثالها هو قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم واعطاؤهم ما وجب
له من الخمس وغيره وروى السدي قال ان زين العابدين عليه السلام قال لرجل
من اهل الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية اقرات القرآن
قال نعم قال اما قرات وآت ذا القربى حقه قال وانكم ذوو القربى قال نعم
وفي تفسير الثعلبي عن المنهال بن عمرو قال سالت زين العابدين عليه السلام
عن الخمس فقال هو لنا فقلت ان الله يقول واليتامى والمساكين قال يتامانا
ومساكيننا وروى العياشي عن ص رحمه الله قال كتب الحرورية الى ابن عباس
يسال عن موضع الخمس فكتب اليه اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا
انه ليس لنا فصبرنا وعن ص عليه السلام قال ان الله تعالى لما حرم علينا
الصدقة احل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة
لنا حلال وعن الرضا عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى
موالينا وما نبذل وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون

لانفسكم يوم فاتكم والمسلم من لقى الله بما عهد وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالفه بالقلب وروى على بن اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدى
العباسى وجده يرد المظالم فقال عليه السلام ما بال مظلمتنا ما ترد فقال وما هى يا ابا الحسن
فقال ان الله لما فتح على نبيه صلى الله عليه وسلم فدكا وما والاها مما لم يوجف عليه انزل الله
عليه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله من هم فراجع جبرئيل عليه السلام فى ذلك
فسال الله عز وجل فاوحى اليه ان ادفع فدكا الى فاطمة عليها السلام فدعاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله امرنى ان ادفع اليك فدكا فقالت
قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر قصة ابى بكر وعمر معها
فقال له المهدى حدها لى فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه

الثالثة فى الانفال

يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اختلف فى الانفال ما هى فقال
ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر وقال قوم هى انفال السرايا وقيل هى ما شذ
من المشركين من عبد وجارية من غير قتال فقال قوم هى الخمس والصحيح ما قال الباقر
والصادق عليهما السلام انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال كالذى انجلا عنها
اهلها وهى المسمى فيئا وميراث من لا وارث له وقطايع الملوك اذا لم تكن مغصوبة
والآجام وبطون الاودية والموات فانها لله ولرسوله وبعده لمن قام مقامه
يصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله وقالا عليهما السلام ان غنايم بدر
كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه وهو مذهب اصحابنا
الامامية ويؤيد ان الانفال جمع نفل وهو الزيادة على شىء سمى به لكونه زايدا

وميراث من لا وارث له

على الغنيمة كما سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض وسمى ولد الولد نافلة لزيادته
على الاولاد وقيل سميت الغنيمة نفلا لان هذه الامة فضلت بها على سائر الامم
وهنا فوايد آ هل الاية منسوخة قال جماعة من المفسرين نعم نسختها آية واعلموا
انما غنمتم من شىء الاية وقال الطبرى واصحابنا ليست منسوخة وهو الحق لعدم المنافات
بينها وبين آية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين ب هل حكم الانفال باق بعد
الرسول عليه السلام قال سعيد بن المسيب وجماعة لا نفل بعده ومنعه جماعة
من الفقهاء واصحابنا لما بينا انها للامام القايم مقامه ج قال قوم انها نزلت فى
غنايم بدر لاختلاف وقع بينهم فيها وقيل ان الصحابة عليه السلام سالوه غنيمة بدر
فاعلمهم الله ان ذلك لله ولرسوله ليس لهم فيه شىء وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبان وبقى الشيوخ
تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا
تستاثروا علينا فانا كنا ردءا لكم فنزلت فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
بالسوية وقال عبادة بن الصامت اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله
من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا على السواء د
فايدة الجمع بين الله ورسوله فى الاية كما بينه فى قوله فان لله خمسه وللرسول
اى ملكه لله ولرسوله وتخصيصها علم بفعل الرسول فان فعله حجة كقوله وقال
الزمخشرى اى حكمها مختص بهما الله حاكم والرسول منفذ ه فاتقوا الله اى فى النـ
فى الانفال واصلحوا ذات بينكم اى الحال التى بينكم من المنازعة وقال الزجاج ذات
بينكم اى حقيقة وصلكم ومنه لقد تقطع بينكم اى وصلكم واجتماعكم على ما امر الله واطيعوا الله

سورة الحشر
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

ورسوله ان كنتم كاملين فی الایمان او ان طاعة الله ورسوله من لوازم الایمان فالتزموا
بها اذ انتم ان کنتم صادقین فی الملزوم و قوله تعالی **وما افاء الله علی رسوله** ای والذی
افاءه ای رده الیه من اموال الیهود فذلك لم توجفوا ای لم تسیروا الیه بخیل
ولا ایجاف من الوجیف وهو سرعة السیر ولکن بقدرة الله وتسلیطه لرسوله علیهم
ثم قال ما افاء الله علی رسوله من اهل القری بیان للاول ولذلك لم یعطفه
علیه **فلله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل** قیل
کان قسمة الفیء فی ابتداء الاسلام هکذا مسدسة ثم نسخ ذلك بالایة المتقدمة
واعلموا انما غنمتم من شیء وقیل لا بل هذه اشارة الی قسمة غنیمة بدر التی کانت تختص
بالنبی صلی الله علیه وسلم وفیه نظر لان هذه علی تقدیر کونها بیانا للاول تکون فی
احکام بنی النضیر الاولی والله اعلم ان لا یکون بیانا بل یکون اشارة الی قسمة الخمس
سته اقسام ویکون المذکورون مع الرسول هنا هم مستحقی الخمس وقد تقدم بیانهم
وهذا اجود الوجوه ویکون قوله لکیلا یکون ای الذی افاء الله علی رسوله دولة
ای متداولا بین الاغنیاء منکم فیمنعوه مستحقه واعلم ان مباحث الخمس تفصیلا
وشروطا علمت من بطلنه من الائمة علیهم السلام **کتاب الصوم**
وهو لغة قیل قیام بلا عمل قاله الخلیل وقال الجوهری الصوم الامساك وشرعا قیل
هو الامساك عن اشیاء مخصوصة فی زمان مخصوص ممن هو علی صفات مخصوصة
ونقض بان الامساك عدمی مع ابهام الاشیاء المخصوصة واطلاقها وقیل هو الکف
عن المفطرات مع النیة وفیه نظر اذ الکف یشمل اللیل وذلك لان یصوم مع
ان المتناول سهوا لم یرتکب فلا بد من قید العمد فاذا هو لیس بمانع لدخول الاول فی

جامع لخروج الثانی هذا مع ان کف الکافر والحائض والمسافر والجنب عن المفطرات مع النیة
لیس بصوم فلا بد من قید یخرج امثال ذلك وربما زید التوطین للنفس علی الکف الی آخره وهو
ایضا غیر سدید ویرد علیه ما قلناه ایضا فالاولی ان یقال هو کف شرعی عن تعمد تناول
کل مرددة والجماع وما فی حکمهما یوما او حکمه مع النیة وفیه اجر جزیل وهو من افضل
الاعمال ففی الحدیث القدسی کل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لی وانا اجزی به وفی
توجیه هذا الحدیث اقوال ذکرناها فی التصد من ارادها وقف علیها وهنا آیات
الاولی فی البقرة **یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب
علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون** کتب ای فرض علیکم والذین من قبلنا هم الانبیاء
وامهم من لدن آدم علیه السلام الی عهدنا لعلکم تتقون ای تتقون المعاصی
فان الصوم یکسر الشهوة کما جاء فی الحدیث عنه علیه من لم یستطع الباءة فلیصم
فان الصوم له وجاء او لعلکم تنتظمون فی زمرة المتقین فان الصوم شعارهم وهنا
فوائد ا فی قوله تعالی **یا ایها الذین آمنوا** تنبیه علی عدم الوجوب علی الصبی
والمجنون والمغمی علیه اذ الایمان هو التصدیق والاذعان بعد تصور الاطراف
وذلك لا یصدر الا من عاقل ب حیث ان الصوم تشبه بالملائکة وحسم لمادة
الشیطان وکسر الشهوة الحیوانیة وتقویة للقوة العاقلة الملکیة کتب علینا
کما کتب علی الذین من قبلنا من الانبیاء والامم الماضین ج قیل ان النصاری کتب
علیهم شهر رمضان فاصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده فصار صومهم
خمسین یوما وقیل کان وقوعه فی الحر والبرد الشدید فشق علیهم فی اسفارهم
ومعایشهم فحولوه الی الربیع وزادوا فیه عشرین یوما کفارة عن التحویل وعوض

ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته وانما وجب على امة محمد صلوات
الله عليه [illegible] لهم د وقوله لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف الشرعية
الطاف مقربة الى طاعات اخر والى اجتناب كثير من المعاصي كما قال ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر فادرج اعلاما بتكليف من قبلنا بالصوم اما تاكيد الحكم فانه
اذا كان مستمرا في جميع الملل تأكد الانبعاث الى القيام به او تهيئة لنا على علة
مشروعيته بوقوع التكليف به عاما تطييب النفس وتسهيل عليها الثانية
اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
اياما منصوب على انه ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام اي صوموا اياما لا انه
منصوب بالصيام كما قال الزمخشري لان المصدر مع اعماله مع اللام ضعيف والاضمار
من محاسن الكلام ومعدودات اي قلائل فان الشيء اذا كان قليلا يعد واذا كان
كثيرا يهال هيلا وفي قوله ايام اخر وهي جمع اخرى تانيث آخر سؤال فان الايام
جمع يوم وهو مذكر وكان قياسه اواخر جمع آخر [illegible] فلم قال اُخَر اجيب عنه
بان كل صفة لموصوف مذكر لا يعقل فانت فيها بالخيار ان شئت عاملتها معاملة
الجمع المذكر وان شئت عاملتها معاملة الجمع المؤنث وان شئت معاملة المفرد المؤنث
وعلى هذا جاز ان يقال اياما اواخر واخر واخرى لكون الايام لا تعقل بخلاف
ما في رجل ورجال آخر لم يجز الا آخرون والذين يطيقونه اي [illegible]
طاقتهم والضمير للصوم وقرأ الباقون فدية منونة وطعام بالرفع واضافة المسكين
مفرد وقرأ حمزة يطوّع والباقون تطوّع اذا تقرر هذا ففي الاية مسائل ا قال ابن عباس

وقرأ ابن عامر ونافع فدية طعام مساكين بالاضافة فدية الى الطعام وجمع المساكين صح

وجماعة الايام المعدودات هنا ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر
رمضان وعنه ايضا انها شهر رمضان وبه قال الاكثر لانه متى امكن صيانة
الحكم عن النسخ فهو اولى فانه فرض وجوب الصوم اولا فاجمله ثم بينه بايام معدودات
ثم بينه بشهر رمضان وعلى القول الاول لا يلزم عدم جواز صيام ثلاثة الايام
من الشهر فان رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز ب قيل مطلق المرض مبيح
للافطار حتى ان ابن سيرين افطر فقيل له فقال وجعت اصبعي وقال وقد سئل عن
الرجل يصيبه الرمد الشديد او الصداع المضر وليس به مرض مضجع فقال انه في
سعة من الافطار وقال الشافعي لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل والاصح عندنا
انه ما يخاف معه الزيادة او عسر البرء واما السفر فقد تقدم حده وشرائطه وزاد اكثر اصحابنا شرطا
زائدا على شرائط قصر الصلاة فقال الشيخ هو تبييت النية من الليل للسفر وقال المفيد هو
الخروج قبل الزوال وهو الاقوى وقال فقهاء العامة عدا احمد متى تلبس بالصوم اول
النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار وقال احمد يجوز ج قوله فعدة من ايام اخر
جواب الشرط اي فعليه عدة من ايام اخر وفيه دلالة على وجوب الافطار على المريض
والمسافر لما ذكرناه ومن قدر في الاية فافطر فعدة فقد خالف الظاهر لان اكثر
الصحابة اوجبوا الافطار سفرا وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وعن النبي صلعم
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى ذلك عن [illegible] رحمه الله وسمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جماعة لم يفطروا عصاة فقال وقد قيل له عنهم اولئك
العصاة اولئك العصاة اولئك العصاة د قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قيل
كان القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل

ثم فمن تطوع خيرا اى زاد على الفدية فهو خير له ولكن صوم هذا القادر خير له
ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ بل المراد بذلك
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط
للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض عرفا لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها
فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية وهذا مروى عن
رحمه الله وهو اولى لان التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما روى شاذا عن ابن عباس
يطوقونه اى يكلفونه وعلى قول من قال ان الاية بجملتها منسوخة لا تنافى لما قلناه
لان دفع الوجوب كما قلنا من قبل لا يستلزم دفع الجواز كما تقرر فى الاصول ان قلت
فما هذا المعنى قوله وان تصوموا خير لكم قلت جاز ان يكون كلاما مبتدأ لا تعلق
له بما قبله وتقديره ان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم و خواصه
التى تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر العقلى وان لم تعلموا
ذلك كنتم عالمين به بالسمع لا غير وذلك تفقرع لغيبة الى من جمع الحفظين

الثالثة

شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هديكم ولعلكم تشكرون سمى الشهر شهرا لاشتهاره اى لظهوره برؤية الهلال
وهو هنا من باب اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة من باب حركة نقلة وقيل
ان شهر رمضان معا علم لهذا الشهر كابن داية ولهذا قال بعض اصحابنا نقلا عن
ائمتهم عليهم السلام لا تقولوا رمضان بل قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون

ما رمضان وفيه نظر لان الاعلام لا تتغير وقد جاء فى الحديث من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان كان ولا بد فحمل النهى
على الكراهية لمخالفة لفظ القرآن وسمى رمضان قيل لان التسمية وافق ايام
رمض الحر وقيل لارتماضهم فى حر الجوع والاحسن ما قاله ابن السكيت انه ما خوذ
من رمضت ارمضه وارمضته اذا جعلته بين حجرين املسين ثم دققته وذلك لان
الصائم يجعل طبيعته بين حجرى الجوع والعطش لتليين الجوارح للنفس لكيلا تعصيها
فى مقتضاها والاجود فى رفعه انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هى شهر رمضان
اى الايام المعدودات وعلى القول بنصبها يكون مبتدأ خبره فمن شهد منكم
الشهر لان فيه معنى الشرط اى اذا حضر فمن وقيل خبره الذى انزل وقيل انه مرفوع
بالبدل من الصيام فى كتب عليكم وفيه نظر لان الصيام ليس هو الشهر واذا
قلنا القرآن اسم جنس كالماء والتراب فمعنى انزال القرآن فيه ظاهر لان كل ما اتفق
نزوله فيه فهو قرآن وان جعلناه علما قيل انه انزل فيه جملة الى السماء
الدنيا نجوما الى الارض وابتدأ انزاله فيه او انه انزل فى شانه هدى حال
من القرآن اى هاديا للناس وبينات من الهدى اى من جملة الهدى وذكر
البينات بعد الهدى ذكر الاخص من الشيء معه فان كل بينة هدى ولا
ينعكس والفرقان ما يفرق بين الحق والباطل وهو عطف على الهدى فمن
شهد اى حضر بحيث منه الشهود اى الحضور وهو مخصوص بمن حصل له شرط
من البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس وذلك لادلة منفصلة كقوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلثة وادلة اشتراط الطهارة فى الصوم

ثم انزل

عام

وغير ذلك والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه وقيل مفعول
لشهد اخذا من المشاهدة اى المعاينة وفيه نظر فان المسافر والمريض يشاهدان
ولا يصومان واجيب بانهما خصا بالذكر فعم يرد الحايض وشبهها ويجاب
بانه عام خص بمنفصل كما تقدم واللام في الشهر للعهد والمعهود نوع الشهر لا شخصه
وتكرار ذكر المرض والسفر دليل على تأكيد الامر بالافطار وانه عزيمة لا يجوز تركه
ويؤيده مع ما تقدم قول النبي صلوات الله ليس من البر الصيام في السفر وهو
مذهب اصحابنا الامامية وقال الباقون انه رخصة واختلفوا فقيل الصوم
افضل وقيل الفطر افضل واختلف في القضاء هل هو متتابع ام لا فقال بعضهم
بتتابعه ويروى عن علي السلام والشعبي وابن عمر يقضي كما فات متتابعا
وقرأ ابي فعدة من ايام اخر متتابعات والاكثر على التخيير بين التفريق والتتابع وهو الاصح
لعدم دلالة اللفظ عليه والقراءة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب القضاء
مخصوص عند اكثر اصحابنا بمن لم يستمر مرضه الى رمضان آخر اما من استمر
فانه يسقط عنه القضاء ويكفر عن الاول عن كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات
قوله يريد الله بكم اليسر الى آخره جواب سوال تقديره ان المريض والمسافر حيث سقط
عنهما الفرض فلم يقضيان اجاب بانه اراد بكم اليسر في الابدان فامركم بالفطر
واراد لكم الصيام بالصوم لتفوزوا بالثواب فاوجب عليكم القضاء ولما
كان امتثال الامر فرعا على تكبير الامر وتعظيمه واراد منكم امتثال امره
استلزم ذلك ارادة تعظيمه ولما كان كل من هذه صفة منعما وجب شكره
فاراد لكم الفوز بهذه الفضيلة فامركم بشكره فلذلك عطف بعضها على بعض

وفي الاية

وفي الاية ايماء الى ان التكاليف نعم يجب شكر الله على نعمه كما هو مذهب بعض
المتكلمين **تتمة** قال بعضهم ولتكملوا العدة ان شهر رمضان لا ينقص
ابدا وهو باطل فان الواقع خلافه بل ولتكملوا العدة عدة الشهر تاما كان
او ناقصا **الرابعة** وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ
الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ هذه الاية
ليس لها تعلق بالصوم وانما ذكرناها لما تضمنت من ذكر الدعاء واجابته وفي
الحديث واجابته وفي الحديث دعوة الصائم لا ترد فصارت من وظايف
الصيام بل من اعظم وظايفه خصوصا في شهر رمضان فانه ورد فيه من الادعية
والاعمال التي كثيرة ذكرها اصحابنا في كتب تختص به روى ان سائلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الاية
وقيل ان يهود المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعانا وانت تزعم ان بيننا
وبين السماء خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكر
هذا انه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظايف التكبير
والشكر عقبه بهذه الاية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب
لدعائهم فقال اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم
لحال من قرب مكانه منهم وفي التحقيق انه لما كانت مجردة عن المواد الجسمانية كانت نسبته
الى الموجودات نسبة واحدة فكان محيطا بكل ذرة من ذرات الوجود علما وقد اختلف
المفسرون في هذا المقام فقيل الدعاء هو الطاعة والاجابة هو الثواب
وكذا في قوله ادعوني استجب لكم وقيل الاجابة هي المعارفة فورد سوال

وهو انه كثيرا ما يقع الدعاء ولم تحصل الاجابة فقيل في الجواب ان تقديره ان
شئت فتكون الاجابة مخصوصة بالمشية مثل قوله فيكشف ما تدعون اليه ان
شاء وقيل شرطه بكونها خيرا وقيل اراد بالاجابة لازمها وهو السماع فانه من
لوازم الاجابة فانه يجيب دعوة المؤمن في الحال ويؤخر اعطاءه ليدعو ويسمع
صوته فانه يحبه وقيل ان للاجابة اسبابا وشرايط ان حصلت حصلت الاجابة
والا فلا ومعنى فليستجيبوا لي اي اذا دعوتهم الى طاعتي فليطيعوني وليؤمنوا
بي هو لي لعلهم يرشدون اي لكي يهتدوا واصابة الحق الخامسة

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ
بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ
وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وقرئ شاذا احل على البناء
للفاعل ونصب الرفث والقراءة الصحيحة احل على البناء للمفعول ورفع
الرفث فقيل هو الفحش من القول عند الجماع والاصح انه الجماع لقوله لا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو المراد هنا وعداه بالى لانه ضمنه
معنى الافضاء وتسمية كل من الزوجين لباسا استعارة لما بينهما من الشبه
فان اللباس ما يواري البدن والعورة وكل من الزوجين يواري بدنه وعورته
صاحبه عن غيره فانه لولاهما لانكشف عورته عند غيره وقال الزمخشري

كثيرا صح

لبس صح

لعلهم

لعل المراد

لان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس وفيه نظر لان الاشتمال
ممنوع والالتزاق لا يكفي فيه وانما لم يعطفه لانه علة للحكم وعلة الشيء لا يعطف
عليه والفرق بين خان واختان ان اختان يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف
خان مثل كسب واكتسب ومعنى اختيان النفس هو نقصها من حظها من الخير وفي
الالفاظ ظاهرة وهنا فوايد ا كان في مبدا الاسلام يباح للصايم الاكل
والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام حرم ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما
ليلا ونهارا فروي عن ص عليه السلام ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله يقال له مطعم ابن جبير وكان شيخا ضعيفا وكان صايما فابطات
امراته بالطعام عليه فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي الاكل
في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله
فرق له وروي ان القصة مع قيس ابن صرمة كان يعمل في ارض له وهو صايم فلما
اصبح لا يجهد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكان شبان من المسلمين
ينكحون نساءهم ليلا لغلبة شهوتهم وروي ان عمر اراد ان يواقع زوجته ليلا
فقالت اني نمت فظن انها تعتل عليه فلم يقبل ثم اخبر رسول الله صلوات الله
فنزلت الآية ب الحل هنا مقابل التحريم وليس للوجوب اجماعا ولا
للندب ولذلك روي عن ق وص عليهما السلام كراهية الجماع اول
ليلة من كل شهر واستحبابه اول ليلة من شهر رمضان لكسر شهوة الجماع
نهارا والظاهر انه لمطلق الحل الشامل للندب وغيره والمراد بليلة
الصيام كل ليلة يصبح منها صايما ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على ان ما حرم

عليه صح

الجماع فى اى وقت كان من الليل ولو قبيل الفجر لكن لما اشترط اصحابنا الطهارة
فى الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء من الليل ليقع فيه الغسل فكانت الاباحة
مخصوصة بما عداه فلو خالف عامدًا عالمًا فسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة
ولو لم يعلم فظن بقاء الليل من غير مراعاة فاتفق خلافه كان عليه القضاء خاصة
ولو راعى لم يكن عليه شئ وعلى التقديرين الاخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعًا وجب النزع
وصح صومه فى الاخير خاصة وقال الشافعى اذا وافا الفجر مجامعًا فوقع النزع
والطلوع معًا لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال المزنى
يفسد وعليه القضاء خاصة واما اذا وافاه مجامعًا فلم ينزع ومكث فيه فهو
بمنزلة من وافاه نهارًا فابتدأ بالايلاج فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء
خاصة وان كان عالمًا به فعليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة فلا كفارة
وعلله اصحابه بانه ما انعقد فالجماع لم يفسد صومًا منعقدًا فلا كفارة ونحن
نقول انه انعقد بالنية المتقدمة فكان جماعة واردًا على صوم منعقد وهو
المطلوب ج علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم
بيان لنعمته واحسانه ورفعه الحرج فى المستقبل د فالآن باشروهن ع
قيل المراد بها الجماع وقيل هو ومقدماته من القبلة وغيرها واصل المباشرة
الصاق البشرة بالبشرة ثم كنى به عن الجماع تارة وعنه وعن مقدماته تارة وهو
نسخ للسنة بالكتاب ونسخ الشئ بما هو اسهل منه قوله وابتغوا ما كتب الله لكم
قيل اطلبوا الولد فانه الغرض الاهم فى نظر الشارع وقيل ابتغوا ما احل الله لكم
لا ما حرم وهما محتملان ه وكلوا واشربوا الخ هذا من باب ملخص مفصل

لم يفسد

اعنى

وهوهنا الغاية حتى يتبين وهل هى راجعة الى جميع الجمل المتقدمة او الى الاخيرة
قال الشافعى بالاول وابو حنيفة والمحققون منا بالثانى وقال المرتضى صالحة للكل والبعض
ويتفرع اباحة الجماع الى الفجر فالغسل بعده على قول الشافعى والطهارة غير شرط قالوا
ويدل ايضا على جواز النية نهارًا لانه لما اباح المباشرة والاكل الى الفجر كان ابتداء
الصوم بعده والصوم ليس بمجرد الامساك بل مع النية فيكون الامر بايقاع النية
بعد الفجر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوجبت بعد الفجر وليس كذلك اجماعًا على ان
الصوم معناها القصد اليه وقصد الشئ متقدم عليه وابتداؤه من الفجر فالنية
قبله هذا مع انه يلزم وقوع جزء منه بلا نية وهو باطل وعلى قولنا يرجع الى الكل
واشربوا ويبقى حكم المباشر بحصر منفصل و الخيط الاسود ما يمتد معه من الغبش
تشبيهًا بخيطين ابيض واسود وليسا بمستعارين لقوله من الفجر لان من شرط
الاستعارة ان يجعل المستعار منه نسيًا منسيًا دون يحمل السامع عليها
نزلت ولم يكن قوله من الفجر وكان رجال اذا صاموا يشدون فى رجلهم خيوطا بيضا
وسودا فلم يزالوا ياكلون ويشربون حتى يتبين لهم فنزل البيان فى قوله من الفجر فان
صح هذا النقل بعد نفيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو
مذهب الاشاعرة ومنعه ابو الحسين محتجا ان الخطاب بما لا يفهم منه المراد
عبث وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالخطاب استعدادا
الامتثال والعزم على فعل المامور به بعد البيان فيثاب على العزم فلا يكون عبثا
لكن ينبغى ان يكون هذا قبل دخول رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو باطل اجماعًا قوله ثم اتموا الصيام الى الليل حد الصوم وبيان لاخره فيعلم

الخيط الابيض هو اول ما [illegible] من الفجر
كالخيط الممدود

منه تحريم صوم الليل وتبعه تحريم صوم الوصال لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية
الشيء منقطعة فيكون الافطار بعده وفيه نظر لانه غاية وجوب الصوم واما
انه لا يجوز ام لا فلا دلالة في الاية عليه ان قلت لا يتحقق مضي النهار حتى يبدو الليل
فيلزم صوم جزء منه قلت ذلك ليس بالاصالة بل من باب مقدمة الواجب والمراد
بالليل عندنا على القول الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية وقال بعض اصحابنا وجملة فقهاء
العامة هو غيبوبة الشمس ثم ان الامر باتمام الصوم يستلزم كون كل جزء من اجزاء
النهار شرطا في الاخر فيجب الاتيان بجملتها ويتفرع على ذلك فرعان ا لو نوى الافطار
في جزء من النهار بطل ذلك اليوم ولو عاد الى النية ب انه يجب اتمام الصوم الفاسد
للامر المذكور والافساد غير مانع ثم ان الافساد سبب لصوم آخر فيجب القضاء
ثامنة
د ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تقدم معنى المباشرة فتحريم الجماع معقد
على المعتكف وهاهنا احكام ا تحريم المباشرة والقبلة وغيرهما من مقدمات الجماع ب
عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور لانه معلق بحال الاعتكاف ج اشتراط
الكون في المساجد وظاهر المساجد العموم لانه جمع معرف باللام وبه قال
جملة الفقهاء وبعض اصحابنا ومنا من قال كل مسجد جامع وقيد بانه الاعظم واكثر
اصحابنا قالوا انما يجوز في مسجد صلى فيه نبي او وصي نبي بالمسلمين جمعة وقيل جماعة وهذا القول
احوط ولحصول البراءة معه بيقين وفسر ذلك بمسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة فعلى هذا تكون الاية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار به متواترة
د ان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اما اولا فلان النهي في العبادة يبطل
لما تقرر في الاصول واما ثانيا فلانها تبطل الصوم والصوم عندنا شرط في

الاعتكاف

الاعتكاف وبطلان الشرط يستلزم لبطلان المشروط وهنا مسئلتان الاولى
ان الشافعي لا يشترط الصوم وابو حنيفة يشترطه كقولنا الثانية لم يحد الشافعي
للاعتكاف حدا اصلا يجوز ولو ساعة واحدة وابو حنيفة حده بيوم ومالك
اقل من عشرة ايام وقال اصحابنا لا يكون اقل من ثلاثة لرواياتهم الصحيحة عن
ائمتهم عليهم السلام الثامنة تلك حدود الله اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم
والاعتكاف فلا تقربوها وهو ابلغ من قوله فلا تفعلوها اذ النهي عن قرب الحد
الحاجز بين الحق والباطل لئلا يداني الباطل ابلغ من النهي عن فعله روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول
الحمى اوشك ان يقع فيه كذلك اي مثل ذلك البيان يبين الله آياته للناس لعلهم
يتقون مخالفة الاوامر والنواهي فهاهنا آيتان آ قوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلوة قيل المراد بالصبر الصوم ومنه يسمى شهر رمضان شهر الصبر اي استعينوا
بهما على اهوال الدنيا والآخرة ثم ان الصوم له اقسام يدل عليها آيات نذكرها في اماكنها
ان شاء الله تعالى ب قوله يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج سأله صلعم معاذ بن جبل ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى
يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت هي مواقيت للناس اي الناس يوقتون
بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالزكوة والصيام خصوصا الحج فان الوقت
مراعى فيه اداء وقضاء وكون المبتدأ والخبر معرفتين يدل على الحصر فلا يحصل الثاني
بدون الاهلة فيكون علامة شهر رمضان رؤية الهلال لا غير مما قيل

كتاب الحج وهو لغة القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد الى

المشروط

ايام

بيت الله لاداء مناسك مخصوصة عنده وفيه نظر لاستلزامه خروج عرفة ومناسك
منا من التعريف بل خروج سائر المناسك لانطباقه على من قصد البيت لاداء المناسك
ولم يؤدها وقيل هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وفيه
نظر ايضا لان من اخل ببعضها سهوا اما لغير مبطل للحج يصح حجه ويسمى حاجا مع
انه ما اتى بمجموع المناسك ولانه ان اراد المناسك الصحيحة لم يرجع الى قوله
المؤدات في المشاعر المخصوصة لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان اراد الاعم
دخل الفاسد هذا مع انطباقه على كل عبادة مقيدة بمكان والاولى ان يقال انه
القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك
واعلم ان التعريف الثاني فيه استعمال النقل والاول والثالث فيهما التخصيص
وهو خير من النقل والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها لانه تكليف شاق جامع
بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله
سبحانه وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين الاسلام ضرورة والبحث
فيه هنا انواع **الاول** في وجوبه وفيه آيتان **الاولى** ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله
كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين اللام في للذي لام تاكيد وقع في خبر ان ومباركا نصب
على الحال قيل والعامل فيه وضع وقيل العامل متعلق الجار والمجرور اي ببكة
اي استقر ببكة مباركا فعلى الاول يجوز ان يكون قد وضع قبله بيت وعلى الثاني
لا يجوز وبكة ومكة لغتان وقيل مكة البلد كله وبكة موضع المسجد وقيل هو مشتق

من بكه

من بكه اذا زحمه سميت بذلك لازدحام الناس بها وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة
اي تدقها اذا قصدوها بالاذى وهنا بحثان **الاول** قوله وضع للناس اي
لعبادتهم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع فقال المسجد الحرام
ثم بيت المقدس وسئل علي عليه السلام اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت
لكنه اول بيت وضع للناس واول من بناه ابرهيم عليه السلام ثم بناه قوم من
العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قريش وعن ابن عباس هو
اول بيت حج بعد الطوفان وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السموات
والارض خلقه قبل خلق الارض بالفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء ثم دحيت
الارض من تحته وهذا القول يحمل على مكان البيت لا البيت نفسه وقيل
اول من بناه آدم عليه السلام في الارض وقيل لما هبط آدم عليه السلام
قالت له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام وكان
في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة
يطوف به الملائكة وقيل انه اول بيت بالشرف لا بالزمان وعن ابي خديجة عن
رحمه الله ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفع الى السماء وبقي اساسه
وبنى بحيالها هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا
فامر الله ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد مباركا كثير الخير والبركة
لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب وعلى
لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه متعبدهم فيه
آيات بينات اي دلالات واضحات كاهلاك اصحاب الفيل وغيرهم واجتماع الظبي

الضراح

الله

متعبدهم

مع الكلب في حرمه فلا ينفر عنه مع نفرته في غيره وان الطير لا يعلوه قوله مقام ابرهيم
قيل هو عطف بيان للآيات ولذلك قرء ابن عباس آية بينة والمشهور الجمع وعليه
التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد واجيب اما ان يكون بمنزلة الجمع
نحو قوله ان ابرهيم كان امة وفيه نظر لانه مجاز او بان المقام يشتمل على آيات
كاثر دخلية في الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين والانة بعض الصخور دون بعض
وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه وابقائه الى مدة من السنين فساغ البيان
به وفيه ايضا نظر لان المقام نفسه ليس بآية بل فيه الآيات فلا يجوز جعله في
الآيات عطف بيان لنفس الآيات لوجوب توارد البيان والمبين واحد او بكون من
دخله كان آمنا آية ثانية ويكون الاثنان جمعا او الآيات الباقية مطوية كقول
جرير شعر كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها ومن قوله
صلوات الله عليه حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة وفيه
ايضا نظر لان الطي انما يكون اذا وجدت دلالة على المطوي كقول جرير
فانه يعلم ان الثلث الباقي من الاول سلط لبيانه من العبيد والموالي شيء
ان قوله عليه السلام من الطي والذي يقوى في الظن ان مقام ابرهيم
عطف بيان لجبل ان وهو للذي ببكة فان الحرم كله مقامه عليه السلام فضلا
عن البيت وحده كما يقال مكة مقام فلان فانه لا يشترط مسا وانه للمقيم كما يقال
فلان في السوق وفي المسجد ولذلك قيل ان سبب نزول الآية الرد على اليهود في
تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة فعبر سبحانه عن ذلك بمقام ابرهيم
وعلى هذا يكون الآيات مطوية غير مذكورة وقد ذكرها طرفا منها قوله ومن دخله كان آمنا

على نيات

ليس

ليس معطوفا على مقام ليكون عطف بيان لما عرفت من ضعفه بل هو عطف على ما سبق
من كونه هدى وفيه آيات بينات وشرفا آخر له وهو كونه آمنا لمن دخله وحينئذ
يحتمل ان يكون خبرا عن اجابة دعا ابرهيم عليه السلام في قوله اجعل هذا البلد
آمنا فان الله تعالى قد القى في قلوب العرب لحصول هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو جنى
جناية ثم التجا الى الحرم لم يطلب ويحتمل ان يكون امرا اي من دخله فليكن آمنا
وذلك ايضا لا يخرج عن الشرف لان هذا الامر معلل بشرف ذلك المكان ولذلك
حكم اصحابنا بان من وجب عليه حد او قصاص وقتل ثم التجا الى الحرم لم يتعرض
بل يضيق عليه مطعما ومشربا حتى يخرج وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وعن
من دخله عارفا بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا في الآخرة من العذاب الاليم
قوله ولله اي هو حق له على المستطيع منهم قوله فان الله غني الى آخره لما ذكر انه
حق له اوهم ان ذلك للحاجة اليه فازال ذلك الوهم بذكر الاستغنا وهذا
البحث بطوله وان لم يكن من الفقه لكنه نافع فيه الثانية في البقرة
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ هنا مسايل ا على الناس عام ابدل من استطاع
بدل البعض من الكل وهو عام للذكور والاناث والخناثى خص بمنفصل اما عقلا
وهو اشتراط الفهم للخطاب لاستحالة تكليف غير الفاهم او نقلا وهو قوله صلعم
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه فخرج
حينئذ الصبي والمجنون عن الوجوب ولما كان العبد محجورا عليه لا قدرة له
على التصرف في نفسه لم يكن مستطيعا فخرج ايضا من العموم ب لم نشترط
خلافا لمالك ان تخليه السرب واتساع الزمان والسلامة من المرض المانع من السفر

في ذلك الكشاف من البحث اذا نظر المحقق المذكور في الاية ١٧١ ونوقد بدعوى الناس داخل في الاية الا ١٠ وما

يتبع

شروط في الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته ج ورد
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فلذلك
قال الشافعي انها بالمال فاوجب الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد من ينوب عنه وقال
مالك انها بالبدن فيجب عنده على من قدر على المشي والتكسب في الطريق وقال ابو حنيفة
انها بمجموع الامرين فلم يوجبه الا على من قدر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب
والاياب فاضلا عن حوايجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده وبذلك قال اصحابنا
الامامية غير ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى كفاية من مال او صناعة
او حرفة ويحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ص عليه انه سئل عن الاستطاعة
فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد قيل ذلك
لابي جعفر عليه السلام فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك
غيرها مما يمون به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسأل
الناس بكفه فقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك يا ابن رسول الله
فقال السعة في المال وهو ان يكون له ما يحج ببعضه ويبقى بعضه يمون
به عياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
فالجواب المنع من صحة السند وعلى تقدير صحتها نحملها على ان يبقى له ما يمون
به عياله بذهابه وايابه والاقوى الاول لظاهر الاية ولروايات كثيرة
عن ق و ص رحمهم الله ولرعاية جانب الاحتياط فايدة لا يشترط عندنا
ملك الزاد والراحلة بل التمكن من الانتفاع بهما فلو بذل وجب عليه لصدق
الاستطاعة في حقه وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب وللشافعي قولان

د الوجوب على الفور تضييقا لا يجوز معه التاخير وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي انه واجب موسع محتجا بان آية الحج نزلت ولم يحج صلى الله عليه الا في حجة
الوداع اجيب بانه اخر لعدم الاستطاعة لانه كان قد هادن اهل مكة انه لا ياتي
اليهم فلما نزلت آية الحج سار الى ان وصل الى الحديبية فصدوه فحلق واحل ثم الذي
يدل انها على الفور عموم قوله تعالى وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ اي ما هو سبب
المغفرة والحج كذلك ولقوله صلوات الله من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت
يهوديا او نصرانيا اتى بفاء التعقيب ورتب الوعيد وهو صريح في الفورية ه انه
يجب في العمر مرة واحدة لان اللفظ المطلق يحمل على اقل مراتبه لاصالة
البراءة من الزايد ولان الامر لا يقتضي التكرار ولما رواه ابن عباس قال لما
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج قام اليه الاقرع ابن حابس فقال
افي كل عام فقال عليه السلام لا ولو قلت لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا بها
الحج في العمر مرة واحدة فمن زاد فتطوع فنزل لا تسئلوا عن اشياء الاية و
انه تعالى ذكر في الاية امورا من التوكيد لامر الحج ما لم يذكر في غيرها منها
ا ايراده بصيغة الخبر ب ايراده في الصورة الاسمية ج ايراده على وجه
يفيد انه حق لله في رقاب الناس د تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه وهو كالايضاح
بعد الابهام وتثنية وتكرير للمراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة ه تسميته ترك
الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وتركه من اعظم الكباير ولذلك قال عليه السلام
فليمت الخبر و ذكر الاستغناء في هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان
وعظم السخط ز قوله عن العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على

عنه برهان لانه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه يدل
على الاستغناء الكامل فكان ادل على السخط ح روى محمد بن الفضل عن الكاظم
عليه السلام في قوله هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا انهم الذين يتمادون عن حجة
الاسلام ويسوّفونه وروى معاوية بن عمار عن ق رحمه الله في قوله تعالى
ونحشره يوم القيمة اعمى المراد من تحتم عليه الحج ولم يحج اعمى عن طريق الخير وقيل
في قوله تعالى ففروا الى الله انه امر بالحج اى حجوا الى بيت الله وفيه دليل على ان الحج
كفارة للذنوب اى فروا الى الله من ذنوبكم الثانية في الحج واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق قيل الخطاب لابرهيم عليه السلام قال ابن عباس قام في المقام وعنه
انه قام على جبل ابي قبيس ووضع اصبعيه في اذنيه وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم
فاجابوه بالتلبيه في اصلاب الرجال وارحام النساء وقال الحسن والجبائي
الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك روى عن ص رحمه الله ان
النبي صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج فلما نزلت هذه الآية
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه ان يؤذن في الناس بالحج فاجتمع بالمدينة
خلق كثير من الاعراب وغيرهم واكثر اهل الاموال من اهل المدينة
وخرج صلى الله لاربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى مسجد الشجرة وكان
وقت الزوال اغتسل ونوى حج القران بعد ان صلى الظهرين وساق تمام الحديث

الى العمرة

تم

ثم احكامها ا ياتوك رجالا مجزوم على جواب الامر ورجال جمع راجل كقيام جمع
قايم اي يأتوك مشاة وعلى كل ضامر اي كل جمل او ناقة ضامر اي من شانه ان يهزل من
طول السفر اي ركبانا على كل ضامر فهو حال معطوف على حال ويأتين صفة لضامر
وقرئ يأتون صفة للرجال والركبان والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف
اي من المفازات ومنه بئر عميق اي بعيد القعر وفيها دلالة على رجحان المشي في الحج
من حيث الابتداء بذكره وهو يدل على الاهتمام به وايضا ان اللفظ يدل عليه صريحا
ولكونه اشق فيكون افضل ومنهم من فضّل الركوب لاشتماله على استخدام المال
والبدن والحق ان المشي اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل لما روي عن رسول الله
عليه صلوات الله انه قال للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون
حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم
قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وكان الحسن بن علي عليهما السلام
يمشي في الحج والبدن تساق بين يديه ب ليشهدوا منافع لهم قيل هي التجارات
وهو غير بعيد لكون مكة واديا غير ذي زرع ولولا الترغيب لتعذر سكانها ولذلك
قال ابرهيم عليه السلام واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقيل منافع الآخرة
وهي الاجر والعفو والمغفرة وهو مروي عن ق رحمه الله ولو حمل على منفعة الدنيا
والآخرة لما كان بعيدا من الصواب لذلك تكرّر المنافع الدال ذلك على كثرتها
ج ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال الحسن هي عشر ذي الحجة
وسميت معلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج وبه قال ابو حنيفة وقيل
هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده وكذا الخلاف في المعدودات قيل

من العبادات

العشر وقيل الثلث وهو اقوى لقوله تعالى **فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه**
والتعجيل لا يتصور في العشر ويؤيد القول الثاني في المعلومات ان الذكر
على البهيمة هو التسمية على ذبح او نحر ما لتقع فيها وعن ص عليه السلام ان الذكر هنا
هو التكبير عقب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد وهو ايضا يؤيد القول الثاني
وهو المروي عن ق رحمه الله هذا ويجب على الفقيه معرفة هذه من هذه ليفتي بها
لو نذر تخصيص الصدقة والصلوة وغيرهما في احدها لا يعين د بهيمة الانعام هي الابل
والبقر والغنم من باب اضافة العام الى الخاص كحركة نقله واصل البهيمة من الابهام
وهو عدم الايضاح والذكر عليها هو التسمية والنية للتضحيه والامر بالاكل
هنا للاباحة او الندب والامر بالاطعام للندب او للوجوب بعضا ان كان الذبح
لغير الهدي والتضحية والا فالامر ان الهدي للوجوب وفي الاضحيه للندب
والبائس في ضمنها الفقره **ثم ليقضوا تفثهم** عن ابن عباس ليقضوا مناسك الحج
كلها وعن الحسن ليزيلوا تفث الاحرام من تقليم ظفر او اخذ شعر او غسل او استعمال
طيب وفي الاول نظر لانه ذكره بعد الذبح بكلمة ثم الدالة على الترتيب والتراخي
ولم يبق جميع المناسك بعد الذبح من الحلق والرمي وغيرهما من المناسك ويكون
عطف الطواف من باب وجبرئيل وميكائيل وفاكهة ونخل ورمان و وليوفوا
نذورهم اي ما نذروه من الحج وغيره من الطاعات في تلك الايام فيضاعف لهم
الثواب وفيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر مطلقا مع حصول الشرائط ز وليطوفوا
بالبيت العتيق صريح في الامر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقا لكنه
مجمل علم بيانه من الرسول صلوات الله عليه كقوله خذوا عني مناسككم فيكون شاملا

في م

راس م

لطواف الزيارة والنساء وغيرها من طواف العمرة فلا وجه حينئذ لحمله على طواف
الزيارة او النساء لا غير وسمي البيت عتيقا لان الله اعتقه من الغرق في الطوفان
او اعتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل بابرهة لما قصده بالسوء فاهلكه ولا
ينتقض بالحجاج لعنه الله قيل لانه لم يقصد البيت وانما قصد اخذ ابن الزبير ولهذا لما
تناقضه بناه وليس بشيء لان اقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى
ومن دخله كان امنا بل الاولى في الجواب انما لم يهلكه لبركة سيدنا رسول الله صلعم
فان هذه الامة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل سمي عتيقا
لقدم عهده لانه بناه ادم ثم ابرهيم عليهما السلام وقيل لانه بيت كريم بنا
كريم كما يقال اعتاق الخيل للكريم منها **الثاني في افعاله** وانواعه وبعض
احكامه وفيه ايات الاولى في البقرة **واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد
العقاب** في الاية ابحاث ا اتمام الحج والعمرة قيل هو ان يحرم بهما من دويرة
اهله وقيل ان يفرد لكل واحد منهما سفرا وقيل ان تكون النفقة حلالا وقيل
اخلاصهما للعبادة لا للمعاش والحق ان المراد ان يوفي بجميع اجزائهما وكيفياتها
تلك الاجزاء [illegible] لكل واحد منهما مركبا من اجزاء مختلفة ربما يوهم من في بعض

لاعمر

كون م

تلك الاجزاء واخل بالباقي عمدا يصح منه ذلك المأتي به ويجب عليه قضاء الباقي
كمن صام بعض رمضان وترك الباقي وذلك وهم باطل فان كل واحد من تلك الاجزاء له مدخل
في صحة الباقي كاجزاء الصلوة فاذا لم يات الحاج او المصلي بكل الاجزاء تبطل حجه وصلوته
بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام الصوم عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم آخر
ولا شرطية لاحدهما بالآخر ولذلك قال المحققون من اصحابنا ان كل يوم من ايام
رمضان يفتقر الى نية مستقلة به اذا تقرر هذا فاعلم انه يلزم من ذلك احكام ا
ما قاله اصحابنا ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج من قابل لوجوب اتمام
الحج والافساد غير مانع منه ثم ان الافساد عندنا سبب مستقل لوجوب الحج
كغيره من الاسباب كالنذر والاستيجار فيحج حجا آخر غير الاول ولو كان
مندوبا وكذا نقول في من افسد صومه الواجب المعين انه يجب اتمامه و
قضاؤه ب استدل اصحابنا بالآية ايضا على وجوب اتمام الحج والعمرة المندوبين
وتقريره يعلم مما تقدم ج ان الامر باتمامهما قد يستدل به على وجوب كل واحد
منهما لان الامر للوجوب ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية
المركبة من تلك الاجزاء ضرورة فيكون العمرة واجبة خلافا لابي حنيفة فانه
جعلها سنة وكذا قال مالك واول الآية بان المراد اذا شرعتم فيهما فاتموهما
الشروع في الندب يوجب اتمامه عندهم ايضا د قوله لله يدل صريحا على وجوب
ايقاعهما خالصين لله لا للريا والسمعة ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب
~~ايقاعهما خالصين لله لا للريا والسمعة ولا لقصد المعاش خاصة ووجوب النية في كل~~
فعل من الافعال وعلى عدم صحتهما ووقوعهما من الكافر لعدم الاخلاص منه وان كان

واجبين عليه خلافا للشافعي فانه جعل الاسلام شرطا في وجوب الحج مع قوله
ان الكافر مكلف بالفروع ه الحج والعمرة من المجملات المفتقرة الى بيان الرسول
عليه صلوات الله فلنذكر بيانهما على مذهب اصحابنا الناقلين ذلك عن الائمة عليهم السلام
فنقول افعال الحج الواجبة على سبيل الاجمال الاحرام والوقوفان ثم مناسك منى
التي هي الرمي والذبح والحلق او التقصير وطواف البيت وركعتاه والسعي بين الصفا
والمروة وطواف النساء وركعتاه ثم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلث ورمي الجمار
الثلث في كل يوم وافعال العمرة الواجبة الاحرام والطواف والسعي والتقصير
ويزيد في المفردة طواف النساء وركعتاه ثم ان الحج ينقسم ثلثة اقسام تمتع وقران
وافراد فالتمتع هو الذي يكون العمرة فيه مقدمة على الحج بخلاف اخويه
والقران هو ان يقرن باحرامه سياق هدي يعقد احرامه باشعار او تقليد
وان شاء بالتلبية والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لا غير ثم يقع الفرق
بين التمتع واخويه تفصيلا بوجوه ا ان وجوب الهدي يختص بالمتمتع بخلافهما
ب انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء ج ان ميقات عمرة التمتع لاهل
العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق ولليمن يلملم وللطائف قرن
المنازل ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهو ميقات اهل
الشام اختيارا وميقات حجه مكة وميقات حجهما المواقيت المذكورة ومن
كان منزله اقرب الى عرفات فمنزله ميقاته وميقات عمرتهما الجعرانة او التنعيم
او الحديبية د ان التمتع يجب اتحاد السنة لعمرته وحجه بخلافهما ه
ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمفرد يتخير فيه وبين الحلق و ان

المتمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتيهما ز ان المتمتع لا يصح منه تقديم طواف حج على
الوقوفين اختيارا بخلاف غيرهما ح ان المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء
في العاشر او الحادي عشر فلو اخر اثم واجزأ، واما هما فيجوز لهما التاخير طول ذي
الحجة ولا اثم الثاني فان احصرتم فما استيسر من الهدي فيه مسائل ا
يقال احصر الرجل اذا منع من مراده بمرض او عدو او غيرهما قال الله تعالى الذين
احصروا في سبيل الله وحصر اذا حبسه عدو عن المضي وحج ومنه قيل للحصير
الحصور هنا بمعنى المنع من كل شيء مثل صد وعند ابي حنيفة كل منع بعدو او مرض
او غيرهما يثبت له حكم الاحصار وعند مالك والشافعي واحمد يختص بمنع العدو
وحده واما المنع بالمرض فقالوا يبقى على احرامه ولا يحل حتى يصل الى البيت
فان فات الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضا هذا اذا لم يشترط
عندهم اما مع الشرط فالصد والحصر سواء، وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار
يختص بالمرض والصد بالعدو وما ماثله لاشتراكهما في المنع من بلوغ المراد
ولما كان لكل منهما حكم ليس للآخر اختص باسم فان حكم الممنوع بالمرض بعث
هديه مع اصحابه ويواعدهم يوما لذبحه فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء الا
من النساء حتى يحج في القابل ان كان حجه واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان حجه
ندبا والممنوع بالعدو يذبح هديه حينئذ ويحل له كل شيء حتى النساء. وهنا
فروع ا يتحقق الصد عندنا بالمنع من الموقفين خاصة فاشكال اقربه عدم تحقق
او كان قد تحلل فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير
حتى ياتي بها في المناسك وان لم يحل يتحقق فيتحلل ويعيد الحج من قابل وبه قال

فائدة

مالك

مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد واحمد الاحصار في
الكل يتحقق ب هل الاشتراط يسقط الدم، ويفيد التحلل عند حصول الشرط
ام لا قال الشافعي واحمد نعم وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد شيئا وقال ابو حنيفة
الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل لان التحلل يستفاد من الاطلاق وعندنا فيه
قولان الاقوى بقاء الدم على حاله والتحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة ج
هل للهدي المحلل بدل ام لا الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقا وبه قال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه وقال في الآخر واحمد بدله صوم عشرة ايام ولا يحلل
عندهما الا مع البدل د فما استيسر بمعنى تيسر وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب
اما بدنة او بقرة او شاة والهدي جمع هدية كجدي جمع جدية السرج هي ما يحشى
تحت طلفة الرحل وقيل هو مفرد مؤنثه هدية وجمعه هدي بتشديد الياء، واشتقاقه
من الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم ومن موضع
ما استيسر رفع اي فعليكم او نصب اي فاهدوا او فاذبحوا الثالث ولا
تحلقوا رؤسكم اي لا تحلوا كنى بالحلق عنه لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدي محله
عند الشافعي حيث صد واحصر لان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه في الحديبية
وهي من الحل وعند ابي حنيفة محله الحرم مطلقا للحصر والحصر وعند اصحابنا الامامية
للصد زمان ولا مكان واما المحصر فمكة ان كان في عمرة ومنى ان كان في حج ولا خلاف
انه يجب القضا في حج الفرض الا في رواية عن مالك اما حج الندب فعندنا لا يجب
وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب ولاحمد قولان والمحل بالكسر من الحل
اي لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحا

الرابع: فمن كان منكم مريضا يحتاج الى حلق الشعر او به اذى في راسه وهو القمل
فعليه فدية اذا حلق راسه والفدية اما صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مدا وشاة يذبحها ويعطيها الفقراء والنسك مصدر
وقيل جمع نسيكة روى ان رسول الله صلوات الله قال لكعب بن عجرة وقد قمل راسه
لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق وانسك وصم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول فيّ نزلت هذه الاية وروى انه
مر به وقد قرح راسه فقال صلوات الله كفى به اذى. الثالث: فاذا امنتم فمن تمتع
الى اخرها هنا فوايد ا لما ذكر حكم المحصر من به اذى او مرض قال فاذا امنتم اي من المرض
او العدو او فاذا كنتم في حال امن فمن تمتع بالعمرة اي انتفع بسببها قاصدا الى الحج فما
تهيأ له من الهدي بدنة او بقرة او شاة والفاء في فمن جواب اذا وفي ما جواب
من وما موصولة وقد تقدم وصف التمتع والفرق بينه وبين اخويه ثم ان حج التمتع
قد يكون ابتداء لمن يحرم اولا بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج وذلك مما
لا نزاع في مشروعيته وقد يكون بالعدول عن حج الافراد فان من دخل مكة محرما بحج الا
فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع وهذا منعه جميع
فقهاء العامة ثم ان جماعة من اصحابنا جوزوا هذا العدول حتى في فرض ومنهم من
منعه في فرض العين وجوزه في الندب والفرض غير المتعين وحمل النص الوارد
على ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى. فايدة هذه هي التي منعها عمر فقال متعتان
كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما واعاقب عليهما واما من دخل قارنا فلا
يجوز له العدول روى معاوية بن عمار عن ص رحمه الله وقد تقدم صدر الرواية ثم ساق

لدم

العين ص

الحديث

الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله صلوات الله بالمروة بعد فراغه من السعي
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واوما بيده الى
يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل فلو استقبلت من امري ما استدبرت
لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم يعني عمر بن الخطاب انخرج حجاجا
ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بها ابدا وفي رواية اخرى انحل ونجامع النساء
وانت اشعث واغبر قال فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال
يا رسول الله علمنا ديننا فكانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا
هذا او لما يستقبل فقال رسول الله صلوات الله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم
شبك بين اصابعه وجعل بعضها في بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
هكذا وكان ذلك في حجة الوداع وربما تصلح على ذلك وليس لاحد ان ينسخ حكما
ثبت في زمانه فدعوى النسخ باطلة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول
صلوات الله بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا
طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال لها ما هذا يا فاطمة قالت امرنا بهذا
رسول الله صلوات الله عليه فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلوات
عليه مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت
وعليها ثياب مصبوغة فقال انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت
فقال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله فقال له رسول الله صلوات
كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي ا لا خلاف في وجوب الهدي

فروع ص

على المتمتع ولكن هل هو نسك في نفسه او جبران قال اصحابنا بالاول الظاهر
التنزيل وقال الشافعي هو جبران لنقص احرامه لوقوعه في غير المواقيت وليس بشيء
لانا نمنع كون ذلك نقصانا بل ميقاته مكة كما ان غيره ميقاته خارجا عنها ويتفرع
على ذلك انه عند الشافعي لا يجوز الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا وعند ابي حنيفة
يجوز الاكل منه ب يجب الهدي على المتمتع بنفس احرامه بحج التمتع ويستقر في ذمته بالتعليق
وجوبه على المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب حتى
يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وكلاهما عدول عن الظاهر
ج لا يجوز اخراج الهدي قبل احلال العمرة اجماعا وكذا بعد احلالها قبل احرام
الحج عندنا وعند ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يجوز واما بعد احرام الحج
فجزم الشافعي بجواز اخراجه وقال اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة د
اذا عدم الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري به له ويذبحه طول ذي الحجة
فان تعذر تعين الهدي في القابل واذا عدم الثمن ايضا صام وعند بعض اصحابنا
ينتقل الى الصوم بعدم وجدان الهدي وان وجد الثمن والاول اقوى وعليه
دلت الرواية ثم الصوم في الحج هو ان يصوم يوما قبل التروية ويومها ويوم
عرفة متتابعا وروي جوازها في اول ذي الحجة مع تلبسه بالمتعة وقال ابو حنيفة
اذا احل بالعمرة جاز الصوم الى يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز قبل احرام الحج
قال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين الطائفة ان الصوم المذكور مع الاختيار وان
الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية لتحقق تجويز الصوم قبل الاحرام
بالحج فروع ا لو وجد الهدي قبل الصوم تعين الذبح ولم يجز الصوم وللشافعي

اقوال منشاها اعتبار حال الوجوب والاداء او اغلظ الحالين ب لو وجد
بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدي لكنه افضل وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة بذلك ان وجد في السبعة وان كان في الثلثة اهدى
وفيما بينهما ان كان قد احل فالصوم والا فالهدي ج لو لم يصم السابع والثامن والتاسع
بل ابتدأ بالثامن صام الثالث بعد ايام التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق وبه
قال الشافعي في الجديد وجوز صومها في القديم د اذا لم يصمها في الذي تقدم
صامها بقية ذي الحجة فاذا اهل المحرم ولم يصم تعين الهدي وقال ابو حنيفة اذا
جاء النحر ولم يصم تعين الهدي وقال ابو حنيفة في ذمته وقال الشافعي في الجديد يصومها
ايام التشريق في ذي الحجة قضاء ه يجب فيها التتابع ولذلك قرئ ثلثة ايام متتابعات
فلو افطر لغير عذر في اثنائها استانف الا في كون الثالث العيد ويصح صوم هذه
ولو صدق عليه اسم السفر و السبعة يصومها بعد الرجوع الى اهله ولو اقام بمكة
انتظر بقدر وصول صحبه او مضي شهر وقال ابو حنيفة يصومها اذا فرغ من افعال
الحج وللشافعي القولان لنا ظاهر الاية فان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك ز لا
يجب التتابع في السبعة على اصح القولين عندنا ويجوز صومها متتابعة للثلثة اذا اتفق
الشرط فائدة هنا سؤالان ا لم قال تلك عشرة فان ذلك معلوم من ضم احد العددين الى
الاخر ب لم قال كاملة فان صدق العشرة يستلزم كمالها والجواب الاول لما كان الواو
قد يجيء بمعنى او كما في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع امكن تصورها هنا فازيل الوهم
بذلك وجواب الثاني انها كاملة في بدليته الهدي وثوابا ج ذلك لمن لم يكن اهله
قال الشافعي ذلك اشارة الى الهدي والصيام والحج خلافه بل هو اشارة الى التمتع فان

الكلام وذلك للبعيد وذكر التمتع اهدى من الهدى واضا فانه اجمع فايحج من قوله ثم
اختلف في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي من كان دون مسافة القصر وقال ابو حنيفه
هم اهل الميقات فما دونه ولاصحابنا قولان احدهما من كان على اثنى عشر ميلا فما دونه
ولم نظفر له بدليل وثانيهما ثمانية واربعون ميلا وهو الحق لما رواه زرارة عن ق رحمه الله
قال قلت له قوله تعالى **ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** قال يعني اهل مكة
ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعون ميلا ذات عرق وعسفان كما
تدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
اذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لا
يجوز له الحج في فرض الاسلام بغيره اللهم الا لضرورة تحوجها الى العدول كضيق
الوقت والحيض للامراة وامثاله وكذا عندنا ان القرآن او الافراد فرض عين
لمن هو من حاضري المسجد الحرام ولو يراد العدول الى التمتع الا لضرورة ومع العدول
يجب الدم خلافا للشافعي فانه لم يوجبه بناء على ما قاله من عود الضمير في ذلك الى
الهدي وقد عرفت ضعفه واتفق الفقهاء الاربعة على انه ليس في الثلثة فرض
عين ثم اختلفوا في ايها افضل فقال مالك واحمد التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي
وفي قوله الاخر الافراد افضل ولذلك جعل الهدي جبرا لا نسكا وقال ابو حنيفه
القران افضل والحق عندنا ان التمتع افضل لما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي تاسفا منه صلعم على فوات
العمرة المتمتع بها ولا تاسف على فوات غير الافضل ولانه مشتمل على نسكين العمرة
والحج فيكونا افضل من نسك واحد ولما ورد عن ق رحمه الله لو حججت الفا والفا

لتمتعت **الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب** فيه فوايد ا تقدير الاية زمان الحج اشهر كقولهم البرد شهران
معلومات اي معروفات الناس بها ان زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على الجاهلية
في قولهم بالنسئ كما يجيء وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة عند المحققين من اصحابنا
وبه قال مالك وقيل تسعة من ذي الحجة وبه قال الشافعي وقيل عشرة وبه قال ابو حنيفه
والاول اصح لان الاشهر جمع والجمع لا يصدق على اقل من ثلثة واطلاق الاسم على الكل
حقيقة وعلى البعض مجاز والاصل عدمه هذا مع ان التحقيق هنا ان يقال ان اريد
بزمان الحج ما يقع فيه افعاله فهو كمال الشهر لان بعض المناسك يقع فيه كالذبح
والطواف كما تقدم وان اريد ما يفوت الحج بفواته فهو اما التاسع او العاشر وحينئذ
يكون اطلاق الشهر على بعضه مجازا او نقول ان الفعل الواقع في ظرف لا يجب مساواته
كما تقول رايت زيدا في الشهر الفلاني وان لم يكن رويتك الا في بعض ساعته **ب**
فمن فرض فيهن الحج اي الزم نفسه بايقاع النية والتلبيات لا ربع للمتمتع والمفرد
واما القارن فيتخير كما تقدم وفي هذا دلالة على ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه
الاشهر وبه قال الشافعي اذ لو انعقد في غيرها لزم كون المبتدا اعم من خبره وهو باطل
وخالفنا ابو حنيفه بجواز عقده في غيرها لكنه مكروه عنده وعمرة التمتع لما كانت
داخلة في الحج بالنص المتقدم فهي جزئه وكان حكمها حكمه في عدم انعقادها
في غير الاشهر المذكورة **ج** فلا رفث الى آخره قيل الرفث الفحش من الكلام
والفسوق الخروج عن احكام الشرع والجدال المراء والمنفيات الثلث منهيات

في المعنى لما تقدم من اقامة الخبر مقام النهي وانما ابرزها في صورة النفي لنفي حاجتها
من البين وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل حال لانه في الحج اسمج كلبس الحرير
في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن هذا وروى اصحابنا ان الرفث الجماع والفسوق
الكذب والجدال الحلف بقول لا والله وقيل الرفث المواضعة للجماع بالكناية
والغمز بالعين له وقيل ~~الرفث المواضعة للجماع بالملاطفة~~ ومقدماته والفسوق التنابز
بالالقاب والسباب لقوله صلوات الله سباب المؤمن فسوق وان الجدال هو
المراء بالغضاب على وجه اللجاج والمماحكة قال الزمخشري وقرءها ابو عمرو وابن كثير
الاولين بالرفع حملا لهما على النهي اي فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث كباقي
القراء على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال لا شك ولا جدال في الحج وذلك
ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة
وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة
فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان المنهي عنه هو الرفث والفسوق
دون الجدال بقوله صلوات الله من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته امه
وانه لم يذكر الجدال وفيه نظر لانه اذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب
لانه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي جميع
جزئياتها والاولى ان يقال انما نصب الثالث لان الاهتمام بنفي الجدال اشد من
الاولين لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق مخالفة امر الله والجدال
مشتمل عليهما فان المجادل لينتهي تمشية قوله ولا ينقاد للحق مع انه مشتمل على امر
زائد وهو الاقدام على الايذاء المؤدي الى العداوة وانما الحديث المذكور فلانه في

ما ذكرناه لانه مركب من المفسدين د وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث وحث على
فعل الخير عقيب نهيه عن الشر وانما لم يقل وما تفعلوا من شيء ليكون شاملا
للشر لانه لو ورد الاخبار عن علمه بل الحض على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر ثم ان العاقل
يستدل بذلك على علمه بالشر والخير لانهما متساويان في صحة المعلومية وتزودوا
اي من العمل الصالح وقيل ان قوما من اليمن كانوا لا يتزودون في الحج ويقولون نحن
متوكلون ونحن نحج بيت الله فلا يطعمنا فيكونون كلا على الناس فنزلت ويؤيد
الاول فان خير الزاد التقوى والثاني سبب النزول الثالثة في البقرة
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين هنا الحكم
ا انه لا حرج ولا اثم في طلب الرزق حال الحج اما بالتجارة او الصنعة او المكاراة او غيرها
اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا وكان اناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج
واذا دخلت العشر كفوا عن البيع والشرى فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج
بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك التاثم
وروى جابر عن ق ع اقرا ان تبتغوا مغفرة من ربكم ب فاذا افضتم من عرفات
بكثرة من افاض الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم ترك ذكر المفعول وفيه
دلالة على وجوب الكون بعرفة وانه من فرائض الحج لانه سبحانه امر بالافاضة
منه بقوله افيضوا وهو يستلزم الكون به ولا خلاف في وجوبه لقوله صلعم
الحج عرفة وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ووقته من الزوال يوم التاسع الى الغروب
هذا للمختار اما للمضطر فالى طلوع فجر النحر فايدتان الاولى لو افاض قبل الغروب

عامدا ولم يعد صح حجه وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد صح حجه وعليه دم وللشافعي
قولان احدهما كقولهما والآخر لا شئ وقال مالك اذا لم يعد بطل حجه الا ان يرجع
قبل الفجر **الثانية** عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع كاذرعات وقيل
وحدها من الاذان الى نحى الحجاز الى قرية الى عرنة وسميت عرفات لان ابرهيم
عليه السلام عرفها بعد وصفها له وقيل لان آدم وحوا اجتمعا فيها فتعارفا
وقيل ان جبرئيل عليه السلام كان يري ابرهيم عليه السلام المناسك فيقول
عرفت عرفت وقيل ان ابرهيم عليه السلام راى ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح
يروي يومه اجمع اي يفكر اهو امر من الله ام لا فسمي يوم التروية ثم رآه الليلة
الثانية ذلك فلما اصبح عرف انه من الله وقيل آدم عليه السلام اعترف بذنبه بها
وقيل سميت بذلك لارتفاعها وعلوها ومنه عرف الديك لارتفاعه **ج** فاذكروا الله
عند المشعر الحرام وفيه دلالة على وجوب الكون به كما يقول اصحابنا خلافا
للفقهاء وذلك لان الذكر المامور به عنده يستلزم الكون به فيكون واجبا
وهو ركن كعرفة فلو اخل بهما سهوا بطل حجه لا باحدهما فيجتزي بالآخر ووقته
من طلوع فجر العاشر الى طلوع شمسه للمختار وللمضطر الى الزوال وحده من المأزمين
الى الحياض الى وادي محسر وسمي مشعرا من الشعار وهي العلامة لانه معلم
للعبادة وحراما لحرمته ويقال له مزدلفة من ازدلف اي دنا لان الناس يدنو بعضهم
الى بعض ويقال جمع لاجتماع آدم عليه السلام مع حوى والجمع بين الصلاتين
والذكر هو مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلهما **د** واذكروه كما هداكم
اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيرها وان

مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اي قبل الهداية او قبل محمد صلوات الله
لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان والطاعة وان هي المخففة من المثقلة
واللام هي الفارقة بينها وبين النافية **الرابعة في البقرة** ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم هنا
فوايد **ا** اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين **ب** نقل عن ق رحمه الله وابن
عباس وجماعة ان المراد افاضة عرفات وان الامر لقريش وحلفائهم وهم
الحمس لانهم كانوا لا يقفون بعرفات مع ساير العرب بل بالمزدلفة كانهم يرون
لهم ترفعا على الناس فلا يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله
فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة ساير العرب وقيل الناس هو ابرهيم عليه
اي افيضوا من حيث افاض هو وسماه [illegible] هذا القول في الآية **ج**
بالكون بعرفة اصح من الاول **ج** عن [illegible] رحمه الله انه افاضة المشعر واختاره
الجبائي وهو الذي يقوى في نفسي لانه ذكر افاضة عرفات اولا فوجب كون
تلك لتكثير الفايدة بتغاير الموضع وايضا تكون ثم على حقيقتها من المهلة والتراخي
فيكون افيضوا معطوفا على اذكروا والمهلة هي من اول الوقت الى آخره والمراد
بالناس على هذا قيل هم الحمس كما حكينا ووقوفهم بالمزدلفة وقيل هو ابرهيم
وقيل آدم عليهما السلام تنبيها على ان الحج من السنن القديمة ولذلك قرئ
شاذا من حيث افاض الناسي بكسر السين اي الناسي من قوله فنسي ولم نجد له
عزما [illegible] على القول الاول فاما الترتيب هنا فقيل في الكلام تقديم وتأخير وفيه
ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والآخر خطأ والتحقيق

ان التراخي كما يكون في الزمان كذا يكون في المرتبة كقوله تعالى كلا سوف تعلمون
ثم كلا سوف تعلمون فان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال القرينة البعد عن
العوائق كذا نقول هنا ان مطلق الافاضة المامور به اولا يقتضي رتبة عن الافاضة
المقيدة المامور بها ثانيا ج واستغفروا الله اي اطلبوا منه المغفرة تنبيها على ان
الاتيان باعمال الحج سبب معد لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة

الخامسة في البقرة

فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم
او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من
خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار هذه الاية يحسن ذكرها هنا لمناسبة لسوق الكتاب ويحسن
ذكرها بعد الطواف والسعي وغيرهما لقوله مناسككم وهو جمع مضاف فيفيد
العموم لكل المناسك التي هي اعمال الحج وما يتم افاضة الاول اولى وهنا فوائد
ا لما اشتدت عناية الله تعالى بعبيده بفعل الاصلح لهم وكان اللطف قد
يقع منه تارة ومن العبيد اخرى فما كان منه فعله بحكمته وما كان منهم اقتضت
الحكمة حثهم عليه وارشادهم الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر في هذه
الايات خمس مرات وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة
ضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم الجزاء كل ذلك اعلاما بشدة العناية منه
والا فالجناب القدسي اعظم من ان يعود اليه من ذلك نفع او يخفى عنه
ضرر ب الذكر يراد به اللساني تارة والقلبي اخرى لكن المقصود بالذات
هو الثاني واما الاول فترجمان للثاني ومنبه للقلب عليه لكونه في الاغلب

ماسورا في بذا الشواغل البدنية والموانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الذكر
والتسبيحات والتحميدات وغيرها ج لا يتوهم ان ذكره تعالى ينقطع بانقطاع
المناسك لتعليقه الامر بقضائها بل هو دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل
عنه ودلالة مفهوم المخالفة باطلة كما تقرر في الاصول وانما سبب التعليق
ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكها من الوقوف بمنى وذكر محامد الاباء
ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك الذي لا يفيد الى ما هو المفيد د انما جعل
ذكر الاباء مشبها به والغالب في التشبيه ان المشبه به اقوى في الوجه مع ان ذكره
تعالى ينبغي ان يكون اقوى جريا على القواعد فانا كنا لنا سر لا يذكروا الله الا
احيانا تابعة ولا يغفل عن ذكر ابائه فكان ذكر الاباء اكثر وجودا فجعله
مشبها به واما رده بقوله او اشد ذكرا للتفاوت النفوس في مراتب القبول فان
منهم من لا يخلو عن ذكره طرفة عين ومنهم من لم يخطر بباله ذكره تعالى الا ان ينبهه
غيره وبينهما مراتب كثيرة فلذلك ردد في خطابهم فقنع من قوم بذكره كذكر
ابائهم كالعوام ومن قوم اشد من ذلك كالخواص ه انه تعالى قسم الذاكرين
قسمين احدهما من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية من المال والجاه والخدم والحشم
وغيرها من الحظوظ وليس له في الاخرة من خلاق اي من حظ ونصيب ومفعول
اتنا محذوف وانما حذف لكونه فضلة ولاختلاف ارادة الناس فكان ذكر كل
المرادات يطول وذكر البعض تخصيص من غير مخصص وذكرها بلفظ يحمل
عنه بدلالة العقل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا يعطي ويمنع وثانيهما
من مطلوبه اغراض اخروية فان خطر له دنيوي فلا يطلبه ولا يريده الا ليكون

عوداً على ابر اخروي لا لذاته وقوله اولئك لهم نصيب مما كسبوا يحتمل عوده
الى القسم الثاني لقربه ويحتمل الى القسمين معاً فان قوله مما كسبوا شامل للحسنة
والسيئة معاً ومعناه من قصد بذكره شيئاً نال ذلك الذي من حسنة وسيئة والى
ذلك الاشارة في الحديث عنه عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب الله له اما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له
في دنياه قوله والله سريع الحساب اي مجازاته لاعمال عبيده لا يحتاج الى فكر
يعلم به ما ذا يستحق المكلف من ثواب وعقاب ولا يستحق واذا لم يحتج الى فكر
كان سريع الحساب **السادسة في سورة البقرة** واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامناً واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود البيت من الاسماء الغالبة
كالثريا والصعق ومثابة من ثاب اذا رجع وهو مفعول ثان لجعلنا وهو مصدر
وكذا امناً والمراد ذا امن مثل رجل عدل اي ذو عدل وقد تقدم ذكر كيفية الامن فيه
وقرى نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي عطفاً على جعلنا والباقي القرا
على صيغة الامر ومقام ابرهيم عرفاً غالباً هو محل الصخرة التي فيها اثر قدميه
وهو المراد هنا لا انه الحرم او عرفة والمشعر ومنى وغيره لان هنا احكام ا
استحباب تكرار الحج لقوله مثابة اي مرجعاً ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى ما كان
عليه ولذلك ورد استحباب نيته وورد في الحديث من رجع من مكة وهو
ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن رجع من مكة وهو لا ينوي العود اليها
فقد قرب اجله ب وجوب الصلوة في مقام ابرهيم عليه السلام للامر باتخاذه مصلى

الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف فان الصلاة واجبة عندنا وعند غيرهما بلا خلاف
وهو مروي عن ق رحمه الله وبه قال الحسن وقتادة والسدي وعلى وجوب ركعتي
الطواف اجماع اصحابنا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد هما سنة وللشافعي
قولان ج في الاية اشارة الى ركنية الطواف بالبيت وقد تقدم دليل وجوبه في
قوله وليطوفوا بالبيت العتيق وانه من المجملات المفتقرة الى البيان من النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ثم الطواف عندنا ركن يبطل النسك
بتركه عمداً لا سهواً بل يجب عليه العود للاتيان به فان تعذر استناب وفيه يجب
بعد السعي طواف النساء ولو تركه عامداً لم يبطل حجه بل يجب عليه العود للاتيان
به ولو تركه عامداً لم يبطل حجه بل يجب عليه العود للاتيان ولو تركه سهواً جاز ان
يستنيب ولو مع القدرة د قوله وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل اي امرناهما بالتطهير
وفيه دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن البيت والمسجد وقيل طهراه من
الاصنام وعبادة الاوثان ه ظاهر الاية ان وجوب التطهير لاجل الطائفين يعني
والعاكفين فيكون واجباً لغيره لا لذاته مع ان ظاهر الفتوى انه يجب تنحية
النجاسة عن المساجد لذاتها لقوله صلوات الله عليه جنبوا مساجدكم
النجاسة ويمكن ان يجاب بجعل اللام للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب
و اذا وجب ازالة النجاسة لاجل الطائف فوجوب ازالتها عنه اولى فلا يجوز
الطواف مع مقارنة شيء من النجاسات العينية ولا الحكمية وكذا الكلام في
المعتكف والمصلي فلو اخل المكلف بشيء من ذلك عمداً بطل طوافه واعتكافه
وصلاته لما تقرر ان النهي في العبادة يستلزم البطلان **السابعة**

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ

الصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس الواحد صفاة مثل الحصى والحصاة
ونقل الجوهري عن الاصمعي ان المروة حجارة بيض براقة تقدح منه النار الواحدة
مروة ثم صارا علمين لجبلين بمكة مشهورين والشعائر قال الجوهري هي اعلام
الحج وكل ما كان علما لطاعة الله وواحدها عند الاصمعي شعيرة وعند بعضهم
شعارة والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل يطوف
يتطوف فادغم التاء في الطاء وقرئ ان يطوف من طاف وانما قال فلا جناح
لان المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ما حكي ان
اساف ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة للاعتبار
فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام
وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك التحرج واصل
التطوع التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرئ حمزة والكسائي يطوع بالياء
وتشديد الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وفتح العين على انه فعل
ماض وعلى الاول هو مضارع مجزوم باداة الشرط اذا عرفت هذا فهنا احكام
ا السعي عندنا واجب ركن من تركه عمدا بطل حجه وبذلك قال مالك والشافعي
لان النبي صلوات الله عليه وآله قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولنصوص
اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة واجب غير ركن وقال جماعة من
المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب

لانه

لانه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلنا علم الاستلزام من بيانه وبيان
اهل بيته عليهم السلام ب السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط
وبالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط كما ان الطواف بالبيت من الحجر الى
الحجر شوط وهو باطل لعدم النص عليه وفي بيانه عليه ج تجب البدأة بالصفا
وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لكن لقوله صلوات الله عليه ابدؤا بما بدأ الله
به ولانه هكذا فعل في بيانه فيكون واجبا د قيل في قوله ومن تطوع خيرا
اي زاد في السعي بينهما بعد اتيانه بالواجب وليس بشيء لانه لم يرد استحباب
السعي ابتداء بل اذا زاد شوطا سهوا استحب له كمال اسبوعين وحينئذ يكون المعنى
ومن تطوع بالحج او العمرة بعد الاتيان بالواجب ويكون المراد الصعود على
الصفا واطالة الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب الوقوف عليه بقدر قراءة سورة
البقرة في ترتيل وروي انه يورث الغنى وقال بعضهم انه على اطلاقه اي خير كان
من القربات فان الله تعالى شاكر اي مجاز على الشكر اضعافا من الثواب عليم بقدر
ما يجب اعطاؤه له من الجزاء الثانية وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ
لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ
اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا
لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ البدن جمع بدنة وهي من
الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها ونصبها من باب ما اضمر عامله على شريطة
التفسير والاصل بدن بضمتين جمع بدن ككتب وكتاب ومن هنا للتبعيض اي

بعض شعائر الله ويتعلق الجار والمجرور بفعل محذوف اى جعلناها لكم وجعلناها
من شعائر الله لكم فيها خير اى لكم فيها منافع من ظهرها وبطنها والخير يطلق على
المال كما يجيء وانما ذكر ذلك لانه فى المعنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله
بمعنى ان نحرها مع كونها كثيرة النفع والخير وشدة محبة الانسان للمال من
ادل الدلايل على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله وقد تقدم معنى ذكر اسم
وصواف اى قائمات فى صف واحد وانتصابها على الحال وقرى صوافى اى
خوالص لله وقرى ايضا صوافن ووجبت جنوبها اى سقطت اقطارها على الارض
وسكنت وبردت ومثله وجب الحائط اى سقط وهنا فوايد ا ان الامر
بالاكل منها يخرجها من كونها كفارة فان الكفارات يجب التصدق بجملتها حتى
بجلودها وشعورها وحينئذ يكون هنا اما ضحايا او هدى قران او هدى
تمتع فالاكل من الاضحية ندب وكذا من هدى القران اتفاقا واختلف فى
هدى التمتع فقيل بالوجوب وقيل بالندب ويحتج من قال بالوجوب بظاهر قوله
وكلوا منها فانه حقيقة فى الوجوب على الراى الاقوى ويقول الشيخ رحمه الله اذا ذبحت
او نحرت فكل واطعم قال الله تعالى وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا
هو المختار فان كانت الامم قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسايكهم فرفع الله
تعالى الحرج فى اكلها فى هذه المسألة ب قال الجوهرى القانع الراضى بما معه
وبما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قانع وقيل بفتح العين
فيهما قنوعا فهو قانع اذا خضع وسأل والمعتر على الاول المتعرض للسؤال بل
السائل وعلى الثانى المتعرض من غير سؤال وفى الروايات ما يدل على القولين

من قنع يقنع

ان قلت قد تقدم واطعموا البائس الفقير وهنا القانع والمعتر فما وجههما قلت
لا منافاة لجواز اجتماع الوصفين فى واحد بان يكون ذا ضر من شدة وفقر ولا يسأل
فارع ظاهر الروايات والفتوى على قسمة الهدى اثلاثا قيل وجوبا وقيل ندبا فهو
الاشهر فيتصدق بثلثه ويهدى ثلثه ويأكل ثلثه ولو كان الماكول اقل من الثلث
جاز ج يجب كون الهدى الواجب تاما غير مهزول والهزال ان لا يكون
على كليته شحم ويدل على ذلك قوله لكم فيها خير والناقص والمهزول لا خير فيها
لن ينال الله لحومها اى لن ينال رضاه اللحوم هذه البدن ولا اراقة
دمائها لتنتفع بها الفقراء فقط بل يناله التقوى منكم بامتثال اوامره والانتهاء
عن نواهيه واخراج تلك البدن من مال طيب لا شبهة فيه عن نحرها، نفس قابل الطبع
شحيحة ومخالفتها من التقوى والمراد بنيل الرضا تحصيله قيل ان الجاهلية
كانوا اذا نحروا البدن لطخوا البيت بدمائها فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك
فنهاهم الله بهذه الاية د كذلك سخرناها لكم لما وصفها بانها من عظائم
فيها منافع وانها قائمة اخبر بانه كما جعلها بتلك الاوصاف سخرها لكم وذلك
نعمة عظيمة يستحق بها الشكر وكرر ذلك التسخير لانه ذكر اولا ان تسخيرها
معلل بالشكر ولم يبين كيفية الشكر فضمن التكبير معنى الشكر اى لتشكروه
بالتكبير على ما هديكم الى ما هو سبب تقوى القلوب وقد تقدم ان تعظيم
المنعم والامر من لوازم امتثال اوامره

التاسعة فى سورة الفتح

لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا

قبل ان الله تعالى اري نبيه في المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى الحديبية ان
المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم داخلوا
مكة في عامهم ذلك فلما ~~فاخبر بذلك اصحابه~~ صدوا قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا
ولا دخلنا المسجد حتى قال عمر ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فنزلت وكان دخولهم
في العام القابل وقوله الرؤيا نصب بنزع الخافض اي في الرؤيا وبالحق اما حال
من الرؤيا اي ملتبسة بالحق او يكون التقدير صدقا ملتبسا بالحق ويراد بالحق
الحكمة وهي تمييز المحق من المبطل ولام لتدخلن جواب قسم محذوف ودخول ان شاء
في كلام الله تعالى اما تعليما لعباده او انه من الدخول فان منهم من مات قبله اي لتدخلن
كلكم ان شاء الله او امنين ان شاء الله قوله فعلم اي فعلم ما في التاخير من الصلاح
ما لم تعلموا انتم فجعل من دون ذلك اي قبل الدخول فتحا قريبا قيل هو فتح خيبر
وقيل صلح الحديبية اذا عرفت هذا فنقول يجب على الحاج يوم العاشر الرمي ثم
الذبح للمتمتع ثم الحلق او التقصير فيحل احدهما من كل ما احرم منه الا الطيب والنساء
والصيد ثم ان بعض اصحابنا قال ان الحلق متعين على الصرورة والملبد لشعره
واما غيرهما فهو مخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل مستدلين على ذلك بروايتي
ابي بصير ومعاوية بن عمار عن ص رحمه الله وقال الاكثر بالتخيير مطلقا لكن الحلق في
حق الصرورة والملبد اكد استدلالا بالاية فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا بل
اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول ولقوله ص
قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين يا
رسول الله قال والمقصرين وفي الاستدلال بالاية نظر لانه لو اراد التخيير لاتى

باو فيكون

باو فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل اي محلقين على تقدير التلبيد
والصرورة ومقصرين على تقدير غيرهما ومعنى الجمع حاصل بالنسبة الى الصنفين وان
لم يحصل بالنسبة الى كل شخص ولزوم الاجمال غير محذور بعد البيان ويمكن ان
يجاب عنه بان الواو فيه كما في قوله **مثنى وثلاث ورباع** فيكون للتخيير قوله الاجمال
ليس محذورا بعد البيان قلنا ليس في الاية بيان ولا في الاحاديث متواتر بل احاد
معارضة بمثلها معتضدة بالاصل فروع ا التقصير هنا غير متعين من الرؤوس
اذ كان ظاهر الاية ذلك بل هو من سائر البدن كما في العمرة ب ان الحلق مختص
بالرجال وحرام على النساء ويتعين عليهن التقصير وكذا يتعين على الخنثى ولو حلقتا
اثمتا ولو حرمتا ج يجب في الحلق جميع الراس لا يجزي بعضه اما التقصير فيجزي
مسماه د الاصلع والاقرع الامردان يمرا الموسى على رؤوسهما وجوبا وكذا
كل من لا شعر له على راسه ه يجب كونه بمنى فلو رحل قبله وجب العود والحلق او
التقصير بها فان تعذر حلق مكانه وبعث بشعره ليدفن بها استحبابا **العاشرة**
**واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون** هذه الايام
هي ايام التشريق وهو الحادي عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم النفر
والثالث عشر ويسمى يوم النفر وسميت ايام التشريق لتشريق لحوم الاضاحي
فيها وقيل لشروق القمر بها طول الليل وقال ابن الاعرابي لان الهدي لا ينحر
حتى تشرق الشمس وقيل لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وهنا احكام ا الذكر في هذه
الايام وقد تقدم انه التكبير عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وعقيب عشر

يوم القر اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى

ثبير جبل بمكة

لمن كان بغيرها وصورته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام ب وجوب الكون بمنى تلك الليالي ويستحب النهار وهو لا ذ
عن الامر بالذكر فيها وعن قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيستلزم ثبوت
الاثم للمتعجل قبل ذلك ج ان وجوب الكون في الثلث مخير بينها وبين اليومين
الاولين خاصة لكن اليوم الثاني عشر له حكمان احدهما لا يجوز النفر فيه
الا بعد الزوال والثاني انه متى غربت الشمس وهو بمنى تحتم عليه المبيت بها
الليلة الثالثة لان التعجيل محله النهار فاذا مضى النهار ولم يتعجل فلو تعجل في الليل
الثالثة لزم كون تعجيله في غير اليومين فيكون اثما وهو المطلوب د ان التخيير
ليس مطلقا بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين قيل لمن
اتقى الصيد والنساء في احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات في الاحرام والاول هو
المروي والمفتى عليه ه ان غير المتقي يتحتم عليه الكون في الليالي الثلث ويكون
نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله و ان بات الليل الثالث عشر لا ينفر حتى
تطلع الشمس ويرمي الجمار وكذا في النفر الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار ووقته
بعد طلوع الشمس ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر
قيل كان في الجاهلية منهم من يأثم بالتعجيل ومنهم من يأثم بالتاخير فجاء القرآن برفع
الاثم عنهما معا فايدة قيل ان قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن
قيل هي اعمال الحج من الموقفين والطواف والسعي وغيرها فاتمهن اي وفى
باتباعها وقيل هي التكاليف العقلية والشرعية وقيل هي السنن العشر قد

لوامع

من م

تقدم

تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها **النوع الثالث** في اشياء من احكام
الحج وتوابعه وفيه ايات **الاولى المائدة** يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله
بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوايد ا خاطب المؤمنين وان كان التكليف
عاما لانهم القابلون لذلك المنتفعون به ب انه يبلوهم اي يختبرهم ليتميز مطيعهم
من عاصيهم واللام للابتداء والتاكيد ج بشيء من الصيد ومن هنا للبيان كما
ابتلى قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت ثم انه كان يجيئهم ذلك اليوم حتى
يدخل بيوتهم فاذا خرج السبت لم يبق منه شيء وكما ابتلى قوم طالوت بالنهر ب
ان ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيدا عنهم ولا ما يصعب عليهم تناوله فان ذلك
مما لا فايدة في الاختبار به كما لا يبتلى العنين بالحسناء والاخشم بالذي له رايحة
بل بما يقرب منهم تناله ايديهم ورماحهم وكان قد كثر الصيد عندهم بالحديبية وهم
محرمون بحيث يحل في امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه بايديهم وقيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقيل عني بالاول صيد الحرم لانسه بهم والثاني صيد الحل لنفوره عنهم ج
ان ذلك الابتلاء ليس عبثا لعيانه لان افعال الحكيم عرية عن ذلك كما دل عليه الدليل بل لغاية
مقصودة وهي تميز من يخافه بالغيب في العقبة ممن لا يخافه وقيل الغيب خال الاعراض
المكلف عن الناس ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فايدة الابتلاء قلت
انه عالم بالكليات ازلا وابدا واما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها متميزة الا
بعد وجودها لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق به والنسبة متاخرة عن
المنتسبين او يكون المراد ليتميز فان العلم يقتضي التميز فاطلق العلم واراد لازمه

من م

هو م

د فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء وخالف فله عذاب اليم اى مولم وفى تنكير العذاب
وابهامه تشديد لحال الصيد الثانية عشر فى المائدة يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام الصيد يجى مصدرا واسما للمصيد وهو المراد هنا والحرم وهو جمع
حرام وهو مصدر ايضا سمى به المحرم مجازا لان الحرام فى الحقيقة هو صفة الفعل
وقرا اهل الكوفة فجزاء منونا ورفع مثل تقديره فالواجب جزاء فيكون خبرا او فعليه
جزاء فيكون مبتدا ومثل صفة على التقديرين والباقون بضم جزاء واضافته الى مثل
ويحكم به ذوا عدل ما صفة جزاء او حال من ضميره وهديا منصوب على الحال من الهاء
فى به وبالغ صفة هديا منصوب على الحال من الهاء فى به بالغ صفة هديا ولما كان
اضافته لفظية لم يتعرف بالاضافة وقرا نافع وابن عامر او كفارة طعام بالاضافة
للتبيين كخاتم فضة والباقون كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان او بدل وصياما
منصوب على التمييز من العدل والفاء فى فينتقم الله جواب الشرط تقديره فهو ينتقم
الله منه اذا تقرر هذا فهنا احكام ا اختلف فى الصيد المعنى بالنهى فقيل
هو ما اكل لحمه وهو قول الشافعى محتجا بانه الغالب عرفا قالوا ويؤيده قوله
عليه السلام خمس يقتلن فى الحل والحرام الحداة والغراب والعقرب والفارة
والكلب العقور وفى رواية الحية بدل العقرب وفيه تنبيه على قتل كل
موذ وقال ابوحنيفة كل وحشى اكل او لا واما اصحابنا فقالوا ان الكل حرام مطلقا

واما المحرم فقالوا بتحريم الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
لتظافر الروايات عن اهل البيت عليهم السلام بذلك ب انما قال لا تقتلوا
الصيد ولم يقل لا تذبحوا للتعميم واختلف فى المذبوح المأكول منه هل هو لاحق
بحكم الذبائح المنهى عنها كالذى ذبحه الوثنى فيكون كالميتة او يكون لاحقا بالمحرم
التصرف كالمغصوب اذا ذبحه الغاصب الحق عندنا الاول فهو عندنا حرام على المحل
والمحرم وجلده جلد الميتة لا يطهر بالدبغ وبالجملة حكمه حكم سائر الميتات ج ان
الصيد يحرم فى كل احرام حج كان او عمرة واجبا كان الحج والعمرة او نفلا لعموم
اللفظ د ان الصيد يجب جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمدا كان او خطأ او نسيانا
ذاكرا لاحرامه حال العمد او لا وقال قوم اذا تعمد القتل وهو ذاكر لاحرامه فلا
كفارة لعظم الذنب فلا يكفره شئ وليس قولهم بشئ وانما قيد القتل بالعمد فى
الآية لان سبب نزولها فيمن تعمد وقد روى انه عن لهم فى عمرة الحديبية حمار
وحش فحمل عليه ابو اليسر فطعنه فقتله فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت
او لان الاصل فعل التعمد والحق به الخطأ ويدل عليه قوله ليذوق وبال امره عفا الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه قال الزهرى نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة
بالخطأ وقال ابن جبير لا ارى فى الخطأ شيئا اخذا باشتراط العمد فى الآية وعن الحسن
روايتان ه قال ابوحنيفة المراد بالمماثلة القيمة فعنده يقوم الصيد فان بلغت
قيمته ثمن هدى يخير بين ان يهدى من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشترى
بقيمته طعاما فيعطى كل مسكين من البر نصف صاع ومن غيره صاعا وان شاء صام
عن طعام كل مسكين يوما فان لم يبلغ ثمن هدى ولم يبلغ طعام مسكين صام

يوماً او تصدق به وقال مالك والشافعي واكثر المفسرين والفقهاء المثل في
الخلقة والهيئة فيجب نظيره من النعم واما اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له مثل
من النعم كالنعامة مثلها البدنة والحمار الوحشي مثله البقرة والظبي مثله الشاة
فهذا يجب فيه مماثله والى ما لا مثل له من النعم فمنه ما عين جزاؤه فيجب ذلك المعين
ومنه ما لم يعين فيجب فيه القيمة و على قولنا وقول الشافعي هل المماثلة شخصية
فيفدى الصغير بصغير والكبير بكبير والذكر بذكر والانثى بانثى او نوعية فيجزى
الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى احتمالان والثاني اظهر في الفتوى لكن الافضل
الاول ليقين حصول البراءة نعم لا يجزى المعيب عن الصحيح ويجزى عن مثله بعيبه
فلا يجزى الاعرج عن الاعور واذا كان المقتول حاملا فداه بحامل لا بحائل ومع
التعذر يقوم الجزاء حاملا ز يحكم به اي يحكم في ذلك الجزاء المماثل والتقويم
ذوا عدل اي رجلان صالحان فيهما عارفان بالصيد ومثله ولو كان احدهما
القاتل جاز ان كان القتل خطأ ولا كذا لو كان عمداً لانه فاسق وفي قراءة ق
وص رحمهم الله ذو عدل وفسر بالامام وقال ابن جني اراد من يعدل ومن يكون
للاثنين كما يكون للواحد كقول الشاعر فكن مثل من يا ذئب يصطحبان وقوله منكم
اي من المسلمين وهنا سؤال تقديره ان العدالة تستلزم الاسلام وذكرها
يغني عن ذكره فلم قال منكم والجواب انه زيادة في الايضاح ولئلا يتوهم جواز
حكم العدل في دينه وان لم يكن مسلماً ح هدياً بالغ الكعبة قيل معناه يذبح في
الحرم واما الصدقة به ففي الحرم ايضاً عند الشافعي وعند ابي حنيفة حيث شاء
واما اصحابنا فقالوا ان كان في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة

التقويم

ويتصدق به هناك وان كان في احرام الحج ذبح بمنى ويتصدق به بها ط قال اصحابنا
اذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان عجز قومت البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين
مسكيناً لكل مسكين نصف صاع فلو لم يبلغ الستين كفاه ولو زاد لم يلزمه الزائد كما
له فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوماً ولو قتل حماراً وحشياً او شبهه
فعليه بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على عشرة والحكم ايضاً كما تقدم والعجز
بقيمه هنا النعم في منى ان كان في حج وفي مكة ان كان في عمرة قالوا وما عدا هذه
الثلاثة فما قدر فيه جزاء فقيمة الجزاء مع التعذر وقت الاخراج وما لم يقدر فيه
جزاء فقيمة الصيد وقت الاتلاف ى كلمة او هل للابدال لنفي الاقسام الثلاثة على التخيير كما
لظاهر الاية لكان او على الترتيب لا ينتقل الى الاطعام الا مع العجز عن البدنة
وشبهها ولا ينتقل الى الصيام الا مع العجز عن الاطعام قولان قال ابو حنيفة و
الشافعي وبعض المفسرين بالاول وقال ابن عباس في احدى الروايتين وجماعة
بالثاني وكلا القولين رواه اصحابنا فقال المفيد وابنا بابويه بالتخيير والشيخ
وابن بابويه بالترتيب والعمل به احوط لحصول يقين البراءة وعلى القول الاول
قيل التخيير للقاتل وهو الاقوى وقيل للحكمين يا قد حكينا عن اصحابنا ان التقويم
انما هو للنعم وبه قال عطا وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد المقتول حياً ويجعل
ثمنه طعاماً وكذا اختلف في الصيام فقال الشافعي يصوم عن كل مد يوماً
وبه قال عطا وقال اصحابنا عن كل مدين يوماً وبه قال ابو حنيفة وجماعة قوله او عدل
ذلك اي عدل الاطعام وقرى شاذاً اعدل بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوي
مقداراً والفتح في المساوي حكماً وان لم يكن من جنسه قوله ليذوق متعلق بقوله فجزاء

بدله قوم

على ثلثين والحكم كما تقدم ولو قتل ظبياً فعليه شاة ومع العجز يفض ثمنها صح صح

اى فعله كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال المكروه والضرر
فى العاقبة ومنه قوله فأخذناه أخذا وبيلا والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة
قوله عفا الله عما سلف اى سلف قبل نزول الاية وقيل قبل مراجعة النبى عليه السلام
وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله ليذوق وبال امره
ان الكفارات تقع عقوبة لا تكفرة وهذا ظاهر من التعليل ب ومن عاد فينتقم
الله منه اى ومن عاد الى قتل الصيد بعد هذا النهى فهو ممن ينتقم الله منه
وهل ذلك مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا قال ابن عباس نعم وبه قال اكثر
اصحابنا وقال الحسن وابن جبير وعامة الفقهاء لا بل تجب وبه قال بعض اصحابنا
وهو الحق وتحقيق الكلام فى هذا الباب ان نقول اذا تكرر فى عامين فى احرامين
لا كلام فى لزوم الكفارة اما فى العام الواحد فى احرامين فيحتمل ان يكون
كالاول اعنى لزوم الكفارة لتحقق الانفصال بينهما وهو الظاهر وان لا يكون مع
فى الخلاف ثم التكرار اقسام ا خطأ او سهوا عقيب عمد ب خطا او سهو عقيب
مثلهما ولا كلام ولا خلاف فى لزوم الكفارة فيهما ج عمد عقيب خطا او سهو
د عمد عقيب عمد فيه الخلاف فقال المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ
فى [illegible] بلزوم الكفارة لعموم ومن قتله منكم متعمدا وهو عام بحسب الاشخاص
وقوله ومن عاد غير صالح للتخصيص اذ لا منافاة بينهما التى هى شرط فى التخصيص
لما قررناه من قبل ان الكفارة عقوبة فلا منافاة بينها وبين الانتقام ولقول
ص رحمه الله فى صحيحة ابن ابى عمير عليه كلما عاد الكفارة وهى عامة بحسب الزمان
وقوله عليه السلام ايضا فى حسنة معوية بن عمار عليه الكفارة فى كل ما اصاب

وهى عامة بحسب الاحوال لانه كانت ما مصدرية وبحسب اشخاص الصيد ان كانت موصولة
او موصوفة وقال الشيخ فى نهاية وابن البراج لا يلزم العائد كفارة لقوله ومن عاد فينتقم الله
منه والتفصيل قاطع للشركة فكما لا انتقام فى الاول فلا جزاء فى الثانى والجواب
قد بينا انه لا منافاة بينهما وان الكفارة عقوبة لقوله تعالى ليذوق وبال امره
ولان التكرار فى الخطأ لا اثم قطعا فيكون فى العمد اولى من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى وقوله والله عزيز اى لا يعجز من يعصى ويغلب بل هو الغالب على من سواه
ذو انتقام اى ليس ممن يهمل السياسة ويمهل تاديب من يحتاج الى التاديب
بل ينتقم منه بعد الاستحقاق الثالث المائة احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى
اليه تحشرون حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا فى الماء فقيل كله حلال
لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو مذهب الشافعى ومالك
وقيل يحل السمك وما له مثل فى البر يؤكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك وما
له ~~مثل فى البر يؤكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك~~ وعندنا لا يحل الا السمك
له فلس لا غير والمراد بطعامه قيل هو ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا وعن
ابن عباس انه المملوح وهو الموافق لمذهب اهل البيت عليهم السلام وانما
سمى طعاما لانه يدخر ليطعم فيصير كالمقتات من الاغذية فعلى هذا الصيد
ما كان طريا والطعام ما كان مملوحا قوله متاعا بمعنى تمتيعا كالسراح بمعنى التسريح
والسلام بمعنى التسليم وهو مفعول له اى لاجل تمتيعكم وانتفاعكم وللسيارة
المسافرين فهم يتزودون من السمك طريا وقديدا وصيد البر ما يبيض ويفرخ فى البر وان

كان يعيش في بعض الاوقات في المأتم اعلم انه لا خلاف ان ما صاده المحرم فهو
حرام عليه وعلى غيره من محرم آخر واما ما صاده المحل فعندنا يحرم ايضا على المحرم
وبه قال عمر وابن عباس وقال عطاء ومجاهد وابن جبير لا يحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له ما صيد لاجله
وكذا الخلاف فيما صاده المحرم قبل احرامه وما قلناه في المسئلتين دليله ظاهر فان المراد
بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد والا لزم ان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم
بلا خلاف وقد تقدم هذا واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا
تصيد البر اصطيادا واكلا وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وبيعا وشراء وتملكا
وامساكا واغراء الحيوان به ويمكن ان يستدل على ذلك كله بقوله وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وعلى هذا يظهر انه لا اكراه لتحريم الصيد على المحرم بل لكنه
ثانيا لغو فائدة ب الحرم يحرم ايضا ما حرم الاحرام من الصيد الا اكل ما صيد في
الحرم فانه مباح للمحل في الحرم ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بالاية الاولى
وهو قوله يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
لعمومه حالتي الاحرام ودخول الحرم وغيرهما فيخرج الثالث بالاجماع فيبقى
الاولان داخلين تحت العموم ومنهم من استدل بقوله وانتم حرم وبقوله
ما دمتم حرما فان الحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم واحرم اذا اهل بالحج
او العمرة واحرم اذا دخل الحرم واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وفيه ضعف وللصيد
احكام وتفاصيل مستفادة من البيان النبوي مذكورة في كتب الفقه فلتطلب
هناك الرابعة في المائدة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر

الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في
الارض وان الله بكل شيء عليم قد تقدم شيء من بحث هذه الاية بقي هنا فوائد
ا قيل معنى قياما للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف
ويربح عنده التجار ويكثر مكاسبهم الحاصلة لهم من الاجتماع عنده من سائر
اطراف الارض وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا لا يحجونه لهلكوا رواه علي بن
ابرهيم عنهم عليهم السلام قال ما دامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا فاذا هدمت
او تركوا الحج هلكوا ب الشهر الحرام اللام فيه للجنس وهو اربعة ثلثة سرد
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وهو الاشهر الحرم المشار
اليها في قوله منها اربعة حرم وسميت بذلك لتحريمهم القتال فيها وكانوا يأمنون
فيها ويتفرغون لمعاشهم وصلاح احوالهم ج والهدي والقلائد اي وجعل
الهدي والقلائد مشروعين لانتفاع المحاويج والمساكين والقلائد البدن
وشبهها التي علق عليها النعل ليتميز من غيرها ويعلم انها صدقة د ذلك لتعلموا
اي جعل ذلك لتعلموا يعني انكم اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياما
للناس وما في الحج اليها وحكمة مناسك الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في
السموات وما في الارض من الجواهر والاجسام والاعراض كلياتها وجزئياتها
لاستحالة صدور تلك الحكم عن جاهل الاشياء وتلك الحكم وان لم تعلم تفصيلا فهي
معلومة اجمالا من كون الاحكام انما شرعت لدفع المضار وجلب المنافع وكونها
الطافا في العقليات او في غيرها من الشرعيات قوله وان الله بكل شيء عليم تعميم
بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق وهو من احسن الانتقالات في الكلام

الخامسة المائدة يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا
واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام
ان تعتدوا قيل نزلت في رجل يقال له الحطم ابن هند البكري حين اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال له الى ما تدعو فقال
له الى شهادة لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فقال حسن فانظرني
لعلي اسلم ولي من اشاوره وكان النبي صلوات الله قد قال لاصحابه يدخل عليكم
اليوم من يتكلم بلسان الشيطان فلما خرج قال رسول الله صلوات الله عليه
لقد دخل بوجه كافر وخرج بغدر غادر فمر بسرح من سروح المدينة فساقه وانطلق
به وهو يرتجز شعر قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم
خدلج الساقين ممسوح القدم ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول
الله صلوات الله ان يبعث اليه فنزلت ولا آمين وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة
اعني المائدة غير هذه وعن الحسن البصري ليس في المائدة منسوخ وقد تقدم
ذكر الشهر الحرام والقلائد وقيل الشعائر هنا جميع معالم الحلال والحرام والمراد
باحلالها عدم العمل بمقتضاها وابطالها وقيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم
القتال فيه واحلال الهدي والقلائد عدم صرفها في جهاتها او منع اهلها
من ذلك بالصد والغصب والسرقة وعطف القلائد على الهدي وهي من جملته
لانها اشرف اقسامه ولا آمين اي قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا مسلمين

او كفارا فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية ثم نسخ ذلك باقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله يبتغون الى
اخره جملة وقعت صفة لآمين اي يطلبون فضلا هو الربح في التجارة ورضوانا
اي رضاء منه تع بحسب زعمهم وصفهم الله بما كانوا يظنونه في انفسهم من انهم على
سداد في الدين وان حجهم يقربهم الى الله وقيل لم ينسخ من هذه الاية شيء لانه
لا يجوز ان يبدأ المشركون بالقتال في الشهر الحرام الا اذا قاتلوا قاله ابن جريج وهو
المروي عن الحسن رحمه الله وهو ايضا موافق لما ورد ان المائدة اخر ما نزل وقال عليه السلام
احلوا حلالها وحرموا حرامها وايضا ان التخصيص خير من النسخ قوله واذا حللتم
فاصطادوا امر اباحة بعد ان كان الصيد حراما في حال الاحرام قوله ولا يجرمنكم
اي يحملنكم على ولا يكسبنكم بضم الياء جعله متعديا لان جرم مثل كسب يتعدى
الى مفعول واحد فاذا اريد تعديته ادخل عليه الهمزة يقال اجرمته حملته
على الجريمة ومراده لا يحملنكم بغض قوم لانهم صدوكم عن المسجد الحرام على ان
تعتدون وتجاوزون حكم الله وباقي مقصد الاية ظاهر السادس في الحج ذلك
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى
عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاحسن
في ذلك ان يكون فصل خطاب كقوله هذا وان للطاغين لشر مآب وقوله
ومن يعظم حرمات الله ابتداء كلام وحرمات الله ما حرمه الله من ترك الواجبات
وفعل المحرمات ومثله قوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
تعظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكمة فيها وانها واقعة على الوجه الحق

المطابق ولذلك نسبها الى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز
من الوقوع فيها وجعلها كالشئ المحتمى عنه كالرعى حول الوبيل والى هذا المعنى اشار
النبى صلوات الله فى الحديث الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن
رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وقيل حرمات الله خمس البيت الحرام والمسجد الحرام
والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم ههنا فوايد ا قوله **احلت لكم الانعام**
اى حال الحرام اكم والمراد حكمها حكم الصيد الا ما يتلى عليكم اى الا ما حرم به فى
المائدة من الميتة والدم وسيجئ ذكرها مفصلة ب **فاجتنبوا الرجس من الاوثان**
لما كان الرجس اعم من الاوثان قيد من البيانية وهو اشارة الى الشرك بالله
وقيل قول الزور هو الشرك بالله ايضا عطفه عليه لمغايرتهما بالاعتبار فان
المشرك قايل الزور لانه يكذب على الله وقيل هو اعم من ذلك وهو شهادة
الزور وقيل اعم من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان وقيل هو قول الجاهلية
لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك ج قيل قوله فهو خير ليس
هو للتفضيل بل هو اسم نكرة وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو افعل التفضيل لا
حقيقة فيه وهو الاجود السابعة فى الحج **ان الذين كفروا ويصدون
عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم** عطف المضارع على
الماضى لان المراد من شانهم الصد وقيل كفروا فى الماضى وهم الان يصدون
اشارة الى صدهم له عليه عام الحديبية والالحاد الميل عن القصد ومنه اللحد
لانه مايل عن سمت القبر وهنا مسايل ا قيل المسجد الحرام هو المسجد نفسه و

وما ملك

قال الشافعى وبعض اصحابنا وقيل بل مكة كلها لقوله **سبحان الذى اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام** وكان الاسراء من مكة لانه كان صلوات الله فى بيت خديجة بنت خويلد
وقيل فى الشعب وقيل فى بيت ام هانى وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا ويتفرع على
هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان لم يرض اهلها فعلى الاول
لا يجوز لعدم تناول اللفظ لها وعلى الثانى يجوز لقوله سواء العاكف فيه والباد
والعاكف المقيم والبادى الطارى ويضعف الثانى بانه على تقدير صحة النقل
فالتسمية مجاز والاصل فى هذا الكلام الحقيقة ولذلك نقل عن بعض
الصحابة انه اشترى فيها دارا وقال النبى صلوات الله ما ترك لنا عقيل من دار
ب قوله من يرد فيه مفعول يرد محذوف وبالحاد وبظلم صفتان له اى قيمتا
مقامه اى من يرد فيه امرا بالحاد وبظلم فقيل الالحاد هو الميل عن قانون الادب
كالبزاق وعمل الصنايع وغيرهما والظلم ما يتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل
من هذا القول ان الالحاد فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات وقيل هو
قول لا والله وبلى والله وقيل هو الاحتكار وهو بناء على ان المراد بالمسجد مكة
وقيل هو دخولها بغير احرام ج يمكن ان يستفاد من الاية ان من احدث فى
الحرم ما يوجب حدا وتعزيرا يعاقب زيادة على ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم
الثامنة فى البقرة **واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق
اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا
ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير** بلدا امنا تسمية المحل باسم الحال فان
الامن فى الحقيقة هو اهل البلد فهو كقولهم فلان ليله قايم ونهاره صايم

لتقدم ... خارج المسجد الحرام

فيه م

ويحتمل ان يكون تقديره ذا امن كقولهم لابن وتامر اى ذو لبن وذو تمر وارزق اهله
من الثمرات دعا لهم بالرفاهية وطيبة العيش لانه اسكنهم بواد غير ذى زرع فقوله
من امن بدل من اهله بدل البعض من الكل وفيه تصريح بانه خص دعائه بالمؤمنين
فقال الله سبحانه في جوابه ومن كفر اى وارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج لانى
خلقتهم والتزمت برزقهم فيكون ومن كفر فى موضع النصب ويجوز ان يكون من الشرطية
ولذلك دخل الفاء على جزءه وعلى الاول الفاء للاستيناف فقوله ثم اضطره اما
الى كلمة التراخى اشعارا بان زمان تمتعه ليس قليلا لا يقوم فيه الحجة بل هو طويل
والاضطرار يقع بعد المهلة وقال اضطره لانه تعالى اذا علم عدم انتفاعهم
بالآيات ودلائل العقل والالطاف والزواجر تركهم في يد الطبيعة حتى تجرهم
الى اسفل السافلين ولا ريب ان الشئ يجب وجوده عند سببه التام وهو معنى
الاضطرار والسبب هو دواعى الطبيعة وعدم توانم الالطاف كما قيل اذا تقرر
هذا فنقول هنا فوايد ا قيل المراد بالامن هنا هو انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره
ولا يختلى خلاه والى هذا اشار الصادق عليه السلام من دخل الحرم مستجيرا
به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او
يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى ان تقوم الساعة لم
تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا ساعة من نهار وقيل المراد
الامن من الجدب والقحط لانه اسكنهم بواد غير ذى زرع ب فى الاية دلالة
على جواز سؤال الرزق وتوسعته بل سؤال الرفاهية فى المعيشة وحسن الحال

الله اعلم

وطيبة الماكل لقوله من الثمرات اذ لو كان المراد القوت وهو ما يسد الخلة لما
احتاج الى ذكر الثمرات وعن ص رحمه الله هو ثمرات القلوب اى حببهم الى الناس ليثوبوا
اليهم وعن ق رحمه الله ان الثمرات تحمل اليهم من الافاق وقد استجاب الله لحق
لا يوجد فى بلاد المشرق والمغرب ثمرة الا وتوجد فيها حتى حكى انه يوجد فيها فى يوم
واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية ج الوصف لمكة بالامن والبيت
ايضا ولدعاء لاهلها بكثرة الرزق وغيره لما فيه من النعم امور مشعرة بافضليتها وافضلية
المجاورة فيها وحينئذ يرد سؤال وهو انه لم كانت المجاورة بها مكروهة فيجاب بانه
ذكر للكراهية اسباب ا خوف عدم احترامها وسقوط محلها من القلوب ب خوف
مقارفة الذنب فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب ج ان المداومة على صحبتها
تورث الملالة ومفارقتها تبعث على الشوق اليها والحصول بها د قيل ان مكة كانت
آمنا قبل دعوة ابرهيم عليه السلام من لدن آدم عليه السلام من الخسف
والزلازل والطوفان وغيرها من انواع المهلكات وانما تاكد ذلك بدعائه عليه السلام
وقيل لم كانت قبل دعوته كساير البلاد واستدل على ذلك بقول نبينا صلى الله عليه
وسلم ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة وانا حرمت المدينة التاسعة فى البقرة
وَاِذْ يَرْفَعُ اِبْرٰهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاِسْمٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
يرفع فعل مضارع وقع حكاية حال وقيل انه خبر اريد به الامر وليس بشئ لانه
مجاز والاصل عدمه والقواعد جمع قاعدة وهى الساقات ولذلك جمعها فقال
فان كل ساف قاعدة بالاضافة الى ما فوقه وبنا بالاضافة الى ما تحته ومعنى يرفع
اى يثبت ويبنى فان كل ساف اذا فرغ منه يتصف بالثبوت ورفع البنا امر لازم للثبوت

فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو افصح من قولنا يبنى على القواعد ولم يقل قواعد
البيت لان البيان بعد الابهام افصح من البيان ابتداء لان الابهام يوجب الما
والبيان يوجب لذة واللذة بعد الالم اقوى واسمعيل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
تقريره واسمعيل يناوله والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان بناء البيت يحتاج الى من يناوله
ما يبنى به ربنا اى قائلين ربنا ولذلك قرى عند ابن مسعود انك انت السميع لدعائنا
العليم بضمايرنا ونياتنا وهنا فوايد ا قال مجاهد ان اول من بنا ابرهيم عليه وكذلك قال
الحسن ان اول من حج البيت ابرهيم عليه السلام والقولان ضعيفان والحق ان البيت
كان قبل ابرهيم فقد روى ان الله انزله ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان شرقي وغربي
وقال الله تعالى لادم عليه السلام قد اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول
عرشي فتوجه ادم عليه السلام من الهند ماشيا الى مكة فتلقته الملائكة فقالوا
بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفى عام وقيل حج ادم عليه السلم
اربعين حجة على رجليه من الهند وفي رواية عن ابن عباس رض عليه السلام اتى ادم عليه
هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حج وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من
ناحية الشام وكان يحج على ثور ب لما كان الطوفان رفع البيت الى السماء الرابعة
وهو البيت المعمور ثم امر الله ابرهيم عليه السلام فبناه وعرفه جبرئيل مكانه وقيل
بعث الله سبحانه سحابة اظلته ونودى ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وروى انه
بناه من خمسة اجبل طورسينا وطور زيتا ولبنان والجودى واسه من حراء ثم جاء
جبرئيل بالحجر الاسود من السماء وقيل تمخض ابو قبيس وانشق عنه وكان مختبيا فيه
ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء ثم اسود بملامسة الحيض له في الجاهلية ج في

قوله ربنا تقبل منا دلالة على انهما بنياه للعبادة لا للسكنى فان سؤال التقبل لا يتصور
الا فيما وقع عبادة واستدل بعض حشوية العامة بهذه الاية على ان الاجزاء
قد ينفك عن القبول فان المجزئ الطبيعي ما وقع على الوجه المامور به شرعا وبه يخرج
عن العهدة والقبول ما يترتب عليه الثواب ثم انهما عليهما السلام سألا التقبل مع
انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب
وهذا نظر فاسد فان السؤال قد يكون بالواقع كما في قوله رب احكم بالحق ويكون
على وجه الانقطاع اليه العاشر من البقرة ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن
ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم
هذا السؤال ايضا انقطاع الى الله سبحانه وتعالى ومراده اجعلنا منقادين لاوامرك
ونواهيك وثبتنا على الاسلام في المستقبل والتحقيق ان هذا الكلام يقع
اما في حال السلوك فمعناه زدنا اذعانا واخلاصا وبعد الوصول فمعناه ثبتنا
ومن هنا يحتمل التبيين والتبعيض وعلى التقديرين انما خصا الذرية لانهم احق
بالشفقة والنصيحة كما قال قوا انفسكم واهليكم نارا قيل اراد امة محمد صلى الله
عليه وسلم وعن ص رحمه الله اراد بني هاشم خاصة وارنا مناسكنا اى عرفنا مواضع
عباداتنا في الحج واجاب الله دعاءهما وبعث جبرئيل عليه السلام فاراهما المناسك
من اولها الى يوم عرفة فلما بلغ عرفات قال يا ابرهيم عرفت قال نعم فسمى الوقت عرفة
والموضع عرفات وتب علينا من ترك ما الاولى بنا فعله كترك المندوبات والاشتغال
بالمباحات لا بعضها مانعة من الاقدام على معصية فايدة قوله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يريد بالحج يوم عرفة لان عرفة

يسمى الحج ومنه قوله صلوات الله عليه الحج عرفة وروى ذلك عن علي عليه السلام وقال
عطا الحج الاكبر ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل
يوم النحر عن علي عليه السلام وابن عباس وروى عن عمر رحمه الله وقيل جميع ايام
الحج وعن الحسن هو يوم اتفق فيه ثلثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى
وروى انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولم يتفق بعده الى يوم القيمة كتاب الجهاد وهو

لغة فعال من الجهد وهي المشقة البالغة والجهاد بكسر الجيم
مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة وبفتح الجيم الارض الصلبة والجهد بفتح الجيم
وضمها الطاقة ومنه قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم قرئ بهما وشرعا ان
اخذ من الاول فهو بلوغ المشقة في النفس والمال وان اخذ من الثاني فهو بذل النفس
والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان فيدخل في الاول قتال الكفار
وفي الثاني جهاد البغاة وهو من اعظم اركان الاسلام قال النبي صلوات الله عليه
فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وقال علي عليه السلام ان
الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه هذا وهو من فروض الكفايات
لم يمنع وجوبه على الاعيان الا عن سعيد ابن المسيب وله شروط واحكام تذكر
في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر ايات يتعلق به وهي انواع الاول في وجوبه وفيه
ايات الاولى في البقرة كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا
تعلمون كتب بمعنى وجب وفرض والكره بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه
كاللفظ بمعنى الملفوظ لا كالخبز بمعنى المخبوز لان الخبز بضم الخاء اسم لا مصدر وانما المصدر

فعال من الجهد

الطاقة

وعلى التقدير بن فهو بذل النفس والمال

بفتح الخاء وانما كان القتال مكروها لانه على خلاف الطبع فهو مكروه ولهذا استحق عليه
الثواب قال صلوات الله عليه حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات قوله
وعسى ان تكرهوا شيئا الى آخره لا اشكال ان نسبة الشارع الى المكلف كنسبة الطبيب
الى المريض وكما ان ما يأمره الطبيب مكروه له وما ينهاه عنه محبوب له كذلك
الشارع بالنسبة الى نفس المكلف ولذلك علل سبحانه بقوله والله يعلم وانتم
لا تعلمون اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا انه واجب على الكفاية للاصل وللاجماع
الصحابة وغيرهم ولاشتغال المسيب عند اشتغال السبب وذهب قوم الى انه
واجب على الاعيان لقوله صلوات الله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بالغزو مات على شعبة من نفاق وليس دالا على مطلوبهم ب ان الواجب على
الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المقتضية لذلك
وهو هنا اما بقصور القائمين عن الكفاية او بتعيين طلب الامام وغير ذلك
ج ذهب قوم الى ان الواجب الوجوب مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم
وهو باطل لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى قوله وجاهدوا وقوله
صلوات الله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وللاجماع د الخير في
الجهاد ظاهر اما في العاجل فالغنيمة والغلبة ولذة الظفر والعز واما في
الاخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك من الفقر والذلة
والخذلان والعقاب ودركات الاشقياء الثانية في الحج وجاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج هذه
ايضا دالة على وجوب الجهاد لصيغة الامر الدال على الوجوب ثم اعلم ان الجهاد

هنا يحتمل ثلثه معان ا الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ب
الجهاد مع النفس الامارة واللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد
الاكبر ولذلك ورد عنه عليه انه رجع من بعض غزواته فقال رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر ج الجهاد بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه وتعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومعنى رتبة الاحسان هو ان تعبد
ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولذلك قال حق جهاده اي جهادا
حقا كما ينبغي بجد النفس وخلوصها عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع و
الخضوع في الله اي في عبادة الله هو اجتبكم اي اختاركم على الموجودات وجعلكم
خلايف في الارض وسلم اليكم مفتاح الجن والانس قوله وما جعل عليكم في الدين
من حرج اي صعوبة وضيق جواب سوال مقدر تقريره ان حق جهاده انما يمكن
منه بعض الناس لا كلهم بل لا يكاد يقدر عليه احد كما قال النبي صلوات الله
لا احصي ثناء عليك فكيف يؤمر به الكل اجاب بانه لم يجعل عليكم حرجا من
ذاته بل كل واحد عليه الاجتهاد بقدر تمكنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
الثالثة في البقرة وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين هذه ايضا صريحة في الامر بالقتال قيل
هي اول آية نزلت في القتال ولذلك قال الذين يقاتلونكم ليخرج الكافون عن
القتال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد الهجرة يكف عن الكافين
عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل المراد بالذين يقاتلون الذين هم من اهل القتال ليخرج الشيوخ والصبيان

والنساء وهو اولى لان النسخ على خلاف الاصل وقولهم ان رسول الله صلوات الله
كان يكف عمن يكف عنه ممنوع بل كان ينتظر الفرصة وحصول الشرائط قوله ولا
تعتدوا معناه على الاول لا تبتدؤا بقتال من لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقاتلوا من
لا يجوز قتاله كالنساء والصبيان الرابعة في البقرة الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين كان اهل مكة قد منعوا
النبي صلوات الله عليه عن الدخول عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة
وهتكوا حرمة الشهر الحرام فاجاز الله تعالى سبحانه للنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ان يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضا ويكون ذلك
مقابلا لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص في
كل شيء حتى في هتك حرمة الشهر ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
فان دفع الشر خير وتسمية المجازي معتديا مجاز تسمية الشيء باسم مقابله واتقوا
الله في اخذكم ممن اعتدى عليكم بحيث لا تتجاوزوا مثل فعلهم وفي الاية احكام
ا اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون كافرا في
الحرمة اولا لانه اذا جاز قتال من كان يرى حرمته فقتال غيره اولى ب انه يجوز
مقاتلة المحارب المعتدي بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص ج اذا هجم
المسلمين داهم من عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون
ذلك واجبا لان الجهاد من خاصيته انه اذا كان جائزا كان واجبا سواء كان
الامام حاضرا اولا د انه اذا كان الانسان بين قوم ود همهم عدو يخشى منه

على نفسه جاز مقابلة ذلك التعدي ويكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و انه يجوز ايضا بمقتضى الاية ان العاصب
والظالم اذا لم يرد الظلامة ان يوخذ من ماله بقدر ما غصب سواء كان بحكم الحاكم اولا و
ان الجاري منصورا اذا اتقى مجازاة التعدي لان الله معه الخامسة في النساء

وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين
يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا
واجعل لنا من لدنك نصيرا كان قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار
على فتنتهم عن دينهم وتوعدوهم بالمكروه استضعافا فدعوا اولئك المستضعفون
ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الاية حثا للمؤمنين وتحريضا
لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض
قوله والمستضعفين منصوب عطفا على محل في سبيل الله وقيل المضاف محذوف
اي وفي نصرة المستضعفين واعزاز المستضعفين والقرية هي مكة فلما فتح رسول الله
صلوات الله عليه مكة كان لهم وليا فاستعمل عليهم عتاب بن اسيد فكان لهم نصيرا
وفي الاية دلالة وجوب الهجرة عند اداء الشرع وعند العاجز عن ذلك ووجوب السعي
على المؤمنين في تخليصه من ايدي الكفار وفيها ايضا الحث باجابة الدعا خصوصا
لمن هو في حال الضرورة والعجز وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن
العاجز عن دفع من يظلمه لانه من باب الحسبة السادسة في النساء

يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا الخطاب للمسلمين
من المنافقين والمؤمنين المخلصين بدليل قوله فيما بعده وان منكم لمن ليبطئن اي

ليبطئن وخذوا حذركم اي خذوا طريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة في
دفع ضرر الاعداء عنكم والحذر بمعنى واحد كالاثر والاثر فانفروا اي سيروا الى
العدو ثبات اي جماعة بعد جماعة وهي السرايا او انفروا اي سيروا
جميعا اي جيشا واحدا وقيل الحذر السلاح عن ق رحمه الله قال الطبرسي وهو
اصح لانه اوفق بمجاري كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف اي الات حذركم
وفيه نظر لانه تعالى في غير هذه الاية عطف السلاح على الحذر كما تقدم والعطف
يقتضي المغايرة وقوله انه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنقول لانه فسر
الحذر بانه السلاح ولو انه قال سمي السلاح حذرا لانه به يحصل الحذر لكان اصح
وعلى هذا يكون قوله خذوا استعمالا في موضعه اي تناولوا وفي الاية حث على
الاستعداد وما يحتاج النفر الى الاعدا للجهاد السابعة في النساء فليقاتل

في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل
او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما لما امر الله المسلمين كافة بالجهاد في سبيله
اخبرهنا بان الامر في الحقيقة انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون
الحيوة الدنيا بالحيوة الاخرة اي يستبدلون تلك بهذه رضا وايثارا كما رضي
البايع بالثمن عوضا عن سلعته وشرى يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء
والاول اظهر في الاستعمال وهو المراد هنا ثم انه تعالى حث على الجهاد حثا
عظيما بان المجاهد لا بد له من الفوز باحدى الحسنيين اما الاخروية فلازمة حتما فانها
تابعة لقصده ونيته سواء غلب او غلب اما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر
قطعا ومع عدمه تخلص من الملامة والذم ويحصل على المدح والثنا وفي هذه الاية

والحذر

للجهاد

احدى الحسنيين

قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والإنجيل والقرآن ومن أوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وسبب
نزولها انه لما بايعت الانصار رسول الله صلوات الله عليه ليلة العقبة وهم سبعون
رجلا قال عبد الله بن رواحة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان
تعبدوه ولا تشركوا به واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم
قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قال ربح البيع لا نقيله ولا نستقيله
فنزلت وفيها ايضاح على الجهاد وعظم فائدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم الحيوانية الامارة بالجنة فالبايع هي نفسهم العاقلة والمشتري هو الله
والسلعة هي النفس الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد بالاشتراء ابدال انفسهم
الحيوانية بالجنة فاستعار له الاشتراء والاستعارة مبالغة في التشبيه
تقول زيد كالاسد فاذا بالغت قلت زيد الاسد وليس شراء حقيقيا لان الله
هو المالك للثمن والسلعة والبايع الا ان للبايع اختصاصا بالسلعة كاختصاص
المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح ان يبيع المستعير العين على مالكها
فكذلك هنا ولما كانت السلعة غير حاضرة احتاج الى رهن يثق به البايع وهو
هنا تاكيد الوعد فلذلك قال وعدا عليه حقا وهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة
وهي ان لهم الجنة وحقا صفته قوله ومن اوفى فهذا استفهام على وجه الانكار
واوفى للتفضيل اي ليس احد اكثر وفاء ولا اصدق من الله تعالى وكيف لا وخلف الوعد
قبيح والقبيح محال عليه سبحانه فاستبشروا اي خذوا حظكم من الغبطة والسرور بـ

هذه المبايعة وكيف لا وقد اعطيتم الشيء الحقير الفاني واخذتم الخطير الباقي وذلك
هو الفوز العظيم وروي ان رجلا قال لزين العابدين عليه السلام انك قد تركت الحج على
الجهاد والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال
عليه اقرأ ما بعدها التائبون العابدون الحامدون اذا رايت هؤلاء فالجهاد مع
معهم افضل من الحج اشارة منه عليه الى ان الجهاد المامور به هو الجهاد مع الامام
المعصوم لا اي جهاد كان تنبيها للسائل على جهله فانه لم يحق له الاعتراض
على مثل هذا الرجل العظيم القائم بشرائط العبادات واسرار الطاعات

السائحون

الثامنة في التوبة ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا
يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله
لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون
واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون المراد باهل المدينة
من سكنها من المهاجرين والانصار والاعراب جمع عرب كالاعجام جمع عجم قوم
الذين يسكنون البوادي يقال رجل عربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد
واعرابي اذا سكن في البادية والظمأ شدة العطش والنصب التعب والمخمصة
الجوع والموطئ في قوله ولا يطؤن موطئا اما مصدر او مكان والوطئ والمراد
الوطء بالقدم والحافر وقيل الايقاع والابادة كقوله عليه السلام وطأة وطئها الله
وفيه نظر لانه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة والنيل

مصدر ومعناه كل تبوئهم ومصيرهم من قول وفعل والنفقة الصغيرة هي القليلة
فان القليل صغير ايضا فان الصغير يقال بالنسبة الى الحجم والقليل بالنسبة الى
الثقل والوزن وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الاخر وكذا الكلام في الكبيرة
والكثيرة والوادي في الاصل كل منفرج بين جبال واكام يكون مجمعا للسيل وهو اسم
فاعل من ودى اذا سال وهو صفة للماء فسمي المكان به تسمية المحل باسم الحال وقد
يستعمل الوادي في مطلق المكان ويمكن ان يكون هو المراد هنا اذا عرفت هذا ففي الاية
تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله ما
كان اي ما كان لهم في حكم الله وشرعه وكذلك ما كان لهم ان يرغبوا في حفظ انفسهم
من متاعب السفر وما لاقوه من العسرة عن نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليست
انفسهم باعز من نفسه ثم ان ذلك التحريم له فائدتان كلية وجزئية اما الكلية
فلم يصرح بها في الاية وهي اهانة الكفار واذلالهم وكسر شوكتهم فيحصل من ذلك
اعزاز الدين واهله وايضا لو لم يغزوا اليهم ولا يطؤا ارضهم لجاز ان المشركين ان يأتيهم
يطأون ارض المسلمين ويحصل الفساد العظيم واما الجزئية فان المجاهدين يكتب
لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل قتال وثواب ما يحصل لهم من عطش
او تعب وجوع وغير ذلك فان ذلك كله احسان والله لا يضيع اجر المحسنين
وهنا فوايد ا سبب نزول الايتين انه لما تخلف جماعة عن النبي صلوات
الله عليه في غزاة تبوك بغير اذن منه فقرعهم الله على تخلفهم ووبخهم
بآيات كثيرة كقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وغيرها اعلم
بعضهم بانه لم يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فاي مانع كانت تحصل

الاكمة دون الجبال الاكام جمع ...

بالخروج

المدة ...

بالخروج فنزلت ولذلك استدل ابو حنيفة بها على ان المدد الذي يلحق العسكر
بعد الفراغ من القتال يسهم لهم من الغنيمة بمجرد قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا
للشافعية ب استدل بعضهم بالاية على ان الجهاد واجب على الاعيان وفيه نظر
لجواز انه كان في مبدا الاسلام حيث كان في المسلمين قلة فلما كثروا نسخ
ولذلك قال بعدها وما كان المؤمنون لينفروا كافة ج قال قتادة هذا الحكم
مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز التخلف عنه في غزاة من الغزوات الا لعذر
واما غيره من الائمة فيجوز التخلف عنهم وقال الاوزاعي وابن المبارك ان هذا الحكم
عام لاول الامة وآخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام الامام مقام الرسول في كل
الاحكام هـ ثم ان الجهاد من فروض الكفايات اذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقين
د في الاية دلالة على ان كل تعب وظمأ وجوع وانفاق يحصل في الحج او زيارة احد
المعصومين او طلب علم واي طاعة كانت فان ذلك يكتب لصاحبه وان لم يحصل غايته
وتعذرت من غير جهته التاسعة في النساء لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما قرئ غير بالحركات الثلث اما الرفع فصفة للقاعدين او بدل واما النصب
فعلى الاستثناء وقال الزجاج حال من القاعدين اي لا يستوي القاعدون حال
خلوهم من الضرر واما الجر فهو صفة للمؤمنين او بدل منه ودرجة نصب على المصدر
او نصب على التمييز وكلا منصوب على المفعولية قدم على عامله لكونه اهم واجرا ايضا
منصوب اما على المصدر او على التمييز واعلم ان القاعدين عن الجهاد من المؤمنين قسمان

احدهما من لا ضرر به لكنه قعد للاذن له فى ذلك او لقيام من فيه كفاية وثانيهما
من به ضرر يمنعه من الخروج ولولا الحرج فنفى المساواة وقع بين القسم الاول وبين
المجاهدين فى الاية صريحا اما القسم الثانى فنفى المساواة بينه وبين المجاهدين ايضا
حاصل لان النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهدين بالفعل فلا مساواة ايضا فلما كان
نفى المساواة مجملا اردفه بالبيان وهو قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين ولما
قضت الضرورة ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لغير عذر وجب كون التفضيل على الاول
اعنى من قعد لعذر اقل واليه اشار بقوله درجة وعلى الثانى وهو من قعد لا لعذر
اكثر واليه اشار بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة اى للذنوب ورحمة اى تفضلا
زايدا على المستحق بمحض مشيته تعالى وقيل المجاهدون الاولون من يجاهد الكفار
والاخرون من يجاهد لنفسه وعليه قوله صلوات الله رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر وقيل الدرجات ارتفاع شأنهم عند الله والدرجات منازلهم
فى الجنة وقيل الدرجة ما حصل لهم فى الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات
فى الاخرة وكلا وعد الله الحسنى اى المثوبة الحسنى وهى الجنة والتنوين عوض
عن المضاف اليه اى كل واحد من المذكورين وفى الاية فوائد ا التصريح بان الجهاد
ليس فرض عين والا لما كان القاعد لا لضرورة معذورا او هو باطل ب سقوطه
عمن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والفقر لان جميع ذلك
يشمله لفظ ضرر ج روى زيد بن ثابت انه لم يكن فى الاية غير اولى الضرر
فجاء ابن ام مكتوم وهو اعمى وبكى فقال يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد
فغشيه الوحى ثانيا ثم سرى عنه فقال اقرأ غير اولى الضرر فالحقتها والذى نفسى

بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى الكتف وفيه دلالة على تاخير البيان
عن وقت الخطاب العاشرة فى التوبة ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين
من سبيل والله غفور رحيم هذه الاية صريحة فى عدم وجوب الجهاد على هؤلاء
المذكورين فالضعفاء هم الهرمى والزمنى والنصح لله ورسوله هو الايمان الحقيقى
بهما وفى الاية دلالة على نفى الحرج عن العاجز مطلقا اى بنفسه وبماله فلا يجب
عليه الاستنابة لو قدر عليها بماله وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز بنفسه
القادر بماله ان يجهز غيره لقوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم
وانفسهم فى سبيل الله ذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها
وليس ذلك الا مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على نفسه فيكون لا بعينه هو
المطلوب وفيه منع وفى الاية دلالة ايضا على عدم وجوبه على العبد لقوله
لا يجدون ما ينفقون والعبد لا يملك شيئا عندنا فلم يحصل الشرط فى حقه
الثانى فى كيفية القتال ووقته وشيء من احكامه وفيه ايات الاولى
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله
وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر
من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة
قتال مجرور على انه بدل الاشتمال من الشهر وصد عن سبيل الله اى منع من طاعة
الله وكفر به اى بالله والمسجد الحرام ليس معطوفا على به بل مجرور عطفا على سبيل الله اى

عن المسجد واخراجُ مرفوع عطفا على صدّ وهما مرفوعان بالابتداء واكبر خبر عن الجميع
لان افعل التفضيل يستوى فيه المفرد والمثنى والجمع والفتنة هو ما ارتكبوه من
الاخراج او الشرك قيل سبب نزولها ان النبى صلى الله عليه وآله بعث سريّة اميرها
عبد الله بن جحش الاسدى وكان ابن عمته قبل قتال بدر بشهرين فى جمادى الاخرى
ليرصدوا عير قريش عليها تجار من الطايف وكان فى العير عبد الله الحضرمى وثلثة فلقوا
بهم اول يوم من شهر رجب وهم يظنونه فى جمادى الاخرى فقتلوا عبد الله واستاسروا
اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يا
فيه الخايف فوقّف رسول الله صلوات الله عليه تشنيعا وتبكيتا وقيل السايل المسلمون
واهل السرية تألّما مما وقع منهم وقالوا لا نبرح حتى تنزل توبتنا وعن ابن عباس
لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس
غنيمة فى الاسلام وقسم الباقى بعد الخمس فى السرية وفيه دلالة على اخراج
الخمس من اصل الغنيمة ونقل الطبرسى انه صلعم عقل ابن الحضرمى اى ادّى ديته
وفى الآية احكام ا تحريم القتال فى الشهر الحرام بقوله قل قتال فيه كبير اى
ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك على الاطلاق بل التحريم بالنسبة الى من يرى
حرمة الشهر اذا لم يبدأ اما من لا يرى له حرمة او يرى ويبدأ فيجوز القتال ولان
وقال العلامة قتال بالتنكير والنكرة فى الاثبات لا تعمّ وقال الاكثر انه كان
حراما مطلقا ثم نسخ وقال عطاء التحريم باق لم ينسخ ب لما اعترض المشركون
على رسول الله صلعم بفعل السرية آمر الله بمقابلتهم باعظم مما فعلته السرية على تقدير
تسليمه وذلك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم به واخراج رسول الله صلوات الله

واتباعه من المسجد الحرام وصدهم له عام الحديبية وذلك اعظم عند الله
من قتل ذلك الشخص ج ان اهل السرية لما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه
ظن قوم انهم خلصوا من الاثم فليس لهم من الاجر شى فانزل الله تعالى ان الذين
آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله د اخبر سبحانه
اصرار اهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على تلك الحمية حتى يرجعوهم
عن دينهم وحتى هنا للتعليل وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل
لعدوه ان ظفرت بى فلا تبق علىّ وانت واثق بعدم ظفره ه لما ذكر الارتداد ذكر
حكمه فقال ومن يرتدد اختلف هل نفس الردة محبط للعمل او مع الموت عليها
قال ابو حنيفة بالاول والشافعى بالثانى وبه قال اصحابنا وهو الحق سواء كان ارتداده
عن فطرة او لا فان الموافاة عندنا بالايمان شرط فى استحقاق الثواب الثانية
فى التوبة واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يقال ثقفت الرجل اذا وجدته و
تمكنت منه حاذقا على ذلك واصله الحذق فى الشى علما وعملا وهذه الآية ناسخة لكل
آية فيها امر بالموادعة والكف عن القتل كقوله ودع اذاهم وقوله لكم دينكم
ولى دين واشباهه لان حيث للمكان اى اى مكان ادركتموهم من حل وحرم وكان
القتال فى الحرم محرما ثم نسخ بهذه الآية وامثالها فهذه ناسخ لغيرها وقوله
واخرجوهم من حيث اخرجوكم اى من مكة فانهم اخرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم عن الدخول عام الحديبية فلا تتحرج

حديبية موضع قرب مكة

في اخراجهم لان البادي اظلم وقد فعل رسول الله صلوات الله عليه عام الفتح كذلك
والفتنة اي المحنة والبلية باخراجهم عن وطنهم اشد عليهم من قتلكم لهم لدوام ألم
ذلك وقيل الشرك اي شركهم في الحرم اشد من قتلكم لهم ومن اخراجهم من الحرم
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قيل سبب نزولها ان المسلمين لما وقع صلح الحديبية
خافوا انهم اذا رجعوا في العام المقبل ان لا يفي المشركون بعهدهم فيضطرون الى
قتالهم في الحرم في الشهر الحرام فامرهم الله بقتالهم ان لم يفوا فان جزاء السيئة
حسنة **فائدة** في حكم هذه الآية قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وفيه زيادة تخصيص للنبي صلوات الله عليه لقوله وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد **الثالثة في التوبة** يا ايها الذين امنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين
يلونكم اي يقربون منكم اي قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب لان قتال الجميع
ثابت ان امكنتهم دفعة واحدة من المحالات فلا بد من الترتيب والاحوط البداية بالاقرب
فالاقرب ما لم يكن الابعد اشد خطرا من الاقرب ولذلك قاتل النبي صلى الله عليه وسلم
بني قريضه والنظر او خيبر وفتح مكة قبل حرب هوازن ولم يحارب اهل فارس لبعدهم
وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة الشدة و
خلاف اللين واعلموا ان الله مع المتقين لانه امر بالتقوى ومن المحال ان يأمر بشيء
ويكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين اي الفشل واللين والفرار لانه امر
باضدادها **الرابعة** يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد

عند الحرم

جزاء سيئة

يسيرا

باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير قيل المراد بالزحف الجيش الدهم
الذي يرى لكثرته كانه يزحف وقيل الزحف الدنو قليلا قليلا من زحف الصبي اذا دب
على مقعده وهو مصدر منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضا وهو اما حال من
المفعول وهو ظاهر الآية او حال من الفاعل او منهما معا والتحرف الميل الى حرف
اي طرف ومنه التحرف في طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن فيها الرزق قوله
لقتال اي لا يكون للفرار بل لحصانة الموضع وقيل هو الكر بعد الفر والتحيز الميل
الى حيز والفئة الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل هو نجيب العسكر
يسمى به لان اصحابه يرجعون اليه في حوائجهم وانتصابهما على الحال اي ومن
يولهم دبره فقد باء بغضب من الله الا في هذين الحالين ويحتمل نصبهما على الاستثناء
ومنها احكام **ا** انه يحرم الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا في حالتي
التحرف والتحيز **ب** ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مخصوص
بيوم بدر لانها نزلت في تلك الواقعة وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخصص
ج ان وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو على
الضعف او مع زيادته يجوز لما ياتي **د** انه اذا لم يزد على الضعف وتحقق العطب بالهلاك
هل يجب الثبات ويحرم الفرار ام لا الحق الاول لعموم اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وقيل الثاني لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه ضعف لان التعرض
في الحرب من لوازمه **ه** التحرف للقتال لا يستعد له بان يصلح لامته او يطلب
ماء لكان عطشه او ماكولا لجوع او يكون الشمس في مقابلته ويتاذى بها او غير
ذلك ويشترط في الفئة صلاحيتها للاستنجاد بدونها او معه قريبة كانت او بعيدة

قيام

اللهم الا ان يرى البعد بحيث يعد فرارا والفرار من اعظم الشرائط كبيرة للتوعد
عليه بالنار والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم والعزم على القتال د
في معنى الآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون في العموم والتقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله
واذكروا الله اي اذكروا عظمة الله لتستعظموا مخالفته بعدم الثبات كي تفلحوا بذلك
الخامسة في الانفال يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا
بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله
مع الصابرين التحريض والتحضيض والتحريص واحد وهو الترغيب والحث على الشيء
ومدلول الآية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب المؤمنين على القتال ووعدهم
النصر على ذلك وان كثر العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر
وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالآية
الثانية وهي قوله الآن خفف الله عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حمزة عليه في ثلثين راكبا فلقي ابا جهل
في ثلاثمائة راكب فثقل ذلك عليهم وضجوا منه فخفف الله عنهم بمقاومة الواحد
للاثنين وهنا فوائد ا لما كان مطلوب الكفار في القتال ضد مطلوب الله
كانوا مغالبين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله
كان الله ناصرهم ومن نصره الله لم يخذل ولذلك علم بالاستقراء ان الباغي مصروع

دائما ولهذا السر قال الله تعالى بانهم قوم لا يفقهون اي لا يفقهون انهم يغالبون
الله تعالى ومغالبه ووجه آخر وهو ان من لا يؤمن بالآخرة فالحياة عنده لا يكون
الا هذه الدنيا فيضن بها وهو شحيح بها ومن اعتقد الآخرة وان سعادته فيها لم ينل الجنة
الحيوة فيخوض الغمرات ويقاتل الجماعات ب المراد بالضعف الضعف البدني لا
في البصيرة في الدين كما قال الطبرسي اما اولا فلانه المتبادر الى الذهن فيكون
حقيقة فيه واما ثانيا فلان قرينة التخفيف تدل على ذلك واما ثالثا فلان الضعف
البدني مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة ج الفرق بين الحكمين
ان المسلمين لما كان فيهم قلة كلفهم بمقاومة عشرة بمائة وان علم فيهم ضعفا ولما
كثروا ازال المانع فخفف عنهم لسعة رحمته لهم وقرئ بفتح الضاد وضمها للسبعة
وقرئ ابو جعفر ضعفاء جمعا د انه انما كرر العدد في الناسخ والمنسوخ لان الحال
قد يتفاوت في المقاومة فربما لا يقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة الالف
وكذلك قد لا يقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين
مع قلتهم وكثرتهم وبعبارة اخرى انما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على ان غلبة
المؤمنين محققة وان ازداد الكفار بتلك النسبة اضعافا مضاعفة ه ان
مدلول الآية وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لا يجب لو كان العدو اكثر من الضعف
فعلى هذا هل يجوز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد من اثنين ام لا
الاولى لا يجوز لان العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فعلى هذا يجوز هرب مائة
ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز وفيه نظر و لو زاد الكفار على
الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله ولا

مغلوب

فيجبن

الاولى لا يقاوم

تلقوا بايديكم الى التهلكة د لو انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات احتمالان من
كونهما لم يزيدا على الضعف ومن جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة اذ الهيئة
الاجتماعية لها اثر في المقاومة وهو الاقرب **السادسة** يا ايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير قال ابن عباس
جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان يريد باقامة الحجة عليهم
والوعظ لهم واختاره الجبائي قال الحسن وقتادة جهاد المنافقين باقامة الحدود
عليهم وفيه نظر فان الحدود تقام ايضا على الفساق المسلمين مع ان ذلك لا يسمى
جهادا واغلظ عليهم اى اسمعهم الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا ترق لهم وعن ابن مسعود
ان لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع فليكفهر في وجهه فان لم يستطع فبقلبه
بالبغض والتبري منه وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام جاهد الكفار بالمنافقين
قالوا انه عليه لم يكن يجاهد منافقا بل يتالفه فان صح هذا النقل فهم اعلم بما
قالوه والا فالقراءة المشهورة المنقولة تواترا تنفيها لما قيل ولها الحجة فان
قتال المنافقين لم يكن مقصودا لذاته بل ليكون وسيلة الى لين قلوبهم فيقبل
ما يرد عليها من الحجة والموعظة واقامة الادلة على دفع الشبهات عنهم وذلك
هو الجهاد المامور به وفي الآية فوائد ا الامر بجهاد الكفار وهم قسمان من
له كتاب او شبهة فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة وان لم
يحصل منهم احد الامرين قتلوا وسبيا في حكمهم ومن ليس له كتاب ولا شبهة فهؤلاء
يقاتلون حتى يسلموا والا قتلوا وسبيا قال ايضا حكمهم ب الامر بجهاد المنافقين
باقامة الحجة فيدخل فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي صلوات الله

كفهر كمنع
عبس في وجهه

اذا

اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله ج
الامر بالغلظة شامل للقسمين فيجب الغلظة على الكفار واهانتهم وكذا
على المنافقين وارباب البدع ومعتقدي خلاف الحق الا لتقية تمنع من ذلك
او لخوف ضرر **السابعة في التوبة** قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه الآية اشارة الى قتال اهل الكتاب
وقد وصفهم بصفات اربع كل واحدة منها توجب قتالهم ا انهم لا يؤمنون بالله
في نفس الامر لانهم يعتقدون الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم عزير
ابن الله والمسيح ابن الله ولذلك وصفهم بالاشراك ب انهم لا يؤمنون
باليوم الآخر كما يجب كقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة ج انهم لا
يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة لحم الخنزير د انهم
لا يدينون دين الحق والدين اما الاسلام او الطاعة اي لا يدعون دينا
او يفعلون طاعة فهي غير مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم وافعالهم امورا غير مشروعة
اذا عرفت هذا فهنا مسائل ا اهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة و
اما المجوس فلهم شبهة كتاب وقيل ليسوا باهل كتاب لقوله تعالى انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا انما للحصر والجواب انهم شبهة كتاب وقد ورد في الحديث
انهم كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فحرقوه ولهذا قال صلوات الله عليه سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ومن في الآية للبيان ب تقدم ان اهل الكتاب يقاتلون
حتى يلتزموا باحد الامرين اما الاسلام واحكامه او شرائط الذمة وانما اقتصر هنا

في غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشرائط لان الاسلام
معلوم الارادة ولانهم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه قطع لطمع الاسلام
منهم واما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم في الشرائط فاذا اخلوا بها
ولم ينقادوا لاحكام الاسلام خرقوا الذمة ج شرائط الذمة هي قبول الجزية
وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يوذوا المسلمين في انفسهم واموالهم
ونسائهم وان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لا يتظاهروا بالفسق
من المحرمات وان لا يطعنوا في دين الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما لا يجوز [illegible]
الاولين يخرجون عن الذمة د الجزية فعلة كجلسة وهي اسم للنوع المخرج
من الجزاء وعندنا انها عقوبة مقدرة بحسب ما يراه امام المسلمين لانه اثبت
بالصغار وعند ابي حنيفة يؤخذ في اول كل سنة من الفقير المكتسب اثنا عشر
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون ولا يؤخذ
من الفقير الذي لا كسب له وعند الشافعي يؤخذ في آخر كل سنة من كل واحد
دينار فقيرا كان او غنيا ولم يفصل الفقير الى المكتسب وغيره ه لا يؤخذ الجزية
من النساء والصبيان لانهم ليسوا من اهل القتال وهل يؤخذ من
الشيوخ قيل نعم للاستعداد برأيهم وقيل لا لعجزهم عن القتال والاول
اثبت و اختلف في معنى عن يد قيل ان يعطوها نقدا لا نسية كما يقال
بعته يدا بيد اي نقدا بنقد وقيل ان يعطوها بايديهم لا بنائب فانه اثبت
بذلهم وهو اقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم وقيل اليد هنا النعمة
اي عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم ز وهم صاغرون

الصقع هو الضرب الشديد باليد الراحة وغيره ص

من الصغار وهو الذلة والواو للحال اي يعطونها في حالة ذلهم قيل هو ان يجيء
ويعطي بحيث تظهر ذلته وقيل ان يجيء بها ماشيا ويسلمها وهو قائم والآخذ جالس
ويقال له اد الجزية وانت صاغر ويصقع على قفاه صقعة وقال الفقهاء انه
التزام احكام الاسلام وان تجري عليهم وان لا يتقدوا الجزية عليهم فيعطون
انفسهم على حال وقيل ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال الحق رحمه الله
ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم
بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو يكثر مما يؤخذ منهم ح
قال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من كل كافر حربيا كان او ذميا عابد وثن او عابد
كوكب الا من مشركي العرب لقوله عليه السلام لاهل مكة هل لكم في كلمة اذا تكلمتم بها
ذلت لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية وعند الشافعي لا يؤخذ من مشركي
العجم وعند اصحابنا انما يؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس الثامنة
في سورة محمد صلعم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو
يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله
فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم هنا

فاذا لقيتم

فوايد ا اللقاء هنا في الحرب فضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل
وقدم المصدر نائبا منابه مضافا الى المفعول وهذا مع التاكيد والاختصار
والتعبير به عن القتل اشعار بانه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة ان امكن
الامام عندنا وفيه ايضا تصوير له باشنع صورة والاثخان قيل اكثار القتل

واغلاظه من التخين وهو الغليظ وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض
والوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به فشدّوا الوثاق كناية عن الاسر فاما منّا اى
تمنّون منّا او تفدون فداء واوزار الحرب آلاتها واثقالها التى لا تقوم الا بها
كالسلاح والكراع اى تنقضى الحرب والاسناد مجازى او حتى تضع اهل الحرب وقيل
آثامها ومعناه حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرا بحيث لا يبقى الا مسلم او مسالم
ذلك اى الامر ذلك فيكون فصل خطابا او مفعولا اى افعلوا ذلك قال الشافعية اذا
اسر الذكر الحر المكلف تخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقالت
الحنفية تخير الامام بين القتل ~~والمن والفداء~~ والاسترقاق وحملت على قولهم
الآية منسوخة او مخصوصة بواقعة بدر وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعية
وفى التحقيق الآية تمنع القتل بعد الاثخان والاسر لتقييد المن والفداء بكونه
بعد الاسر ولم يذكر معهما القتل وعلى التقادير فلا يستقيم ما قالوا بالسنة
هذا وقد قيل ان الاسر كان محرما بقوله ما كان لنبى ان يكون له اسرى ثم نسخ
هذه الآية وقال الحسن البصرى ان الامام مخير بين المن والفداء والاسترقاق
وليس له القتل بعد الاسر فكانه جعل فى الآية تقديما وتاخيرا تقديره
فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منّا بعد واما فداء. وقيل حكم الآية منسوخ بآية السيف
وليس بشئ لما له عدم النسخ والتخصيص خير منه ج المنقول عن اهل
البيت عليهم السلام ان الاسير ان اخذ والحرب قائمة تعين قتله اما
بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف ويموت وان اخذ بعد

انقضاء الحرب تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل
منه الاسلام فى الحالين منع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا لمذهبنا
ويقوى القول بالتاخير والتقديم ولا حرج فى ذلك د اختلف القائلون بان الآية لا نسخ
فيها ولا تاخير فى قوله حتى تضع الحرب اوزارها فقيل هو غاية لضرب الرقاب وقيل غاية لشد
الوثاق وقيل للمن والفداء وقيل للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم
حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل حتى لا يبقى احد من المشركين وقيل حتى
لا يبقى دين غير الاسلام وقيل حتى ينزل عيسى عليه السلام ه اخبر سبحانه انه لو شاء لانتصر
من الكفار باهلاكهم من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليبلو المؤمنين بالكافرين
بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل والكافرين بالمؤمنين بان يعاجلهم
على ايديهم وينقلبوا الى العذاب الوبيل و اخبر ان الذين قاتلوا فى سبيل الله وقرئ
البصرى وحفص قتلوا فلن يضل اعمالهم اى لن يضيعها سيهديهم الى الثواب
ويصلح بالهم اى شانهم فى الدنيا ويدخلهم الجنة تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال
عرفها لهم فى الدنيا فاشتاقوا اليها وعملوا لها او بينها لهم فيعرف كل واحد منزله ويهتدى
اليه كانه كان ساكنه منذ خلق او طيبها من العرف وهو طيب الرائحة التاسعة
فى الانفال ما كان للنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا
والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم يا ايها
النبى قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ
منكم والله غفور رحيم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم

ويعرفها لهم

والله عليم حكيم حسن ايات مما كان ماهنا للمجرد كان ناقصة واسمها ان يكون على تقدير
مصدر اى لا يجوز كون الاسرى عنده وقرء ابو جعفر اسارى والباقون اسرى
والاثخان هو كثرة القتل وقيل الغلبة على البلدان والتذليل لاهلها وعرض
الدنيا سماها القتل بمعنى لعروضه وعدم بقائه وهذا فوائد ١ روى ان النبى صلوات الله
اخذ سبعين اسيرا يوم بدر وفيهم العباس عمه وعقيل ابن عمه فاستشار ابا بكر فيهم فقال
قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك
واستشار عمر فقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم ائمة
الكفر ولا تاخذ منهم الفدا مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكنى من فلان
وفلان لنسيب له فيهم فقال صلوات الله ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من
اللبن ويشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابرهيم عليه السلام
فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح اذ قال رب
لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم قال لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم
فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم فلما قال صلوات الله وبقتل على يد ابرهيم انه لما
قتل النضر ابن الحارث وعقبة ابن ابى معيط خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا
يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك واسرتك اتجدّهم فخذ يا رسول الله
منهم الفدا وكان الفدا اربعة الاف درهم واقله الف درهم وقيل كان فداء
كل واحد عشرين اوقية والاوقية اربعون درهما وروى عن محمد ان الفداء
كان اربعين اوقية وكان قد اخذ منه حين الاسر عشرين اوقية ذهبا فقال له
رسول الله صلوات الله عليه ذلك غنيمة ففاد نفسك وابنى اخيك نوفلا وعقيلا

اذا عرفت ذلك صح

علينا

اذ قال صح

فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهد منا بعددهم صح

وقال ابن سيرين مائة اوقية صح

والاوقية اربعون مثقالا
الا العباس فان فداه كان
مائة اوقية صح

فقال

فقال يا محمد اتتركنى اتكفف الناس ما بقيت فقال اين الذهب الذى دفعته
الى ام الفضل حين خرجت من مكة وقلت لها ما ادرى ما يصيبنى فى وجهى هذا
فان حدث بى حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله وللفضل فقال العباس وما
يدريك به فقال اخبرنى به ربى فقال العباس انا اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده
ورسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله ولقد دفعته اليها فى سواد الليل قال
فلما اخذوا الفدا نزلت الاية وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان كره اخذ
الفدا ولما رأى سعد ابن معاذ كراهته فى وجهه قال يا رسول الله هذا
حرب لقينا فيه المشركين اردت ان تثخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم خلافك
وقتالك فقال كرهت ما كرهت ولكن رايت ما صنع القوم واستدل جماعة
من مخالفينا كاحمد ابن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبى
صلى الله عليه وسلم فان اخذ الفدا لم يكن بالوحى والا لما اكره الله والجواب
جاز انه كان مخيرا بين القتل والفدا وكان القتل اولى فالعتاب على ترك
الاولى وايضا قد نقلنا انه كان كارها للفدا فالعتاب كان لغيره ب قال ابن عباس وقتادة
اكثار الفدا كان من عذر لقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت فاما منا
بعد واما فداء وسببه للنار ان الله تعالى اراد ارهابا لكفار دفعا للفساد الذى
فى قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة رسوله ولا يتاتى ذلك الا بكثرة القتل فلما
كثر المسلمون حصل المقصود بكثرتهم فاذن لهم فى المفادات ج قوله لولا كتاب
من الله سبق قال المجاهد معناه لولا انه تعالى لا يعذب على ذنب الا بعد النهى
عنه لعذبكم لكن لم يسبق منه نهى فلم يعذبكم وقال الجبائى لولا ما سبق فى حكمه

فيه صح

ان لا يعذب على الصغاير لعذبكم وقال ابن جبير لولا ما سبق انه يحل لكم الفدا
بما اعتدتم لعذبكم قلت ويحتمل معنيين آخرين احدهما لولا ما سبق في حكمه ان امة
محمد صلى الله عليه وسلم لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية
لعذبكم وثانيهما لولا ما كتب الله انكم لا تؤاخذون على خطاء في الاجتهاد لعذبكم وبيان
خطائهم انهم قالوا لا مصلحة في قتلهم لرجاء اسلامهم وفي اخذ الفدا مصلحة
للمسلمين لان اكثرهم كانوا فقراء ولا مركوب لهم ولا زاد ولا شك ان مصلحة
المسلمين جزئية والاثخان في الارض مصلحة كلية فاذا تعارضتا فالكلية اولى
كما اذا وقعت آكلة في عضو فانه يجب قطعه لان لا يتعدى الى البدن كله والخطاء
لمن اخذ الفدا الا له صلوات الله لعصمته عن الخطا ولما نقلنا من كراهيته
لاخذ الفدا وقال الحسن في ان النبي صلى الله عليه وآله عصى في منع القضية
اجماعا ولم يعين والظاهر انه في ترك القتل والاثخان وقوله بالحلال اثبت
من عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهيته لاخذ الفدا حتى قال السلمي لجلاء
اصحابه تراه من اخذ الفدا وانما رغب غيرهم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
اشارة الى اباحة المغنم وقال صلوات الله فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى
الكافة واحل لي المغنم ونصرت بالرعب وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وخصصت بالشفاعة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهل الفدا من الغنيمة
قيل نعم والمراد بها هنا هو الفدا لان الكلام فيه وقيل لا لان الفدا
ما اخذ عوضا عن النفس وهو غير الغنيمة وفايدة الخلاف في وجوب الخمس
وعدمه واصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى الا ان

يعذبون ثم

المباح ليس مسبوقا بالحظر بخلاف الحلال لما قلنا انه من حل العقد ولما كانت
الغنايم محرمة على الامم السالفة قال حلالا والمباح ماخوذ من باحة الدار
وسعتها فكونه مباحا معناه موسع فيه والطيب ما كان موافقا للطبع ومن في مما
للتبعيض ولولاها لاوهم تحريم الاشتغالات الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم
الاشتغالات ❊ ثم انه تعالى امر الاسرى عقيب اخذ الفدا منهم بانه اذا صلحت
نياتهم وخلص الاسلام في قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفدا روى
ان العباس قال ابدلني الله خيرا مما اخذ مني مثلا لان عشرين عبدا وان ادناهم
ليضرب بعشرين الفا واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال مكة وانا
انتظر المغفرة وانذرهم ان يريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد
خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين فامكن منهم بالقدرة عليهم كذلك
اذا ارتدوا امكن منهم ثانيا كما امكن منهم اولا كما وقع لعبديان المعصمة ومن خاصه
من اسلم ثم ارتد وخرج على النبي صلوات الله مع المشركين

العاشر في الانفال

فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين الضمير عايد الى الذين نقضوا
عهدهم وهم بنو قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يضروا
وقريشا فاعانوا مشركي مكة يوم الخندق فلما عرفهم نقضهم قالوا نسينا واخطأنا
فاتم الله عهدا فاتهم وان شرطية وما زايدة لتاكيد الشرط والنون للتاكيد
في الفعل ايضا ومعناه ان صادفتهم باخذهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم اي
نكل بهم تنكيلا يشرد غيرهم من ناقضي العهود خوفا ان ينكل بهم قاله اكثر المفسرين

الهم

يردهم من خلفهم اي تفرق ويرجمهم

لعلهم يتذكرون اى اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم فيعلمون ان عاقبة الغدر
وخيمة واما تخافن اى واما جملة شرطية كما تقدم اى ان خفت من قوم خيانة فانبذ
اليهم عهدهم اى القِ اليهم عهدهم اقتصر على ذلك ولا تحاربهم قوله على سواء
اى على عدل فانهم اذا انقضوا العهد فنبذت اليهم عهدهم تساويهم لكنهم لما
بدوا استحقوا الذم فعلى هذا يكون الاية الاولى في حال من تكرر منهم نقض العهد
لقوله قبلها الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون
وهذه لمن ظهر فيه امارات النقض لان التفصيل قاطع للشركة لكن ههنا
سوال وهو ان اهل مكة حاربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم تكرار النقض
منهم فيجاب بان معنى الاية الثانية ظهور امارة النقض وظن ذلك واهل مكة نقضوا
العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وفرق
بين ظن النقض وبين تيقنه او يكون المراد ان النقض ان كان بغير القتل ولم يتكرر
فيقتصر معه على نبذ العهد وبالقتل كاهل مكة او مع التكرار كبني قريظة تجوز
المحاربة فيكون تسميتها حصر بمنفصل قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين عدم المحبة
اعم من البغضة لجواز ان لا يحب ولا يبغض كما ان امارة النقض اعم من نقضه
بالفعل ومن عدمه الحادى عشر فى النساء يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في
سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة
الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان
الله كان بما تعملون خبيرا روى في سبب نزولها ان رجلا يقال له مرداس بن نهيك من اهل
فدك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية من رسول الله صلوات الله وامرهم

غالب

غالب الليثي فهرب ولم يبق الا مرداس متكلا على اسلامه فلما راى الخيل الجا غنمه الى
عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد
واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلوات الله عليه بذلك فوجد وجدا شديدا
وقال قتلتموه ارادة ما معه فنزلت وقيل كان امير السرية المقداد وقرا حمزة وابن
عامر السلم بغير الالف والباقون السلام بالالف ومعناهما واحد قوله لست مؤمنا
اى لست بالاسلام عن صدق وانما قلتها خوفا كذلك كنتم من قبل اى كنتم
كفارا فلما اظهرتم الاسلام قبل منكم وقيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفا
على انفسكم كذلك اسرد امر فتبينوا اعادها للتاكيد وقرا الكسائي فتثبتوا بالثا
المثلثة ثلثا والباقون بالتاء فوقها نقطتان وههنا فوائد ا ان كلمة الاسلام
تحقن الدم والمال على اى حال حصلت ب ان اسامة بن زيد لم يخرج بتلك
الفعلة عن الايمان لمخالفته وان لم يقتله الا طمعا في ماله لا غيرة لله ولا
انكارا لايمانه ج روى ابن عباس انه لما نزلت هذه الاية حلف اسامة
ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى على عليه السلام لما
تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لانه قام الدليل على وجوب طاعته في محاربة
من حاربه من البغاة خصوصا وقد سمع النبي صلوات الله يقول يا على حربك حربي
وسلمك سلمي ولكن كره على عليه السلام ستر خطيئته والعذر عند كرام الناس
مقبول د في الاية اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة حذرا من سوء
عاقبتها الثاني عشر في الانفال واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم

وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ
دَابِرَ الْكَافِرِينَ هذه اشارة الى قصة بدر ومضمونها ان جبرئيل عليه السلام اخبر
النبي صلوات الله ان عير قريش اقبلت من الشام وهي خمسمائة بعير موقرة من
امتعة الشام وفيها اربعون راكبا وانّ فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص وعمرو
ابن هشام فاخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها
فخف بعض وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله صلوات الله يلقى حربا فخرجوا لا يريدون
الا العير فسمع ابو سفيان بخروج رسول الله صلى الله عليه واله فاستاجر رجلا يقال
له ضمضم بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت عاتكة بنت عبد المطلب
قد رات قبل ذلك في المنام ان رجلا صعد على جبل ابي قبيس فاخذ حجرا فدهدهه
فما ترك دارا من دور قريش الا اصابته منه فلقة فانتبهت فزعة واخبرت العباس
بذلك فبلغ ذلك ابا جهل فقال هذه نبية ثانية في بني عبد المطلب فلما كان اليوم
الثالث من الرؤيا جاء ضمضم يصيح على صوته يا آل غالب اللطيمة اللطيمة
العير العير ان محمدا والصباة قد خرجوا يتعرضون لعيركم فخرج ابو جهل ينادي النجا
النجا على عيركم واموالكم ان اصابها محمد لم تفلحوا فخرجوا باجمعهم وهم النفير وفي المثل
السائر لا في العير ولا في النفير واخرجوا معهم القينات يضربن بالدفوف
فاخبروا ان العير اخذت الساحل ونجت وقيل لابي جهل ارجع الى مكة فقال لا والله
لا يكون كذلك حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور فيسمع العرب ان محمدا لم يصب
فمضى بهم الى بدر وهو ما كانت تجتمع العرب لسوقهم يوما في السنة فنزل جبرئيل
عليه السلام فاخبر محمدا رسول الله صلوات الله بالقصة وان الله تعالى وعد احدى

الطائفتين اما العير واما النفير فاستشار النبي صلى الله عليه واله اصحابه ايهما
احب اليكم فقالوا العير مقترح وجدد رسول الله وقال العير قد مضت وهذا ابو جهل
قد اقبل فقالوا عليك بالعير فاشتد غضبه فقام ابو بكر وعمر فتكلما بكلام مضمونه
انها قريش وخيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فقال لهما اجلسا
فجلسا فقام المقداد رحمة الله عليه فقال انا نشهد ان ما جئت به حق والله لو امرتنا
ان نخوض البحر لخضناه معك لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك
فقاتلا بل نقول اخرج لامر ربك انا معك مقاتلون فجزاه رسول الله صلوات الله عليه
خيرا فاستبشر رسول الله ثم قال اشيروا علي يريد بذلك الانصار لانهم كانوا اكثر
الناس يومئذ ولانهم كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا انا برآء من ذمتك حتى تصل الى
ديارنا ثم انت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا وكان صلوات الله يتخوف
ان لا يرى الانصار نصرته الا على عدو دهمه في المدينة لا غير فقام سعد بن معاذ فقال
لعلك اردتنا يا رسول الله فقال نعم فقال انا آمنا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت
به هو الحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا انا لصبر عند الحرب صدق عند
اللقاء والله لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك ولعل الله ان يريك
منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله ففرح بذلك رسول الله صلوات الله وقال
سيروا على بركة الله ان الله قد وعدني احدى الطائفتين ولن يخلفنا الله وعده لكاني
انظر الى مصرع ابي جهل وعتبة بن ربيعة وفلان ثم امر بالرحيل الى بدر فاقبلت
قريش وبعثت عبيدها ليستقوا من الماء فاخذهم اصحاب رسول الله وقالوا لهم من
انتم قالوا نحن عبيد قريش قالوا فاين العير قالوا لا علم لنا بالعير فاقبلوا يضربونهم

وكان رسول الله ص يصلي فانفتل من صلاته فقال ان صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم
تركتموهم فاتوا بهم فقال لهم من انتم قالوا يا محمد نحن عبيد قريش قال كم القوم قالوا لا
علم لنا بعددهم قال كم ينحرون كل يوم من جزور قالوا تسعة الى عشرة قال رسول الله
صلوات الله القوم تسعمائة الى الف رجل وامر عليهم بهم فحبسوا وبلغ ذلك قريشا
ففزعوا وندموا على مسيرهم ولقي عتبة ابن ربيعة ابا البختري ابن هشام قال اما ترى
هذا البغي والله ما ابصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا وقد افلتت فجئنا بغيا وعدوانا
والله ما افلح قوم قط بغوا قط ولوددت ان ما في العير من اموال بني عبد مناف ذهبت
ولم نسر هذا المسير فقال له ابو البختري انك سيد من سادات قريش فسر في الناس
وتحمل العير التي اصابها محمد واصحابه بنخلة ودم ابن الحضرمي فانه حليفك فقال
له علي ذلك وما على احد منا خلاف الا ابن الحنظلية يعني ابا جهل فصر اليه واعلمه
اني حملت العير ودم ابن الحضرمي وهو حليفي وعلي عقله قال فقصدت خباءه و
ذلك فقال ان عتبة يتعصب لمحمد فانه من بني عبد مناف وابنه معه يريد ان
يخذل الناس لا واللات والعزى حتى نقحم عليهم يثرب او نأخذهم اسرى فندخلهم
مكة وتتسامع العرب بذلك وكان ابو حذيفة ابن عتبة مع رسول الله صلوات الله
وكان ابو سفيان لما جاز بالعير بعث الى قريش قد نجى الله عيركم فارجعوا ودعوا محمدا
والعرب وادفعوه بالراح ما اندفع وان لم ترجعوا فردوا القيان فلحقهم الرسول
بالجحفة فاراد عتبة ان يرجع فابى ابو جهل وبنو مخزوم وردوا القيان من الجحفة
قال وفزع اصحاب رسول الله ص لما بلغهم كثرة قريش واستغاثوا وتضرعوا فانزل الله تعالى اذ تستغيثون
ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين قال ابن عباس فلما اصطف القوم قال ابو جهل

اللهم اولى بالحق فانصره وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نظر الى كثرة
المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال اللهم انجز لي ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه
مادا يديه حتى سقط رداؤه قال ولما امسى رسول الله صلوات الله وجن الليل
القى الله على اصحابه النعاس وكان قد نزلوا في موضع كثير الرمل لا يثبت فيه
قدم فانزل الله المطر مدرارا حتى اشتدت وثبتت اقدامهم وكان المطر على
قريش مثل العزالي والقى الله في قلوبهم الرعب كما قال سبحانه سنلقي في قلوب
الذين كفروا الرعب فعبأ رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وكان معهم
فرسان لا غير احدهما للزبير ابن العوام والآخر للمقداد وسبعون جملا
يتعاقبون على جمل لمرثد وكان مع قريش اربعمائة فرس وقيل مائتان فلما نظروا
الى قلة المسلمين قال ابو جهل ما هم الا اكلة رأس لو بعثنا اليهم عبيدنا
لاخذوهم اخذا باليد فقال عتبة ارى لهم كمينا او مددا فبعث عمير بن وهب
فجال بفرسه حول المسلمين فرجع وقال ما لهم كمين ولكن نواضح يثرب قد
حملت الموت الناقع اما ترونهم خرسا لا يتكلمون ويتلمظون تلمظ الافاعي
ما لهم ملجأ الا سيوفهم وما اراهم يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى
يقتلوا اعدادهم فارتأوا رأيكم فقال ابو جهل كذبت وجبنت فانزل الله وان
جنحوا للسلم فاجنح لها فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر
قريش اني اكره ان ابدأكم فخلوني والعرب وارجعوا فقال عتبة ما رد قوم
هذا قط فافلحوا ثم ركب جملا له احمر فنظر اليه رسول الله ص وهو يجول بين العسكرين

وبهى عن القتال فقال عليه السلام ان يكن عند احد خير فعند صاحب الجمل
الاحمر وان تطيعوه ترشدوا وخطب عتبة فقال اطيعونى اليوم واعصونى
الدهر ان محمدا له ال وذمة وهو ابن عمكم فخلوه والعرب فان يك صادقا فانتم
اعلى عينا به وان يك كاذبا كفتكم ذؤبان العرب امره فقال له ابو جهل جبنت
وانتفخ سحرك فقال يا مصفر استه امثلى يجبن ستعلم قريش اينا الام واجبن واينا
المفسد لقومه ولبس درعه وتقدم هو واخوه شيبة وابنه الوليد وقال يا محمد
اخرج الينا اكفاءنا من قريش فبرز اليه ثلثة نفر من الانصار فانتسبوا لهم
فقالوا ارجعوا انما نريد اكفاءنا فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى عبيدة
ابن الحارث وكان له يومئذ سبعون سنة فقال له قم يا عبيدة ونظر الى حمزة
وقال قم يا عم ثم نظر الى علي ابن ابي طالب عليه السلام وهو اصغر القوم فقال قم يا
علي فاطلبوا بحقكم الذي جعله الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها
تريد ان تطفى نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ثم قال يا عبيدة عليك بعتبة
ويا حمزة عليك بشيبة ويا علي عليك بالوليد فمروا حتى انتهوا الى القوم
فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة فضربه على راسه ضربة فلقت هامته
وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطنها فسقطا جميعا وحمل شيبة على حمزة فتضاربا
بالسيفين حتى انثلما وحمل امير المؤمنين علي عليه السلام على الوليد فضربه
على حبل عاتقه فاخرج السيف من ابطه فقال علي عليه السلام لقد اخذ الوليد
يمينه بيساره فضرب بها هامتي فظننت ان السماء وقعت على الارض ثم اعتنق
حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي اما ترى الكلب قد دهم عمك فحمل علي عليه السلام

فقال

فقال يا عم طاطى راسك وكان حمزة اطول من شيبة فادخل حمزة راسه في صدره
فضربه علي عليه السلام فطرح نصفه ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهز عليه وحمل
عبيدة بين حمزة وعلي حتى اتيا به الى رسول الله صلوات الله فاستعبر فقال يا رسول الله
الست شهيدا قال انت اول شهيد من اهل بيتي وقال ابو جهل لا تعجلوا ولا تبطروا كما بطر ابناء ربيعة
عليكم باهل يثرب فاجزروهم جزرا وعليكم بقريش فخذوهم اخذا حتى ندخلهم مكة فنعرفهم
ضلالتهم وجاء ابليس في صورة سراقة ابن مالك فقال لهم انا جار لكم ادفعوا الي
رايتكم فدفعوا اليه راية الميسرة وكانت الراية مع بني عبد الدار فنظر اليه
رسول الله صلوات الله فقال لاصحابه غضوا ابصاركم وعضوا على النواجد ورفع
يده فقال يا رب ان تهلك هذه العصابة لا تعبد ثم اصابه الغشي فسري عنه
وهو يسكب العرق عن وجهه فقال هذا جبرئيل عليه السلام قد اتاكم في الف
من الملائكة مردفين وروي عن سهل بن حنيف قال لقد رايتنا يوم بدر وان احدنا
ليشير بسيفه الى المشرك فيقع راسه من جسده من قبل ان يصل اليه السيف
وقتل يومئذ من المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل علي عليه السلام
منهم ستة وثلثين والملائكة والمسلمين ستة وثلاثين ولما ظفر بهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من الحرب قال له بعض اصحابه يا رسول الله
عليك بالعير فانه ليس دونها احد فقال العباس وهو في القيد لا يصلح لك
فقال عليه ولم ذلك فقال لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك ما وعدك
وهذه القصة وقعت في البين وهنا فوائد ا ان المراد باحدى الطائفتين

العير او النفير وذات الشوكة هي النفير وغير ذات الشوكة هي العير والشوكة
الحدة ب انه اخبرهم اجمالا انه وعدهم احدى الطائفتين واشار الى ان الواقع
هم الظفر بذات الشوكة لانه قال وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم وقال
ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة
واذا اراد الله امرا وجب وقوعه خصوصا اذا كان من افعال نفسه وكانت ارادة العبد
لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله صلوات الله عليه كاني انظر الى مصارع القوم
وقال العباس لا يصلح لك الظفر بالعير ج معنى قوله يحق الحق اي يثبته ويظهره
بكلماته اي اياته المنزلة او افعاله الخارقة للعادة كانزال الملائكة وقذف الرعب
في قلوب الكفار وضرب الملائكة اعناقهم وقطع ايديهم وقطع دابر الكافرين اي
استيصالهم ودابر الانسان عرقوبه ودابرة الطائر كالاصبع يضرب بها ومنه
الاية ليس فيها شيء من فقه الجهاد لكني ذكرتها وذكرت القصة متابعة لمن
تقدمني ولما فيها من المعجز للرسول صلوات الله عليه

الثالثة عشرة في الا

وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم جنح اذا مال و
السلم المسالمة اي المصالحة قال ابن عباس هي منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله وقال الحسن وقتادة ومجاهد منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
والحق انها غير منسوخة لتعلق الصلح براي الامام وبحسب المصالح المتجددة
ويدل على عدم نسخها ان اقتلوا المشركين نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله
صلى الله عليه وآله الى مكة ثم صالح اهل نجران على الفي حلة صفر والف في رجب
واعلم ان الصلح ويقال له الهدنة جائز شرعا لان النبي صلوات الله صالح اهل

مكة عام الحديبية وكان الاية اشارة الى ذلك ثم انه انما يجوز مع رعاية المصلحة
للمسلمين وقد يجب الصلح مع الحاجة اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلام جماعة
مع الصبر او لحصول ما يحصل به الاستعانة فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا
مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانه اربعة اشهر لقوله تعالى
فسيحوا في الارض اربعة اشهر وقطر الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة وفيما
بينهما خلاف واقربه اعتبار الاصلح ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة
لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة
او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ عهدهم لعهد اليهود
بنبذهم ولا يجوز مع التهمة وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت
فاسدة فلا يجوز الاغتيال الا بعد الانذار

الرابعة عشرة في الممتحنة

يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا
تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي
انتم به مؤمنون قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من جاء منهم الى رسول الله
رده عليهم ومن اتاهم من اصحاب محمد لم يرده فقدمت سبيعة بنت الحارث الاسلمية
مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر وقيل صيفي بن الراهب وكان كافرا فقال

عليك

بالمحاد رد على امراتي فانك شرطت لنا ان ترد علينا من اتانا منا وهذه الطينة
الكتاب لم تجف فنزلت الآية وقد تضمنت احكاما ا قد تقدم وجوب الوفاء بما تم
عقد الصلح من الشروط الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية وان تضمن رد ما
اتانا منهم لكنه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة فلذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد من الرجال من له عشيرة يمنعونه من الفتنة
عن دينه واما من لا له عشيرة يمنعونه فلم يرده خوفا من الفتنة وكذا لم يرد
المراة مطلقا وان كان لها عشيرة لانهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر حينئذ
لا تؤمن فتنتها من زوجها فان المراة تاخذ من دين بعلها ب اذا قدمت المراة
مسلمة تمتحن بمقتضى الآية اي تختبر قال ابن عباس هو ان تستحلف انها ما خرجت
من بغض زوج ولا رغبة في ارض ولا التماس دنيا ولا عشقا لرجل منا وانما خرجت
حبا لله ولرسوله بالجملة اذا تحقق اسلامها لم ترد قوله الله اعلم بايمانهن
اي انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة ايمانها معلوم لله سبحانه
ج قوله فان علمتموهن مؤمنات اراد الظن الناشئ للعلم لا العلم حقيقة
فانه غير ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا انه كهو في وجوب العمل به فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق
بمجرد اسلامهن لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان
بعده توقف استمراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج في العدة
فهو احق بها هذا في غير الكتابيتين اما هما فان كان الاسلام من الزوج
فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم والتكرار للتاكيد والاول

هو

هو للفرقة والثاني للتحريم الاستيناف د اذا قدمت مسلمة ولها زوج فجاء
في طلبها ومنعنا وجب على الامام او نائبه ان يدفع اليه ما سلمه اليها
من مهر خاصة دون ما انفقه عليها من ماكول وغيره ولو كان المهر محرما كخمر او
خنزير او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان قبضته ولو جاء
ابن او اخ لم يدفع اليه شيء هذا ويدفع الامام او نائبه ذلك المهر من بيت
المال لانه من المصالح ولو قدمت لهذا البلد غير فيه الامام ولا نائبه لم يدفع الى
الزوج شيء وان منعنا زوجته وهذا كله في زمان الهدنة اما لو قدمت لا مع
الهدنة فلا يدفع اليه شيء وان منعناه زوجته لانه حربي ثم علمنا له ه
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات
لوقوع الفسخ في نكاحهن واستدل ابو حنيفة بذلك على انه اذا خرج الينا
احد الزوجين مسلما او بذمة وبقي الآخر حربيا وقعت الفرقة ولا يرى العدة
على المهاجرة وصح نكاحها الا ان يكون حاملا وليس شيء لجواز اشتراطه
بالعدة كما في حق الحامل عنده قوله اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن فايدة
ذكر ذلك اعلام ان ما اخذ الازواج من المهور لا يكفي عن مهر آخر للنكاح
مستانف و ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تتمسكوا بنكاح الكافرات والعصمة
ما يتمسك به من عقد او ملك في النكاح ويسمى النكاح عصمة لانها لغة
المنع والمراة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها وفيه دليل على انه لا يجوز نكاح
الكافرة مطلقا حربية او ذمية دائما ومنقطعا [illegible] في تحقيقه قال مجاهد
هو امر بطلاق من بقي مع الكفار وقال النخعي هي المراة تلحق بدار الحرب فتكفر [illegible]

ولا اثم

ابن عباس من كانت له امراة بمكة فلا يعتدّنّ بها من نسائه لانّ اختلاف الدارين
قطع عصمتها وكل ذلك تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال
انّ المراد بالكوافر الوثنيّات لسبب النزول باطل لما عرفت انّ العبرة لعموم اللفظ
وانّ السبب لا يخصّص واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اى اذا لحقت
امراة منكم باهل العهد مرتدة فاسألوا ما انفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضا
فليفعلوا ذلك للكفار ما ذكر فى الآية حكم الله يحكم بينكم لانه عليم بحقايق الا
حكيم لا عبث له وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار ارتداد اى لحقت بهم
مرتدة فلم يعطوا مهرها فعاقبتم وان فاتكم اى سبقكم وانفلتت منكم شيء اى احد من
ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قيل معناه فغزوتم فاصبتم من الكفار عقبى وهى
الغنيمة فاعطوا الزوج الذى فاتته امراته الى الكفار من راس الغنيمة ما انفق
من مهرها وقيل معناه من العقبة وهى النوبة شبّه اداء كل مهر بنوبة الاخرى
بامر يتعاقبون عليه اى فان جاءت عقبتكم من اداء المهر فآتوا من فاتته
امراته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر
وقال الزجاج فعاقبتم فاصبتموهم فى القتال بعقوبة حتى غنمتم فآتوا الذين ذهبت
زوجته من الغنيمة المهر قال وقرئ فاعقّبتم بتشديد القاف وعقبتم
بتخفيف القاف وفتحها وكسرها والجميع معناه واحد فكانت العقبى لكم اى
الغلبة حتى غنمتم وكان جميع من لحق بالكفار ست نسوة لا غير فاعطا رسول الله
صلوات الله ازواجهن مهورهن من الغنيمة الخامسة عشر فى الممتحنة

يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن

لانّ المراد اداء المهر الى الزوج الكافر فقبل السؤال فامر الكفار

وتعقّبتم ص

ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم

نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبى صلى الله عليه وآله من بيعة الرجال اخذ فى النساء
بيعتهن قيل كانت مبايعتهن ان غمس يده فى قدح من ماء ثم غمسن ايديهن فيه وقيل
كان يصافحهن وعلى يده ثوب وشرط عليهن الشروط الستة المذكورة فى الآية وقتل
اشارة الى وأد البنات واللفظ فى الآية اعم والبهتان قيل الحاق الولد بزوجها
ولم يكن منه وكانت المراة تلتقط الولد فتقول لزوجها هذا ولدى منك وقيل هو ان
تحمل من الزنا لان بطنها الذى تحمل بين يديها وفرجها الذى تقذفه بين رجليها
والمعروف كل طاعة يأمرها بها وقيل عنى به النهى عن النوح وتمزيق الثياب وجزّ الشعر
وشق الجيب وخمش الوجه والدعاء بالويل واللفظ اعم من ذلك كله قوله واستغفر
لهن الله عما مضى من حال الكفر وفيه دلالة على ان الكافر يعاقب على ترك الفروع
وان الاسلام يسقط الاثم عنه روى انه صلوات الله بايعهن على الصفا وكان
عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله
صلوات الله فقال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتأخذ
علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام
والجهاد فقط فقال النبى صلى الله عليه وآله ولا يسرقن فقالت هند ان ابا سفيان
رجل ممسك وانى اصبت من ماله هنات فما ادرى ايحل لى ام لا فقال ابو سفيان
ما اصبت من شيء مما مضى فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله
عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة فقالت نعم فاعف عما سلف

الوأد دفنهن تحت التراب حيّة ص

بابي الله عني الله منك فقال ولا زنين فقالت هند او تزني الحرة فتبسم عمر الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال عليه السلام ولا يقتلن اولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة ابن ابي سفيان قتله علي ابن ابي طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر استلقى على قفاه وتبسم النبي صلوات الله ولما قال ولا يأتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما امرتنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء الثالث في

انواع اخر من الجهاد وفيه ايات الاولى في الحجرات وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون استدل بهذه الاية المعاصر على قتال البغاة وهو خطأ فان الباغي من خرج على الامام العادل بتاويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله صلوات الله على عليه السلام يا علي حربك حربي وسلمك سلمي فكيف يكون الباغي المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا في الاية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الاية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشافعي ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل علي عليه السلام يريد فعله في حرب البصرة والشام والخوارج من انه لم يتبع مدبر اهل الشام واجهز على جريحهم ولذلك لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل جعلها في قسم من يكون من المسلمين

اولي المؤمنين

حتى م

تامرنا م

اي البغاة والخوارج ولم يجهز على جريحهم للامام ليس لهم فيئة وتسع تدبيرهم

او المؤمنين فيقع بينهم قتال ويتعدى بعض على بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وما شابه ذلك واخرج قال الراوندي ذكر الطبري انها نزلت في طائفتين من الانصار وقع بينهما حرب وقتال ثم استدل الراوندي على قتال اهل البغي بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي انفروا شبابا وشيوخا واغنياء وفقراء وشاة وركبانا قال وظاهر الاية يقتضي قتال البغاة وهو ايضا غلط فان الاية ظاهرها يدل على قتال البغاة حتى يكون حجة على المطلوب بل ظاهرها يفيد تاكيد الامر بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبري وغيره فيكون المراد به الجهاد الكفار المعهود نعم ان كان ولا بد يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولى الامر في قوله في السابق يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم او بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والمنافق ظاهره الاسلام والباغي كذلك لاظهاره الاسلام وخروجه عن امامه فهو حقيق باسم النفاق ولذلك قال صلوات الله يا علي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق رواه في صحيحه ورويناه نحن ايضا في اخبارنا ومن يحاربه لا يحبه قطعا فيكون منافقا وهو المطلوب ولا يلزم من عدم جهاد النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين عدم ذلك بعده ولذلك قال علي عليه السلام يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الاية الا اليوم يريد به قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الثانية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط

ببغيه م

المنافي م

بل ببغضه م

الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما
تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون الاعداد والآية
بمعنى قوله من قوة اي ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوكم من العدد والعدد
والآية صريحة في الامر بالرباط وهو حفظ الثغر من هجوم العدو وارهابه به ولذلك
قال ترهبون وكانه جواب سوال مقدر تقديره لما نعد لهم ما استطعناه والعدو
غايب عنا فأجاب ان اعداد القوة لاجل الترهيب لا القتال حتى يشترط
حضوره ويحتمل ان يكون حالا من اعدوا اي مرهبين به من الترهيب وهو الاخافة
والضمير في به يرجع الى ما استطعتم وعدو الله قيل هم اهل مكة لانها في حال
حرب قريش وفيه ما فيه لما عرفت ان خصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم
بل هو عام في كل عدو لله وآخرين من دونهم قيل هم بنو قريظة وقال السدي
اهل فارس وقال الحسن هم المنافقون وهو اجود لقوله تعالى لا تعلمونهم الله
يعلمهم وليس بعيدا ان يكون اشارة الى البغاة لان الضمير في دونهم
عايد الى عدو الله وقال الطبرسي انهم الجن اي الكفرة منهم وقد ورد ان صهيل
الخيل يؤذيهم وهنا فوايد ا قيل المراد بالقوة الرمي رواه عقبة ابن عامر
عن النبي صلوات الله عليه وعن عكرمة هي حصون وفسر ابن سيرين الحصون بالخيل
وقيل له رجل وصى بثلث ماله في الحصون فقال يشتري به خيل تربط في سبيل الله
ويغزى عليها فقيل له انما اوصى في الحصون فقال الم تسمع قول الشاعر
ان الحصون الخيل لا مدن القرى وفيه نظر فان اطلاق الحصون على الخيل
مجاز ولا يصرف اللفظ اليه الا بقرينة ولا قرينة ظاهرة هنا ب الخيل

من اعظم عدد القتال لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل فان ظهورها لكم
عز وبطونها لكم كنز وعطفها على القوة من باب عطف اعظم اجزاء الشيء عليه
كفاكهة ونخل ورمان ج قيل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا ان رابطوا من الرباط المذكور لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون
المراد اصبروا اي على الطاعات وصابروا اي انفسكم على مخالفة الهوى
ورابطوها من الرباط المذكور لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون المراد
اصبروا اي على الطاعات وصابروا الاعداء ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور
ويحتمل المرابطة على ساير الطاعات قال النبي صلى الله عليه وسلم من الرباط انتظار
الصلوة بعد الصلوة وعنه عليه السلام من رابط يوما وليلة في سبيل الله
كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوة الا لحاجة د
المرابطة جايزة مع ظهور الامام بلا خلاف وهل يجوز حال الغيبة منع الشيخ
منها معتمدا على رواية والاجود جوازها لعموم الامر ولانها ليست جهادا
حتى يكون مشروطة بالامام بل هي ارصاد لحفظ الثغر وهو واجب على المسلمين
على الكفاية والرواية لاشتمالها على الكفاية تضعف عن مقاومة الدليل
ه من لم يرابط بنفسه فيساعد المرابط بماله فيؤجر للناجر بل ولذلك التارك
الامر للمرابط بقوله وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا
تظلمون اي لا تنقصون شيئا الثالث في المايدة يا ايها الذين آمنوا
من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك

فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم قال الراوندي والمعاصر انها نزلت في
اهل البصرة ونقل ذلك عن قتادة رحمه الله وعن ابن عباس وعمار وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم وتلى
الاية وعن حذيفة مثله وعندي فيه نظر بل هي اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة
المؤمنين في حياة الرسول عليه السلام واعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد
وفاته بالقيام والتمالى على وصيه عليه السلام وانكارهم النص عليه وذلك هو ما يقول
جمهور اصحابنا ان دافعي النص كفرة والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر
فيكون ذلك شاملا لاهل البصرة وغيرهم وقول علي عليه السلام والله ما
قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم حق وصدق فان منكري امامته من المتقدمين
لم يقع بينه وبينهم قتال او لقتال وقع له عليه بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو حرب الجمل فلذلك قال ما قال وقد عرفت ان مهما امكن حمل
الكلام على عمومه فهو اولى ويدل على ان الارتداد بانكار النص والقيام
على امير المؤمنين عليه السلام ذكر اوصافه في هذه الاية بقوله يحبهم ويحبونه
فهو كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم له يوم خيبر لاعطين الراية غدا
رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار وقوله اذلة على
المؤمنين اي من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل وقوله اعزة
على الكافرين اي من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر
والغالب على غيره وقوله يجاهدون في سبيل الله وقوله ولا يخافون لومة
لائم فهذه الصفات الخمس نصوص على انه صلوات الله عليه هو المراد ولذلك

كمن

اردفه بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون لا شك في ذلك كله الا مكابر وقوله ذلك فضل الله
اي تلك الاوصاف هبة ومنحة من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده ممن
علم منه قبول الالطاف الالهية واستعد للفيض الربانية لاستحالة العبث
عليه تعالى الرابعة في المائدة يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا
اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون اتقوا الله باجتناب
معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة بفعل طاعاته ولما كان هذان القسمان
انما يتمان بقهر القوة الغضبية والشهوانية والمحاربة مع النفس الامارة
واللوامة اردفه بالامر بالجهاد معهما في سبيل الله اي جهادا حاصلا
في طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من الاغراض اذ لولا ذلك الجهاد
لم يحصل التقوى فلم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جناته
كما قال سبحانه ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
ويعلم الصابرين والاستفهام على سبيل الانكار الخامسة في النحل
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين اعلم انه لا
يجوز المحاربة والمقاتلة للكفار والبغاة الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام
واقامة الحجة عليهم كما قال سبحانه وتعالى لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع
اياتك من قبل ان نذل ونخزى وكان في الاية اشارة الى وجوب دعاء الكفار الى الدين
اولا قبل محاربتهم فقيل المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة

حق تقاته

وابتغوا اليه الوسيلة

بينكم

سبيله

ثان له والجدل دليل العقل والتحقيق ان النبي صلى الله عليه وآله يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال صلوات الله امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم فهم ثلثة اقسام لانه لا يخلو المخاطب اما ان يكون له قدرة على ادراك المطلوب بالبرهان اولا والثاني اما ان يكون له قوة الجدال والمغالبة اولا فغاية النبي صلى الله عليه وسلم ومن قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقة الاولى اقامة البرهان وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم وغايته مع الفرقة الثانية الالزام ليلتزموا الحق اذا ابرز لهم وغايته مع الفرقة الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم لينقادوا الى الحق لقصورهم عن رتبة البرهان والجدل فالحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة وجادلهم هي احسن اشارة الى علم الجدل وانما قدم الخطابة على الجدل لان المنتفعين به اكثر لانهم اغلب الناس ولان الواو لا يفيد الترتيب ووصفنا الموعظة بالحسنة اي يظهر لهم حسنها والجدل بالتي هي احسن اي بالرفق والخلق الحسن والكلام الطيب فان ذلك اقرب الى القبول والانقياد لا على وجه السفاهة والغلظة قوله ان ربك هو اعلم اي ليس عليك ان توقع فيهم الهداية ولا ان تردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ والله اعلم

في النحل

من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم من مبتدأ وفعليهم خبره والا من اكره مستثنى من قوله فعليهم غضب وقوله ولكن من شرح بالكفر صدرا في المعنى بيان للكفر اي الذين كفروا

بالله وهم الذين تطمئن به قلوبهم لا بالاكراه قيل ان جماعة ممن اسلم من اهل مكة فتنوا وارتدوا عن الاسلام طوعا وبعضهم اكرهوا وهم عمار وابواه ياسر وامه وصهيب وبلال وخباب اما سمية فربطت بين بعيرين ووجئ في قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلبا للرجال فقتلت وقتل ياسر معها واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا منه فنجى فاخبر رسول الله صلوات الله بذلك وقال قوم كفر عمار فقال النبي صلى الله عليه وآله كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول الله صلوات الله وهو يبكي فقال النبي صلى الله عليه وآله وما وراك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ثم اعلم هنا فوائد الاولى دلت الآية الكريمة على جواز التقية في الجملة وكذا قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية ولانها دافعة للضرر لانه الغرض ودفع الضرر وان لم يكن واجبا فلا اقل من جوازه ولان رسول الله صلوات الله محا اسمه يوم الحديبية واعطاهم امورا هو مخالف عليها في الباطن وهو قريب من التقية ولان البخاري نقل في باب الاكراه عن الحسن البصري التقية الى يوم القيمة يعني انها باقية او جائزة الى يوم القيمة ولان الاربعة عدا ابا حنيفة يفتون بان طلاق المكره لا يقع وقالوا من اكره على الزنا وشرب الخمر فلا اثم عليه ولا حد وقال جعفر بن محمد التقية ديني ودين آبائي واحتج المخالف بانها نفاق لان كل واحد منهما ابطان امر واظهار خلافه ودفعا للضرر والنفاق حرام ولانها لو جازت لجازت على الانبياء

كلمة الكفر تقية واللازم كالملزوم في البطلان واجيب عن الاول بالفرق بينهما
فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان الايمان واعتقاده
وهو واجب فلا يكون احدهما هو الآخر وعن الثاني انه خارج بالاجماع ولانه لو جاز لزم
عدم الدين بالكلية لانه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو واللازم
حينئذ باطل ب قسم اصحابنا التقية ثلثة اقسام الاول حرام وهو في الدماء
فانه لا تقية فيها فكل ما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية فيه لانها
انما وجبت حقنا للدم فلا يكون سببا في اباحته الثاني مباح وهو في اظهار كلمة
الكفر فانه يباح الامران استدلالا بقضية عمار وابويه فان النبي صلوات الله عليه
صوب الفعلين معا كما نقل الثالث واجب وهو ما عدا هذين القسمين فان الادلة
المذكورة تقتضي ذلك ولان اجماع الطايفة على ذلك هذا مع تحقق الضرر كما
اما لو لم يتحقق فيكون فعلها مباحا او مستحبا الثالث اختلفا ايهما افضل فعل
عمار او فعل ابويه فقيل فعل ابويه افضل لان في ترك التقية اعزازا للدين وتشييدا
له ولما روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول
في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول
في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلثا فاعاد جوابه
الاول فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ
برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له وقيل بل فعل عمار افضل لان
التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فكانما هو قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد
قتل نفسا معصومة ويوبخه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والرواية خبر واحد

وذلك كله
ضرورة
فقتله
الرواية قصة مسيلمة الكذاب ٥
لا

لا يتحقق صحته فلا تعارض ما ذكرناه د التبري من الائمة عليهم السلام حرام
يباح التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال علي عليه السلام في كلام
له اما السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة واما البراءة فمدوا الاعناق
وذلك دليل الافضلية وخصوصا ان كان ممن يقتدى به وفعل يعقوب بن
السكيت رحمة الله عليه مع المتوكل حيث لم يفضل ولديه على الحسن والحسين
عليهما السلام من هذا الباب فان تفضيل الفاسقين عليهما السلام من نوع البراءة
بل هو تكذيب للرسول صلوات الله لقوله صلعم هما سيدا شباب اهل الجنة التاسعة
في الانفال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا
فقد مضت سنة الاولين دلت على حكمين الاول انهم اذا اسلموا غفر لهم ما قد سلف
منهم من حقوق الله من المعاصي وترك الواجبات وهو دليل على انهم مكلفون
في حال كفرهم الثاني انهم اذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا بالعقاب
والنكال كما هو داب الله في الامم الماضية وفيه دليل على جواز قتل
المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلثة ايام وانما خصصنا الاول بحقوق الله
لقيام الدليل على عدم سقوط حق الآدمي فهو عام خص بمفصل كتاب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والامر طلب مستعل فعلا من غيره والنهي
طلبه كفا من غيره والمعروف الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة
والمنكر الفعل القبيح ولا خلاف في وجوبهما شرعا وانما الخلاف في وجوبهما
عقلا فقال الشيخ به وهو حق لكونهما لطفين وكل لطف واجب ومنع السيد
والا لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلاله تعالى بالواجب وهما باطلان

ودفعها
فلا تبرؤوا مني فاني ولدت على الفطرة وفي رواية اخرى واما البراءة صح
عليهما م
الآية عام
خصصنا

والملازمة تظهر ان الواجب العقلي لا يختلف بالمنسوب اليه وفيه نظر فان الواجب
مختلف فان القادر يجبان عليه بالقلب واللسان والعاجز يجبان عليه بالقلب
لا غير واذا اختلف بالنسبة اليها جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه تعالى
التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني اى
كفائي الشيخ على الاول والسيد على الثاني ثم ان الوجوب هنا ليس مطلقا بل
مشروط بالعلم بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا واصرار الفاعل وبتجويز تاثير
الامر والنهي والامن من الضرر اللاحق بمن يستحق له بسبب ذلك ومراتبه
مختلفة بالتقديم والتاخير وضابط ذلك تقديم الاسهل فالاسهل من الفعل
والقول فان انتهى الى ما يفتقر الى قتل او جرح فتلك وظيفة امامية هذا
وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوايد عظيمة وثواب جزيل قال صلوات الله
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليولين عليكم شراركم ويدعو خياركم فلا
يستجاب لهم وقال عليه السلام هما خلقان من اخلاق الله وكفى بذلك فضيلة
لمن اتصف بهما اذا عرفت هذا فهنا آيات الاولى كنتم خير امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب
لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون كان تامة بمعنى وجدتم
وخير امة منصوب على الحال المبين اخرجت للناس اى من العدم الى الوجود
لنفع الناس اى لنفع بعضكم بعضا وهو اجمال تفصيله تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وهو حال ايضا لا من كنتم بل من خير امة فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية
مقيدة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد من ذلك ان من شانهم الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل والا لزم انهم حال النوم
والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون خير امة وانما اقتصر على الايمان بالله ولم
يقل وبجميع ما اتى به الرسول لان الايمان بالبعض دون البعض ليس ايمانا بالله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله اولئك هم الكافرون حقا وهنا
فوايد ا قيل قوله تامرون بالمعروف جملة مستانفة وانه خبر يراد به الامر
كقوله والوالدات يرضعن اولادهن ب ظاهر هذه الاية على التقديرين
يدل على وجوب الامر والنهي على الاعيان لاطلاقه وهو الاصح وليس المراد
به تعدد تاثير الامر الاول والنهي لفقد شرطه وهو الاصرار بل وجوب مبادرة
الكل الى الانكار وان علم قيام غيره ج استدل بعض مخالفينا بالاية على
كون الاجماع حجة من حيث ان اللام في المعروف والمنكر للاستغراق اى تامرون
بكل معروف وتنهون عن كل منكر فلو اجمع على خطا لم يتحقق واحد من الكليين
وهو المطلوب واجيب بمنع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق وان سلم
فنحمله على المعصومين لعدم تحقق ما ذكر في غيرهم وبذلك ورد النقل
ايضا عن ائمتنا عليهم السلام قالوا وكيف يكونون خير امة وقد قتل فيها ابن
بنت نبينا صلوات الله الثانية في آل عمران ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون هذه
صريحة في الامر واستدل بها من قال بوجوبه الكفاية لكون من هنا للتبعيض
وهو ضعيف لان البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض كونه صريحة
فيما قلناه وهو معارض بعمومات القرآن ومطلقاته وهنا فوايد ا الاول

وقيل البيان

والنهي من وظايف العلما. فان الجاهل ربما امر بمنكر ونهى عن معروف وربما يكون
شيء منكرا في مذهب الآمر وغير منكر في مذهب المامور بان يكون المسئلة فرعية
يجوز اختلاف المجتهدين فيها وايضا الجاهل ربما يغلظ في موضع اللين وبالعكس ب
انما يوجهان الى من يقول ان غرضه اما الجهل او لدخوله في المنكر اضطرارا من
غير تعمد او لدخول شبهة عليه اما من دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار
وادعان فانه لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز فان تحقق ضررا وخوف ذلك فلا جواز
ايضا ومن هذا ورد في الخبر عنهم عليهم السلام من علق سيفا او سوطا فلا يؤمر
ولا ينهى ج يجب الابتداء فيهما بالايسر فالايسر من القول والفعل ويدل على الترتيب
قوله تعالى **فاصلحوا بينهما ثم فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله** فقدم
الاصلاح على المقاتلة د المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب و
الندب فينقسم الامر حينئذ بانقسامه فيكون تارة واجبا وتارة مندوبا ويحتمل
في النهي انقسامه باعتبار التحريم والكراهية فيكون واجبا ومندوبا ه المعروف
والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيعمان كل احد وقد يكونان معلومين
بالاستدلال فيختص وجوبهما بمن ظهر له ذلك بالدليل ولا يجب على غيره النظر
ليجبا عليه لكون وجوبهما مشروطا فلا يجب تحصيل شرطه و لا يشترط في الآمر
والناهي ان يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع من ذلك
وكذا الصبي ينهى عن المحرمات ليلا يتعودها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها
ز من ارتكب حراما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر والنهي لانه لا يسقط
بترك احد الواجبين الواجب الاخر وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوه ولقوله

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **الثالث** ايات كثيرة تدل على ذلك كقوله **الذين
ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر** وغير ذلك لتتم انه تعالى جعل الوجوب معقولا بالشرع والضعف كقوله
وانذر عشيرتك الاقربين وقوله **قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة**
وغير ذلك فانه اكد الامر الدال **كتاب المكاسب التكسب ضروري
للانسان من حيث افتقاره** في بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والمسكن التي له
بحسب العادة تحملها له ابتداء فيجب السعي في تحصيلها على القادر عليه بطريق لا
يؤدي الى فسخ القواعد العقلية وهتك القوانين الشرعية فاما من ليس بقادر
فقد اقتضت العناية الالهية وجوب ذلك على غيره من القادرين الاولى فالاولى
وسياتي تفصيل ذلك ثم الطرق للقادر كثيرة افضلها ما كان بالاضطراب
في البيع والشرى والصناعة فقد اوحى الله سبحانه الى داود عليه السلام انك
نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله سبحانه
اليه اني قد النت لك الحديد فكان يعمل من ذلك دروعا ويبيعها ويقتات بثمنها
ويتصدق بالباقي ثم البحث هنا قسمان **الاول** في البحث عن الاكتساب بقول
مطلق وفيه ايات **الاولى في الحجر** **والارض مددناها والقينا فيها رواسي
وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين
وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم** مضمون الاية
الاخبار بكون الارض محل المعاش والارتزاق والامتنان على عباده باباحة
ذلك لهم فيها فوايد ا الارض منصوبة بعامل محذوف يفسره الظاهر ومددناها

هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا ومتقعا للحيوان وان كانت كرة عند بعضهم
فذلك غير مناف لبسطها لانها لعظم جرمها لا ينافي بسطها كريتها ب ألقينا فيها رواسي
اي جبالا رواسيات اي ثابتة وعلل ارباب الهيئة ذلك بانها كرة حاصلة في الما
وانما الطالع منها ربعها المسكون فلو كانت خفيفة لم تثبت على وضع واحد لان
بعض وضاعها البر اولى من بعض فخلقت الجبال عليها لتخرجها من كونها
خفيفة وتثبت ولا تتحرك لان الجبال اذا ثبتت ثبتت الارض بثباتها ولذلك
سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات ما يربط به
واعلم انه لا ينافي ذلك قولنا انها ساكنة بفعل الفاعل المختار لانه تعالى
قد يفعل بالسبب ج المراد بالموزون المعتدل اي انبتنا فيها انواعا من النبات
كل نوع منها باعتدال يختص به بحيث لو تغير لبطل والوزن عبارة عن اعتدال
الاجزاء لا بمعنى تساويها فانه لم يوجد بل باضافة الى كل نوع وكما يليق به واما
اختلاف انواع النبات فبحسب اختلاف اجزائها وكيفيتها وقال الحسن وابن
زيد المراد بالاشياء التي توزن كالذهب والفضة والمعادن وليس بشيء د
انه جعل لنا فيها معايش اي اسباب معايش من انواع الزرع والغرس فيضطرون
فيها بالمزارعة والمساقات والاجارة على الاعمال في ذلك والبيع للنبات
وشرائه والاكتساب به لسائر وجوه المنافع وقياس معايش ان لا يهمز لان
الياء فيها اصلية وانما تهمز الياء اذا كانت زائدة بعد الالف كتكسير صحائف
ورسائل وعجائز ومن همزها على ضعف شبهها بغيرها ه قوله ومن لستم له
برازقين الواو بمعنى مع نحو مالك وزيدا لامتناع العطف على المضمر المجرور في لكم

الا بعد اعادة الجار والمراد به الحيوانات التي ليس للانسان سببا لرزقها
كالوحوش والطيور وحيوانات البر والبحر لان المراد العيال والمماليك والخدم
يعني انكم تحسبون انكم ترزقونهم بل الله يرزقهم لان هولاء من جملة المخاطبين
بقوله جعلنا لكم وكون الرزق في الحقيقة هو الله تعالى لا يمنع من اطلاقه
على من هو سببه فان اكثر افعاله بالاسباب فيجوز اسناد الفعل الى السبب
القريب والبعيد ولذلك سبحانه وتعالى سمى نفسه بخير الرازقين و اخبر سبحانه
وتعالى انه ما من شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الا وهو قادر على ايجاده
خزائنه كناية عن مقدوراته ومفتاح هذه الخزائن هو كلمة كن وكلمة كن هو
بالوقت واذا جاء الوقت قال له كن فيكون وانما جمع خزائن مع ان افرادها كان
يفيد العموم لان مقدوراته غير متناهية فلو افرد لاوهم تناهيها ز انه لو
كان كل شيء عنده خزائنه وهو كريم ونحن محتاجون اليه لكن افعاله على
حسب المصالح وعدم المفاسد فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق لجواز
كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون آخر كما ورد في الحديث القدسي
ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لافسده ذلك الثانية في آل
عمران ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما
تشكرون مكناكم اي حكمناكم وقليلا منصوب على التمييز وهي كالتي قبلها
في الامتنان وجعل اسباب العيش كلها في الارض وهو ظاهر لمن تدبر
الثالثة في البقرة يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا

تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين مفعول كلوا محذوف اى كلوا
شيئا ومن فى مما للتبعيض حلالا طيبا صفتان للمفعول المحذوف وقيل حالان
منه واريد بالطيب اى الطيب بالنسبة الى الطبع والا لكان ترادفا والاصل عدمه
ولا تتبعوا خطوات الشيطان اى لا تقتدوا به فى تناول المحرمات وفى الآية
دلالة على اباحة ما علمنا اباحته قيل وفيه دلالة على اباحة اكل ما يمر به الانسان
من الثمرة اذا لم يقصد ولم يحمل معه شيئا ولم يعلم كراهية المالك وفيه نظر
لانا بينا انها تدل على اباحة ما علم اباحته لا ما لا يعلم اباحته فلو جعلها دليلا
على اباحة ما ذكر لكان مصادرة على المطلوب فلو قيل انه علم بالبيان من
النبى صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام اباحة ذلك قلنا يكون ذلك
هو الدليل لا الآية مع انا نقول الاولى عدم جواز اكل ما ذكر من الثمرة لا
عصمة مال المسلم الا عن طيب نفس منه وما ورد من اخبار الآحاد الموهومة
لا تعارض ذلك وسبب نزول الآية ان قوما حرموا على انفسهم اشياء من المباحات
اللذيذة زهدا ونزلت الرابعة فى طه كلوا من طيبات ما رزقناكم
ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى من البيان
والطيب الحلال وفيه دلالة على اباحة التكسب وطلب الرزق وان لا يشتمل على
الطغيان اى تجاوز الحدود الشرعية فى جهات التكسب واما فى حالات
التكسب بعد حصول المال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم والاستعلاء
والفخر والتجبر كما قال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقرئ يحل
بضم الحاء اى ينزل وكسرها من الحلال اى الحلال العقلى وقيل بمعنى الوجوب من

قولهم حل الدين اى وجب اداؤه وهوى اى سقط والمراد لازم السقوط وهو الهلاك
الخامسة فى ق ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج
مباركا كثير المنافع وحب الحصيد من باب اضافة الموصوف الى صفته كبقلة الحمقاء
والمراد به الحنطة والشعير وما شابههما من المحصودات باسقات اى طوالا وقيل
حوامل من قولهم بسقت الشاة اذا حملت والنضيد بمعنى المنضود اى بعضه
فوق بعض ورزقا منصوب على المفعول له وهو علة لانبتنا او مصدر والبلدة الميتة
اى المجدبة وفى الآية دلالة على انه خلق هذه الاشياء لاجل انتفاع العباد
بها بسائر وجوه الانتفاعات فيكون مباحة لهم الا ما ورد النهى عن استعماله
السادسة فى الملك هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها
وكلوا من رزقه واليه النشور ذلولا اى لينة لكم يسهل لكم السلوك فيها
ومناكبها جبالها او جوانبها وهو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير ينبو
عن ان يطأه الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض فى الذل بحيث يمشى فى
مناكبها لم يبق شئ لم يتذلل وفى الآية دلالة على جواز طلب الرزق خلافا
للصوفية حيث منعوا منه لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء التمغا والباج
وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لم يعط
شيئا وفى الحديث انه لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
انقطع رجال من الصحابة فى بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم
النبى صلى الله عليه وآله بذلك فعاب عليهم ذلك وقال انى لابغض الرجل

فإنهم فأمه الى ربه يقول كذا رزقني وترك الطلب ثم الطلب للرزق ينقسم بأقسام
الأحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان اليه ولا جهة له غيره ومندوب
وهو ما يقصد زيادة المال للتوسعة على العيال واعطاء المحاويج والافضال على الغير
ومباح وهو ما قصد به جمع المال الخالي عن جهة منهي عنها ومكروه وهو ما اشتمل
على ما ينبغي التنزه عنه وحرام وهو ما اشتمل على جهة قبح وفي طلب الحلال للعود
على العيال اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في
سبيل الله **الثاني** في البحث عن اشياء يحرم التكسب بها ليس لها في القرآن
وفيه آيات **الاولى في يوسف** **قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ
عليم** اي خزائن ارض مصر وطلب عليه السلام للعهد لانه لم يملك سواها لما قال له الملك
انك اليوم لدينا مكين امين ووصفه بوصفين صالحين للولاية وجد فرصة التمكن
فسأل الولاية وقال اني حفيظ اي حافظ لما تستحفظنيه عالم بوجوه التصرفات
واستدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التولي من قبل الظالم اذا عرف المتولي من حال نفسه
وحال المنوب انه يتمكن من العدل ولا يخالفه المنوب كحال يوسف عليه السلام
مع ملك مصر والذي يظهر لنا ان نبي الله اجل مقدارا من ان ينسب اليه طلب الولاية من
الظالم وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته واعلم ان الولاية تنقسم
اقساما ا ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها ب ان يأمر لا
الزاما فيستحب قبولها ج ان لا يأمر بها ويكون مستعدا لها وليس هناك مستعد
سواه ولم يعلم به الامام فيستحب طلبها د الفرض بحاله ويكون هناك مستعد
آخر فيباح طلبها ولا يستحب لجواز ان لا يكون صالحا لها من جهة لا نعلمها ه ان لا يكون

مستعدا

مستعدا لها ولا يأمر الامام بها فيكره له طلبها بل قد يحرم لو لزم القبح لو ولاه
او البحث ان لم يوله و من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزمه بها فيحرم
طلبها ز الفرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب ح الفرض
بحاله والزمه الزاما يخشى بمخالفته الضرر فيجب قبولها ط الفرض بحاله ولم يخش الضرر
بالمخالفة فيستحب قبولها ي الفرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما يخشى
الضرر الكثير بالمخالفة فيباح الا في قتل غير سائغ فيحرم اذ لا تقية في الدماء ولو
كان ضررا يسيرا او لم يستلزم الحكم فتاكد قبولها **الثانية في المائدة**
سماعون للكذب اكالون للسحت روى عن النبي صلوات الله عليه ان السحت
هو الرشوة في الحكم وعن علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب
الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال
في المعصية وعن ابن عباس رحمه الله السحت انواع كثيرة واما الرشا في الحكم فهو الكفر
بالله وهنا فوائد ا حاصل تفسير السحت انه كل ما لا يحل كسبه واشتقاقه من
السحت وهو الاستيصال قال فيسحتكم اي يستأصلكم وسمي الحرام به لانه
يعقب عذاب الاستيصال وقيل لانه لا بركة فيه وقيل لانه يسحت مروة الانسان
ب لما كان الرشا في الحكم يجمع عدة قبائح فانه يلحق بقصد ابطال الحق فيستلزم
ذلك الكذب على الله وعلى رسوله والعمل بشهادة الزور واخذ المال من مستحقه
واعطاءه غير مستحقه وسماع شهادة الفاسق والخيانة لله ولرسوله وعدم المروة
ومخالفة حسن الظن ممن احتكم اليه وغير ذلك فلذلك فسر عليه السلام السحت بالرشوة
ج دافع الرشوة ان توصل بها الى باطل فهو كآخذها في فعل الحرام وان توسل بها

تعب الفحل كراوه للضراب ه

على م

الحلوان اجرة الكاهن ه

عليكم

الحق لا يمكن تحصيله الا به فليس فاعلاً للحرام واما اخذها فهو فاعل حرام سواء حكم
بحق او بباطل للدافع او عليه د القاضي اذا لم يوجد غيره في البلد ممن يقوم به
يتعين عليه القضاء ويكون القضاء مؤدياً بالواجب فلا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك
وهل يجوز له هذا الرزق من بيت المال منقول ان كان ذا كفاية فلا والا جاز ه اذا تعين
عليه القضاء فلا يجوز له الاجرة عليه ايضا وان كان ذا كفاية فالافضل له ترك
الرزق من بيت المال وان لم يكن جاز له لانه من المصالح

الثالثة في النور

وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ يستدل بهذه الاية على تحريم اجرة
الزانية وكان ذلك سنة في الجاهلية ولذلك كان سبب نزولها ان عبد الله
ابن ابي راس المنافقين كان له جوار يكرههن على الزنا ويضرب عليهن ضرائب فاشتكت
منهن اثنتان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية وهنا فوائد ا اجرة الزنا
حرام سواء كانت حرة او امة مكرهة او غير مكرهة للاجماع على ذلك ب التحريم شامل
للزانية وغيرها ممن يعلم ذلك التدوال فلا مكرم معاملة من هذه سيرتها ج تحريم الاكراه
مع ارادة التحصن خرج مخرج الغالب ولعدم تحقق الاكراه بدون الارادة والا
فالاكراه مطلقا حرام سواء اردن التحصن ام لم يردن وسواء كان لطلب عرض الدنيا
اولا د قوله فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ اي لهن لانهن مكرهات والاكراه
دافع للاثم كما قال صلوات الله عليه رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ولذلك قرء ابن عباس فان الله لهن غفور رحيم واما المكرهون فهم ايضا
مغفورون عند الوعيدية مع التوبة وعندنا يجوز لانها متفضلا من الله لمن يشاء

ابن سلول

الرابعة والخامسة في المائدة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ هاتان آيتان اشتملتا على محرمات وهي آخر آية نزلت في
الخمر وقد اكد التحريم في الاية بتسعة امور ا تصديرها بانما المؤكدة ب ضم الخمر
الى الاصنام في وجوب اجتنابها ج تسميتها رجسا د جعلها من عمل الشيطان
والشيطان لا ياتي منه الا الشر ه انه امر باجتنابها الشامل لجميع اوصافها و انه
جعل الاجتناب موجبا للفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الركوب خيبة
ز انه ذكر ما ينتج منها وهو العداوة والبغضاء ح انها تصد عن ذكر الله والصلوة
ط ان فيه وعيدا بقوله فهل انتم منتهون وهو ابلغ في الوعيد والتهديد وهو
ابلغ من انتهوا لعرفا وسياتي في الخمر مزيد كلام والضمير فاجتنبوه عائدا الى الرجس
او الى عمل الشيطان وعمل الشيطان اعم من الرجس والرجس اعم في الخمر والميسر
والنهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص وانما خص العداوة والبغضاء بالخمر
والميسر لان الخمر موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال وزوال العقل
والمال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب والازلام فانهما موجبان
سخط الله والنار لا العداوة بين العابدين اذا عرفت هذا فهنا احكام ا تحريم
التكسب بالخمر وساير المسكرات فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما قال النبي صلى الله
وقال ايضا لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وكذا
الاجرة على عمل يتعلق بها من حمل وعصير وسقي وغير ذلك وروى جابر ان رسول الله

صلوات الله عليه لعن الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها وآكل ثمنها فقام
إليه أعرابي فقال يا رسول الله إني كنت رجلاً هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر
فهل ينفعني المال إن عملت به طاعة فقال صلوات الله لو أنفقته في حج أو جهاد لم
يعدل عند الله جناح بعوضة إن الله لا يقبل إلا الطيب فنزلت قل لا يستوي الخبيث
والطيب ب الميسر هو القمار بأنواعه كالنرد والشطرنج قاله كل المفسرين وهو المروي جلد ٢
عن أهل البيت عليهم السلام قالوا حتى لعب الصبيان بالجوز من القمار فيحرم التكسب به
وعمل آلاته وبيعها والجلوس على مجلس يكون فيه قال صلوات الله اللاعب بالنرد شير كمن
غمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال عليه السلام اللعب بالشطرنج شرك والسلام على اللاهي
معصية ولا خلاف في تحريمه وكذا الشطرنج إلا ما نقل عن بعض الشافعية من جواز
الاحال الخالية عن الصلوة ج الانصاب قيل هي الاصنام التي كانوا يعبدونها
ويحرم أيضاً التكسب بعملها وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنماً قال الشيخ وكذا يحرم
بيعه على من علم منه عملها وكذا بيع العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهية
ذلك مع عدم الشرط فيحرم د الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها كجمل وصرد وهي قداح أي
سهام لا ريش لها ولا نصل كانوا يتفاءلون بها في أسفارهم وأعمالهم مكتوب على بعضها
أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها لم يكتب عليها شيء فإذا أرادوا أمراً غفل
أجالوا تلك القداح فإن خرج الذي عليه أمرني ربي مضى الرجل لحاجته فإن خرج
الذي فيه النهي لم يمض وإن خرج الذي لم يكتب عليه شيء أعادوها هذا على
قول جماعة من المفسرين ونقل علي بن إبراهيم عن ص رحمه الله أنها عشرة سبعة لها أنصباء الصادق عليه السلام
وثلاثة لا أنصباء لها فالسبعة هي الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس

والمسبل والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والرقيب له ثلاثة والحلس له أربعة
والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة والثلاثة الباقية هي السفيح
والمنيح والوغد كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام
ويدفعونها إلى رجل وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من الغفل وهو القمار وقال الزمخشري
إنهم كانوا يجعلونها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين ولا شيء للغفل ومن خرج لهم
الكل م من ذوات الأنصباء أخذ ما سمي له القدح وكانوا يدفعون إلى الفقراء ولا يأكلون
منه شيئاً ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه البرم وقد
نصيب جمع بعض الفضلاء أسماء القداح في أبيات وهي هذه شعر هي فذ وتوأم ورقيب
ثم حلس ونافس ثم مسبل والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح وهذه الثلاثة تهمل ولكل مما عداها
مثله أن تعدا أولا قل إذا عرفت هذا فاعلم أن الله تعالى حرم العمل بهذه الأزلام
التكهن م أما على الأول لأنه نوع من التكهن من غير إذن من الله فيه وأما القرعة الشرعية
كما نقل أنه صلوات الله كان إذا أراد سفراً يقرع بين نسائه في استصحاب إحداهن
فليس من هذا القسم لكون الرسول أخذ ذلك بإذن من الله فالقرعة كاشفة عن
معلوم الله وكذا ما تداوله الأصحاب من الاستخارة بالرقاع والحصى والسبحة
وما يستعمل الفقهاء من الأمور المشكلة من القرعة كما نقل عن أهل البيت عليهم
يطلق السلام كل أمر مشكل فيه القرعة وكلاهما متلقى من الشارع ولا محظور فيه
وأما على الثاني فلأنه قمار منهي عنه د كما يحرم استعمال هذه الأمور الأربعة
كذا يحرم اقتناء آلاتها ويجب إتلافها وإخراجها عن صورها وكذا الخمر يجب إهراقها
ويحرم اقتناؤه إلا أن يقصد التخليل ولو بعلاج فإن ذلك جائز

في النور ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على
أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم
أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم
مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا
فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم
الآيات لعلكم تعقلون استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف بالأكل
لا غير من بيوت الأقارب المذكورين باعتبار رفع الجناح المستلزم للإباحة بشرط
عدم كراهة الملاك وعدم الإسراف في التصرف سواء كان الملاك حاضرين أو غائبين
وبعضهم شرط في الإباحة كون الملاك إذا أمروهم بالحضور في بيوتهم وظاهر الآية عدم
التقييد بأمرهم بالدخول وبعضهم وهو الجبائي جعلها منسوخة بقوله صلوات الله
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام
استثناء هذه من العموم بالشرط المذكور وكونه من باب تخصيص السنة بالكتاب
وهنا سؤال تقريره إذا كان شرط الإباحة عدم كراهية المالك فأي فرق بين بيوت
المذكورين وبيوت غيرهم جوابه الفرق هو أن بيوت غير المذكورين
يشترط العلم بعدم الكراهة أي العلم بالرضى وأما بيوت الأقارب المذكورين
فيكفي عدم العلم بالكراهة وكفى بذلك فرقا ولنتم الكلام في الآية بفوائد ١
ذكروا في الأعداد الثلثة هنا عن ابن المسيب أن جماعة خرجوا إلى الغزو فخلوا
بيوتهم لهؤلاء وكانوا يتحرجون من الأكل من تلك البيوت فنزلت وهذا أجود
قيل في سببها وقيل بل كان ذووا القرابات يستصحبونهم إلى بيوتهم فإذا لم

او بيوت عماتكم

[illegible]

يكن عندهم ما يطعمونهم تحرجوا من ذلك فنزلت وقيل كانوا يتوقون مواكلتهم خوف
أن يظلموهم أو يكرهوا هذه ذلك طبعا فنزلت ب إنه لم يذكر الأولاد وقيل لأن ذلك
معلوم بالمفهوم من بدلولها جواز الأكل في بيت الأبعد ففي بيت الأقرب
أولى وقيل إنهم المرادون من بيوتكم لأن بيوتهم بيوت آبائهم لأن مال الولد لقوله
صلوات الله عليه أنت ومالك لأبيك ولقوله صلوات الله عليه أطيب ما يأكل
المؤمن كسبه وإن ولده من كسبه ولذلك لم يثبت الربا بينهما لكون مالهما
واحدا وكذا البحث في الزوج والزوجة ج قيل المراد بما ملكتم مفاتحه المماليك
ولم يرتض لأن العبد لا يملك فماله لسيده وقيل المراد الوكيل في حفظ
البيت والبستان يجوز له أن يأكل منه كالأجير الخاص الذي نفقته على
مستأجره والمفاتح هي الخزائن كقوله وعنده مفاتح الغيب وقيل جمع
مفتاح د أو صديقكم أي بيوت صديقكم بحذف المضاف عن ابن عباس رحمه الله هو
الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل طعامه بغير إذنه وحكي عنه عليه السلام
أيدخل أحدكم يده إلى كم صاحبه أو كيسه فيأخذ منه قالوا لا قال فلستم
بأصدقاء والأصل أنه إذا تأكدت الصداقة علم الرضى بالأكل فيقوم العلم
مقام الإذن وعن ابن عباس أن الصداقة أقوى من النسب فإن أهل النار
لا يستغيثون بالآباء والأمهات بل بالأصدقاء فيقولون فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم ه كانوا يتحرجون أن يأكلوا وحدانا كما كان دأب العرب وربما قعد
الرجل ينتظر من يأكل معه من الصباح إلى الرواح فإذا يئس أكل للضرورة فنزلت
ليس عليكم جناح أن تأكلوا إلا مجتمعة فنزلت رخصة لهم أن يأكلوا كيف شاؤا

مال الوالد

بيوت م

من الانصار جميعا او اشتاتا وعن عكرمة نزلت في قوم كانوا اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون الا معه صح

و اذا دخلتم بيوتا قيل المتقدمة وقيل المساجد والعموم اولى وعن ص رحمه الله
هو ان يسلم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم
وعن الحسن ليسلم بعضهم على بعض والمراد ان الداخل اذا سلّم على صاحب المنزل فيرد
عليه فيكون سلامه سببا للرد ولأن فاعل السبب فاعل المسبب قوله تحية من
عند الله فانه الامر بها او انها دعاء واجابة الدعاء من عند الله وهي مصدر من غير
لفظ التسليم ووصفها بالبركة لانها تعرض المحبة في القلوب وبوجبا النطق حسن
الخلق وتوددنا بالاسن شرا لملاقى وعن انس عن النبي صلوات الله عليه متى لقيت
من امتى احدا فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك ز
انه تعالى بين في هذه الاية مكارم الاخلاق لتنزيها لهم عن رذيلة الخلق البخل وعدم
الايتلاف فقال كذلك يبين الله لكم الايات

كتاب البيع

وفيه آيات الاولى في النساء يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما الخطاب عام والمراد لا تأكلوا اموال بعضكم فحذف المضاف للعلم
به ويحتمل عدم الحذف وتكون الاضافة لا للتمليك بل لمطلق الاختصاص
كقوله خلق لكم ما في الارض هذا وقد اشتمل هذه الاية الكريمة على ثلثة
احكام ا النهي عن اكل الاموال بالباطل اي بسبب الباطل فيعم كلما لم يجزه
الشارع من الغصب والسرقة والخيانة والعقود الفاسدة سواء اشتملت
على الربا او لا بل يكون فسادها بسبب آخر كما هو مذكور في الكتب الفقهية
ويدخل في الباطل ايضا ما لم يكن بعقد كالقمار واجر الزانية وغير ذلك

لما كان سلام على القوم سببا لردهم السلام عليه فيكون سلام على القوم منزلة تسليمه على نفسه ولذا قال الله تعالى فسلموا على انفسكم

وبالجملة هذا من المجملات المفتقرة الى بيان النبي صلى الله عليه وآله واهل
بيته عليهم السلام وخص الاكل لانه اعظم المنافع او من باب اطلاق الملزوم
وارادة اللازم وهو التصرف به فيعم سائر التصرفات ب اباحة ما كان
بسبب التجارة والاستثناء هنا منقطع والمراد بالتجارة التملك معاوضة
ماليه محضة وخص التجارة لانها الاغلب في طرق الكسب ولقوله عليه السلام الرزق
عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة ههنا فروع ا شرط في التجارة كونها عن
تراض اي صادرة عن تراض من المتعاقدين فيخرج ما لم يكن كذلك للنص الآتي
ب قال مالك وابو حنيفة المراد تراضي المتعاقدين حال العقد فاذا حصل
تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرق عندهما وقال الشافعي المراد التفرق عن تراض
فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب لقوله صلوات الله البيعان
بالخيار ما لم يفترقا ج عقد المكره باطل فلو اجاز فيما بعد صح لحصول الرضا
د الرضى يراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضى الصبي والمجنون والسكران والسفيه
والمفلس فلا يصح عقودهم ولو اجاز ولي بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين
المكره اعتبار عقده لولا الاكراه فالكراهية مانع الحكم لا مانع السبب
ه الرضى شرط في سائر العقود للاجماع على عدم الفرق نعم خيار المجلس يختص
بالبيع و لا يكفي في التملك حصول الرضى سواء كان المبيع جليلا او حقيرا
لاشتراطه في الاباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي والتجارة تستلزم
العقد فلا يكون الرضا بمجرده كافيا وقال ابو حنيفة يكفي في المحقرات الرضى
وحده والاصح عند اصحابه الاكتفاء به مطلقا لحصول الرضى بعقد الفضولي

بعقد م

من م

السبخ م

بعد ما كان عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال جماعة لا يكفي بعده
لقبح التصرف في مال الغير عقلاً ولقول النبي صلوات الله لا تبع ما ليس عندك وقوله
لا بيع الا فيما تملك ونقيضه الاول قضية عروة البارقي والنبي صلوات الله لا يقرر
على الباطل والنهي في المعاملات لا يقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به نفي
صفة من صفاتها اي لا بيع لازم والا لما صح بيع الولي والوكيل لو حمل على ظاهره فيكون
المراد لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الرضا او الاذن واشتراط النقد
ممنوع محتاج مثبته الى الدليل ح ولا تقتلوا انفسكم فانه اذا قتل غيره قتل به قصاصا
فصار هو القاتل لنفسه او المضاف محذوف اي نفس غيركم فحذف لعدم الاشتباه
وقيل الكلام على ظاهره ان الله كلف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ليكون القتل
توبة لهم عن ذنوبهم ورفع ذلك عن امة محمد صلوات الله عليه رحمة لهم ولذلك
قال تعالى ان الله كان بكم رحيما ويحتمل ان يكون المراد ولا تهلكوا انفسكم بارتكاب
الاثم في اكل المال بالباطل وهو وجه حسن ليكون الكلام بعضه آخذ
بحجزة بعضه

الثانية في البقرة

الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كان الرجل في الجاهلية اذا
حل له مال على غيره وطالبه به يقول له الغريم زدني في الاجل حتى احل الاجل
التأخير فرد الله عليهم بقوله لا يقومون اي من قبورهم الا قياما كقيام المصروع
زعما العرب ان المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه والخبط حركة على غير النحو الطبيعي

ان يكون المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة في اول البيع او عند الاجل ح

وعلى غير اتساق كخبط العشواء من المس اي مس الشيطان والجار والمجرور يتعلق
بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع يعني ان قيامهم
وقيامهم كقيام المصروع لانه تعالى اربى في بطونهم ما اكلوه فاثقلهم وهو سيماهم
الذي يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل التحريم قوله وامره الى الله اي يجازيه
على العمل بحسب ما علم منه في صدق نيته في الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوائد
ا الربا لغة هو الزيادة وشرعا هو الزيادة على راس المال من احد المتساويين جنسا مما يكال
او يوزن فقيل يحرم الزيادة لا غير وقيل هي مع المزيد عليه وهو الصحيح خصوصا
مع عدم التميز ولا يحصل الملك لما اقتضاه العقد من العوضين لما تقرر ان
العقد الفاسد لا يترتب عليه اثر ب المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية
ويتحقق ذلك بكون الافراد يشملها اسم خاص والزيادة قد تكون عينية وهي
ظاهرة وحكمية هو كبيع احد المتجانسين بمساوية قدرا نسيئة والمراد بالكيل والوزن
ما كان حاصلا في عهد النبي صلوات الله فكلما علم له حال بني عليه وما لم يعلم
رجع فيه الى العادة فلو اختلفت قيل لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا
وهو اولى ج الربا يثبت في النسيئة اجماعا لقوله عليه السلام انما الربا
في النسيئة واقتصر عليه ابن عباس للحصر المذكور وقال الباقون يجري في النقد
ايضا وهو الحق والحصر للمبالغة واعلم ان الاجماع حصل على وقوع الربا في ستة
نص النبي صلوات الله عليها هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح
واختلف العامة بعد ذلك في العلة فيما عداها فقال ابو حنيفة الجنسية
والنقد بر وقال الشافعي مع ذلك الطعم والثمنية وقال مالك القوة والادخار

اي الناقة التي لا تدري اين تضع اخفافها ح

البلد م

وعن احمد روايتان احدهما كابي حنيفة والاخرى الكيل والماكول فيه ولا يكفي الوزن
عنده واما اصحابنا فقد عرفت رايهم د محل المراد بقوله ذلك بانهم قالوا انما
البيع مثل الربا انهم قاسوا الربا على البيع ام لا قيل بالاول لانهم قالوا يجوز ان يشتري
الانسان شيئا يساوي درهما لا غير بدرهمين فيجوز ان يبيع درهما بدرهمين فرد الله عليهم
بالنص على تحليل البيع وتحريم الربا ابطالا لقياسهم فان القياس المخالف للنص باطل
اتفاقا قيل فعلى هذا كان ينبغي ان يقال انما الربا مثل البيع لان الربا محل الخلاف
اجيب بانه جاء للمبالغة فانه بلغ في اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا يقاس
عليه وقيل بالثاني لجواز ان يكون قوله واحل الله البيع وحرم الربا من تتمة كلامهم
على وجه الرد اي ان الله فرق بين المتساويين وذلك غير جائز وسبب غلطهم الجهل
بحكمة الربا فوجه الجواب المنع من المساواة فان تحريم الربا معلل بعلة غير حاصلة
في البيع **تذنيب** في قوله واحل الله البيع دلالة على اباحة سائر اقسامه
من النقد والنسيئة والسلف وانواعه من بيع المرابحة والمواضعة والتولية
والمساومة وانواع المبيعات من الثمار والحيوان والصرف وغير ذلك مما
ورد به البيان النبوي ه قيل في قوله فله ما سلف دلالة على انه لا يجب
اعادة الربا مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع ورود العلم الانتهاء وهو التوبة لا غير
وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به سقوط الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير
لانه لا يسقط الا اداؤه و الربا من الكبائر المتوعد عليها بالنار في آخر
الآية ولقوله صلعم درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات
محرم في بيت الله الحرام وقال عليه السلام انما شدد الله في تحريم الربا لئلا

يمتنع الناس عن اصطناع المعروف قرضا ورفقا كلاهما وقال علي عليه السلام
لعن رسول الله صلوات الله في الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ز
انه تعالى لم يكتف بالنهي عن الربا والتنفير عنه بوعيد النار حتى اخبر انه لا خير
فيه ولا بركة وانه يذهب ويذهب بقوله فيما بعد يمحق الله الربا ويربي الصدقات
فان المحق هو نقصان الشيء حتى يذهب ثم قال والله لا يحب كل كفار اثيم
تغليظا لشان الربا فان آخذه بمنزلة الكافر والاثيم كثير الاثم وكذا في حكم
خلود العائد في النار الذي هو من احكام الكفار **الثالثة ١٢ البقرة**
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون عن علي عليه السلام ان الوليد بن المغيرة كان يربي في
الجاهلية وبقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد بن الوليد بن المغيرة المطالبة
بها بعد ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس وخالد شريكين في الجاهلية
يسلفان في الربا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة فانزل الله الآية وقال
النبي صلى الله عليه وآله الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع واول ربا
اضعه ربا عباس بن عبد المطلب وكل دم في الجاهلية موضوع واول دم اضعه م
دم ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب وههنا فوائد آ ذروا ما بقي من الربا اي اتركوا
وقوله ان كنتم مؤمنين مبالغة اخرى في تشديد امر الربا اي ان كنتم آمنتم
بما انزل على محمد فلتؤمنوا باحكام الايمان التي من جملتها تحريم الربا ولا
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكافر مكلفا بتحريم الربا لان الكفار لا يطالب

حال كفره احكام الايمان اوّلاً بل به ب فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله اى اعلموا
بها من اذن بالشئ اذا علم به وقرء حمزة وابو بكر فآذنوا اى اعلموا غيركم وهو من
الاذن وهو الاستماع وحرب الله هو حرب رسوله وقيل حرب الله النار
وحرب الرسول بالقتال وانما لم يقل بحرب الله لان المراد بنوع من الحرب
عظيم لكون التنوين للنوعية وفى هذا الكلام ايضا مبالغة زايدة على ما
تقدم ج وان تبتم الى آخره قال الزمخشرى والقاضى ان لم يتب يكون مصرا
على التحليل فيكون مرتدا وماله فئ وليس بشئ لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون
مرتدا وماله فئ لجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه والحق انه يجب رده على مالكه
امامع العلم بتحريمه فبالاجماع تاب او لم يتب فان جهل صاحبه وعرف الربا
به او ان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان وجد بالحلال وجهل المالك والقدر
تصدق بخمسه وامامع الجهل فقد تقدم الكلام فيه د لاريب انه قوله تعالى فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله وذروا ما بقى من الربا صريحان فى انه لا يجب رد الربا مع العلم والجهل فما
وجه الجمع بين الكلامين نقول وجه الجمع انه لا يجب على الكافر رد ما اخذ
حال كفره الا ان يكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ ما بقى عند
معامليه واما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم او لم
يعلم على الاصح لان الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس عذرا لتمكنه من
العلم قوله لا تظلمون اى باخذ ما هو زايد على رؤس اموالكم ولا تظلمون بنقص
حكم الرابعة فى آل عمران يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا

السابق على نزول التحريم ونحن نعتقد ربا ان يجب رد الربا

مضاعفة

مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون فيها تصريح بالنهى عن اكل الربا بزيادة على ما
تقدم وكان الرجل اذا حل له الدين زاد فيه واخره الى اجل آخر ثم اذا حل زاد فيه ايضا
واخره وهكذا فكان يستغرق بالشئ الطفيف مال المديون فنهاهم عن ذلك وقيل
معنا الاضعاف المضاعفة اى لا تزيدوا به اموالكم فيصير اضعافا فالمضاعفة وجه
النهى لا الاكل وان كان المراد سائر التصرفات لانه المقصود غالبا من التناول
وباقى مقاصد الاية ظاهرة تذنيب اجمعت الامامية على ان آيات تحريم الربا
مخصوصة ليست على عمومها لما ثبت عندهم عن ائمتهم عليهم السلام من اباحة
الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته والسيد وعبده والمسلم والحربى
الخامسة ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون الطفيف البخس فى الكيل والوزن لان ما يبخس شئ طفيف اى حقير
وعلى هنا اما بمعنى من اى اكتالوا من الناس او يتعلق بيستوفون قدم للاختصاص
اى يستوفون على الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها او يكون التقدير
اكتالوا على الناس كيلا ذلك محتمل واذا كالوهم اى كالوا للناس او وزنوا
لهم فحذف الجار كقوله شعر لقد جنيتك اكموا وعساقلا
ولقد نهيتك عن بنات الاوبر اى جنيت لك او على حذف المضاف اى كالوا مكيلهم
او موزونهم فاتما لم يقل او اتزنوا فى الاول لان الاكتيال امكن لهم فى السرقة بالملو
من الاتزان وهنا فوايد ا روى ان رسول الله صلوات الله قدم المدينة وكانوا
من اخبث الناس كيلا فنزلت فاحسنوا وعن ابن عباس انه صلوات الله قدم بها
رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكال بالاخر فنزلت الاية

المدينه م

في حاله ب دلت الاية على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص فيهما لان
ويل يستعمل للذم وقيل ويل واد في جهنم ج حينئذ يجب ايفاء الكيل والوزن والاحوط ان
الى اعطاء الراجح حذرا من النقص المحرم ومن ذلك قال صلوات الله عليه لوزان زن
وارجح د في معنى الاية آيات كثيرة كقوله اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ولا
تنقصوا المكيال والميزان وغير ذلك والجميع مشترك في تحريم نقص الكيل والوزن
ووجوب ايفائه السادسة في البقرة يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون في الاية دلالتان
احدهما على رجحية الانفاق من كسب الحلال والنهي عن الانفاق من كسب
الحرام وثانيهما على وجوب التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال والحرام ويؤيده قوله
عليه السلام من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا وقد تقدم في هذه الاية فوائد
الثامنة قيل انه قوله تعالى خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين يدل على
امرين احدهما كراهية الربح على المؤمن الا مع الضرورة لان ترك الربح من الاحسان
فيكون من المعروف وثانيهما كراهة معاملة الادنين والسفلة الذين لا يبالون
ما قيل لهم وما قيل فيهم لان الامر بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم بسائر
انواع المعاملة وفيهما نظر لان العام لا دلالة له على الخاص بنفسه بل بدليل
خارج فيكون ذلك كما يقال ان الاعراض عن الجاهلين يراد به التجاوز والعفو
عن سيئاتهم لا عدم معاملتهم ولذا نقل لما نزلت سال رسول الله صلوات الله
جبرئيل عليه السلام عن معناها فقال لا ادري حتى اسال ربك ثم رجع فقال يا محمد
ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال

الرابع م

ص عليه السلام امر الله نبيه بمكارم الاخلاق الثامنة في ص ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قيل انها تدل
على كراهة الدخول في سوم المؤمن لان الانكار على ان داود خطب على خطبة اوريا
معوتب على ذلك والكلام فيها كما تقدم في الاولى لكن الدلالة هنا قريبة ولو كان
الاعتماد على ص والائمة عليهم السلام اولى التاسعة قال الراوندي ان قوله
تعالى يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة دل على النهي عن الاحتكار
وفيه نظر لان قولهم يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
وانتم تعلمون يدل على تحريم كتمان العيب ووجوب اعلام المشتري والكلام فيه
ايضا كما تقدم ولنذكر هنا حكمين ا قيل الاحتكار مكروه لقوله ص عليه السلام يكره
ان يحتكر في الطعام ويذر الناس لا شيء لهم وقيل حرام وهو الاصح لقوله صلوات الله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون حراما بشرطين احدهما حبس القوت
الذي هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح طلبا للزيادة في الثمن
وثانيهما الا يوجد باذل سواه فيجبر حينئذ على البيع وهل يسعر عليه قيل
نعم والا لانتفت فائدة الجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله صلوات الله الناس مسلطون
على اموالهم وقوله ايضا الاسعار الى الله للتعم الا ان يطلب شططا فيسعر
عليه ب العيب ما يخفى عن المشتري والا فانه يجوز البيع مع عدم ذكره
للمشتري نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في موضع يستر فيه والاول يجب ذكره
الا ان يبيع بالبراءة من العيب اجمالا او تفصيلا وعلى الاول لو باع ولم يبين صح
البيع ويكون المشتري بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام البحث مذكور في كتب

اخيه م

النبي م

مسنا اعم من الحاجة الى القوت او الى غيره من الشام فلا دلالة ذكره الفاضل م

الشطط مجاوزة الحد ... شرح

الفقه العاشر في النسا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
الفقها يستدلون بهذه الاية على مسايل ا ان الكافر اذا اسلم عبده قهر على
بيعه من مسلم فان امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه ب انه لا يصح بيع العبد المسلم
من كافر ج وهل يصح ايجار الحر نفسه من كافر اما الخدمة فلا يجوز واما الايجار
لعمل مطلق فيصح لانه كالدين واما اجيرا خاصا فاحتمالان احدهما المنع للاية والاخر
الجواز لعدم استقرار السبيل وهو قوي د رهن العبد المسلم عنده اما مع قبضه
له فلا يجوز واما مع عدم قبضه فالاصح جوازه ه كون الكافر وكيلا على مسلم سوا كان
الموكل مسلما او كافرا لا يجوز و كذا لا يصح كونه وصيا على صبي مسلم ز لا يصح عتاق
العبد المسلم للكافر ح اذا اسلم امة ولده يجوز بيعها على اقوى الوجهين ط لا يصح
الوصية بالعبد المسلم للكافر وكذا لا يصح وقفه عليه ولا هبته له وبالجملة كلما
يستلزم ادخاله في ملكه او التسلط عليه فهو باطل للاية كتاب الدين
وتوابعه وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب
ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا
يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون

لا يصح ايجار العبد المسلم من كافر م

فتذكر احديهما الاخرى

تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار
كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله
بكل شيء عليم تداينتم اي تعاملتم بالدين اما بالسلم او النسية او الاجارة وفي الجملة
كل معاملة احد العوضين فيها مؤجل وقال الزمخشري معناه اذا داين بعضكم بعضا
يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين وفيه نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان
الاول لازم والثاني متعد تقول تضارب زيد وعمرو فلا يجوز تعبير احدهما بالاخر
قيل قوله بدين لم يكن محتاجا اليه لان الدين معلوم من لفظ تداينتم ولو لم
يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا يحسن حسن ما ذكرنا من النظم وفيه نظر لانا
نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود الضمير الى المصدر ويحتمل في الجواب انه
لو لم يذكر الدين واعاد الضمير الى المصدر لكان ينبغي ان يكتب المعاملة بالدين
مع انه لا حاجة الى كتابتها بل يكفي كتابة الدين فلو باع نسية لكتب المشتري للبايع الدين
الى اجل معلوم ولم يحتج الى ذكر المعاملة وفيه نظر لان كتبة المعاملة بالدين
احرز واضبط لدفع الدعوى بانكار سبب الدين وقيل ذكره تاكيدا كقوله طاير يطير
بجناحيه وقيل ليرفع احتمال التداين من المجازاة كقولهم كما تدين تدان فيزول
الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا ففي الاية احد وعشرون حكما بل ربما ذكر فيها
فوايد يزيد بها على ذلك ا اباحة الاستدانة ولانها مما قد يضطر الانسان اليه
في معاشه فتكون سايغة ولان النبي صلوات الله استدان وكذا علي عليه السلام
وجماعة من الايمة عليهم السلام فهو من غير ضرورة مكروهة لقوله صلوات الله
اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقد يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه

عمرو ضارب زيد م

الكاف الضمير عائدا الى مصدر الفعل تداينتم اجاب الزمخشري بانه لو لم يذكره

المبايع

به فانه خدعة قال التقي ويقوى عندي ذلك انه اذا لم يكن للدائن مطلقا على حاله والا
فالكراهة شديدة وقبول الصدقة له اولى من استدانته ولو كان له ولي بعقبة خفت
الكراهة وحكم ابن درباس ببقاء الكراهة مع الولي لعدم وجوب عليه ممنوع لان وجوه
عدم الوجوب لا يرفع الجواز ب المنة التاجيل بقوله الى اجل لان الدين حق
يثبت في الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره وقال ابن عباس انها نزلت في السلم خاصة
وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها اعم من ذلك ج وجوب كون الاجل
مضبوطا لقوله مسمى كاليوم والشهر والسنة لا ما يحتمل الزيادة والنقصان كادراك
الثمر وقدوم الحاج د الامر بكتابة الدين لئلا يذهب مال المسلم بعوارض النسيان
والموت والجحود والامر هنا عند مالك للوجوب والاصح انه اما للندب او للارشاد
الى المصلحة ه وجوب كون الكاتب مبينا لقوله بالعدل وهو صفة للكاتب اي يوصف
بالعدل كيلا يزيد ولا ينقص ويفعل خلاف ما تراضى به المتعاملان ويعلم منه اشتراط
كونه فقيها عالما بدقائق تلك المعاملة ليكمل المقصود منها و ولا ياب كاتب ان يكتب
قيل النهي للتحريم فيكون الكتابة واجبة لكن على الكفاية ذكره الشعبي وجماعة وقيل فرض
عين مع عدم غيره ممن له علم بها او مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كان واجبا
ثم نسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد والاجود انها مستحبة على الاعيان القادرين
بها لانها من باب وتعاونوا على البر واجبة على الكفاية ليتم النوع فرعان آ اذا تعين نظام
المال لعطي الكاتب ورقة منه لانه من المصالح والاجازة له اخذ الاجرة من الامر
بالكتابة لا اصالة لعدم وجوب بذلها المنفعة مجانا ب اخذ المراد من جنس المال وكذا
الورق المكتوب فيه لانه من المصالح ايضا وان لم يوجد فمع اخذ الكاتب الاجرة ايضا

المراد

المراد عليه ولا يجب القرطاس عليه بل هو على صاحب الدين لانه لمصلحته ولا يجب على
المديون قطعا ز كما علمه الله فليكتب قيل هو متعلق بما قبله اي لا ياب كاتب ان
يكتب كما علمه فيكون فليكتب امرا بعد النهي تاكيدا كقولك لعبدك لا تقعد هنا قم ويحتمل
ان يكون متعلقا بالامر اي فليكتب كما علمه الله وحينئذ يحتمل معنيين احدهما كما علمه الله
تفضلا منه فليتمسه باخلاق الله وليتفضل بكتابة الدين كما تفضل الله عليه كقوله
واحسن كما احسن الله اليك وثانيهما امره ان يكتب كما علمه الله من الفقه في تلك
المعاملة بحيث لا يكتب شيئا مخلا بمقتضاها مما فيه ضرر ويحتوي على المتعاملين فعلى
الاول الامر للندب وعلى الثاني للوجوب وعلى الاحتمال الاول يكون النهي السابق
مقيدا وعلى الثاني يكون مطلقا ح وليملل الذي عليه الحق الاملال والاملاء بمعنى واحد
ممله کونه وقد ورد بهما القرآن فهي تملى عليه بكرة واصيلا وجب كون المملي الذي عليه الحق لانه المشهود
عليه ثم ان هذا المملي يجب عليه ان يتقي الله فيما يمليه ولا يبخس من الحق الذي عليه شيئا
والبخس النقص وانما امره ونهاه لجواز ان يكون صاحب الحق ايضا مغفلا لا خبرة له
بالامور فلو لم يستعمل المديون الورع في املائه لزم اضرار الدائن وهو حرام ط فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه السفيه المبذر وهو
الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة او يخدع في المعاملة والضعيف في العقل
بان كان صبيا او كبيرا لا عقل له والذي لا يستطيع الاملاء فهو اما ابكم او اخرس فليملل
اولياء هؤلاء وقيل الضمير في وليه يرجع الى الحق اي على الحق اي صاحبه لانه اعلم به
انسب والاول اولى لعود الضمير الى الاقرب ولانه انسب بالمقام وهنا فروع يتضمن استخراجها من الاية
آ شرعية الولاية على السفهاء والاطفال ويدخل المجانين بطريق الاولى ب عدم صحة

استقلالهم بعقود المعاملة اذ لا يصح املالهم فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى
ج جواز استدانة الولي لمن له عليه ولاية مع الحاجة الى ذلك د صلاحية ذمة الصبي
المجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لا مطلقا بل مع مباشرة الولي بسبب الدين فلا
يرد ارش الجناية اذا لم يكن له مال ه انه يجب على الولي رعاية مصلحة المولى عليه وعدم
بخسه لقوله بالعدل اي في الاملاء ففي المعاملة بطريق الاولى و الولي للصبي والمجنون
اما الاب والجد له ومع عدمهما الوصي عن احدهما ومع عدمهم الحاكم واما السفيه
فان كان سفهه مستمرا عقيب الصبي فوليه الاب والجد كما تقدم وان كان طاريا فوليه
الحاكم ز يجوز الترجمة عن الاخرس والابكم والاعجمي لاشتراكهم في عدم امكان استقلالهم
املال الحق ح وجوب كون المترجم عدلا لاشتراط املاله بالعدل المستلزم ذلك
لعدالته ط صحة الشهادة على الاخرس والاعجمي مع الترجمة عنهما وكون الشاهد املا
لتعقيب الاملال بالاستشهاد ي الولي في الاية يراد به القدر المشترك بين كل من
قام مقام غيره في حق على ذلك الغير فيشتمل الوكيل ايضا فيجوز الشهادة على وكيل استدانة
على الوكالة فيجوز للشاهد ان يشهد على الموكل مع ثبوت الوكالة حال الشهادة وقد يمكن
استخراج فروع اخر غير هذه وبذلك يظهر سر قوله صلوات الله عليه اوتيت جوامع الكلم
واستشهدوا شهيدين السين للطلب اي اطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد والشهيد ان
الاول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار
حدوث تحمله فاذا ثبت تحمله لها زمانين او اكثر فهو شهيد ثم يطلق الشاهد عليه بعد
تحمله مجازا تسمية الشي بما كان كما يطلق الشهيد قبل تحمله لها مجازا كما في الاية فان الطلب
انما يكون قبل حصول المطلوب وهنا حكم باشتراط الاثنينية في الشهادة بالدين فلا

على عدم قبول الواحد اما مع انضمام اليمين من المدعي فيقبل عندنا وعند الشافعي لقضاء
النبي صلوات الله وعلى عليه السلام بذلك من رجالكم اي المؤمنين ويفهم ذلك احكام ا
اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم ب اشتراط الايمان فلا يقبل شهادة
الصبي ويدخل المجنون بطريق الاولى لعدم عقله ولا الكافر الا على تفصيل يأتي في
الوصية وجوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل ب فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفيه دلالة على جواز شهادة النساء منضمات الى الرجال
لكن في الديون والمعاملات وكل ما يقصد منه المال وفيه في قوله فما بعد ان تضل
احديهما اشارة الى سؤال مقدر تقديره لم جعل امرأتان مقام رجل فاجاب بحصول ذلك
مخافة ان تضل احديهما اي تخشى فانهن لضعف عقولهن اسيل الى النسيان بخلاف
الرجال فانهم ابعد عن النسيان لزيادة عقولهم وقرء حمزة ان تضل على انها حرف الشرط
وجوابه فتذكر والباقون بفتح الهمزة فانها منصوبة المحل على انها حرف الشرط وجوابه
فتذكر والباقون بفتح الهمزة بانها منصوبة المحل على انها مفعول له والعامل محذوف قال
الزمخشري ومن بدع التفاسير فتذكر اي فتجعل احديهما للاخرى ذكرا بمعنى انهما
اذا اجتمعا كانتا بمنزلة الذكر والقائل به سفيان ابن عيينة قيل والضمير في احديهما الاولى
يرجع اي تضيع احدى الشهادتين من قولهم ضلوا عنا اي ضاعوا فتذكر احدى المرأتين فيكون
الضمير في الثانية للمرأتين لئلا يلزم التكرار من غير فائدة وفيه تعسف ج ممن ترضون
من الشهداء اي من الرجال المرضيين والنساء المرضيات في الدين وفي ذلك اشارة الى
اشتراط العدالة فان الفاسق غير مرضي وهو دليل على بطلان قول ابو حنيفة في قبول شهادة
الكفار ويلزم من اشتراط الرضا بهم ان يكون الشاهد ممن يحسن الظن به في صدقه

فی شهادته فلا یقبل شهادة المتهم فانه یدفع ضررا او یجلب نفعا ولم یقل من المرضیین من الشهدا
اشارة الی الاکتفاء بظاهر العدالة وعدم اشتراطها فی نفس الامر والا لتعذر الاستشهاد فیما
اذ لا یعلمه الا الحکام فشرائط الشهادة حینئذ خمسة البلوغ والعقل والایمان والعدالة و
ارتفاع التهمة واختلف فی شهادة العبد فمنعها الفقهاء الاربعة وروی عن علی علیه السلام
وقبلها ابن سیرین وشریح وعثمان البستی وعن اهل البیت علیهم السلام روایات اشهرها
واقواها القبول الا علی سیده خاصة وقیل لسیده ولغیره وعلی غیره ید ولا یاب
الشهداء اذا ما دعوا ای لذلک فی التحمل وقیل فی الاقامة وقیل فیهما معا والاول
انسب لان الکلام فی التحمل لا فی الاقامة ولو حمل علیهما لزم استعمال المشترک فی معنییه
معا وهو ممنوع والنهی عن الاباء یستلزم الامر بالتحمل لکنه فرض علی الکفایة فان لم
یوجد غیره تعین لشاهدین صار فرض عین یه ولا تسأموا ای لا تملوا ان تکتبوه الضمیر
للدین صغیرا او کبیرا ای سواء کان الدین قلیلا او کثیرا وقیل المراد الکاتب فان البلوغ لیس
بشرط فی الکاتب وقیل الکتاب ای مختصرا کان او مطولا وکل ذلک تعسف والاول
اولی وفی ذلک دلالة علی استحباب کتابة الدین والاشهاد به ثم ذکر سبحانه لرجحانه
ثلثة اسباب آ انه اقسط عند الله ای اعدل ب انه اقوم للشهادة ای اعون
لها لان المکتوب ابعد من النسیان واقرب الی الحفظ ج انه ادنی الا ترتابوا ای اقرب فی انتفاء
الریب ای الشک لان عدم الکتابة سبیل الی ریب احد الغریمین فی انه صادق او کاذب یو
الا ان تکون تجارة حاضرة تدیرونها بینکم من غیر غیبة لاحد العوضین فلیس علیکم جناح الا
تکتبوها ای تلک المعاملة فانه لا یتوقع منها شک استقبالی یز واشهدوا اذا تبایعتم ای اذا
لم یکن المبایعة بالدین ولا لازم التکرار وانما امر بالاشهاد عند المبایعة ارشادا الی رعایة

٢١٩ سبب استثناء الامر للکتابة ان کانت المعاملة بینکم تجارة حاضرة ح

مصلحتها ولانه لولاه لجاز ان یقدم احد المتبایعین علی البیع ویقع نزاع فی کمیة احد العوضین
او شرط او خیار او غیر ذلک فالامر هنا للارشاد وقال داود انه للوجوب ولیس بشیء
لما قلناه من ترتب المصلحة الدنیویة یح ولا یضار کاتب ولا شهید فیه قراءتان احدهما
یضارر بالاظهار والکسر والبناء للفاعل قراءة ابو عمرو فعلی هذا یکون المعنی ولا یجوز
المضارة للکاتب بان یمتنع من الاجابة او یحرف بالزیادة والنقصان وکذا الشهید
لا یمتنع اذا دعی للتحمل او الاقامة ولا یکتم شیئا مما شهد به او یزید او ینقص مما حضر علی المشهود
علیه وثانیهما قراءة الباقین لا یضار بالادغام والفتح والبناء للمفعول فعلی هذا یکون
المعنی لا یفعل بالکاتب ولا بالشهید ضرر بان یکلفا قطع مسافة مشقة من غیر تکلف
مؤنتهما ولا یعطی الکاتب اجرته وافیة او غیر ذلک من اسباب الضرار یط وان تفعلوا ای
الضرار علی احد التقدیرین فانه فسوق بکم ای خروج عن اوامر الله سبحانه وتعالی ک واتقوا
الله ای اعتمدوا التقوی فیما امرکم الله به فی امور دینکم ودنیاکم کا ویعلمکم الله ای
الاحکام المذکورة کلها من تعلیم الله لکم ما فیه مصالحکم فلا ترتابوا فی شیء من ذلک لانه
بکل شیء علیم وفی ذلک دلالة علی ان الاحکام کلها بتعلیم الله سبحانه وتعالی لا بالقیاس
والاستحسان ذکر علی بن ابراهیم فی تفسیره ان فی البقرة خمسمائة حکم وفی هذه الایة خاصة
خمسة عشر حکما وقد ظهر لک کثیر من ذلک الثانیة فی البقرة وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة
وان تصدقوا خیر لکم ان کنتم تعلمون کان هنا تامة لا تفتقر الی الخبر کقول الربیع ابن ضبع الفزاری
شعر اذا کان الشتاء فادفئونی فان الشیخ یهدمه الشتاء ای ان وجد فهو غریم والفاء جواب
للشرط والنظرة بمعنی الانتظار وهو التاخیر والمراد بالمعسر هنا من یعجز عن اداء ما علیه من الدین
فلا یجب علیه بیع قوت یومه ودست ثوبه ودار سکناه وخادمه المعتاد فان ذلک لا یجب صرفه

کلیه

فى الدين فاذا تحقق العجز عما عدا ذلك وجب الانظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة
تحل المطالبة ويجوز الحبس قال صلوات الله عليه لى الواجد يحل عقوبته وعرضه والمراد المطل العقوبة
الحبس والعرض المطالبة بقوله وان تصدقوا اى تسقطوا من المعسر الدين فهو خير لكم وفيه فوايد آ
الابرأ صدقة فيستلزم قصد القربة ب الابرا لا رجوع فيه كالصدقة ج عدم اشتراط
القبول فيه فيقع وان لم يقبل المديون فلا يشترط حضوره ولا مشافهته د فهم بعضهم
من هذا ان المندوب افضل من الواجب لان الانظار واجب والابرا مندوب وقد جعله خيرا
فيكون افضل وهو غلط فان الابرا جامع للتطوع والصدقة فالخيرية باعتبارهما معا قوله
ان كنتم تعلمون اى ان علمتم حقيقة الصدقة علمتم خيريتها فان العلم التصديقى مسبوق
بالعلم التصورى وموقوف عليه لا ان المراد ان كنتم تعلمون انه خير لكم كما قال الكوفى
الثالثة فى البقرة من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وفى معناها ثلث آيات اخر ا ان
تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ب واقرضوا الله قرضا حسنا ج ان المصدقين
والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا هذه اربع آيات استدل بها الفاضل على رجحية
القرض المؤمن وان فيه اجرا عظيما وان الله هو الكافى عليه اذ الحقيقة ممنوعة لاستحالة
الحاجة عليه تعالى فيحمل على قراض عبيده وعندى فى ذلك نظر فان اطلاق القرض الذى
هو اعطاء الشئ ليستعيد عوضه فى الدار الاخرة وحينئذ لا دلالة فى الايات على شرعية
القرض وقوله ان الحقيقة ليست مرادة مسلم لكن حمله على قراض المؤمنين من غير الالة
حمل من غير دليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذى ذكرناه ان قال حيث ضيق لفظ
القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك على شرعيته قلنا فحينئذ كان ينبغى ان لم
تعتبر من ذلك فى دليله ولم يفعل هذا مع انه لا وجه الملازمة مع خصوصا مع الفرق بين

وقد آخر استعادة للاعمال الصالحة فان الاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض

لستعيض

القرضين فان قرض العبد للرب ليستعيض اضعافه والقرض بين العبد يحرم فيه الزيادة
على المثل ولو استدل عليه بغير هذه الاية من العمومات القرآنية كقوله تعالى وتعاونوا
على البر وقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله الا من امر بصدقة او معروف عن رحمة الله
ان المعروف قرض لكان اولى والله اعلم توابع الدين انواع الاول الرهن وهى
لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة الكثيرة رهن وما يختص
ارهن لغة قليلة وشرعا وثيقة للدين يستوفى منه دينه وفيه آية واحدة وهى
فى البقرة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم فى الاية فوايد ا الا ان الرهان جائز مطلقا
وتقييده فى الاية بالسفر وعدم وجدان الكاتب خرج مخرج الاغلب فان السفر
مظنة اعواز الكاتب ولان التقييد بالسفر لا يدل على شرعيته فى الحضر
ولا عدم شرعيته الا بدليل خارجى وقد وجد وهو فعل النبى صلوات الله
فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودى والاجماع فانه لا خلاف فى جوازه حضرا
وقال مجاهد والضحاك بعدم جوازه الا فى السفر وقد ابطل قولهما الاجماع ب
الجمهور على انه يشترط القبض فى الرهن الا مالكا فانه اكتفى بالايجاب والقبول
وبالاول قال اكثر اصحابنا مستدلين بالاية وبقوله عليه السلام فيما رواه
محمد ابن قيس لا رهن الا مقبوضا وقال المحققون منهم بالثانى لاصالة عدم الاشتراط
ولعموم اوفوا بالعقود والاية انما تدل بدليل الخطاب وهو باطل ولانها
لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا فايدة فيه وبيان الملازمة انه هنا

قبل ذكر القبض فلو كان شرطا لما حسنت التسمية بدونه كما لا يقال رهن مقبوض له والمجاز وان امكن الا انه خلاف الاصل والرواية ضعيفة لان طريقها محمد ابن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره وفي الكل نظر وبيانه في التنقيح ج اكثر من شرط القبض لا يشترط دوامه بل يكفي مسماه ولو اعاده جاز وحصل الرهن وقال ابو حنيفة استدامته شرط د يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة سلما كان او غيره وهو اجماع ولان آية الدين عامة ه الرهن امانة لا يضمن الا مع تعد وتفريط وقال ابو حنيفة انه مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الرهن لنا اصالة البراءة من الضمان ولرواية سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني يبقى له من صاحبه اي من ضمانه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وان شرط له ذلك عند الحلول و بينه في الارشاد اخذ الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهاون به لما في ذلك من الدخول في حيز التبذير واهمال المصلحة المنافي ذلك لافعال العقلاء وتوبيخ قوله صلوات الله ان الله يكره القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقوله فرهان وفي فرهن على قرائتين تقديره فالذي يستوثق لجواز انكار الراهن او النسيان او الزيادة او النقصان وفيه ايضا اشارة الى كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم امكان قبضه حالته ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق لو تعذر الاداء ز قوله فان امن اي فان امن بعض الدائنين بعض المدينين وحسن ظنه به ولم يأخذ منه رهنا فليود الذي اوتمن امانته وسمى الدين امانة باعتبار

به رهن او سمی انه رهن مقبوض بالقبض او بالاتمام تحصیل کمال الوثوق

عدم

عدم اخذ الرهن عليه وائتمان المديون عليه كذا قيل ولو قيل ان المراد فان امن بعض المرتهنين بعض الراهنين ولم يأخذ منه الرهن بيده بل جعله في يده فليؤد الذي اؤتمن امانته لكان حسنا وفي الجملة في الكلام دلالة على وجوب اداء الامانة والحث التقوى في ادائها بعدم الخيانة وعدم التعدي والتفريط ح يحرم كتمان الشهادة ويجب اداؤها وهذا العموم مخصوص بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد اما مع حصوله فلا يجب الاداء حينئذ ثم انه تعالى لم يقتصر على النهي عن كتمانها المستلزم للاثم بل كد ذلك مبالغة بالنص على الوصف بالاثم بقوله تعالى فانه آثم قلبه وفي ذكر قلبه ان كتمان الشهادة من افعال النفس الامارة التي هي النفس الحيوانية والقلب محلها فاسناده الاثم الى القلب من باب اسناد الشيء الى محله كقولهم جرى الميزاب اي ماء الميزاب وقال الزمخشري انه من باب اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها كقولهم هذا مما ابصرته عيني وعلمته يدي وفيه نظر لانه لو كان كذلك لقال آثم لسانه لان اقامة الشهادة آلتها اللسان وكذا كتمانها وفي النظر نظر لانه حينئذ لا يكون في الكلام مبالغة والاحسن ان يقال انما ذكر القلب لئلا يظن ان كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط بل القلب اصل متعلقه ومعدن اقترافه واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل ا حيث تقدم جواز ثبوت الدين على الصبي والسفيه ونحوهما جاز اخذ الرهن من اموالهم وجاز للولي فعل ذلك للمصلحة لا بدونها في الدين ب عقد الرهن لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته ج لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتا في الذمة كالامانات وكذا لا يصح على الاجارة المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق وهل يصح على الاعمال

نعلم

المضمونة الا توثيق لك د لا يشترط ملكية الراهن الرهن بل يجوز تصرفه فيه فيجوز الاستعارة
للرهن ويحتمل ضمان الراهن بقبضه من المعير وان لم يقع العقد بعد على الاصح ولا يجب
المرتهن وان قبضه ه ان كان المرتهن وكيلاً للمالك باع مع حلول دينه واستوفى
وكذا لو كان وصيه وان لم يكن احدهما فله الزام المالك بالوفاء او البيع افاد الحق
بل وله ذلك ايضا وان كان وكيلاً ووصياً ومع تعذر الكل يستاذن الحاكم في
البيع الثاني في الضمان وفيه آيتان الاولى في يوسف ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
الثانية في نون سلهم ايهم بذلك زعيم الزعامة والكفالة والضمان
مترادفة وهنا فوائد آ الضمان عندنا ينقل المال من ذمة الى ذمة وقيل ضم ذمة الى ذمة وهو
قول الفقهاء الاربعة فعلى هذا يكون للمضمون له ان يطالب ايهما شاء الحق
الاول بما ورد عن النبي صلوات الله ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله
عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وهذا الحكم كان في صدر
الاسلام انه لم يصل النبي صلوات الله على من لم يخلف وفاء دينه ثم نسخ بقوله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ودلت هذه الرواية على ان الميت قد انتقل
المال عن ذمته ب مورد الضمان هو كلما صح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان
الامانات ولا العمل المتعلق بالعين ج لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة
الضمان فاللازم حينئذ ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه لا ما ثبت اخيرا بحجة
او بقرينة الغريم وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يصح ضمان المجهول
وبه قال بعض الاصحاب لئلا يلزم الغرر والحق الاول لعموم قوله صلوات الله
الزعيم غارم والغرر يندفع بما يقوم به البينة د الضمان عقد يشترط فيه رضا

الى ذمة م

الضامن قطعا ولا يشترط رضا المضمون عنه واما المضمون له فالاصح اشتراط رضاه
وللشافعي قولان لنا انه اثبات حق له في ذمة غير من هو عليه فلا بد من رضاه وقال
الشيخ لا يشترط محتجا بقضية علي عليه السلام ويمكن ان يجاب بامكان انه كان
حاضرا او رضي او اختصاص ذلك بالميت او رضا الرسول صلوات الله قام مقامه لانه
ولي المؤمنين حيث لا اعتبار برضا المضمون عنه فلو ادى الضامن وكان ضمانه
بغير اذن فلا رجوع له به ولو كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن في الضمان
يرجع الضامن بما اداه ولو كان الاداء بغير اذنه و في صدر الاية الاولى حكمان ا
مشروعية الجعالة وهي تقع على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا ب تعيين
ضمان مال الجعالة لانه وان لم يكن لازما لكنه آيل اليه واستدل بعضهم بجواز ضمان مال الجعالة
على لزومها او غيرها للازم لا يصح ضمان ماله وفيه نظر اذ جواز الضمان مشروط بتمام
العمل وحينئذ يصير لازما فضمانه كذلك الثالث الصلح وفيه آيات ست الاولى في
الانفال واتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الثانية في النساء لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الثالثة في الحجرات انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم الرابعة في النساء ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما الخامسة في الحجرات فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل السادسة
في النساء وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير اذا عرفت هذا ففي هذه الايات آ مشروعية الصلح ويؤكده قوله صلوات الله
الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما ب في الايات دلالة على
شرع لقطع التنازع فهو مقصود منه بالذات وان افاد ما ناسب على ذلك فبحسب

اي حسبة م

ولو كان الضمان بسؤاله رجع عليه بالاقل مما اداه ومن المضمون

نفع م

فائدة م

والمنفعة م

ما يفتقر اليه من القرائن ج انه يصح مع الاقرار والانكار وعلى المعلوم والمجهول
وعلى الدين والعين وعلى الحق الثابت وحق الدنيا. واصلاح ذات البين هو
اصلاح حال الزوجين فهو اعم من موضوع باقي العقود فلذلك اشتهر من
الامام انه سيد الاحكام د حيث ظهر لك انه اعم موضوعا فاعلم انه عقد قائم
بنفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ه يشترط فيه مراعاة الامور الشرعية
المعتبرة في العقود وسياق تفصيل شيء من مجملات كلياتها و في الصلح نفع عظيم لانه مع
قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوائد المعاش فلذلك وصفه سبحانه بانه
خير اي خير عظيم والسعي فيه لاصلاح ذات البين فيه اجر جزيل قال عليه السلام اصلاح
ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وقال ق رحمه الله الشيطان يغري بين
المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن ذنبه فاذا فعل ذلك استلقى على قفاه وتمدد
وقال اقرب رحم الله امرءا الف بين وليين لنا يا معاشر المؤمنين تالفوا وتعاطفوا

الرابع الوكالة وهي لغة مشتقة من وكل اليه الامر اي فوضه وشرعا استنابة
في التصرف واستدل الراوندي والمعاصر على مشروعيتها بثلث آيات **الاولى**
في البقرة الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال وهو شامل للولي
والوصي في موضع والوكيل **الثانية في الكهف** فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى
المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه اي اعطوه دراهمكم وقيموه
مقام انفسكم في الابتياع **الثالثة** فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا والعرب
تسمي الوكيل والخادم فتى والمراد في الآية هو يوشع عليه السلام وليخدمه دائما
فتعين كونه وكيلا فيدل على مشروعية الوكالة وعندي في الاستدلال بحث

الآيات نظر اما الاولى فلان المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي الاجباري على
الزوج وسياق تحقيقه واما الثانية فلانها حكاية حال غير مشروع ولا معصوم
فلا يكون حجة واما الثالثة فلان المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقل احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي ولا امتي وبالجملة
ليس في الآيات المذكورة نصوصية على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة
فلا يكون حجة اللهم الا الآية الثانية فانها حكاية فعل قوم صالحين في سياق
مدحهم فلو لم يكن سائغا لما حسن ذكره وفي آية بعث الحكمين ايضا اشارة
الى مشروعيتها ولذلك قيل ان البعث توكيل واعلم ان متعلق الوكالة هو كل ما لم
يتعلق حكم الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ والايقاع
الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين ولا يصح فيما يتعلق حكم الشارع
بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم بين الزوجات ومباشرة المعاصي اما العبادات فقد
تقدم لنا انها تفصيل بحكمه وافرد في صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات خلاف
اقربه الجواز وللوكالة احكام تفاصيلها معلوم في كتب الفقه

كتاب فيه جملة من العقود

وفيه مقدمة وابحاث **اما المقدمة** ففيها
آية واحدة مشتملة على احكام كلية وهي **في المائدة** يا ايها الذين آمنوا اوفوا
بالعقود وقيل كل آية صدرت بيا ايها الذين آمنوا فهي مدنية وبيا ايها الناس فهي
مكية والاصح ان هذا على الاغلب يقال وفى بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد
بالعقود ما يعقده الناس في معاملاتهم وقيل المراد بالعقود العهود التي عقدها
الله على عباده والاولى الحمل على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص

فهنا فوايد آ الوفا بالعقد التام بمقتضاه فان كان لازما وجب الوفا بلزومه
وان كان جايزا وجب الوفا بجوازه وحينئذ يكون في العقد احتمال الصلح حاله من البيان
المنوي والاسامي ب العقد شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون
لازما من طرفيه كالاجارة والمزارعة والمساقات والصلح والوقف والنكاح و
الهبة في بعض صورها والكتابة بنوعيها على الاقوى وعقد السبق على
قول والضمان وقد يكون جايزا من طرفيه كالوديعة والعارية والقراض والشركة
والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها وقد يكون لازما
من طرف وجايزا من اخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان وقيل
والهبة من ذوي الرحم او مع القربة او مع التعويض او التصرف والاولى اللزوم
من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد وقد
يكون جايزا في مبدائه ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقيل احد
الثلثة السابقة والوصية قبل الموت والقبول ويلزم بعدهما وقد يكون
لازما في مبداه ثم يصير جايزا كالبيع اذا طرا عليه فسخ تايد بخيار او تقرر
شرط معين او وصف كذلك وانفساخ كتلف مبيع قبل قبض او ثمن كذلك او غير
ذلك ج كل عقد لازم يجب فيه امورا ا ان يكون ايجابه وقبوله لفظيين
ب ان يوقعا بالعربية اختيارا ج ان يوقعا بصيغة الماضي د تقديم القبول
ومطابقته بما بعده للتعرف وكذا يجب في الرهن على الاولى ه تنجيزه فلا
يقع معلقا ولا يجب في الجايز شي من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود منها
مع القرينة د يجب في كل عقد صدوره عن ما لك او حكمه كالاب والجد

اوالوكيل

او الوكيل او الوصي او الحاكم او الامين او القاضي وناظر الوقف والملتقط
اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم وكذا الوصي في الوديعة وبعض المؤمنين
في مال الطفل عند تعذر الولي ه يجب في كل عقد اشتماله على مقتضاه فلو شرط
فيه غير مقتضاه كان باطلا فيما يكون ركنا فيه ولا يشتمل على غرر ومحرم ونحو ذلك
والا فجايز وحكم العقد الصحيح ترتب اثره وتوابعه وحكم غير الصحيح عدم ترتب اثره
وتوابعه والشرط اللازم الوفا هو ما يقع بين الايجاب والقبول فلو تقدم العقد
او تاخر فلا اثر له و حيث اخذ العقود بالمعنى الاعم تصلح الاية للاستدلال
بها على وجوب الوفا بالنذر والعهد واليمين بما عقده مع ربه او مع غيره ما لم يخالف الشرع
كالمزارعة والمساقات والسكنى والاجارة وغير ذلك من الاحكام والايقاعات ونحو ذلك
مما ورد من الايات في مشروعية شي منها نصا او ظاهرا وذلك انواع الاول الاجارة
في القصص وفيها ايتان قوله يا ابت استاجره وقوله على ان تاجرني ثماني
حجج دلتا على مشروعية الاجارة وانها كانت في شرع غيرنا والاصالة عدم النسخ مع اشتمال
عقدها على مهمات نظام النوع لانه مما يضطر اليه لما تقرر في العلوم الحقيقية
لان الانسان لا يمكن ان يعيش وحده فيفتقر الى المعاضدة وذلك يتوقف
على الغير القيام به فيجوز اخذ العوض عليه فليشرع المعاوضة على المنفعة
وذلك هو المطلوب وفي الاية الثانية اشارة الى وجوب ضبط العمل بالمدة
ان قدر بها والا فبغيرها من الضوابط الثاني الشركة وذكر المعاصر وغيره
ثلث ايات الاولى في الانفال واعلموا انما غنمتم حلالا طيبا دلت
على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب الثانية في النسا

قوله فى المواريث فهم شركآء فى الثلث وكذا بابها لاقتضايها الشركة الثانية الثالثة

فى التوبة إنما الصدقات للفقراء والمساكين الاية على قول من يقول بوجوب

البسط على الاصناف والاصح انها لبيان المصرف فلا يدل على الشركة ومعنى الايات

تدل على حصول معنى الشركة فيجوز تعاطيها بايجاد اسبابها وهى تتحقق بامور ا مزج المتماثلين

بحيث لا تمايز لاحدهما عن الاخر ب تملك الشخصين سلعة واحدة بالبيع او بما شابهه

من العقود ج حيازتهما معا سلعة واحدة وغيره وفى معناه قبضهما سلعة واحدة

من دينهما ولا حكم للشركة بغير ذلك من الوجوه والمفاوضة والابدان الثالثة

المضاربة وهى ان يدفع الشخص الى غيره مالا من احد النقدين المسكوكين ليتصرف

فى ذلك بالبيع والشرا على ان له حصة معينة من ربحه وفيه ثلث ايات الاولى

فى الجمعة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الثانية فى النسا واذا ضربتم فى

الارض الثالثة فى المزمل وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله

قال المعاصر يمكن ان يستدل بها على جواز المضاربة لانها دالة على رجحان التكسب

ولم يفرق بين كونه بمال المكتسب او بمال الغير وعندى فى الاستدلال بها نظر يعلم

مما تقدم فى باب القرض ولان الضرب فى الارض التصرف فيها وهو الاعم من المتنازع

والعام لا دلالة له على الخاص وايضا المضاربة يكون حضرا وسفرا فلا استدلال

بهذه لتخصص موضوعها الرابع الابضاع وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا

ليبتاع له متاعا ولا حصة له فى ربحه وفى مشروعيتها ايات ثلث الاولى وقال

لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم الثانية وجئنا ببضاعة مزجاة الثالثة

فى يوسف ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم والبضاعة فى هذه الايات هى ثمن

طعام اشتروه من يوسف وفى العرف لا يطلق الا على ما وقع فيه التجارة وفى اصطلاح

الفقهاء يقال على ما ذكرناه ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لا حصة له فى الربح

فان تبرع بالعمل فلا اجرة له ايضا والا كان له اجرة مثل عمله فى تلك البضاعة

الخامس الابداع وفيه ايات ثلث الاولى فى النسا إن الله يأمركم أن

تؤدوا الامانات الى اهلها الثانية فى البقرة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن

امانته الثالثة فى ال عمران ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك

ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما وهنا فوايد ا

الامانة مشتقة من الامن الحاصل من حسن الظن بالمستأمن فيجب عليه ان يكون

كذلك فيحرم عليه الخيانة والتعدى والتفريط باهمال اسباب حفظها من الموذيات

ويختلف ذلك بسبب اختلاف الامانة فى كيفية حفظها عرفا ب الامانة

نسبة الى غير المالك تقتضى عدم الضمان وهى قد تكون من المالك كالوديعة

والعارية والرهن والاجارة وغيرها وقد تكون من الشرع وهى المسماة بالامانة

الشرعية فالاية الاولى شاملة للقسمين والاخيرتان تختصان بالقسم الاول

ج يجب فى الامانة الشرعية المبادرة الى اعلام المالك مع المكنة فان تمكن

واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور ا اطارت الريح الثوب

الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه ب لو انتزع الصيد من المحرم

او محل اخذه من الحرم ج انتزاع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة د اخذ

الوديعة من صبى او مجنون خوفا تلافها ه تخليص الصيد من جارح ليداويه او من

شبكة فى الحرم و لو تلاعب الصبيان بالجوز والبيض وصار فى يد احدهم جوز الاخر

وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله لمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل وتفاصيل ذلك واحكامه مذكورة في المطولات من كتب
الفقه فليطلب منها لكنا نذكر هنا فوايد ا الاعتداء قد يكون بالاستيلا
وقد يكون بالاتلاف للعين او المنفعة مباشرة او تسبيبا من العامد والمخطى ب
يجب على الغاصب والمعتدى رد ما غصبه او اتلفه او عوض ذلك فان لم
يفعل تسلط المالك على الانتزاع وسماه اعتداء وسيئة تسمية الشي باسم
مقابله ج مع وجود العين للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع
تلفها وبذل الغاصب واعترافه لا يتسلط على اخذ العوض الا برضا الغاصب
لان له الخيار في جهات القضاء من اي امواله شاء فان ماطل او انكر
او كانت على الاصح فللمالك الاخذ حينئذ من اي امواله اتفق لكن المثل
اولى فان لم يجد اخذ المخالف د المثل في الاية يمكن حمله على المساوي
في المالية وقد يعبر عن الاول بما يشترك اجزاؤه وكله في صدق الاسم وهو
المراد بالمثلي في عبارة الفقهاء ه المغصوب ان كان مثليا بالمعنى
الاول تعين مع تعذره مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسعار في الزيادة والنقصان
عن حال الغصب فان تعذر فقيمته حين الاعواز وان لم يكن مثليا بالمعنى
المذكور وهو المعبر عنه بانه من ذوات القيم يضمن بقيمته العليا من حين الغصب
الى حين التلف و فوايد المغصوب ومنافعه مضمونة على الغاصب كالاصل
باعلا القيم كما قلناه سواء انتفع الغاصب بها اولا والحر المعتقل يضمن منافعه
بالتفويت لا بالفوات والعبد كغيره من الاموال يضمن فوائده فواتا وتفويتا ز مع تعا

مع التعذر

الايدى على المغصوب يرجع المالك على من شاء ببدل واحد او على الجميع ببدل واحد
فان كان المرجوع عليه مغرورا رجع على من غره والا فلا ح يجب رد المغصوب
وان تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى تلف مال الغاصب
اما لو خشي غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه
وكذا الخيط المغصوب في جرح حيوان له حرمة وخيف التلف بالنزع لم ينزع وضمن في
الجميع القيمة ولو امكن في اللوح الصبر الى الساحل تربص فيه ولاخذ الاجرة
والخيار للمالك ولو طرا على المغصوب نقص انتزع مع ارشه ولو خلطه الغاصب
بمساويه او اجود ولم يمكن التميز تشاركا ولو كان بالاردى ضمن وكذا لو خلطه بغير
جنسه كالزيت بالشيرج ط زوايد المغصوب وكانت بفعل الغاصب مضمونة ان
كانت متقومة شرعا والا فلا ولو عدم المقوم والصفة ووجد غيره لم يجبر الاول
وكان المضمون انما لو كان الزائد بعين من الغاصب كالصبغ كلف الفصل
وضمن النقص ى المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب في الضمان
بعينه وكذا فوايده وزوايده وبالجملة كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون
بالفاسد والا فلا الحادي عشر الاقرار الاقرار هو اخبار عن حق
لازم للمخبر قال الاخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة فانها اخبار
عن حق لاكنه لازم لغير المخبر ثم الحق قد يكون مالا وقد يكون عقوبة
وقد يكون نسبا والمال قد يكون معلوما فيتبع مدلول لفظه شرعا فان فقد
فعرفا فان فقد فلغة وقد يكون مجهولا فيرجع الى تفسير المقر بالمحتمل
والعقوبة ان عينها لزمته فان ابهم رجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف

او كناية على عزم والعسب لزم مع الشرايط وارتفاع الموانع حسًّا وشرعًا وفيه
آيات آ فاعترفوا بذنوبهم والاعتراف لا انفعال له من المعرفة ويقال
عرفًا الاقرار مع المعرفة بما اقر به فلو لم يكن دليلا لما رتب الذم والدعاء عليهم بقوله
فسحقا لاصحاب السعير اى بعدا لهم من رحمة الله من اسحقه اذا ابعده ب وشهدوا
على انفسهم وشهادة الانسان على نفسه اقراره بما شهد به ج قال أقررتم واخذتم على
ذلكم اصرى قالوا اقررنا ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة تفريع لو قال لى عليك
كذا فقال انا مقر لك به لزمه قطعا اما لو قال انا مقر هل يلزم ذلك ام لا قيل لا يلزمه
لاحتمال الاضمار غير ما تقدم اى مقر بالوحدانية او النبوة او ببطلان دعواك فلا يكون
صريحا في الجواب اذ هو اعم ولا دلالة للعام على الخاص وقيل يكون اقرارا لوجوده
عقيب الدعوى فيكون منصرفا اليها للعرف وللآية فانهم لم يقولوا اقررنا بذلك
ان قلنا بما تركت ذكر المتعلق لعلمه تعالى بعدم ذلك ولذلك لنترك ذكره في السؤال
بقوله اقررتم ولم يقل بذلك قلت مراده تعالى الزامهم باقرارهم وكلا منهم ولذلك
قال فاشهدوا اى ليشهد بعضكم على بعض فيكون المراد اقرارهم لا اصدم لعلمه بذلك ثم
اعلم ان الصور المفروضة هنا لفظا اربعة ا انا مقر لك به وهو صريح في الاقرار
ب انا مقر لك ولم يقل به وفي هذا احتمال انا مقر لك بغيره فلا يكون صريحا في جوابه
ج انا مقر به ولم يقل لك قال العلامة يكون اقرارا وظاهر كلام الشهيد لا يكون
اقرارا لاحتمال اقراره به لغيره لا له د انا مقر لا غير ولم يذكر الضمير الدال على
الربط لا يقرها لا كثيرا يحذف الضمير للعلم به وبنوبه العرف وقرينة الخطاب ولانه
لو قال نعم في هذه الصور لكان اقرارا فكذا فيما قلناه د كونوا قوامين بالقسط

شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما تقدم ه الم يأتكم نذير قالوا بلى وكذا قوله
الست بربكم قالوا بلى يستدل بهاتين الآيتين وشبههما على كون حرف الايجاب
يصلح اقرارا وان بلى لايجاب بعد النفي ونعم تقرير لما سبق ان نفيا فنفيا وان ايجابا
فايجابا ولذلك قال ابن عباس في الآية الثانية لو قالوا نعم لكفروا اى نعم لست
ربنا وفيه نظر لان اهل العرف يستعملون نعم بمعنى بلى يدل عليه قول الشاعر
اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تدانى نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوها
النهار كما علاني والحق عندى التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن اهل اللغة
لم يكن اقرارا وهنا فوايد ا في الآية الاولى اشارة الى كون المقر عارفا بما اقر به
فيدخل في ذلك اشتراط البلوغ وعقله ورشده ب في الآية الثانية والثالثة
والثالثة اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما اقر به مطلقا كما يجب الحكم بالبينة
ولهذا اسماه شهادة فيكون الاقرار لحاد دلالة الحكم ج في الآية الرابعة اشارة
الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر لقوله كونوا قوامين بالقسط اى بالعدل
والامر للوجوب د في الآية الثالثة واخذتم على ذلكم اصرى اى عهدى سمى العهد
اصرا لانه يوصر اى يشد ويلاحظ مما يعقد به الشيء ويشد لان الوفاء به شديد الثاني
عشر الوصية وهي مشتقة من وصى يصي اى وصل يقال اوصى يوصي ايصاء
ووصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة وشرعا هي تمليك عين او منفعة بعد
الوفاة ويسمى ذلك وصية لان الموصى يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وفيه آيات
الاولى في البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فانما

وان صدر عن اهل العرف كان اقرارا

اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم هنا فوائد ا كتب اي فرض وفاعله الوصية
وانما ذكر لكون تانيث الوصية غير حقيقي او لوجود الفصل او لان معناها ان يوصي
ومعناه المصدر وحضور الموت ظهور اسبابه وامارته والخير المال الجليل لقوله تعالى
وانه لحب الخير لشديد ب قيل الاية منسوخة باية الارث وبقوله صلوات الله
ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قلنا الاصل عدم النسخ ولان
شرطه المنافات ولا منافاة بين الوصية والارث اذ هو زيادة في الصلة ولو سلم
النسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز وذلك لان رفع المركب لا يستلزم رفع
جميع اجزائه كما بين في الاصول واما الحديث فيمنع صحته ولو سلم فاحاد لم ينسخ به
الكتاب عند الاكثر ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا هنا ان نحمله على التخصيص
بما زاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما قرر في الاصول ونحمله على الاخبار
الذي هو خبر ايضا اي لا وصية واجبة لوارث وبالجملة الاجماع منعقد على شرعية
الوصية فلا تكون منسوخة فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصا لها وليس تخصيص
الوارث بعدم الوصية له مطلقا اولى من تخصيص ما زاد على الثلث وقد
روى اصحابنا عن ق رحمه الله انه سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلا هذه
الاية واما رواية السكوني عن ص رحمه الله عن علي عليه السلام انه قال من لم
يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية ضعيفة لكون السكوني
عاميا ومع تسليمها فلا تنفي الوصية للوارث الا من حيث مفهوم المخالفة وليس
بحجة ج دلالة الاية على جواز الوصية للوارث ظاهرة لان الوالدين وارثان

قطعا

قطعا وكذا قوله والاقربين لانهم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالاولاد اجماعا او لا
عند الخصم او غير وارث لان الجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر في الاصول
قيل ج الاقارب الذين يرثون لكن منعهم من يحجبهم كالاخت مع الاب او مع الولد
يستحب الوصية لهم به وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة وقال قوم يجب الوصية
لهولاء وهو ضعيف د اختلف في المال المتروك الذي يتعلق الامر بحصوله
فقال الزهري كلما يقع عليه اسم المال قليلا كان او كثيرا وقال النخعي من الف
الى خمسمائة درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروي عن علي عليه السلام
انه دخل على مولى له في مرضه وله سبع مائة درهم او ستمائة فقال الا اوصي
فقال لا انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال قال الراوندي
وبهذا ناخذ ه قوله بالمعروف قيل المراد بالمعلوم فعلى هذا لا يصح الوصية
بالمجهول وهو باطل عندنا فانه لو اوصى بشيء او بجزء او نصيب صح لعموم الاية
الثانية ويحمل على المنصوص الى الوارث وقيل المراد بالعدل وهو اولى
فيحتمل وجوها ا انه مما لا يزيد على الثلث ب ان يوصي للفقير والاشد
حاجة ولا يفضل الغني على الفقير ج ان لا يضر بورثته لو كانوا فقراء ولو اوصى
بما دون الثلث د ان يقلل في الوصية ولو كان الوارث غنيا فالربع افضل
من الثلث والخمس افضل من الربع والسدس من الخمس لما ورد عن سعد ابن ابي
وقاص قال مرضت فجاء رسول الله صلوات الله يعودني فقلت يا رسول الله
اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت بالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم

قوله حقا مصدر اي حق ذلك حقا و فمن بدله بعد ما سمعه الى اخر الوصية
وان كانت جارية لكن يجب العمل بها بعد موت الموصى من غير تغيير ولا تبديل ولذلك
قال فمن بدله اي بدل ذلك الايصاء من وصي وشاهد ووارث وحاكم وغيرهم
بعد ما سمعه وتحققه فانما اثم ذلك التبديل على المبدل فالضمير في بدله راجع الى
مصدر اوصى وهو الايصاء ان الله سميع عليم وعيد للمبدل والمغير اي سميع ويعلم التبديل
والتغيير ولا يعزب عنه شيء د فمن خاف اي توقع او علم من قولهم اخاف ان يرسل السماء
من موص قرا حمزة والكسائي وابو بكر موص من وصى بالتشديد والباقون موص
بالتخفيف من اوصى يوصي والضمير في خاف يرجع الى من والجنف الميل الى افراط
او تفريط او اثما بان يوصي بالباطل اي بما لا يجوز الوصية به كالمحرمات فعلى هذا
الجنف هو الوصية بزايد على الثلث او بما فيه مضارة بالوارث فاصلح بينهم اي
بين الوارث والموصى له فلا اثم عليه وفي الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل والتغيير
غير منهي عنه بل التبديل بالباطل عن الحق اما من الباطل الى الحق فجائز وقيل كان هذا الاول
بمضمون الوصية بعد نزول قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ولو كانت الوصية مهما كانت ولو بالباطل كله فنسخ بقوله فمن خاف الى اخره وقيل
المراد فمن خاف من موص في حال مرضه الذي يريد الوصية فيه جنفا او اثما فلا
جناح عليه ان يرده عن ذلك ويشير عليه بالنهج الصحيح ويصلح بين الموصي والورثة
والموصى له بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدي الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره
ولا يكون مترقبا لا متوقعا وهو وجه حسن جيد مطابق لغير ان الاول عليه
الاكثرون قال ق رحمه الله وص رحمه الله وكفى بقولهما مرجحا له قوله فان الله

ان م

غفور رحيم وعد لمن بدل الباطل بالحق مقابل الوعيد لمن بدل الحق بالباطل
الثانية في النساء من بعد وصية يوصي بها او دين وكذا قوله من بعد وصية
توصون بها او دين وقوله من بعد وصية يوصين بها او دين دلت هذه الايات
ونظايرها على تاخر الميراث عن الوصية والدين ويبقى هنا سؤال تقريره لم قدم
الوصية على الدين مع ان الفقهاء مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من اصل
التركة ثم الدين من الاصل ايضا ثم الوصية لا يجب الا اذا اوصى بها الجواب ان هنا
بمعنى لا تقديم من بعد وصية الا ان يكون هناك دين فان قلت ان او لا يكون
بمعنى الا انما الا اذا دخلت على فعل مضارع وهنا ليس كذلك قلنا الفعل هنا
مقدر وهو يحصل او يكون او يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم حمل القرآن على
الركاكة فان قلت بهذا المعنى او الكلم يجب ان يكون جوابا لاحد الامور الثمانية وليس
ههنا شيء منها قلت هو هنا جواب الامر اذ تقديره يوصيكم الله اعطوا اولادكم
وهذا احسن من قول من قال ان او هنا للاباحة ليدل على ان الوصية والدين
واجبان مستحقان للتقديم على قسمة التركة مجتمعين ومتفردين وانما قدم
الوصية لانها شبيهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها لان ما قلنا
مطابق للقاعدة الشرعية منصوص بالدليل اللغوي فوايد ا دلت هذه
الاية على شرعية الوصية مطلقا للوارث وغيره وانها مقدمة على الميراث
ب ظاهر الاية تقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقا والاجماع والاحاديث
خصا ذلك بالثلث فما دون وان الزايد موقوف على اجازة الوارث ج
استدل الشافعية وبعض الفقهاء بالاية على ان الموصى له يملك الوصية بالموت

من الثلث والاصل الركن كما لو اداه سوا
بعد موت الميت اولا والوصية

لانه جعل الارث بعدها فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك لان الميت زال
ملكه بالموت ولان الملك يستحيل كونه بلا مالك لانه نسبة بينه وبين المملوك
ويستحيل ايضا ثبوته للميت فان الموت علة في زوال الاملاك عنه
ويستحيل ايضا ثبوته للوارث والا لتلقى الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعا
فعلى هذا يكون القبول كاشفا وقال جماعة ان القبول سبب في الملك لان الملك
حادث لا بد له من سبب وليس هو الموت وحده والا لكفى من غير قبول ولا الايجاب
وحده لذلك ايضا ولا هما معا لانهما لو كفيا لما صح الرد بعدهما كما لا يصح
بعد القبول لكنه يقع الرد بعدهما ولا يقع بعد القبول وليس الفارق الا حصول
الملك في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون الملك قبل القبول للوارث لكنه
كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد الملك اليه والا استقر الملك للوارث
ولان الملك قبل القبول وبعد الموت لا بد له من مالك وليس هو الميت لعدم
صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث وهو المطلوب ويجاب
عن الاية بان المراد بعد وصية كاملة وهي مشتملة على الايجاب والقبول و
هذا القول يقوى في نفسي ويتفرع ملك النماء قبل القبول فعلى الثاني يكون للوارث
وعلى الاول يكون للموصى له د اطلاق الاية يقتضي عدم اشتراط تعيين الموصى
به ولا الموصى له كما لو اوصى لاحد هذين فانه يعين الوارث او وصى بعتق احد هذين
فانه يعين الوارث ايضا نعم يستحب القرعة لانا له التهمة **الثالثة في العدد**
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وقوله **لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء**
مقسوم ولو اوصى بجزء من ماله قال الشافعي ليس فيه مقدر والامر فيه الى الورثة

واجمع اصحابنا ولكن اختلفوا فقال الشيخ وجماعة انه العشر استدلالا
برواية ابن سنان عن ص رحمه الله صحيحا قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي
تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما
ادري ما الجزء فسالت ص عليه بعد ذلك واخبرته الخبر فقال كذب ابن ابي ليلى
لها عشر من الثلث لان الله امر ابرهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر ومثله رواية ابان ابن تغلب
عن ق رحمه الله وقال المفيد وسلار انه السبع استدلالا برواية ابي بصير
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد
من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومثله
رواية اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام والاقوى العمل على الاول
لان الاصل بقاء الملك على الوارث خولف في العشر لانه اقل ما قيل ولو كان
لحمل على اقل ما يتملك كما لو اوصى بنصيب او بسهم وكذا قال الشيخ لو اوصى
بسهم كان ثمنا لانه اقل السهام المفروضة وبنى كان سدسا حملا على
اية الخمس بانه يقسم ستة اقسام وهو ضعيف وقال الشافعي هنا كما قال في
الجزء **الرابعة في المليء** **يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر**
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد
الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران

فيقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم هنا فوايد ا روى ان تميم الداري وعدي بن بدي خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل فجمع ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة وزنه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحداه فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الاية فحلفهما رسول الله صلوات الله بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فدفعوهما الى رسول الله صلوات الله فنزل فان عثر على انهما استحقا اثما فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا واخذ الاناء ب في تفسير الايتين وحل تركيبهما قوله شهادة بينكم كان قائلا يسال من يشهد فقال اثنان اي يشهد اثنان او ان شهادة بينكم مبتدا خبره اثنان لان شرط الاتحاد بالمفرد ان يجمعهما ذات واحدة واذا حضر ظرف لمتعلق الجار والمجرور اي عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت وحين الوصية بدل منه وقوله منكم اي من المسلمين وغيركم اي غير المسلمين وقيل منكم اي من اقاربكم وغيركم من الاجانب وقد وقع الجاران والمجروران هنا صفة للاثنان تحبسونهما

اي تقفونهما وهو صفة لآخران والشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله او آخران من غيركم اعتراض فايدة الدلالة على انه ينبغي ان يشهد منكم اثنان فان تعذر كما في السفر فآخران من غيركم والاولى تحبسونهما لا تعلق لها بما قبلها لفظا ولا محل لها من الاعراب والمراد بالصلوة صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس او انها وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار فاللام فيها للعهد وقيل اي صلوة كانت واللام للجنس وهو اولى وقوله لا نشتري به هو المقسم عليه وان ارتبتم اي ارتاب الوارث وهو اعتراض فايدة اختصاص القسم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا من الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبا لاجل نفع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه محذوف اي لا نستبدل ولا نكتم شهادة الله اي الله الذي قد امرنا باقامتها فانا اذا اي اذا كتمناها من الآثمين وكان الشعبي يقف على شهادة ويبتدي الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام عنه فان عثر اي اطلع على انهما فعلا ما يوجب اثما فشاهدان آخران من الذين جني عليهم وهم الورثة وقرى حفص استحق على البناء للفاعل والاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما وهو خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان او خبر آخران او بدل منهما او من الضمير في يقومان وقرى حمزة وابوبكر عن عاصم الاولين على انه صفة للذين او بدل منه قوله لشهادتنا اي يميننا على اليمين مجازا لوقوعها موقعها كما في اللعان قوله ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد قوله على وجهها اي على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها قوله او يخافوا ان ترد اي ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم

فيقتضيون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود
كلهم ج في هذه الآية احكام ا ان الذي يحضره اسباب الموت ينبغي
ان يشهد عدلين على وصيته اما من ذوي نسبه او من اهل دينه وهم اهل الاسلام فان تعذر
ذلك عليه بان كان في سفر فآخران من الاجانب او من اهل الذمة ب انه اذا حمل
الضمير في منكم على المسلمين وفي غيركم على غيرهم هل الحكم باق غير منسوخ ام لا قال
اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة اهل الذمة مع تعذر المسلمين في الوصية وقال
جماعة من الفقهاء بالثاني وان الآية منسوخة والاصح الاول لاصالة عدم
النسخ وتكون الآية مخصصة لاوله اشتراط الايمان والعدالة في الشاهد
بما عدا الوصية نعم يشترط عدالتهم في دينهم ويحلفون على فساق المسلمين ج انه
اذا حمل الضمير في منكم على الاقارب دل على قبول شهادة القريب على قريبه مطلقا
وفيه رد على من منع ذلك من المخالفين وسيأتي تمام ذلك في كتاب القضاء والشهادات
د انه على قول اصحابنا بقبول شهادة الذمي في الوصية مع عدم عدول المسلمين
هل يشترط السفر كما في ظاهر الآية ام لا الاصح العدم وبالاشتراط رواية مطرحة
يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة في الوصية على ظاهر الآية وعدم
نسخها سؤال وهو ان الآية دلت على انه اذا وقع ارتياب يحلف الشاهدان
والاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما باقيا فيكون
منسوخا والجواب على تقدير كون الآية حجة على المدعى وبقاء حكمها جاز ان
يكون التحليف مختصا بهذه الصورة كما انه لو جاز قبول شهادة الذمي جاز
تحليفه ولهذا افتى العلامة بوجوب التحليف بعد العصر فنقول لا نسلم

مع عدم عدول المسلمين

ان تحليفهما لكان شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع
بل انما حلفا على تقدير دعوى خيانتهما ولم يكن لهما بينة تصدق قولهما فتوجه
اليمين عليهما وهو المشهور في الجواب و رد اليمين على الورثة قيل بسببه الوصيين
فان تصديق الوصي باليمين على تقدير امانته وعدم ظهور خيانته وهنا ظهر
خيانتهما والوجه ايراد رد اليمين لان الوصيين ادعيا الشراء من الميت فانكر
الورثة الشراء فيتوجه عليهما اليمين على نفي العلم بالشراء ز جواز شهادة اهل
الذمة في الوصية عند اصحابنا مخصوص بالمال فلا يسمع في الولاية اجماعا
ح في جعل يمين الوصية بدلا منها اذا حضر بينه على الحض والحث على الوصية
ووجوب الاشهاد بها لان البدل هو المقصود بالنسبة ط في الآية دلالة
على جواز التغليظ في اليمين بالوقت لقوله بعد الصلوة وفي القصة ان
رسول الله صلوات الله حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان
ى قد يفهم من القصة انه يجوز الدعوى لظاهر الظن او القرينة كالكتابة
وكذا يجوز التحليف ايضا للظن مع عدم البينة لان الورثة ادعوا على الوصيين
بمجرد الكتاب الذي وجد في متاع الميت وفيه نظر لجواز استناد دعواهم
الى علم غير الكتابة او الى اخبار محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم يا ان الآية
تقتضي جواز الدعوى عند الاطلاق وهو خلاف الفتوى ومناف لقوله
عليه السلام من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله
في شيء ويمكن ان يجاب عنه بان الدعوى انما توجهت بعد اعتراف المدعى
عليهما بالاناء وانه كان للميت ومع اعتراف الحالف يجوز المطالبة ثم لما جاز

ظهور خيانتهما

حلف

المطالبة . لكان اعترافهما بملكية الميت حلفا على نفيها او لا عورات دينهما
ادعيا الشرا وانكر الورثة فحلفوا على نفي العلم وروى ان تميم الداري لما اسلم كان
يقول صدق الله ورسوله انا اخذنا الاناء فاتوب الى الله واستغفره ي فهم بعضهم
من ظاهر الاية جواز الاستدلال بها على رد اليمين المنكر على المدعي خلافا لابي حنيفة
فانه لم يجوزه وفيه نظر لان الرد هنا مجاز والتحقيق ما قلناه من دعوى الشرى وانكار
الورثة فتوجه عليهم اليمين لمكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم واعلم
ان الوصية كما تكون بالمال كذا تكون بالولاية والولاية اما باخراج حق عن الميت
كدين او اداء امانة او بالنظر في حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والسعي في
تنميتها وهو البحث عن اليتامى **فليتبع** هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم
هو الصغير الذي لا اب له من اليتم وهو الانفراد ومنه وهو الدرة اليتيمة
والاشتقاق يقتضي صدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير وهنا
البحث فيه آيات الاولى في النسا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا
أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا الابتلا
الاختبار آنستم اي ابصرتم وادركتم وحتى حرف ابتدا لان بعدها جملة شرطية
وهو اذا بلغوا والجزا جملة اخرى شرطية وهي فان آنستم فالفا الاولى جواب الشرط
الاول والثانية للثاني واسرافا وبدارا منصوبين على الحال اي مسرفين ومبادرين
والاولى انهما مصدران لانهما نوعان للاكل لا انهما مفعول لهما كما قال

الزمخشري لان الشي لا يعلل بنوعيه وان يكبروا مفعول به لبدارا اي لا تبادروا
واكبرهم بالاكل بمعنى لا تاكلوها خوفا ان يكبروا فيأخذوها منكم فليستعفف
بمعنى يعف مثل يستقر بمعنى يقر وقال الزمخشري انه ابلغ من يعف كانه يطلب
زيادة العفة وفيه نظر لان السين يطلب بها الفاعل اصل الفعل لا زيادته
نحو استكتب اذا تقرر هذا فهنا احكام ا دل الامر بابتلائهم على وجوب الحجر
عليهم في التصرفات والا انتفت فائدة الابتلا الذي رتب عليه وجوب دفع
الاموال اليهم ب الاية ظاهرة في تقدم الابتلا على البلوغ وفائدته عدم
الاحتياج الى اختبار آخر بل يسلم اليه ماله ان علم رشده وقال بعض الجمهور
انه بعد البلوغ وهو باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعا
ج اختلف في معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه
وقال اصحابنا والشافعي ومالك هو تتبع احواله في ضبط امواله وحسن تصرفه
بان يكل اليه مقدمات البيع لكن العقد لو وقع منه كان باطلا ويلزم على قول
ابو حنيفة ان يكون العقد صحيحا د انه اشار اليه الى غاية الحجر حتى اذا بلغوا
النكاح وهو حال البلوغ اي اوان يصلح له ان ينكح بان يحتلم او يبلغ
خمس عشرة سنة عندنا وعند الشافعي لقوله صلوات الله اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واقيمت عليه الحدود وعند
ابو حنيفة ثمانية عشر سنة هذا في الذكر واما الانثى فعندنا
تسع سنين وقال الشافعي كالذكر وقال ابو حنيفة سبعة عشر سنة وقال صاحبا
كالذكر وقال مالك كما حكي عنه البلوغ ان يغلظ الصوت وينشق الغضروف

وهو راس الانف قال واما الشعر فلا تعلق له بالبلوغ وقال الى ان الحكم
بالبلوغ بالسن ورواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه رده عن الجهاد
عام بدر وله ثلثة عشر سنة ثم رده في احد وله اربعة عشر سنة وعرض عليه
في الخندق وله خمس عشر سنة يدل على قولنا وهل يحصل البلوغ بالانبات
قال اصحابنا نعم مطلقا وقال ابو حنيفة لا مطلقا وقال الشافعي هو دلالة
في حكم المشركين واما المسلمين ففيه قولان وقضية سعد بن معاذ واحق
بان يكشف عن موتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة
يصدق ما قلناه وهو عام د لا بد مع البلوغ من ايناس الرشد وهو عندنا
عقله في المعاش بان لا يتخدع في المعاملات والتصرفات اللايقة به وهل يشترط
صلاح الدين ايضا قال الشافعي نعم فيحجر عنه على الفاسق وقال ابو حنيفة لا يحجر
عليه وبه قال اكثر اصحابنا اللهم الا ان يكون فسقه ا بلاف ماله فالحجر
باق وقال الشيخ بمقالة الشافعي ومنشأ القولين خلو كلام المفسرين من
قيد العدالة وقال ابن عباس الرشد ان يكون ذا وقار وعقل وعلم ولم يذكر
العدالة وقال قتادة العقل والدين وهو غير دال على العدالة ايضا اذ يكفي
في صلاح الدين حسن الاعتقاد احتج الشيخ بوجوه آ ان الرشد والفسق صفتان
متباينتان والفاسق موصوف بالغي فلا يكون موصوفا بالرشد ب ان الفاسق
سفيه فلا يجوز ان يعطى ماله بالاية ج ان الحجر متحقق فلا يزول الا بدليل
ولا دليل ويمكن ان يجاب عن آ بالمنع من ان وصفه بالغي يمنع وصفه بالرشد

لانهما وان تنافيا مفهوما لم يتضادا استعمالا لانهما يطلقان في امور المعاش
وامور المعاد والمراد بالرشد في الاية في امور المعاش فجاز ان يكون على الفاسق
غاويا في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم لزم المنافات لو كان متنافيا
لكنه ليس كذلك وعن ب بان الفاسق سفيه في معاده لا في معاشه وعن
ج ان الدليل على زوال الحجر هو الاية مع ما ذكرناه من جواب الشبهة و علق
دفع المال على الرشد فاذا لم يؤنس الرشد علا باشتراط المشروط لانتفاء شرطه
ولانه سفيه فلا يعطى شيئا للاية وقال ابو حنيفة تراد على زمان بلوغه سبع
سنين ثم يعطى ماله رشد او لا محتجا بقوله صلوات الله مروهم بالصوم والصلوة
وهم ابناء سبع فان هذه المدة هي مدة تغير احواله فيها وهذا عليه لا له لانه
يقتضي ان يكون البلوغ اربع عشر سنة او في احد وعشرين ز يجب دفع المال
عند تحقق البلوغ والرشد ولاتيانه بالفاء الدالة على التعقيب ح قوله ولا تأكلوها
اسرافا وبدارا الى جواز الاكل بوجه وهو قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قيل هو ان يأكل قدر كفايته وما لا بد منه وقيل على قدر عمله وقيل اقل الامرين
وهو اجود لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا ريب ان
هذا احسن وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلوات الله ان في حجري يتيما افأكل
من ماله قال صلوات الله عليه بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله فقال
افاضربه قال مما كنت ضاربا منه ولدك وعن ابن عباس ان ولي يتيم قال له افأشرب
من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها
يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وروى محمد بن مسلم عن

يحصل الرشد في حق الحجر عنه ... الشافعي
... ابي حنيفة ... م

... عند حصول الشرطين
وهو البلوغ والرشد م

احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره
ايخلط امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادّها
فليشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد ط العفو والملاحم الاية تقتضي
عدم جواز اخذ شيئا من مال اليتيم على عمله لقوله فليستعفف اي يعف كما قلنا
والامر للوجوب وهل يجب على الفقير اذا صار غنيا رد ما اخذ حال فقره ام لا
قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب ويحمل ما ورد من ذلك على الندب
او على اخذ ما زاد عن مستحقه فيجب رده حينئذ واما ما اخذ من حق فقد
ملكه والاصل البراءة من وجوب الرد ى اذا دفع الولي الى اليتيم المال فليشهد
عليه بقبضه وهو على الندب وعلى الارشاد الى المصلحة فان له فائدتين
احدهما دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم وثانيهما سقوط الضمان لو انكر
القبض وسقوط اليمين لو ادعى الولي التلف بغير تفريط وظاهر الاية تقتضي عدم
تصديق الولي في دفعه الا بالبينة وبه قال الشافعي ومالك والحق فيه التفصيل
كما قلنا وهو مقبول قوله في التلف بغير تفريط وبالنفقة على الطفل بما جرت العادة
به اما تسليم المال فلا يقبل قوله فيه الا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من حسن
نظر الله للاولياء وكمال لطفه في حقهم وقوله وكفى بالله حسيبا اي كافيا في الشهادة
عليهم بالدفع كذا قيل والاولى ان معناه وكفى بالله محاسبا فان الاشهاد في الظاهر
واما براءة الذمة في الباطن فالله متوليه يوم القيمة **الثانية في النساء**
وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا المامور بتسليم اموالهم اليهم اما البالغون

لما تقدم في الاية الاولى وسماهم هنا يتامى تسمية للشيء باسم ما كان عليه لقرب
عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم اول زمان بلوغهم ولذلك امر
بابتلائهم صغارا او غير البالغين فيكون الحكم مقيدا ببلوغهم وايناس الرشد منهم
قوله ولا تتبدلوا اي لا تستبدلوا مثل لا تتعجلوا بمعنى لا تستعجلوا والخبيث
المال الحرام والطيب الحلال وقيل المراد بالطيب هنا ما اعد لهم في الجنة لمن عف
عن مال الايتام وقيل المراد بالخبيث الردي وبالطيب الجيد قال السدي كانوا
يجعلون الشاة المهزولة مكان السمينة وقيل ان هذا تبديل لا استبدال اللهم الا
ان يكون مكارمة مع الاصدقاء فيأخذ من الصديق عجفا ويعطيه من مال اليتيم
سمينه وقوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي ضامين الى اموالكم وقيل الى
هنا بمعنى مع والمنهي عنه هنا هو ما زاد على وجه الاجرة بالمعروف كما تقدم وعبر
بالاكل لانه اعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث يصير بدلا لما تحلل قوله انه كان
حوبا كبيرا اي ذنبا كبيرا روي ان الاية نزلت في رجل عنده مال كثير لابن اخ له يتيم
فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبي صلوات الله فنزلت فلما
سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع
اليه ماله فقال صلوات الله ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل
داره الجنة ولما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلوات الله
ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر
على والده قال بعض الفضلاء هذا الخبر يحمل على ان الوالد لم يكن يتحرز في تحصيل المال
من الشبهات ولم يخرج الحقوق الواجبة وعندي في هذا الحمل نظر اذ مقتضاه ان

في المال لحقوقا يجب ايصالها الى اربابها فكان يجب على النبي صلى الله عليه وآله
الامر بتسليمهما الى مستحقها ولا يدع الغلام يتصرف فيهما اذ لا يجوز له صلعم ان يحكم
على الباطل فالاولى ان يقال ان الوزر قد يراد به الثقل كما ورد عن التعبير عن مثل
ذلك بالذنب كما ورد في حديث آخر الرضا لغيره والعتب على ظهره وحينئذ يكون في المثل
الثقل بذم الميت واسفه على فوات ثوابه بتصرفه في وجوه القرب وعدم انتفاعه
في آخرته وانه اذا شاهد ما حصل لوارثه مما كدح في تحصيله ثم لم ينل منه ثوابا
السؤال المشهور هنا وهو ان اكل مال اليتيم حرام مطلقا منفردا ومنضما فلم خص النهي
باكله منضما فاجاب الزمخشري بانهم لما كانوا اغنياء فاكل مال اليتيم منهم اقبح
وايضا كانوا يفعلون كذلك فنهوا عنه تقبيحا عليهم وتشنيعا وقيل لا وجه للسؤال
لان قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب نهي عن اكل مال اليتيم وحده لما تقدم
في التفسير لا ولاي لا تتبدلوا اموالهم مكان اموالكم ولا تأكلوها منضمة الى
اموالكم فقد استوفى النهي عن القسمين معا

الآية الثالثة في النسا

وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله وليقولوا قولا سديدا ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قيل المراد بالآية الاولى الذين
يجلسون عند المريض ويقولون ان اولادك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم يجلسون
مالك في سبيل الله فيفعل المريض بقولهم فيبقى اطفاله ضايعين كلا على الناس
فامر هؤلاء بان يخافوا الله تعالى في هذا القول ويقدروا ان اولادهم هم المخلفون
ويفعلون بهم ما اشاروا به ويقوى هذا القول قوله فليتقوا الله وليقولوا

قولا

قولا سديدا اي موافقا بان لا يشيروا بزايد على الثلث بل اقل وقصة سعد
ابن ابي وقاص المتقدمة يدل على هذا المعنى فيكون الامر هنا على الندب وقيل هو للاوصيا
بان يخشوا الله في القيام بامر اليتامى وليقدروا انهم لو كانوا هم الموتى وتركوا ذريتهم الضعفاء
تحت ولاية اوصيائهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدوا من الاوصياء ان
يفعلوا بابنائهم فليكونوا هم في ولاية اليتامى كذلك ثم انه تعالى اكد النهي عن اكل اموال اليتامى [illegible]
اموالهم لمكان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم وقال انما يأكلون في بطونهم نارا اي سببا
للنار والتنوين فيه للتوعيد اي نوعا من النار لا اي نار كانت وفي ذلك غاية التهديد
قوله وسيصلون سعيرا اعاده ليعلم ان اكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار لا انه
سبب ناقص صغير بل هو كبيرة من الكباير وسئل الرضا عليه السلام كم ادنى ما يدخل به النار
من اكل مال اليتيم فقال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم وعنه
ايضا عليه السلام انه قال ان في مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الدنيا قوله [illegible]
وليخش الذين الآية واما ثانيهما فعقوبة الآخرة ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الآية وعن [illegible] الكافي قال في كتاب علي عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيدركه وبال
ذلك في عقبه ويلحقه وبال ذلك في الآخرة وذكر الآيتين فليتبع هذا البحث
بآيتين احدهما

في النسا

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم
قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال الضحاك المراد بها
النساء فانهن من اسفه السفهاء اذ السفه خفة العقل وهن نواقص العقول كما
جاء في الحديث وسواء كن ازواجا او بنات واخوات وغير ذلك وفيه نظر لانه
عدول عن الظاهر وخروج عن الحقيقة وتخصيص للعموم وقيل هو نهي لكل ذي مال

ان يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال وحسن رعايته بل يفسدونه
بتصرفاتهم الفاسدة لقوله اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها قياما
لانكم لو ضيعتموها باعطاء السفهاء لضعتم واحتجتم وقرئ قيما بمعنى قياما وفي الشواذ
بمعنى قواما وقوام الشيء ما يقام به كما يقال ملاك الامر ما يملك به وقال الفقهاء
ومحققو المفسرين ان الخطاب للاولياء امروا بان يمسكوا اموال اليتامى الى وقت
بلوغهم ورشدهم وينفقوا عليهم ويؤيده قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وانما
اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى ولا تقتلوا
انفسكم وهذا اقرب واولى لانه يلائم للايات المتقدمة والمتاخرة وفيه اصل حمل
اللفظ على حقيقته العرفية فان السفيه في عرف الفقهاء هو الذي يصرف امواله في غير
الاغراض الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء
لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم فالاضافة لمطلق الاختصاص وقولوا لهم قولا معروفا
هو الوعد بالتسليم اليهم عند رشدهم وحضهم على طريق سلوك الصواب في تصرفاتهم
وهنا فوايد ا انما ذكر الحجر على السفيه منفردا بالاية مع ان ذلك معلوم من قوله
فان انستم منهم رشدا للدلالة على ان السفيه علة براسه في الحجر سواء كان
للصبي او البالغ وسواء كان تابعا للصبي وطاريا بعد البلوغ والرشد خلافا
لابي حنيفة فانه لا يحجر على البالغ العاقل للسفه والتبذير وخالفه صاحباه و
تصرفه عنده جايز وان لم يوافق مصلحة ب تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية
عند الاكثر فهل بمجرد السفه يقع الحجر او لا بد من حكم الحاكم قيل بالاول لحصول
العلة وقيل بالثاني لانها مسئلة اجتهادية يفتقر الى نظر وضبط فتوقف على الحاكم

وكذا الخلاف في انه هل يزول الحجر بزواله او لا بد من الحكم والحق الاول في المسئلتين
مع التحقيق ج الحجر على السفيه يختص بالتصرف المالي عملا بالعلة فيقع تصرفه في غير
المال كاستيفاء القصاص والطلاق وغيرهما بخلاف الصبي والبالغ غير الرشيد فانه
ممنوع من التصرف مطلقا د تصرف السفيه في المال مع نظر الولي او اذنه فيه مع موافقته
للمصلحة جايز ماض بخلاف الصبي والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن الولي ووافق
المصلحة ه في قوله وارزقوهم فيها واكسوهم دون منها فايدة وهي ان ترزقوهم من ربحها
لا من اصلها لئلا ياكلها الانفاق وان الرزق من الله فيها بمعنى ان تجعل رزقكم
ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالاية على وجوب التكسب بمال المولى عليه
لظاهر الامر ولئلا ياكلها النفقة ويحتمل عدم الوجوب للاصل ولان الاكتساب
لا يجب في الحوائج لانه يجب استمتاع وقدر النفقة فاما الزيادة على ذلك فتدبر وثانيهما
في النحل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اي عبدا لله مملوكا
اي للناس لا يقدر على شيء من التصرفات والجملة صفة للمملوك صفة تخصيص ليخرج
المكاتب والماذون في التصرفات فانهما يقدران على التصرف في المال ويحتج بها على
حكمين ا الحجر على المملوك في تصرفاته بمعنى عدم صحة شيء منها الا باذن سيده لكن
هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه في طلاق زوجته ونفوذ اقراره بالمال ويتبع
به بعد عتقه وكذا يقبل قول الماذون فيما هو من ضروريات التجارة اما لو اقر المملوك
بقصاص او حد يقتضي اتلافا بالاقرار لا ينفذ في الحال خلافا لابي حنيفة للتهمة الا ان يصدقه
السيد فينفذ ب انه لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وبه قال الشافعي في
الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال في القديم يملك اذا ملكه مولاه وقال مالك

يملك وانه يملكه مولاه ووجه ما قلناه انه ليس المراد من الآية نفي القدرة على الفعل
لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد انه لا يملك وهو المطلوب وايضا نفي عنه
القدرة عموما لان النكرة في النفي يعم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل
فيبقى الباقي على النفي ان قلت وان كان عاما لكنه متعلق بصفة منكر وهو لا يدل على العموم
فلا يلزم عدم تملك العبيد كلهم قلت تعليق الحكم على المشتق منه يدل على كون المشتق منه
علة في الحكم كقولك اكرم العلماء فانه يدل على ان علة الاكرام علمهم فيعم ايما وجد
المشتق منه وصورة النزاع كذلك فيعم ايما وجد الملك وايضا يدل ما قلناه قوله تعالى
ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فانتم فيه سواء شبه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال الناس مع
مماليكهم ومعلوم ان عباده لا يشاركون الله في الملك فكذا المماليك احتج من
قال بملكه بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وجه الدلالة انه لو لم يصح تملكهم
لم يصح اغنائهم لكن صح فيصح وبما روي ان سلمان كان عبدا فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بشيء فقال هو صدقة فرده فاتاه ثانيا وقال هذه هدية فقبله فلو كان
لا يملك لما قبله منه فاجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله ان يغنيهم بالعتق و
عن الثاني بالمنع من كون سلمان مملوكا حقيقة بل كان محكوما عليه من غير تملك
الشرعي وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده وعلم النبي صلوات الله ذلك
فقبلها وفي الجواب الاول نظر لانه ان توجه فانما يتوجه على تقدير تزويج العبد
والاماء بالاحرار لانه ربما يؤدي الى عتقهم بسبب اولادهم واما اذا زوجنا

شاههم فلا وايضا لو كان العتق غنا لكان الرق فقرا وحينئذ كان فقر العبد متحققا
فيكون حجة لنا وكلمة ان وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها في المتحقق مثل
قوله وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم الثالث عشر في العطايا المنجزة
كالوقف والسكنى والصدقة والمحبة وغير ذلك وليس في الكتاب آيات
مختصة بذلك بل آيات تدل بعمومها وظواهرها على الحض على فعل الخيرات تعد
في ذلك ما ذكرناه وقد ذكر الراوندي والمعاصر من ذلك آيات الاولى في
آل عمران قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون في المزمل
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا
في البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله
وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
في البقرة والسائلين وفي الرقاب وقد مضى البحث في الامور الاربعة في
كتب الفقه الرابع عشر النذر والعهد واليمين وفيه ابحاث الاول
النذر وفيه آيتان الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ما موصولة وهي مبتدأ
لتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره ومعناه وما انفقتم من نفقة في الطاعة
او في المعاصي فان الله يعلم ذلك فيجازي على عمله من الثواب والعقاب بقدر
عمله فانه لا يعزب عنه شيء من خفيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذر في طاعة
او معصية والضمير في يعلمه عائدا الى لفظة ما ولذلك ذكره وما للظالمين
من انصار اي ليس للذين يمنعون الصدقات وينفقون في المعاصي او يوفون

بالنذر انظار يوم القيمة وهنا فوايد ا في ذكر العلم بعد الانفاق والنذر
وان ادخر بالظلم بسبب المخالفة دلالة على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو
المطلوب ب النذر قد يكون مطلقا كقوله لله على ان افعل كذا من الطاعات
وقد يكون مشروطا بحصول امر واجب او مندوب او مباح او انزجار عن محرم او
مكروه فيقول ان كان كذا فلله على كذا من الطاعات الواجبة او المندوبة ولا خلاف
في انعقاد الثاني وفي الاول خلاف والاصح انعقاده لعموم اني نذرت لك
ما في بطني محررا وعموم قوله صلوات الله من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال المرتضى
بعدم انعقاده مدعيا الاجماع ولان غلام تغلب نقل ان النذر لغة وعد
بشرط فيكون كذلك شرعا لاصالة عدم النقل والاصل عدم النقل واجاب القايل
بانعقاده بمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع النقل فانه نقل انه وعد بغير شرط
وقد وجد في اشعارهم كقول جميل **شعر** فليت رجالا فيك قد نذروا
دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني ج النذر عبارة لفظية وكذا العهد واليمين
ولا يكفي النية العقلية وان كان شرطا من غير لفظ وقال بعض الفقهاء بالاكتفا
وليس بشيء الثاني في هل اتي يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا نزلت هذه الاية الكريمة في على وفاطمة عليهما السلام وقصتها
مشهورة والاستدلال بها من وجهين آ انها خرجت مخرج المدح لهم عليهم السلم
وذلك دليل رجحان الوفا بالنذر ب ارداف الوفا الخوف من يوم القيمة وفيه
دلالة على وجوب الوفا اذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب والمستطير
المنتشر الثاني العهد وفيه آيات الاولى واوفوا بالعهد ان العهد

كان

كان مسئولا دلت على وجوب الوفا بالعهد من وجهين ا صيغة الامر في قوله
واوفوا والامر للوجوب ب كون العهد مسئولا ولا يسال عن غير الواجب فيكون
الوفاء واجبا الثاني في الانعام وبعهد الله اوفوا ذلكم وصيكم به
لعلكم تذكرون وهذه ايضا فيها امر صريح بالوفا فيكون واجبا وكذلك
الوجوب بقوله وصيكم وفيه حض عظيم على الوفا وعلله بقوله لعلكم تذكرون
اي لتتعظوا به لتنالوا مرتبة التقوى الثالثة في النحل واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم
الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة
هي اربى من امة عهد الله هنا اعم من ان يكون نذرا وعهدا ويمينا ولذلك
قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وفي الاية احكام ا وجوب الوفا بالعهد
ب وجوب الوفا بمقتضى اليمين واكد ذلك بعدة تواكيد ا جعلتم الله
عليكم كفيلا اي رقيبا فان الكفيل يراعي حال المكفول به وحفيظ عليه
ب ان الله يعلم ما تفعلون من الوفا وعدمه وفيه تهديد عظيم على النكث
وحض على الوفا ج شبههم في نقضهم وعدم وفائهم بعهد بحال التي نقضت
غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون في خرقها وقلة عقلها وهي امراة
يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت حمقا اتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة
مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر
ثم تامرهن فينقضن ما غزلن د وبخهم في نقضهم بقوله تتخذون ايمانكم دخلا

انما يبلوكم الله به

بفتح الخا قال الجوهري هو المكر والخديعة وهو منقول من قولهم فلان دخل في بني
فلان اذا انتسب اليهم ولم يكن منهم ما شابه على انه مفعول ثان وتتخذون حال من لا تنقضوا
اي لا تنقضوا ايمانكم متخذين لها دخلا بينكم ان تكون امة اي لاجل ان امة هي اكثر من
امة نفسا او مالا وعددا او جاها اي انكم اذا حلفتم على امر لقلتكم وضعفكم ثم كثر الله
عددكم واموالكم لا تنقضوا الايمان وابقوا عليها فاربى منصوب المحل لكونه خبرا
وهي ضمير فصل وقال الزجاج انه مرفوع المحل على انه خبر المبتدا وهي مبتدا ولا يجوز الفصل
بين نكرتين ٥ انما يبلوكم الله به اي يختبركم الله بالامر بالوفا بالعهد ليجازيكم يوم القيمة
على الوفا والنكث وهنا احكام ا في الاية اشارة الى ان حكم اليمين والعهد واحد
ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله ولا تنقضوا الايمان عقيب قوله واوفوا ب ان
العهد والنذر واليمين مشتركة في كونها تكون مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط
طاعة او مباحا او زجرا عن محرم او مكروه وتخالف الاخيران الاول في كون الجزا
في الاول لا يكون الا طاعة وجزا الاخيرين اعم فانه قد يكون مباحا مع تساوي طرفيه
دينا ودنيا فيا في بمقتضى عهده ويمينه اما لو ترجح احد طرفيه منهما فان كان ذلك هو
المتعلق وجب الوفاء به وان كان غيره جازت المخالفة لقوله صلوات الله من
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير فلا كفارة عندنا خلافا
لقوم ج في متعلق الثلثة مدلول لفظه شرعا فان لم يكن فمدلوله عرفا فان لم
يكن فمدلوله لغة د النقض هو مخالفة ما وقع العهد واليمين عليه فان الفعل
او الترك يصير واجبا باليمين والعهد وترك الواجب حرام ه قوله بعد توكيدها
اي توثيقها بذكر الله وفيه دلالة على ان الناذر والحالف اذا لم يذكر الله لم

يصر المحلوف عليه والمعاهد واجبا ويجوز مخالفته على كراهية اما لو حلف او عاهد
على فعل محرم فيجب مخالفته الثالث اليمين وفيه ايات الاولى في البقرة
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع
عليم العرضة فعلة من العرض والفعلة للمفعول كالخطوة اي معدا لما يعرض من اي شيء
سوا كان العارض حاجزا بين الشيئين كما يقال فلان عرضة دون ما او لم يكن معترضا
بل يكون للشيء كما يقال فلان عرضة للناس اي نصب للوقوع فيه فعلى هذا يحتمل
ان تكون الاية من المعنى الاول اي لا تجعلوا الله حاجزا لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم
عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين لقول النبي صلوات الله عليه لعبد
الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات بالذي هو خير ويكون
ان تبروا منصوبا على انه عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي
البر والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه نظر لان حمل الايمان على المحلوف عليه و
ان صح كان مجازا ولا يصار اليه الا مع تعذر الحقيقة وليست متعذرة لجواز
ان يكون معنى الاية على تحقيق المعنى الثاني اي لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم اي
تكثروا الحلف به في المحقرات وفي غير المهمات لان في المهمات الضرورية
ولذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين ويكون ان تبروا علة للنهي
اي انهاكم عنه للمنادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ
على الله والمجترئ لا يكون برا ولا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين
والمستفاد من الثاني ولى لا الاول لانه متى تضمن اليمين ترك بر وتقوى واصلاح
فانها باطلة لا يجب العمل بمضمونها ويجوز مخالفتها ومن الثاني في النهي عن كثرة

الايمان وان كانت صادقة وقد ورد فيه احاديث كثيرة هذا الذي قررنا به
الآية هو تحقيق ما قاله المفسرون ولهم هنا اقوال في الآية اعرضنا عنها لعدم تحقيقها

الثانية في البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم يمكن ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر
تقديره اذا نهى الله عن جعل الله عرضة للايمان فهلا لنا من كثرة حلفهم بالله فاجاب
بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو لغة هو الساقط اي ما لا فائدة فيه
واختلف في المراد في الآية فقال طاوس هو يمين الغضبان وقال الحسن هي
يمين الظان وهي ان يحلف على شيء يظن انه كما حلف عليه ولم يكن به وبه قال
ابو حنيفة وقال ابن عباس هو قول الرجل لا والله وبلى والله مما يؤكد به كلامه
من غير قصد الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا وبه قال الشافعي واصحابنا
وهو المروي عن ق وص عليهما السلام وقال مالك هي الحلف على الماضي كما هي
الغموس والمراد بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب وعدم الكفارة معا وقال الزمخشري
يكفي عدم احدهما وفيه نظر لانه لو ثبت احدهما لثبتت المؤاخذة لكنه ليس
فليس قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الفرق بين كسب اللسان وكسب
القلب ان القلب لا يخالف النفس المكلفة بخلاف اللسان فانه فضولي قد
يخالفها ويصدر منه ما لم ياذن به النفس فلا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لم ياذن
النفس في فعله وفي هذا الكلام اشارة الى اشتراط القصد في اليمين والنية
فلا يقع يمين الغضبان غضبا يرتفع معه القصد وكذا الساهي والغافل قوله
والله غفور حليم يغفر لكم ما لم تكسبه قلوبكم ويحلم عنكم بعدم المؤاخذة

الثالثة في المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون
هنا فوائد ا قد تقدم معنى يمين اللغو ونزيد هنا فنقول الحق انه ما يسبق اليه
اللسان من غير قصد وسئل الحسن عنه فقال الفرزدق وكان حاضرا دعني
اجيبه يا با سعيد فقال **شعر** ولست بمأخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عاقدات العزائم
وهو الذي اوردناه وذلك ان حكم الايمان باللسان ليس بايمان
في الحقيقة ما لم يعقده بقلبه كذلك الايمان باللسان ليس ايمانا يوجب كفارة
ب قرأ حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف وقرأ ابن عباس عاقدتم وهو من فاعل
بمعنى فعل كعافاه الله والباقون بالتشديد ومعنى الجميع وثقتم ايمانكم
بالقصد والنية ومنع الطبرسي من قراءة التشديد لانه لا يكون الا مع تكرار
اليمين والحال ان المؤاخذة تحصل باليمين الواحد واجيب بوجوه ا ان
التعقيد انما يعقدها بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما الآخر لم يكن
تعقيدا ب قال ابو علي الفارسي انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطبا
للكثرة بقوله لا يؤاخذكم اقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله غلقت
الابواب قال او يكون عقد مثل ضعف فانه لا يراد به التكثير كما ان ضاعف
لا يراد به فعل من اثنين ج قال الحسن ابن علي المغربي في التكثير فائدة وهي
انه اذا كرر اليمين على المحلوف عليه الواحد ثم حنث لم يلزمه الا كفارة واحدة على

وكان الايمان
المغربي

خلاف بيننا لفقهاء. قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فيه حذف تقديره
يكفر ما عقدتم الايمان ويكون التقدير وحنثتم فكفارته اي كفارة حنثه ج اذا حنث
الحالف عمدا اختيارا اوجبت عليه الكفارة المذكورة في الاية وهي جامعة بين
التخيير في الثلثة الاول والترتيب بعد العجز بوجوب الصيام وهنا احكام آ
الاطعام يصدق اما بالتسليم اليهم او باحضارهم وجعل الطعام بين ايديهم ليأكلوا
ب اختلف في قدر ما يعطي المسكين فقال ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره
او تغدية وتعشية وقال الشافعي لكل مسكين مد وهو قول اصحابنا ج المراد بالاوسط
اما في النوع او القدر والظاهر الاول د لا يجزي اطعام المسكين عشرة ايام
لعدم صدق عشرة على الواحد واختصاص الكثرة بمزيد فايدة وكذا في الظهار خلافا
لابي حنيفة فيهما ه المسكين هو الذي يجوز دفع الزكوة اليه وقد تقدم تحقيق
معناه ولا يجوز اطعام اهل الذمة خلافا لابي حنيفة و كسوة الفقير قيل
ثوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسيلا ولا يكفي النعل والقلنسوة وبه
قال الشافعي وقال مالك ان اعطى رجلا كفى الواحد وان اعطى امراة لا يجزي فيه
الا ما يجوز الصلوة فيه وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف لا يجزي السراويل
وقرء سعيد بن المسيب او كاسوتهم بمعنى او مثل ما تطعمون اهليكم اسرافا كان او
تقتيرا ز يشترط في الرقبة الايمان او حكمه حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل
وبه قال الشافعي قياسا على القتل وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافر وهو باطل لانه
خبيث لا يتقرب بمثله كما تقدم ح يشترط في الصيام التتابع وبه قال ابو حنيفة
ولذلك قرء ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات ولانه احوط ويحصل البراءة معه

يقينا

يقينا وقال مالك انه مخير ان شاء تابع وان شاء فرق وللشافعي قولان واختيار اصحابنا في
اجماعهم على الاول ط قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم
وهنا احكام ا ان الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا يجب في الغموس صادقا
كان او كاذبا عامدا كان او ناسيا وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد وقال
قوم ان كان كاذبا عالما لزمته الكفارة قولا واحدا وان كان ناسيا فقولان وهو
مذهب الشافعي ولنا اخبار اهل البيت عليهم السلام وحينئذ يكون ظاهر الاية
مخصصا بما قلناه ب لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لانه لا يتقدم المسبب على
السبب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز التقديم بالمال لا الصيام لانه بدل
عنه ج انما يجب الكفارة بالمخالفة عمدا اختيارا اجماعا ولا يجب بالمخالفة
نسيانا عندنا وللشافعي قولان لنا عموم رفع عن امتي الخطا والنسيان فلم يثبت
المخصص د قوله واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث وذلك اذا كان المحلوف
عليه فعل واجبا او مندوبا او ترك محرم او مكروه او مباح متساوي الطرفين
ويحتمل ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتذالها في كل امر فان كثرتها مكروه
ولذلك تقدم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروي في بعض الاحاديث عن ص ع
لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين قوله كذلك يبين الله لكم اياته
اي ما تحتاجون اليه لعلكم تشكرون نعمته عليكم فايدة لو حلف لا يكلمه حينا
فهو ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين وعليه اجماع الامامية والروايات
عنهم خمسة وقال ابو حنيفة الحين والزمان ستة اشهر وقال الشافعي لا حد لهما
والحقب قال اصحابنا لا حد له وبه قال الشافعي وقال مالك اربعون سنة وقيل

ابو حنيفة ثمانون لما روى عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى لابثين فيها احقابا
انه قال الحقب ثمانون عاما وروى ان الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد
له قديم عتق من له في ملكه ستة اشهر وهي رواية صحيحة عن الرضا عليه السلام مستدلا
بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم **وهنا فروع** وهو انه هل يجري تفسير القديم
في غير ذلك من الاحكام كالاقرار ام لا يجيء توجيه الاحتمالين ولو نذر الصدقة
بمال كثير كان ثمانون وهي ما تقدم المتوكل لما نذرت ذلك فتحير المتوكل والفقها
فكل قال قولا ثم ان المتوكل قال له بعض جلسائه وكان ذا الرجل ما بيا هل عند الاشقى
في هذا علم يعني الهادي عليه السلام وكان به ادمة فقال المتوكل ويحك من يعني
فقال ابن الرضا عليه السلام فقال وهل يحسن في هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين
ان اخرجك من هذا فلا عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة قال رضيت
ثم قال يا جعفر امض اليه فاسئله فقال له في الجواب الكثير ثمانون فقال
يا مولاي اذ قال سئل عن اين له ذلك فقال اقول فقال قل له لقوله تعالى لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فاذا هي ثمانون **و في هنا فروع آ**
قال الصدوق يتصدق بثمانين ولم يعين درهما وقال الشيخان ثمانون درهما
وفصل ابن ادريس بانه ان كان في عرفهم المعاملة بالدراهم فثمانون درهما
وان كان بالدنانير فثمانون دينارا والتفصيل حسن لكن قول الشيخين لما
تقرر في الاصول انه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحضرمي من عدة
قيد بالدراهم **ب** لو قال الكثير من الغنم والبقر كان ثمانين ايضا وكذا لو قال صوما
كثيرا وغيره ذلك من المقيد بالكثير **ج** هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال له

على مال كثير كان له ثمانون كما قلنا هنا ام لا يحتمل ذلك للعلة فلا استعمال
والاصل الحقيقة ويحتمل العدم لعدم التحديد لغة وعرفا وورود في النذر لا
يستلزم كونه حقيقة في المعنى لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا
مع وروده في صورة كثيرة من غير تقدير بثمانين كقوله تعالى **واذكروا الله كثيرا**
وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وبالاول قال الشيخان وبالثاني قال ابن
ادريس والفاضلان **الخامس العتق** وتوابعه وفيه آيات **الاولى**
الآخر **واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه** انعام الله هو توفيقه
للاسلام وانعام النبي صلوات الله هو العتق له وتخليصه من ذل الرق والمراد
اليه بذلك هو زيد بن حارثة وكان من قصته انه اسر في بعض الغزوات من جملة
اسارى فجاءه قومه يستفكون اسراهم من جملتهم ابوه حارثة فطلب من النبي
صلى الله عليه افتكاكه ممن وكان قد وقع في سهم رسول الله صلوات الله فقال
له النبي اذهب اليه فان اراد ذلك فهو لك فخيرني فلما اتاه ابى متابعته وكره
مفارقته رسول الله صلوات الله فعظم ذلك على ابيه فتبرأ منه فخبر به
رسول الله صلوات الله فوهبه وعتقه وجعله ولدا له فكان يدعا زيد بن
محمد وسياق تمام الآية وبحثها والغرض هنا بيان مشروعية العتق وسماه الله تعالى
انعاما اذ العتق سبب لايجاد العتيق لنفسه ففيه شبه ايجاد بعد العدم
ذلك نعمة لا توازي **واعلم** ان العتق يحصل بامور **ا** مباشرة منجزة بغير عوض
وهو العتق بقول مطلق وله عبارتان التحرير بلا خلاف كقوله انت حر لوجه الله
والاعتاق على خلاف كقوله انت عتيق او معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ

والنية وقصد القربة لكونه عبادة عظيمة قال النبي صلوات الله من اعتق نسمة
مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ب مباشرة
معلقة على الموت بغير عوض وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء تدبيرا وليس
في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفة ج مباشرة بعوض
منجم وهو المسمى كتابة وسيأتي بحثها د تملك الرجل احد العمودين واحد المحرمات
عليه نسبا بغير خلاف او رضاعا على خلاف والحق فيه العتق وملك المراة احد
العمودين خاصة واستدل بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله ان دعوا
للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي
الرحمن عبدا ووجه الاستدلال انه حصل بين البنوة والعبودية منافاة ولانه نفى
البنوة واثبت العبودية فلا يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفي وفيه
نظر لان المنافاة بينهما من خواصه تعالى وذلك لان الابن من نوع الاب فلو كان
له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة الواجبة تنافي صفة الاحتياج
التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين البنوة والعبودية لتنافي لازميهما في
ذلك غير متحقق الا في الواجب تعالى سبحانه فلا يكون الاستدلال تاما في
المطلوب واما المحرمات فاستدل بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ووجه الاستدلال
انها تضمنت اباحة وطي ملك اليمين فلو ملكن لابيح وطوهن واللازم كالملزوم
في البطلان وبيان الملازمة بان ما من ادوات العموم وفيه ايضا نظر
لانا نمنع ان كل مملوكة يصح وطوها فانه لو وطي احدى الاختين حرمت الثانية

وكذا

وكذا لو لاط باخ مملوكته او ابنها او ابيها حرم وطوها مع كونها مملوكة وكذا
لو ملك موطوءة ابنه او ابيه ولو استدل بذلك على السنة الشريفة كان اليق ه مباشرة
عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه ويلزمه القيمة مع يساره بها فاضلا
عن قوت يومه ودست ثوبه لقوله صلوات الله من اعتق شقصا له من عبد وله مال
قوم عليه وكذا لو اعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الاولى وكان رجلا اعتق
بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك و لو نكل بعبده عتق
عليه ز اذا عمي العبد او اقعد او جذم عتق عليه ح اذا اسلم العبد وخرج
الى دار الاسلام عتق على سيده ط اذا استولد امته كان ذلك موجبا لعتقها
بعد موته على ولدها من نصيبه وقال العامة انه لا يجوز بيعها ولا التصرف في
رقبتها بوجه وتعتق عليه عتقا مشروطا بوفاته والحق مذهب اصحابنا الاصالة
بقاء الملك على حاله ولانه يجوز عتقها فلو لم يكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا
لا يجوز نقلها ما دام ولدها حيا الا في مواضع ا في ثمن رقبتها مع الاعسار به
ب ان يفلس مولاها قبل علوقها ج ان تكون مرهونة ولحق الاستيلاد
د ان تجني جناية تستغرق قيمتها ه ان تسلم في يد سيدها الكافر و ان يموت
قريبها ولا وارث سواها ز ان يعجز المولى عن نفقتها ح موت سيدها مع استغراق
الدين التركة ط بيعها على من تعتق عليه ي بيعها بشرط العتق على الاقرب
الثانية في النور والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم نقل ان
حويطب بن عبد العزى كان له عبد يسمى صبيحا سأله ان يكاتبه فابى فنزلت

يبتغون اى يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبة وهى مشتقة من الكتب وهو الجمع كانه
قد جمع عليه نجوما وفى الاية احكام ا الامر بها وفيه بيان لمشروعيتها وهى
مستحبة مع الامانة والكسب فان سالها العبد تاكد الاستحباب ولو لم يكن العبد
امينا ولا كسوبا فهى مباحة وقال احمد تكون مكروهة حينئذ وليس بشئ ب الامر
فى الاية للندب لان الاصل عدم الوجوب سواء سال الكتابة بقيمته او بازيد او بانقص
وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى وقال بعض اهل الظاهر ان سالها بقيمته
او اكثر وجب اجابته وليس بشئ لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ج الكتابة
معاملة مستقلة ليست بيعا للعبد من نفسه لاشتماله على البيع المتقدم
والمتاخر ولا اعتاقا بصفة اذ العتق غير قابل للتعليق حالة الحياة د عبارة
الكتابة ان يقول السيد كاتبتك على ان تؤدى الى كذا فى وقت كذا فاذا اديت
فانت حر فيقبل العبد فان اقتصر فى العقد على ذلك فهى مطلقة فان قال فان
عجزت فانت رق فهى مشروطة وحكم الاولى انه يحرر منه بقدر ما يؤدى وحكم
الثانية انه رق ما بقى عليه شئ وهى بنوعيها لازمة من جهة السيد قال مالك وابو حنيفة
لكن مالك لا يجبر العاجز على التكسب وابو حنيفة يجبره وقيل المشروطة جائزة من
الطرفين وقيل جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعى والاصح الاول
لعموم اوفوا بالعقود ه قد بينا فى العبارة انه يقول فاذا اديت فانت حر وقال
ابو حنيفة لكن ذلك ليس بشرط نية ولا لفظا وقال اصحابنا لا بد من ذلك نية
وبه قال الشافعى واما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعى يشترط ايضا فلو
عدما او احدهما لم ينعتق ولا شك ان ذلك احوط و فى قوله والذين يبتغون

مباح

لا

اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ الصبى والمجنون لا قصد لهما معتبر
وكذا يشترط جواز تصرفه وهل يشترط فى لزومه التاجيل قيل لا فيجوز حالا وفيه
نظر لعجزه له وقت الحصول ولعدم ملك العبد حالة العقد اذ ما بيده لمولاه وقيل
يجوز لحصول الزكاة والهبة تعليق للواجب بالجائز وقيل نعم وبالاول قال مالك
وابو حنيفة وبعض اصحابنا وبالثانى قال الشافعى واكثر اصحابنا وهو الاقوى ثم شرط
الشافعى تعدد الاجل وليس بشئ بل يكفى واحد لحصول الغرض به و الخير ورد بمعنيين
ا ما يرجع الى الامور الدينية كقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله وامثاله ب ما يرجع
الى الامور الدنيوية كقوله وانه لحب الخير لشديد وكقوله ان ترك خيرا واختلف
فى المراد هنا فقال الشيخ هما معا بناء على حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال الشافعى
ومالك وقال ابن عباس هو الاول فقط اعنى الامانة وقال الحسن البصرى والثورى
هو الثانى اعنى الاكتساب فقط ويتفرع صحة كتابة العبد الكافر فعلى الاول
لا يصح وعلى الثانى يصح والاول اقوى اذ الكافر لا خير فيه ولان فيه تسليط للكافر
على المسلمين ولانه يعطى من الزكاة والكافر لا يعطى منها ولا يرد المولفة قلوبهم اذ عطاؤهم
لغرض التقوى على الجهاد فرع المراد بالعلم هنا الظن المتاخم للعلم ح قال
المفسرون فى قوله وآتوهم من مال الله ان المراد ضعوا عنهم شيئا من نجومهم فقيل
الربع وقيل ليس بمقدر وقال الفقهاء السيد ان وجبت عليه الزكاة وجب
عليه اعانة مكاتبه منها لقوله من مال الله اى من الزكوة كما تقدم فى قوله
وفى الرقاب وهذا قول اكثر اصحابنا وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقا وبه قال
الشافعى وقيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة ولبعض متاخرى الاصحاب تفصيل

اعيد

وان لم يجب عليه استحب اعانته من مال نفسه

لاوجه له وهو وجوبا ايتا من يموت مكاتبا مطلقا فالحق كون المولى يجب عليه
الزكوة وان كان غير مستحق وبه قال بعض المفسرين ومنشاء هذه الاقوال من اصلين
هنا ا هل الامر للوجوب او للاستحباب قيل بالاول لانه حقيقة فيه كما تقرر
في الاصول وبه قال الاكثر وقيل بالثانى لاصالة البراءة ولان اصل الكتابة ليست
بواجب فلا يجب تابعه ب هل المراد بمال الله هو الزكوة لانه المتبادر الى الفهم
او المال مطلقا لان الله تعالى هو المالك لجميع الاشياء ونحن المستغفرون خاصة
قيل بالاول وقيل بالثانى واذا عرفت هذا فنقول من قال بوجوب الاعانة
مطلقا قال ان الامر هنا للوجوب وان المال ليس هو الزكوة ومن قال بالاستحباب
مطلقا قال ان الامر للندب والمال ليس هو الزكوة ومن قال ان المال هو الزكوة
والامر للوجوب فذلك ظاهر ومن قال ان المال هو الزكوة وان الامر للندب جعل
تخصيص مكاتبه اولى لانه اعانة له على فك رقبته والحق ما في الاكراه اولا لان الامر
حقيقة في الوجوب فيكون مشروطا بوجوب حصول المال وهو الزكوة لان شرط
الواجب واجب واما اذا لم يجب الزكوة بوجه استحب ايتا لانه تعالى جعل
فيدخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر ولانه فك رقبة فيدخل تحت قوله
فك رقبة او اطعام في يوم ذى مسغبة فروع ا لا يتقدر ما يعطيه السيد
قلة او كثرة لاطلاق اللفظ ب لا يتعين زمانه نعم يتضيق اذا بقى على العبد
ما لا يسمى الا ج لو اخل بالايتا حتى يعتق بالاداء هل يجب القضاء الحق نعم
لانه واجب اخل به في وقته فيجب قضاؤه ولو اعتق بغير الاداء لم يجب د يجب
على المكاتب القبول اذا كان من غير مال الكتابة او مثله ولو كان من عين

جنه فخلاف والحق انه كذلك ه اذا دفع الى مكاتبه المشروط شيئا من الزكوة
الواجبة ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال وصرفه في المستحقين ولو كان من الزكوة
غير من رده على مالكه ليصرفه في مستحقيه ولو كان من المندوبة من السيد فله وكذا
ان كان من غيره فائدة اعرابية هنا قوله الذى اتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف
اعنى مال وان يكون صفة للمضاف اليه فعلى الاول يكون المفعول الثانى لاتاكم
ضميرا محذوفا اى اتاكموه ويجوز حذف ضمير جملة الصلة اذا كان مفعولا وهذا الوجه
اظهر في الاعراب وعلى الثانى يكون مفعوله نكرة عامة اى اتاكم كل شيء كتاب
النكاح وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة فقال المعاصر النكاح لغة
الا لتقا وهو سهو اذ لم يذكر احد ذلك من اهل اللغة بل الالتقاء والحق ان التعاقد
والحق ان النكاح لغة هو الوطى ويقال على العقد فقيل مشترك بينهما وقيل
حقيقة في الوطى مجاز في العقد وهو اولى اذ المجاز خير من الاشتراك عند الاكثر
وشرعا عقد لفظى مملك للوطى ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب وفيه
فضل كثير قال النبى صلوات الله عليه تناكحوا تناسلوا فانى اباهى بكم الامم يوم
القيمة وقال صلوات الله شرار موتاكم العزاب وغير ذلك من الاحاديث وهل
هو افضل من التخلى للعبادة ام العكس ولا قائل بالمساواة الحق الاول لقول
ص رحمه الله قال رسول الله صلوات الله عليه ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
في نفسها وماله وغير ذلك ولانه اصل للعبادة وسبب لها مع كونه عبادة لاشتماله
على بقاء النوع مع العبادة بخلاف باقى المندوبات واما الابحاث

من

التام

ولو لسقطه

فی تنوع انواع **الاول** فی شرعیته واقسامه وغیر ذلک وفیه ایات **الاولی**
فی النور **فانکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم وامائکم ان یکونوا**
فقراء یغنهم الله من فضله والله واسع علیم الایامی مثل الیتامی فی کونهما من
المقلوبات جمع ایم ویتیم اصلهما ایایم ویتایم التی لا زوج لها بکرا کانت او ثیبا
وکذلک الرجل **قال الشاعر** فان تنکحی انکح وان تتایمی وان کنت افتی منکم اتایم
وقال جمیل **شعر** احب الایامی اذ بثینة ایم واحببت لما ان غنیت الغوانیا
والخطاب للاولیاء والسادات بان یزوجوا من لا زوج له من احرار الامة والاحرار
والعبید وانی بجمع المذکر فی الصالحین تغلیبا فان المراد الذکور والاناث وقید
الصلاح قیل لانه یحصن دینهم وقیل لانهم حینئذ یشفق علیهم سادتهم وقیل
المراد بالصلاح القیام بحقوق النکاح وفی الکل نظر فان الاولین لا یوجبان التخصیص
والثالث خلاف الظاهر والاولی انه ترغیب فی الصلاح لانهم اذا علموا ذلک رغبوا
فی الصلاح او من باب تسمیة الشیء باسم ما یؤول الیه فان الفاسق اذا تزوج استغنی
بالحلال عن الحرام ان یکونوا فقراء قضیة مهملة فی قوة الجزئیة ای قد یکون
ذلک اذا افتقروا یغنهم الله لا کلما کانوا فقراء یغنهم الله فلا یرد ما یقال فلان
کان غنیا افقره النکاح ویؤید قوله ولیستعفف الذین لا یجدون نکاحا اذا
تقرر هذا **فهنا احکام آ** قیل الامر هنا للوجوب ولذلک قال داود بوجوب
نکاح القادر علی طول الحرة ومن لم یقدر فلینکح امة وکذلک المراة یجب علیها
ان تتزوج عبدا وقیل علی الکفایة وهما ضعیفان لاصالة البراءة وللاجماع
اکثر الفقهاء علی خلافه ولانه لو وجب لما خیر بینه وبین ملک الیمین فی قوله فو

او ما ملکت ایمانکم واللازم باطل فکذا الملزوم بیان الملازمة انه لا تخییر بین الواجب
والمباح ولا شک فی اباحة ملک الیمین وانه لیس بواجب عند داود ولا یقوم مقام
النکاح عنده ثم النکاح قد یجب اذا خشی الوقوع فی الزنا کما سیجیء **ب** النکاح
مستحب لمن تاقت نفسه اجماعا ومن لم یتق قال اکثر الفقهاء باستحبابه لعموم
الایة وقوله صلوات الله علیه تناکحوا تکثروا وقال الشیخ ترکه لهذا مستحب لقوله
تعالی وسیدا وحصورا مدحه علی الترک فیکون راجحا وفیه نظر لاحتمال اختصاصه
بشرع غیرنا وقال بعض فقهائنا لما اجتمعت القدرة علی النکاح والشهوة له ای
للرجل والمراة وکلما فقدتا معا کره وان افترقا بان کان قادرا غیر تائق او تائقا غیر قادر
لا یکره ولا یستحب وفیه نظر لعموم الامر فی الایة والحدیث ولما صح عنه من احب فطرتی
فلیستن بسنتی ومن سنتی النکاح **ج** استحباب النکاح شامل للرجل والمراة
الغنی والفقیر والتائق وغیره وقیل بل المراد اذا کانوا فقراء الی النکاح والطالب
یدفعه **د** فی الایة دلالة علی ان القدرة علی المهر والنفقة لیس بشرط فی النکاح
وهو ظاهر ولذلک لا یجوز لها الفسخ مع عجزه عن القدرة المذکورة شرط
فی وجوب الاجابة للکفو **ه** فیه اشارة الی ان العبد والامة لا یستبدان
بالنکاح والا لما امر المولی بانکاحهما فان للمولی ولایة الاجبار **و** فیه اشعار
بان الفقر لیس بمانع من الرغبة فی النکاح لخوف العیلة فان خزائن فضله تعالی
لا تنقص ولا تغیض ولذلک عقبه بقوله والله واسع علیم فعلیه للاغنیاء
بسعة قدرته علیه وعلمه بما یصلح عباده **الثانیة فی النور** **ولیستعفف الذین**
لا یجدون نکاحا حتی یغنیهم الله من فضله ای ان کان الفقیر یخاف زیادة الفقر

بالنكاح فليجتهد في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته كما قال عليه السلام
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء. وقوله لا يجدون نكاحا اي اسبابه اذ المراد بالنكاح ما ينكح به او المراد بالوجدان
التمكن منه فعلى الاول نكاحا منصوب على المفعولية من المال وعلى الثاني بنزع
الخافض اي من نكاح حتى يغنيهم الكلامين فانه امر في الاولى بالتزوج مع الفقر
وفي الثانية امر بالصبر عنه مع الفقر لانا نقول ورودت الامر للفقير بالصبر على ترك
النكاح حذرا من تعبه حالة الزواج ولا تناقض حينئذ على انا نقول على انهما
مهملتان فلا يتناقضان الثالثة في النساء وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا
قسط يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه ان الله يحب المقسطين
فكان الهمزة في اقسط للازالة نحو اشكيته اي ازلت شكايته والمراد بما طاب
لكم قيل ما وافق طباعكم من الحلال منهن وقيل المراد ما حل ولا شك ان الطيب
حقيقة فيما وافق الطبيعة ومجاز في الحلال فعلى الاول يلزم الاضمار وعلى الثاني
المجاز فقيل هما سواء وقيل الاضمار اولى وتحقيقه في الاصول وانما قال ما ولم
يقل من لان لفظة ما موضوعة لمعنى شيء عام فيصدق على ذوي العقل وغيرهم
والاعداد المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم ولم يقل من لما تقدم
ذلك اي التخيير بين الواحدة وما ملكت ايمانكم اقرب ان لا تميلوا ولا تنفقوا
فيقال عال الرجل عيالا له اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة

او ملك اليمين مظنة لقلة الانفاق فهو سبب قلة عيالكم وقيل ان لا تجوروا من
قولهم عال الحاكم في حكمه اذا جار وهو ماخوذ من قولهم عال الميزان اذا مال
فان الجائر مائل عن الحق اذا تقرر هذا فهنا فوائد يتبعها احكام ا قيل في سبب
نزولها اقوال ا انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من مثله
لاشتراكهما في وجه القبح ب انه لما نزل ان في اكل مال اليتامى حوبا تحرجوا من الزنا
فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغي ان تحرجوا من ولايتهم ولم تحرجوا من كثرة النساء
واضاعة حقوقهن فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء المستلزم لسهولة العدل بينهن
ج ان الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال فيتزوجها ظنا بها فيجتمع عنده منهن
عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت اي فان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى
فتزوجوا غيرهن والكل محتمل ب الامر هنا كالامر في الاية المتقدمة والبحث
فيه كما تقدم ج اذا مرنا الطيب بما وافق الطبيعة فعموم الاية مخصوص باية
المحرمات كما يجيء د قال الزمخشري انما في صيغة المعدولة وفي الاصل لان
الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب الاذن لكل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد
الذي اطلق له كما يقول اقسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة
لان الواو للجمع يفيد التوزيع اي وجود كل عدد بدلا عن صاحبه والاولى ان
يقول لو قال كذلك لفهم منه اذا اختل العدد المقدر عليه المامون
فيه الجور بالموت او الطلاق لم يجز له تكميله لذلك العدد لانه استوفى
العدد المباح له بخلاف الالفاظ التي بها فانه حينئذ يفيد جواز
تكميل ذلك العدد وانه لا جناح عليه ه اكثر الفقهاء والمفسرين على ان

هنا ليست على حالها والا لزم الجمع بين تسع نسوة لكون الواو للجمع ومن الناس
من جعل الواو بحاله وجوز الجمع بين التسع وكل ذلك تخبط وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم
الجمع في الزمان لانك تقول رايت زيدا اليوم وبكرا الآن وعمروا امس ولو قال لفظا ولكن
انه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها ان ينتقل الى عدد آخر وليس كذلك لان من زاد يمكنه
فله ان يزيد ما لم يتجاوز الاربع ومن نقص يمكنه فله ان ينقص بلا حرج لكون الواو للجمع
بخلاف او فانهم ذلك فيجوز للرجل ان ينكح الاعداد المذكورة في ازمنة متعاقبة و
الحصر في الاربع وعدم جواز الزايد في النكاح الدايم اجماعي ولقوله ص عليه
لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام في الحراير ولما اسلم غيلان وله
عشر نسوة قال له النبي صلوات الله اسلك اربعا وفارق سايرهن اي باقيهن ونقل عن
القاسمية من الزيدية جواز التسع لمكان الواو ونقلنا بل لزمهم جواز ثمانية عشر
لان قوله مثنى معناه ثنتين ثنتين وكذا البواقي كذا نقل عنهم ولكنهم يكرهونه ز
هذا العدد مباح للرجل في الحراير واما العبد فلا يجوز له نكاح اكثر من حرتين
غبطة او اربع اماء عندنا وقال قوم انه كالحر وبه قال مالك وداود وابو ثور وقال
الشافعي وابو حنيفة واصحابه يباح ثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين لنا قوله
تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فانتم فيه سواء نفى المساواة بين السيد وعبده وذلك على عمومه الا ما خص بدليل
ح اجمع اصحابنا على جواز نكاح المتعة وانه لا حصر لها في عدد الحر والعبد وسيأتي
البحث في جوازها ط اجمع المسلمون على ان ملك اليمين لا حصر في عدد وعموم لفظ
الآية يؤيده فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم عن ص الله عليه

لتقييد

لتقييد بالحراير ولا يرد عليه منع جواز الزايد في المتعة لدخولها في الازواج والا لما
كانت مباحة والازواج لا يجوز فيها تعدي النصاب فلا يجوز في المتعة لانا نقول
انه محمول على الدايم لا على تيه ى الاقتصار على الواحدة غير مشروط بخوف عدم
العدل بل يجوز مطلقا وانما سوى بين الحرة الواحدة وبين الاماء وان كثرن لانهن
اخف مؤونة ولا عدل بينهن في القسم مع جواز العزل منهن فلذلك اطلق اباحتهن
ولم يقيدها بعدد وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة بملك اليمين الرابعة في
المعارج والمؤمنين حقا والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون اي يضبطونها ويمنعونها من المباشرة واللام لام يقوي بها
العامل الضعيف في العمل ولذلك لا يوتى بها في فعل تاخر عنه مفعوله
لا يقال ضرب لزيد ويقال لزيد ضربت وكذا عمرو لزيد ضارب لتقدم المفعول
على الفعل فقد ضعف بالوجهين معا قوله الا على ازواجهم الى آخره اي
يضبطونها الا على ازواجهم واماءهم وعداه بعلى كما يقال حفظت على زيد
ماله واستعلاء الحافظ على المحفوظ عليه لانه متفضل عليه به وذكر
الزمخشري انه في موضع الحال اي الا والين على ازواجهم او انهم حافظون في
كافة احوالهم الا في حال تزوجهم وتسريهم او انهم يلامون الا على ازواجهم
فمن ابتغى وراء ذلك اي فمن ابتغى نكاح غير الصنفين فهم متجاوزون عن حدود الله
وفايدة الفصل بهم الحصر اي لا عادي كاملا في العدوان سواهم ولا يلزم من
نفي كمال العدوان من نفي العدوان عن غيرهم اذا تقرر هذا ففيها فوايد الاول

صريحة في الرجال المذكر الضمني ويكون حكم النسا مستفادا من دليل خارج كما ان حكم اهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول والاجماع لقبح خطاب المعدوم وتكليفه وحينئذ لا يلزم جواز نكاح العبد لمالكته وقيل المراد الصنفان معا وغلبا المذكر فيلزم حينئذ جواز نكاح العبد لمالكته بحكم الاستثنا فيحتاج الى منعه بدليل فكان الاول اولى لانه استعمال حقيقي ب انه الاية صريحة في انحصار سبب الاباحة في القسمين المذكورين وهما الزواج وملك اليمين على سبيل الانفصال الحقيقي اي ما زواج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان وأكد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ج لما حكم اصحابنا باباحة المتعة وتحليل الامة للغير وجب دخولهما في المنفصلة المذكورة والا لكان الطعن فالمتعة داخلة في الازواج واما التحليل فقال بعضهم انه داخل في الازواج ويجعل التحليل كالعقد المنقطع فيفتقر حينئذ الى مهر وتقدير مدة والحق خلافه بل هو داخل في ملك اليمين لان الملك يشمل العين والمنفعة والتحليل تمليك منفعة ولذلك قال او ما ملكت ايمانكم لانه لا يشترط في حد لولها العقل ولو اراد ملك العين لقال من ملكت ايمانهم ونوبع روايات الاصحاب المتظافرة وحينئذ نقول ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعا للملك الاصل او منفردا ان قلت يلزم على هذا اباحتها بالاجارة وغيرها ذلك من العقود المملكة للمنافع قلت خرج ذلك بالاجماع د ظهر مما ذكرناه ان البضع لا يتبعض فلو ملك بعض الامة لم يحل له العقد على باقيها والا لزم التبعيض فيستبيح بعضها بالملك وبعضها بالعقد وهو باطل واختلف الاصحاب

في تحليل الشريك له حصته هل يبيح الوطي ام لا قال جماعة لا يبيح والا لزم التبعيض وقيل يبيح وهو قول ابن ادريس واختيار الشهيد وهو الاقوى عندي لما قلناه ان الاباحة داخلة في الملك فيكون مستبيحا لها بالملك ولا يضر كون بعضه تبعا للعين وبعضه منفردا لان الملك له اسباب كالشرا والاتهاب والارث ومن جملتها التحليل الا انه سبب ملك منفعة البضع في تبعض سببا الملك ليس بضار والا لزم تحريم بعضها اذا كان بعضها بالشرا وبعضها بالارث وليس كذا اتفاقا ه دل قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون على تحريم كل ايلاج في غير زوج او ملك حتى جلد عميرة فانه ايضا مما وراء ذلك و حيث الزواج حكم شرعي فلابد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى من النص وهو ايجاب من المراة او من قام مقامها وقبول من الزوج او من قام مقامه والفاظ الايجاب ثلثه الاول انكحتك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الثاني زوجتك لقوله تعالى زوجناكها الثالث متعتك لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الرابع القبول كل لفظ دل عليه الخامسة في النسا وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا احل اي احل الله وقرئ أُحل عطف على حرمت ما وراء ذلكم اي ما وراء تلك المحرمات المذكورة قبلهن وسيجي وما موصولة بمعنى اللاتي منصوبة المحل على القراة المشهورة وعلى الثاني مرفوعة وان تبتغوا بدل من وراء ذلكم بدل الاشتمال اي احل

لكم ابتغاء ما شئتم من الحلائل غير المحرمات المذكورة وقال الزمخشري مفعول له
وهو فاسد لان المفعول له شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل وليس الابتغاء
فعلا لفاعل فعل الحل والتقدير غير محتاج اليه مع انه خلاف الاصل محصنين
حال من ان تبتغوا وقال غير مسافحين ولم يستغن بقوله محصنين لان المحصن قد
لا يمكنه ان يبالغ في غيرها والمسافحة من السفح وهو صب المني ومعناه الغالب في
صبه هذا في اللغة ثم خص شرعا بالزنا لان الزاني لا يحصل له بفعله الا صب المني
في رحم الزانية قال الجوهري استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة وما موصولة فقيل
المعنى الذي استمتعتم به من النساء من جماع او تقبيل او نظر فآتوهن اجورهن وهو
فاسد لما يجيء بل المراد نكاح المتعة قوله ولا جناح عليكم الى آخره اشارة الى ايقاع تدريج
بعد انقضاء الاجل ان شاء زاد في الاجر والاجل او نقصا وقالا ان المراد لا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر والافتداء به على ان المراد به العقد الدائم
لما يجيء تقريره انه كان عليما في الازل بمصالح الحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة حكيما
واضعا للاشياء مواضعها فوضع عقد المتعة لكم لئلا تقعوا في الزنا واللواط
كما قال علي عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ويروى
الا شقي اذا تقرر هذا فاعلم ان الآية تدل صريحا على اباحة عقد المتعة من وجوه
ا ان اللفظ الشرعي اذا ورد يحمل على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الاصول ولا
خلاف ان النكاح المشترط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمتع ويؤيده ما
نقلناه عن الجوهري وقد تقدم ان قلت لم لا يجوز ان يراد به الدائم هنا لان به
يحصل الاستمتاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ويؤيده هذا قوله اجورهن فانه يتضمن ابتغاء

الاحصان ومعلوم ان المتعة لا تحصن عندكم قلت الجواب عن الاول قد بينا ان
ذلك حقيقة في المتعة فلو حمل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف الاصل ولو دل
على العقد المشترك لم يتعين احدهما بعينه وعن الثاني بالمنع من ارادة الاحصان الذي
يثبت معه الرجم بل بمعنى التعفف ويؤيده قوله غير مسافحين سلمنا ولكن بعض اصحابنا
حصنوا به ب لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم شيء من المهر لا يمتنع من
المراة الدائمة بشيء والتالي باطل وكذا الملزوم اما بطلان التالي فللاجماع
على انه لو طلقها قبل ان يراها وجب نصف المهر واما بيان الملازمة فانه علق وجوب
ايتاء الاجر بالاستمتاع فلا يجب بدونه ان قلت لم لا يجوز ان يراد المهر المستقر
ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فعبر بالاستمتاع عن الدخول قلت لم يتعرض
في الآية للاستقرار بل للوجوب لا يقال انا نقول الاستمتاع اعم من الدخول
وعدمه والعام لا دلالة له على الخاص فيكون حينئذ تقدير الآية فاللاتي استمتعتم
به منهن فآتوهن مجموع اجورهن لان الاجر في الكل حقيقة وفي البعض مجاز فكان
يجب الاستقرار ولو بتقبيله او نظره بشهوة وهو باطل ج قرأ ابن عباس وابن
جبير وابي بن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فآتوهن اجورهن فريضة وذلك تصريح في ارادة المتعة المذكورة وقد روى الثعلبي
عن حبيب ابن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرأيت
فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ان قلت ان ذلك وان اثبته هؤلاء
فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان قرآنا والقرآن لا يثبت بالآحاد قلت الجواب
عن الاول ان المثبت مقدم على النافي اذ قد يخفى على الانسان ما يظهر لغيره ولا

فيه صيانة للمسلم الطاهر العدالة عن الكذب وعن الثاني انه اذ لم يثبت قرآنا
فما المانع ان يثبت به حكم ونحن نمنع بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصا
مع تأكيدها باجماع اهل البيت عليهم السلام ورواياتهم والخصم يحتج باضعف من
رواية هؤلاء المعظمين بل منهم من ينسخ به الاحكام الثابتة هذا تقرير الآية ويدل
ايضا على اباحة هذا العقد وجوه اخر ا اجماع اهل البيت عليهم السلام ورواياتهم
به مشهورة مذكورة في كتب احاديثهم ولولا خوف الاطالة لذكرنا شيئا منها واجماعهم
حجة كما تقرر في الاصول وقال صلعم اني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل البيت ما ان
تمسكتم بهما لن تضلوا ب نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بها وله
ومناظرة مع عبد الله ابن الزبير في ذلك مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال
عليه السلام عنه انه كنيف ملئ علما ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع ج
اشتهرت الرواية عن عمر بن الخطاب بانه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلوات الله
عليه انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وروى الطبري في كتاب
المستنير عنه قال ثلث كن على عهد رسول الله صلوات الله انا محرمهن ومعاقب
عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان فهذه شهادة منه
انه كانت على عهد رسول الله ومعلوم ان عمر ليس له تحريم ولا تحليل د انه
لا نزاع ولا خلاف في انها كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا المشروعية
دراية والنسخ رواية ولا يطرح الدراية بالرواية ه انها منفعة خالية من جهات
القبح ولا ضرر بها ضررا عاجلا ولا اجلا وكل ما كان هذا شانه فهو مباح فالمتعة
مباحة اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلانا نتكلم على تقديره ولانه لو كان

فيها

فيها شيء من المفاسد لكان اما عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا وليس والا لكان
احد قلناه حجة بوجوه ا قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون — متمسكات الخصم وذكر الجواب
والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين اما الثاني فاتفاق واما الاول فلانها لو كانت زوجة
لثبت لها النفقة والارث والقسم ولوقع بها الطلاق وغيرها من احكام الزوجات
واللازم باطل باتفاق الامامية فكذا الملزوم ب الروايات منها ما رواه عبد الله
والحسن ابنا محمد ابن علي عن ابيهما عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ومنها ما رواه الربيع
ابن سبرة عن ابيه قال انكحوا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء
فابين الا ان يجعل بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امراة فمكثت عندها تلك الليلة
ثم غدوت على رسول الله صلوات الله عليه وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت
قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده
منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا ومنها ما روى عن عمر
ابن الخطاب انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة ثلثا ثم حرمها
والله لا اعلم ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان يأتي باربعة يشهدون
ان رسول الله صلوات الله احلها بعد اذ حرمها ج الاجماع فانه فتوى الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار على اختلاف الاعصار على منعها والجواب عن الاول المنع من
كونها ليست زوجة اما عندنا فبالاجماع واما عند الجمهور فالرواية المذكورة عن
الربيع ابن سبرة فانه قال فتزوجت امراة قولهم لو كانت زوجة لثبت لها النفقة الى
آخره قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة

...مع النشوز والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر والاحصان لا يثبت قبل
الدخول بالزوجة والقسم لا يجب دائما ويسقط في السفر واللعان لا يقع بين الحر والامة
عند كثير منهم فقد اتفقت هذه الامور مع صدق الزوجة فكما خصت تلك العمومات
بوجود الادلة فكذا هنا وعن الثاني ما الرواية عن علي عليه السلام فباطله لانا نعلم
بالضرورة من مذهبه ومذهب خلافه فيما لان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يخالفه على ان خبر ابن سبرة دل على ان الاذن في حجة الوداع وخبر علي عليه السلام
يوم خيبر وحجة الوداع متاخرة عن خيبر ولو كان النهي الذي نسب الى علي عليه السلام
على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قائل بذلك وايضا خبر سبرة يرفع النهي الذي تضمنه
خبر علي فيسقط الاحتجاج واما خبر سبرة فبالطعن في سنده اولا وباختلاف الفاظه
الدال على اضطراب روايته ثانيا وبمعارضته باخبار اهل البيت عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاباحة ثالثا وبانه خبر واحد فيما يعم به البلوى رابعا
واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن
مسعود وغيرهما وعن الثالث بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفة الشيعة اجمعها
وفيهم فضلاء اهل البيت عليهم السلام وسادتهم عليهم السلام

السادسة في النسا

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ
فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ
الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ من شرطية ويستطع مجزوم بلم

او لا وما

لفظا

لفظا ويمن محلا ولم يعكس لقرب لم والقريبا وليلي اللفظ من البعيد ومن في منكم
للتبعيض وتركيب طول كيفما يستعمل للزيادة لكن مع استعماله في المقادير فقصد
الطول بضم الطاء الصغير طويل وفي غير المقادير مصدر الطول بفتح الطاء والصغير
طائل ويراد من لم يكن له زيادة مال للنكاح الحرائر فلينكح الاماء فيعقد عليهن
لانهن اخف مؤنة من الحرائر والفتيات المملوكات لقول العرب للامة فتاة وللعبد
فتى والمراد بالمحصنات هنا العفيفات اي احصن انفسهن بعقلهن الفساد وكذا
المراد بقوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان الاصدقا اي آخذات اصدقاء
يكونوا معهن سرا والفرق بينهن وبين مسافحات فرق ما بين العام والخاص فان المسافحات
يكن سرا وجهرا ومتخذات اخدان يكن سرا وقوله فاذا احصن اي تزوجن وصرن محصنات
بالازواج وفسر الزمخشري المحصنات في اول الاية بالحرائر لانه اثبت عنده [illegible] نكاح
نكاح الاماء فلا بد ان يكون المراد منهن كالضد ويسمين محصنات لاحصانهن عن
احوال الاماء من الابتذال والامتهان وفيه نظر لانه عدول عن ظاهر اللفظ
وجعل الموصوف محذوفا اي الحرائر المحصنات ولا ذا تقرر هذا فهنا احكام آ ظاهر
الاية ان اباحة نكاح الامة مشروط بعدم الطول وخشية العنت واحتج به
الشافعي على تحريم نكاحهن بدون الشرطين وخالفه ابو حنيفة وحمل ذلك على الافضل
لا انه يكون محرما بدونهما وجوز نكاحهن للغني وبالاول قال بعض اصحابنا محتجا
بالشرطية المذكورة ويقول في رحمه الله وقد سئل عن الرجل يتزوج المملوكة قال
اذا اضطر اليها فلا باس والحق الثاني لعموم قوله وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ولقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة والجواب

هذا

عن الآية بالمنع من دلالتها على التحريم بل هي دالة على جواز نكاحهن عند عدم
الاستطاعة وليس لها تعرض لعدم الجواز الا بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا
وعلى تقدير حجيته ليس دلالتها على التحريم باولى من دلالتها على الكراهية
ويؤيد الكراهية قوله وان تصبروا خير لكم وكذا الجواب عن الرواية وهنا فروع ا
على القول بالتحريم يجوز نكاح الواحدة قطعا وتحرم الثانية لانتفاء احد الشرطين
وعلى القول بالكراهية تباح الثانية ب يقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف
العنت ولو كان في يده مال وادعى انه ليس له او عليه دين بقدره ولا يملك غيره قبل
ج لو تجدد عدم الشرطين بعد النكاح لا يرتفع الاباحة ولو كان السابق العقد
د قال بعض المحرمين ان التحريم راجع الى الوطء والعقد تبعه وقال بعضهم بل يرجع
الى العقد ايضا بالذات لكن لا يحرم ه لو تزوج اثنين دفعة على القول بالتحريم
قيل تخير واحدة والحق البطلان لان العقد نسبته اليهما على السواء فلا يصح القول
في احداهما دون الاخرى والا لزم الترجيح بلا مرجح و اختلف في تفسير الطول فقيل
الزيادة في المال وقيل ليس له حد معين بل الانسان اعرف بنفسه وما يكفيه له ولعياله
فان عرف العجز عن ذلك جاز له نكاح الامة وقال محققو اصحابنا هو مهر الحرة و
نفقتها لوجودها وامكان وطيها قبلا فعلى هذه الاقوال يكون قوله ان ينكح اما مفعول
فعل محذوف هو صفة طولا اي يبلغ به ان ينكح او يكون مجرورا بلام جر مقدرة قبل
ان لانها تحذف كثيرا قبلها تقديره ومن لم يستطع منكم طولا لان ينكح وقال ابو حنيفة الطول
هو القوة والفضل وجعل قوله ان ينكح اي نكاحا وجعله بدلا من طولا بدل الكل لان
النكاح قوة وفضل فيكون معنى الآية على قوله من لم يملك وطء الحرة وفراشها فلينكح

امة

امة فاذا كان الشخص عزبا ولا يكون في فراشه حرة جاز له ان ينكح امة ج قيل
الآية ظاهرة في تحريم نكاح غير المؤمنات من الكتابيات وغيرهن من الحرائر والاماء
لتكرار الوصف فيهما وبه قال اهل الحجاز وقال اهل العراق الافضل نكاح المؤمنات وترك
نكاح الكتابيات والحق عندنا الاول وسيأتي تحقيقه د قوله والله اعلم بايمانكم
فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان وانه لا يجب ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق
حينئذ وفيه ايضا دلالة على ان الكفاءة يكفي فيها التساوي في الايمان ولا يشترط زيادة
على ذلك وانه لا تفاوت مع حصول الايمان بين الغني والفقير والحر والرق ولذلك
عقبه بقوله بعضكم من بعض اي الجميع منكم ومن ارقائكم من نسل آدم عليه السلام
لا مزية لاحدكم على رقيقه ه فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة على عدم استقلال الامة
بالعقد على نفسها بل لا بد من اذن السيد لانها مملوكة عينها ومنافعها للسيد ومن
جملتها منفعة البضع فلا يصح التصرف فيها الا باذنه او برضاه بهذا العقد على خلاف
في صحة عقد الفضول وليس فيه دلالة على قول ابي حنيفة بجواز مباشرتهن العقد
بحيث له به واعلم انه لا فرق بين العبد والامة في ذلك وكذا لا فرق بين كون السيد
رجلا او امراة ولا بين كون النكاح دائما او منقطعا و قوله وآتوهن اجورهن اي مهورهن
وسمى المهر اجرا لان الاجر هنا في عوض المنفعة والبضع منفعة وقوله بالمعروف اي
بسهولة وطيب نفس من غير مطل ولا سوء خلق وهنا سؤال وهو ان المهر ملك السيد
فهلا قال فآتوا اليهن اجورهن جوابه قيل ان الاداء اليهن اداء الى السادات لانهن
وما في ايديهن ملك للسادات وان المضاف محذوف اي فآتوا مواليهن وفيهما
نظر اما الاول فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكن كون التسليم اليهن تسليم الى الموالي

ممنوع واما الثاني فان المضاف لا يؤخذ مع الاشتباه والاشتباه موجود هنا ولا
في الجواب انه كان من عوايدهم تقديم مهور الازواج فيكون الاذن في النكاح مستلزم
للاذن في قبض المهر د في ذكر الاحصان بمعنى العفة ونفي السفاح دلالة على المنع من
نكاح الزانية اما تحريما على قول من يحرمها او كراهية على الاخرى وسياتي تحقيقه وقوله
محصنات غير مسافحات حال منهن اي فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن ح
فاذا احصن فان اتين بفاحشة اي فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف حد الحراير
والعذاب هو الحد بدليل قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وغيره لذلك والمراد به الجلد
لا الرجم للاجماع ولانه اهلاك وهن اموال لمواليهن فلا يجوز اضرارهم بذنب غيرهم
ولان الرجم لا يتنصف كما يتنصف الجلد ان قيل فما الفائدة في قوله فاذا احصن لان
الجلد واجب عليهن مطلقا اذا زنين وان لم يحصن قلت ذهب قوم الى عدم وجوب
الحد الا بدليل الخطاب وليس بحجة على انه لا يلزم من عدم دلالة الاية على وجوب الحد
عليهن عدم الوجوب لانهن يدخلن في اية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة فيكون منه مخصصة لتلك بالاحرار دون الحراير واعلم ان الاجماع انعقد على
لا فرق بين العبد والامة في تنصيف الحد ط قوله ذلك لمن خشي العنت منكم ذلك
اشارة الى نكاح الاماء فظهر انه مشروط بشرطين واختلف في تفسير العنت فقيل هو
الوقوع في الزنا لانه في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر
ولا ضرر اعظم من الوقوع في الاثم بافحش القبايح وقيل الحد قوله وان تصبروا اي
عن نكاح الاماء خير لكم وانما كان خيرا لكم قيل لئلا يجيء الولد رقا كما هو مذهب الشافعي
وليس بشيء لان الولد لا يتبع اشرف الطرفين والحرية اشرف ولقوله صلوات الله لا يرق ولد

حر وقيل لئلا تتبع ساداتها واهلها ولئلا يفرق السيد بينهما بوجه والاولى انه
خير لئلا يصير الولد بانه ولد امة الغير ولذلك قال صلوات الله الحراير صلاح البيت
والاماء هلاكه وقوله والله غفور رحيم لما سلف من خلاف هذه الاحكام رحيم
بالرخصة في نكاح الاماء النوع الثاني في المحرمات وفيه ايات الاولى في النساء
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا
وساء سبيلا قال الطبري مراده فلا تنكحوا نكاح اباءكم اي مثله من الانكحة
الفاسدة ويكون ما مصدرية والاولى خلافه لان المراد ولا تنكحوا منكوحات
اباءكم ويكون ما موصولة وضمير المفعول محذوف تخفيفا لانه المتبادر الى الفهم
والاستثناء هنا قيل منقطع تقديره لكن ما سلف فانه لا مواخذة فيه وليس
ببعيد وقيل متصل والاستثناء من اللفظ تقديره ان امكنكم ان تنكحوا ما سلف
فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك التعليق ممكن والغرض المبالغة في التحريم وسد
الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال للتابيد في قولهم حتى يبيض القار والاجود
انه استثناء من محذوف اي لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه قبيح حرام معاقب عليه
الا ما قد سلف في الجاهلية فانكم معذورون فيه ونفرغ عن ضلاله زيادة على النهي
بوصفه بثلثة اوصاف ا كونه فاحشة مبالغة في قبحه فانه مناف لما يجب من
تعظيم الاباء لتقحم على فراشهم واتفق كان ايذانا بانه لم يكن حلالا في ملة ما بعث
ب كونه مقتا اي موجبا لمقت الله او ممقوتا فان ذوي المروات منهم كانوا يمقتون
فاعله لذلك ويخصونه ويسمون الولد الحاصل منه بالمقتي ج كونه ساء سبيلا
اي طريقا فاعله هنا الضمير راجع الى نكاح الجاهلية المشبه به والاجود ما قلناه

منكوحات الاباء وان لم يجر ذكر الكل
والكليسه يحا قول الطبري الضمير راجع الى نكاح

وهنا احكام ا ان جعلنا النكاح حقيقة في العقد كما هو المشهور فيكون النهي عن نكاح
المعقود عليها سواء دخل بها او لا فلا يدخل ما وطئت لا بعقد الا بدليل خارجي وان
جعلناه حقيقة في الوطي دخل كل موطوءة بعقد او غيره وكذا ان قلنا انه مشترك
والعمل بهذا احوط وان كان الاول الاقوى لما تقرر في الاصول من وجوب حمل
اللفظ على الحقيقة الشرعية ب لا نجد دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند
الاكثر ان حكم الشبهة كالصحيح في اغلب الاحكام فهنا كذلك ج قيل لا يدخل
المزني بها في الاية اما لان النكاح حقيقة في العقد ولم تثبت معقودا عليها او لان الزنا لا حرمة
له ولهذا تنكح وهي حامل بعد مضي اربعة اشهر وتنقضي عدتها بالاشهر او الاطهار مع عدم اعتبار
بوضع حملها فلا يكون بحرمته بالنسبة الى ولد الزنى والحق التحريم الا مع سبق عقده
الابن فانه لا تحرم د يحرم منكوحة الجد وان علا لقوله اباؤكم والجد اب هنا وكذا
يحرم موطوءة الجد للام ومن عقد عليها حينئذ كل من قال بتحريم المعقود عليها
على ابنه قال بتحريم موطوءته بالملك فهي اجماعية من سائر الفقهاء وكذا غير
من عقد عليها متعة او وطيها بالتحليل الثانية في النساء حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَ
أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا
المضاف هنا مقدر اي نكاح امهاتكم فحذف لقرينة استحالة تحريم الذوات لكونها

وعماتكم

غير مقدورة فلا بد من تقدير فقدر ما يراد منهن وهو النكاح كما قدر في حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير اي اكله لان المراد من اللحم الاكل وكذا نظائره
وذهب قوم وهم بعض الاصوليين الى ان الاية مجملة وليس بشيء لسبق المراد الى الفهم
كما قلنا والمجمل لا يسبق فهم الانسان الى شيء من معانيه وقد ذكر سبحانه وتعالى
في هذه الاية محرمات تنقسم اقساما ثلثة الاول ما يحرم بالنسب وهو سبعة
آ الام وان علت اي امه وام ابيه وام جده وام امه وام ابيها سواء كان النسب
صحيحا او فاسدا ب البنت وان نزلت اي بنته وبنت ابنه سواء كان الولادة
من نكاح صحيح او شبهة او زنا ولا خلاف في الاولين ووافق ابو حنيفة اصحابنا
في تحريم بنت الزنا لصدق الولد فيتبعه التحريم لغة وقال الشافعي لا يحرم بنته
المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعا ج الاخت لاب كانت او لام او لهما
د العمة وهي اخت الاب وكذا اذا علت اي اخت الجد لاب كانت او لام وليس المراد
بعلوها كونها عمة العمة لان عمة العمة قد لا تحرم مثل اخت زيد لامه عمة لابنه
وعمتها لا تحرم على ابن زيد ه الخالة وهي اخت الام وكذا اذا علت اي اخت
الجدة لاب كانت او لام وكذا ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة لانها قد لا
تحرم و بنت الاخ وان نزلت اي بنت ابنه وبنت بنته وهكذا ز بنت
الاخت وان نزلت اي بنت بنتها وبنت ابنها ان قلت ولد الولد غير ولد حقيقة لصدق
النفي اذ يقال ليس ولدي ولكنه ولد ولدي واذا كان كذلك لا يتناوله النص
اذ اللفظ يحمل على حقيقته دون مجازه قلنا الاجماع دل على اعتبار المجاز هنا
على ان نقول المراد مطلق التولد اعم ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث

بنت بتم

في جانب العلو على ان يراد ذلك بصيغة الجمع ليشعر باعتبار المرتبتين **الثاني**
ما يحرم بالرضاع وهو اثنتان **ا** الام **ب** الاخت للنص عليهما واما تحريم
البنت فبالتنبيه بالادنى على الاعلى لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى و
اما العمة والخالة فبالسنة كما يجيء واما الجدة فام مدخلة في اطلاق النص هنا
فوايد **ا** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فعلى هذا كلما تقدم ذكره من المحرمات نسبا يحرم مثله من الرضاع فهو ثان
ب الرضاع كما يحرم سابقا كذا يحرم لاحقا فلو زوج رضيعا بامراة ثم ارتضع بامهات
حرمت عليه زوجته وانفسخ النكاح وكذا في سائر الفرائض **ج** قال الزمخشري
قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل
ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطء امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع
وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع
في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان
اخريان **احدهما** ام الحفدة **وثانيهما** جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون
الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك
لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت
انها جدة ولدك ولم تحرم عليك وفيما استثنا هذه الصور نظر لان النقل انما
دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في
هذه الصورة ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم
يعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا فاية جهة

وبحرمة الرضاع لا كالح النسب ... لا يهامه

من هاتين الجهتين لو وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا
كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولانك
في تفاريعها والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا
كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما ليست
الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة هنا المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الا ستثنا
من جهة حرمة النسب **د** الرضاع له شرائط بعضها تقييد اطلاق الاية وهي اما
بحسب المقدار فعند الاكثر هي خمسة عشر رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع
يوم وليلة لاصالة الحل وما ذكرناه مجمع على تحريم النكاح ولتظافر روايات اهل
البيت عليهم السلام واكتفى الشافعي واحمد بخمس لا اقل وفي الخطابة من قال بثلث واكتفى
مالك وابو حنيفة بالرضعة الواحدة واما بحسب الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله
صلوات الله عليه لا رضاع بعد فصال فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجا لم
تنشر حرمة وبه قال الشافعي وهو احد قولي مالك والآخر خمسة وعشرون شهرا وقال
ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة احوال واما بحسب كيفية الرضعة فهو ان
يلتقم ثدي المراة الحية المنكوحة ويشرب منه لبنا خالصا حتى يروى ويتركه باختياره
فلو وجر او سعط به او احتقن لم ينشر وقال الغير وفي الرضاع مسايل كثيرة تذكر في كتب
الفقه **الثالث** ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكرنا ربعا والمصاهرة هو ان يطأ الرجل
امراة او يعقد عليها فيحرم عليه نكاح امراة اخرى ويحرم نكاحها على غيره فهنا
مسايل **ا** ام الزوجة فان علت تحرم على الزوج تحريما مؤبدا ويدل على تحريم الام
العالية الجمع صيغة الجمع في امهات وهذه تحرم بمجرد العقد على بنتها لما يجيء **ب**

از ١٩

الفقه

بنت الزوجة وان نزلت اى بنتها وبنت بنتها وبنت بنتها وهكذا واليهن اشار بالربائب
جمع ربيبة لان الرجل في الاغلب يربي ابنة زوجته في حجره ج حلائل الابناء جمع حليلة
اما من الحل ضد الحرمة لانه يحل له وطؤها او من الحلول لانها تحل معه في فراشه
او من الحل ضد العقد لانه يحل ازارها عند الجماع فعيل على الثاني فاعل وعلى الثالث
مفعول وقيد بكون الابن للصلب احترازا من ولد التبني ولذلك قيل نزلت ردا على
المنافقين لما تزوج رسول الله صلوات الله عليه زينب بنت جحش زوجة زيد والابناء هنا
ايضا شامل لولد الولد لانه ولد لكن بواسطة د الجمع بين الاختين في النكاح
والتحريم هنا ليس تحريم عين فلو فارق احدهما بفسخ او طلاق او موت حلت الاخرى
ولذلك قيد التحريم بالجمع وهنا فوائد ا المملوكة الموطوءة يحرم امها وان علت
لانها ايضا من نسائه فتحرم امها وكذلك بنتها وان سفلت ب الدخول المشار
اليه كناية عن الجماع لانه يدخل معها الستر والحجلة وعند ابي حنيفة ان اللمس بشهوة
ملحق بالجماع وعن عمر انه خلا بجارية تجردها فاستوهبها ابنه فقال لا تحل لك
وطؤها وعن عطا اذا نظر الرجل الى فرج امراة فلا ينكح امها ولا ابنتها والحق ما ذكرناه
اولا وبه قال ابن عباس وعلماء اهل البيت عليهم السلام الا من شذ كابن الجنيد ومن
تابعه لان الاصل الحل الخالي عن موجب التحريم بغير الجماع ولقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم واللامس والناظر غير داخلين ج بنت الزوجة تحرم سواء كانت
في حجره او لا وسواء ولدتها بعد مفارقته او قبل نكاحه والتقييد للاغلبية كما
قلناه وقال داود الظاهري ان التحريم مختص بمن ولدتها بعد مفارقته والاجماع على
خلافه د قوله اللاتي دخلتم بهن يحتمل ان يكون بيانا لامهات نسائكم في الجملة الاولى

وان يكون بيانا لما في الثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال
ابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير بالاول حتى انهم قرؤا وامهات نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وهي قراءة شاذة وقال عمر وعمران بن حصين بالثاني وهو قول اكثر علماء
اهل البيت عليهم السلام ولذلك التحريم عندهم للام بمجرد العقد على بنتها وهو الحق
ورواياتنا اهل البيت عليهم السلام متظافرة به وروى الجمهور عن النبي صلوات الله
في رجل تزوج امراة طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا باس ان يتزوج بنتها ولا يحل
له ان يتزوج امها ويؤيد اعتبار القرب في الصفة التي تأتي بعد الجمل المتعددة لا يقال
الربائب غنية عن البيان لانهن لا يكن في حجر الا بعد الدخول بالام فيكون قوله
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تاكيدا والتاكيد مرجوح بالنسبة الى التاسيس
لانا نقول نمنع الاول فان التقييد خرج مخرج الاغلبية واما الثالث فهو كونه بيانا
لهما فضعيف لان من اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية واذا تعلقت بالامهات
كانت بيانية والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الادباء مع انه قد
قال به بعض علمائنا واستدل بحديثين عن جميل رحمه الله قال الشيخ انهما مجهولان
الفقيه لانهما مخالفان للكتاب والسنة لانه تعالى عمم تحريم امهات نسائكم وقيد
تحريم الربائب بالدخول بامهاتهن فيكون الاول على عمومه ويؤيده ما رواه
اسحاق بن عمار عن صادق عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في
ابهموا ما ابهم الله وتردد العلامة في مختلفه في الاحتمالين وبعض المتاخرين
حكم بالكراهة ام غير المدخول بها والاجود التحريم للاحتياط اذ الفروج مبنية
على الاحتياط التام د حليلة الابن من الرضاع محرمة اجماعا ولا دلالة في الآية

على المنع بقوله من اصلابكم لما قلنا من انه لا اخراج ولد التبني وهل حكم الملموسة
والمنظورة بالشهوة حكم الجماع في التحريم قال ابو حنيفة نعم وهو قول اكثر اصحابنا كما
حكيناه وبه قال بعض علمائنا ايضا لما رواه محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام
وقد سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم
قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه اذا نظر الى فرجها وجسدها ثم
حرمة على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت
عليه وبه قال العلامة في المختلف و الجمع بين الاختين المعقود عليهما حرام اجماعا
وهل يحرم الجمع بين الموطوئتين بالملك الحق نعم لظاهر الآية وعن علي عليه السلام
وعثمان احلتهما آية وهي قوله او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية وهي هذه ورجح
علي عليه السلام التحريم وعثمان التحليل وقول علي احق ان يتبع لان الحق يدور معه
كيفما دار ويرجح ايضا ان آية التحليل مخصوصة بلا خلاف فلا تكون قاطعة في
الاستدلال هنا وقد قال صلوات الله ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال
ز لا خلاف في ان النسب الحاصل من وطي الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح وكذا
لا خلاف ان الزنا لا يحصل به الحاق النسب ولقوله صلوات الله الولد للفراش
وللعاهر الحجر وهل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا ام لا تقدم
الخلاف فيه ح اكثر اصحابنا والشافعية على ان الوطي للشبهة ينشر حرمة المصاهرة مع
لحصول النسب به ولانه احوط واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت
المزني بها ولا امها ويحرم على ابيه وابنه ام لا فيه خلاف قال بعض اصحابنا لا ينشر
لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولرواية

عثمان ره

هشام

هشام ابن المثنى عن حريز رحمه الله قال كنت عنده فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها
ام لا قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا لرواية
عن العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام وكذا عن منصور بن حازم عنه عليه ومحمد بن مسلم عن احدهما
ولانه احوط ولانه يصدق على المزني بها اسم نسائه اذ الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كما
الحرقا وهذا اجود للاحتياط في الفروج والجواب عن الآيتين اما الاولى فلانها مخصوصة
فلا تكون حجة قاطعة واما الثانية فلان المراد بما طاب ما حل وعن الرواية ان المجوز اعم
من الزنا والممنوع غيره مع ان في قوله ان الحرام لا يفسد الحلال اشارة الى ما قلناه ط
الوطي بالملك حكمه حكم العقد سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطي بالعقد المنقطع
عندنا ى لو زنا بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما عندنا تحريما مؤبدا ولو تزوج امرأة
حرمت عليه بنت اختها واخيها مع عدم رضاها اجماعا ومع اذنها قال اصحابنا تحل عليه
احديهما خلافا للباقين لعمتها . ولو جمع بين الام وبنتها في عقد فسد العقد وجاز
نكاح البنت خاصة فيما بعد ولو جمع بين الاختين في عقد وجاز له استيناف على احديهما
وههنا فائدة جليلة حسنة غفل عن التنبيه عليها كثير وهي ان الاجتماع مطلوب
لله سبحانه ولذلك ندب الناس الى الاجتماع في العبادات لتحصل لهم مع عباده الله
الكمال الممكن لهم وهو خروج ما بالقوة الى الفعل ولما كان بقاء الاشخاص ملزوما
لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان لا يحصل بقاء نوعه
الا ببقاء اشخاصه وذلك لا يحصل الا بالتناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين
ولذلك جعل سبحانه المودة بينهما من الآيات والمحبة الاكمل لا يحصل الا بالانس والاجتماع فكان الانس
والاجتماع مطلوبين له ولما كان النسب موجبا للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه مطلوبا

فسد العقد

او التناكح

لحصوله فلذلك لم يشرع نكاح الاقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم بدون النكاح
واما الاجانب بحيث فانهم اجتمع النسب نذبا الى اجتماع السبب النكاحي لهم ولو ندب
الانساب الى ذلك لكان ضايعا لا فايدة فيه لحصوله مع حرمان الاجانب ذلك فيفوت
الاجتماع المطلوب فقسمة الناس ولذلك اذا ضعفت بالاذن في نكاحهن ولما كان الرضاع
موجبا لانفعال المزاج عن لبن المرضعة ولذلك قال عليه السلام الرضاع يغير الطباع
كان فيه اجتماع ايضا شابه الاجتماع النسب فكان نحوه في تحريم النكاح ولما كانت الطباع
تنفر عن المشاركة في الخيرات وتحب الاختصاص كانت المشاركة ملزومة للتباغض المنافي
للمحبة فلذلك حرم الجمع بين الاختين لئلا يقع التباغض بينهما وينغص العيش على الرجل
الثالثة في النسا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مرفوع عطفا على قوله امهاتكم اي حرمت المحصنات اي المزوجات
ما دمن في نكاح ازواجهن فهي على غيره حرام وكذلك ما لحقه حكم النكاح كالمعتدات وقرئ
بفتح الصاد كما قلناه وبكسرها على انه اسم فاعل لانهن احصن فروجهن بالتزويج قوله الا ما ملكت
ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات فمن يحدث لهن استرقاق ما بان اشتراه او اتهاب او ميراث
او سبي او غيره ذلك فان المالك الجديد له فسخ النكاح والوطي بعد العدة ويدخل فيه ايضا
الامة المزوجة بمملوك السيد فان له فسخ نكاحها فيجوز له وطيها بعد العدة وقال ابو حنيفة ان
السبي يرفع النكاح ولا يعمل بذلك الشراء والاطلاق الاية حجة عليه وكذا خبر ابي سعيد الخدري
يدل على ذلك وهو ان المسلمين اصابوا في غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار الحرب
فنادى منادي رسول الله الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وقد اشار الفرزدق
في شعره الى ذلك بقوله شعر وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق قوله

الاجتماع النسبي كسبب العمر والاجتماع الاجنبي كسبب الضعف

يشعر

كتاب الله

كتاب الله مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم تحريم نكاح المذكورات كتابا فايدة الاحصان
يقال على معان ا بمعنى العفة كقوله تعالى احصنت فرجها ب بمعنى الزواج كالمذكور
في الاية ج بمعنى الحرية كقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات على قول متقدم
د بمعنى الاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
على احد التفسيرين الرابعة في البقرة وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ
مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ
مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ هل اسم المشرك مختص بما ليس بكتابي من
الكفار او هو شامل للكل كافر منكر لنبوة نبينا محمد صلوات الله قيل بالاول للعطف على
اهل الكتاب في قوله لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ والعطف
يقتضي المغايرة وفيه نظر لانا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة مطلقا بل ذا لم يرجع
الى العطف غاية اما معه فلا كقوله وجبريل وميكائيل ونخل ورمان مع انا نقول
ان العطف هنا للعام على الخاص وهو موافق للقاعدة وهو وجوب مغايرة المعطوف
للمعطوف عليه والحال هنا كذلك فان المشرك اعم من الكتابي وقيل بالثاني لقوله
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ
ولا شك في كراهة اهل الكتاب لنبوته عليه السلام ولقوله تعالى في حقهم وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون
ولقول النصارى بالتثليث فعلى الاول الاية عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقا فيحرم
نكاح المشركة وانكاح المشرك وعلى الثاني قيل هي ايضا عامة فلا يحل نكاح الكتابيات
ايضا ويؤيده قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فيكون ناسخة للاية في المايدة وهي

قوله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
الآية وقيل بعدم نسخ آية المائدة لان المائدة اخر ما نزل كما قيل ولان الاصل عدم
النسخ فعلى هذا يكون هذه مخصصة لآية البقرة كما تقرر في الاصول ان التخصيص خير
من النسخ ولذلك حكم بعض اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول ومن الثاني وبعضهم
حكم بحل الكتابيات مطلقا على الثاني منه وهو قول شاذ ينسب الى ابن الجنيد والمتاخرون
من الاصحاب حكموا بحل الكتابيات متعة لا غير لان الآية المائدة لا تدل على اباحة
نكاح الدوام بل نكاح المتعة لقوله تعالى آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ولم يقل مهورهن وعوض
المتعة سمي اجرا كقوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وفي هذا القول
نظر اما اولا فلان آية المائدة منسوخة بقوله وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ كما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام ويمكن كون المائدة آخر القرآن نزولا لعدم الدلالة القاطعة
وعلى تقديره جاز ان يكون اكثرها هو الاخير نزولا عن جملة السور ويكون هذه الآية متقدمة
اليها بعد نسخها ويكون من الذي نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدة الوفاة بالحول ونحوها
واما ثانيا فلانا نمنع دلالتها على المتعة فان المهر مطلقا يسمى اجرا كقوله عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي
ثَمَانِيَ حِجَجٍ ويمكن ان يجاب اما عن الاول فلانها جزء من المائدة قطعا وآخر المائدة
مشهور وقرائن الحكم شاهدة عليه مع اصالة عدم النسخ واما عن الثاني فلان اشتراط
ايتاء المهر في الحال دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراطه للنكاح في صحة الدائم فنعم
الاجود تحريم الكتابيات اختيارا مطلقا لوجوه ا انهن مشركات ولا شيء من المشركات
يحل نكاحهن اما المقدمتان فتقدم تقريرهما ب ان الكتابية لا تواد وكل زوجة تواد فلا

نسخ

شيء من الكتابية بزوجة اما الصغرى فلقوله لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وهي محادة واما الكبرى فلقوله وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ج انها كافرة ولا شيء من الكافر بذات عصمة اما الصغرى
فظاهر واما الكبرى فلقوله وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ والنكاح عصمة وهو ظاهر
واما حال الاضطرار وهو حصول المشقة بالترك وخوف الوقوع في العنت فيجوز المتعة
بهن وعليه يحمل آية المائدة فتكون مخصصة كما تقدم وكذا يحمل الروايات الواردة
بالاباحة واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة في الجواز عند الضرورة واما حال الاختيار
فحكمه كالعقد في المنع واطبق فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلقا وهنا
فوائد ا قال الراوندي في الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقا من غير شرط
عدم الطول وخشية العنت وفيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة
كما تقرر في الاصول ب في الآية اشارة الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين
احدهما قوله ولامة مؤمنة ولعبد مؤمن وثانيهما تعليله بان اولئك يدعون
الى النار ولا شبهة ان المخالف يدعو الى النار فلا يجوز نكاحه وانكاحه ثم لما
كانت المرأة سريعة الانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن المخالفة دون
العكس ولهذا قيل المرأة تأخذ من دين بعلها ج في تعليله بان اولئك يدعون
الى النار اشارة الى كونه كبيرة وايضا فان النكاح يستلزم ارادة دوامه ولا تأثير
مع الاصرار د قيل النهي في الآية لا شك في افادته التحريم لكن تمنع افادته الفساد
لما تقرر ان النهي في غير العبادات لا يفيده اجيب قد تقرر في الاصول ان النهي في
المعاملة ان كان عن الشيء لذاته او لجزئه او للازمه افاد الفساد كبيع الحصاة

والملاقيح والربا وحينئذ نقول ان كان النكاح حقيقة في العقد او الوطي او مشترك
فالنهي متوجه الى الشيء لذاته او للازمه فيكون مفيدا للفساد وهو المطلوب ه
انه لا خلاف ان الذمي اذا اسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصصا لعموم ولا تنكحوا
المشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالاجماع والنص الحديثي و لقائل ان يقول ان
خيرا في قوله خير من مشركة وخير من مشرك افعل التفضيل المستلزم للمشاركة
فيفيد زيادة خيرية نكاح المؤمنة والنكاح المؤمن فيكون في نكاحهما خيرية ما فلو كان
لما كان كذلك فيجاب بان الخيرية هنا ليست باعتبار صحة النكاح وفساده بل لما كان الجمال
والحسب والمال بواعث على النكاح وتلك خيرات دنيوية فهي مشاركة للخيرات التي
الحاصلة في نكاح المؤمن في مطلق الخيرية لكن الدينية اعظم لكونها امورا
دائمة لا وهمية زائلة فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل ز الواو في ولو اعجبكم
ولو بمعنى ان وهو كثير والاعجاب في الحسن والمال والجاه وفيه اشارة الى كراهة
قصد الجمال والمال في النكاح بل السنة والدين كما قال عليه السلام عليك
بذات الدين تربت يداك والمراد بدعائهم الى النار اي الى اسبابها فان سبب
المخالطة قد يكتسب المصاحب من صاحبه دينه ولذلك قال صلوات الله عليه المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وههنا مجربات اخر ذكر في كتب الفقه
مستفادة من السنة فلنقتصر على ما في الكتاب الثالث في لوازم النكاح
من المهر والنفقة وغير ذلك وفيه ايات الاولى في النساء وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
الصدقة اسم للمهر والنحلة قيل من النحل كذا اذا دان به اي اتوهن ديانة يكون

مفعولا

مفعولا له وقيل نحلة من الله وتفضلا منه عليهن فيكون نصبا على الحال من الصدقات
وقيل النحلة بكسر النون العطية التي تكون عن طيب نفس من غير طلب وقيل
من غير عوض والفعل منه نحل ينحل نحلا فعلى هذا يكون نصبا على المصدر
من غير لفظه ونفسا نصبا على التمييز من الجملة والهني والمري صفتان اي كلا
هنيئا مريئا يقال هنئوا الطعام ومروا اذا كان سائغا لا تنغيص فيه وقيل الهني ما
يلذه الاكل والمري ما يحمد عاقبته اذا عرفت هذا فهنا فوائد ا ان الخطاب هنا
للازواج وهو الاصح لذكره عقيب الامر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون
مهور بناتهم فكان اذا ولد لاحدهم بنت يهنونه ويقولون له هنيئا لك النافجة
يعنون بان اخذ مهرها ينفج به ماله اي يعظمه ب في قوله فان طبن لكم دلالة
على عدم جواز غصبها او خديعتها او اكراهها على عطيته وكان قوم يتحرجون
من قبول شيء مما ساقوه الى زوجته فنزلت والضمير في منه راجع الى المهر السابق
ذكره معناه ج روى العياشي ان رجلا اتى الى امير المؤمنين عليه السلام فشكا
اليه وجع بطنه فقال الك زوجة قال نعم فقال له عليه السلام استوهب
منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء
ثم اشربه فاني سمعت الله يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال تعالى
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس فقال فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهني
والمري شفيت ان شاء الله قال ففعل ذلك فشفي الثانية في النساء وان
اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا

مصدر ه

مفعول

مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ
إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً القنطار المال الكثير والبهتان هو ان
يبهت الانسان بغيره الى فعل او قول لم يفعله اذا سمعه وهو بريء منه وانتصابه
وانتصاب اثما على المفعول له الا ان بهتانا سبب فاعلي والاثم سبب غائي يعني
ان سبب اخذ المال بهتانه على زوجته ويؤول اخذه الى الاثم واللام المقدرة في
اثما لام العاقبة لان اخذ المال ليس لاجل الاثم او انهما حالان بمعنى باهتين
وآثمين كما قال الزمخشري ان اخذه ليس في حال البهتان بل مسبوق به والاستفهام
على سبيل الانكار ومبينا اى مظهرا لخساسة انفسكم ثم اعاد الانكار بقوله
وكيف والحال انه قد افضى بعضكم الى بعض والافضاء الوصول وهو هنا كناية عن الجماع
والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل هو عقد النكاح وقيل هو عقد حق الصحبة
والممازجة وقد قيل صحبة عشرين يوما قرابة فكيف صحبة الزوجين وقيل الميثاق
هو ما اوثق الله عليه في قوله فامساك بمعروف وقول النبي صلى الله عليه وسلم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله [illegible] اذا تقرر هذا
فهنا فوائد ا في الآية دلالة على عدم تقدير المهر بقدر بل يجب ما يتراضيان
عليه ولذلك لما منع عمر من المغالات في الصداق على المنبر قالت له امرأة يا عمر
ما جعل الله لنا وتلت الآية فقال كل احد افقه من عمر حتى النساء ورجع عن رأيه
ب فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعليل الانكار بالافضاء ج
روى ان الرجل منهم كان اذا اراد احداث جديد بهت التي تحته بالفاحشة حتى
يلجئها الى الافتداء منه بما اعطاها ليصرفه الى الجديد فنهوا عن ذلك والتقييد

النساء

للنهي

للنهي بحال الاستبدال لا لاجل السبب وقد تقرر في الاصول ان خصوص السبب
لا يخصص د قيل الآية منسوخة بقوله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وقيل بل هي محكمة غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاصح
لان النهي فيها مقيد بالبهتان وهو نوع من الاكراه ولا كلام ان مع اكراه الزوجة
على الافتداء لا يبقى الملك ولا يتم الخلع الثانية في البقرة لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ
قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ المراد بالمس الجماع
والفرض التقدير والمراد بالفريضة المهر المقدر ففعيل هنا بمعنى مفعول والتاء
لنقل اللفظ الى الاسمية والمتعة والامتاع بمعنى النفع والفائدة والموسع الذي له
اى صار ذا سعة من المال والمقتر من صار ذا اقتار بمعنى الضيق ضد السعة او صار ذا
قتر وهي الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة كانه لفقره يتغير حليته فكان
عليه غبارا وما هنا بمعنى المدة اى مدة لم تمسوهن متاعا اسم للمصدر بمعنى التمتيع
كالسلام بمعنى التسليم فهو منصوب على المصدرية وحقا صفة له اذا تقرر هذا
فهنا فوائد ا ان او في او تفرضوا يحتمل ان يكون بمعنى الواو وان يكون للترديد
وان يكون بمعنى الا ان فعلى الاول يكون منطوق الآية انكم ان طلقتم النساء
قبل مسهن وقبل فرضكم لهن مهرا فلا جناح عليكم فقدم جواب الشرط عليه وانما
نفى الجناح لان في الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح مطلوبا فيكون تركه
مظنة الكراهية خصوصا قبل الدخول واما ما بعد الدخول فقد حصل الا
فضعفت الكراهية للترك فلذا خص النفي بما قبل المس او لان الطلاق بعد الدخول

بالاستبدال

يفتقر الى استبرا وقبله لا وقيل المعنى لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كا
المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة كان عليه المسمى او مهر المثل
ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهرا لكان لها نصفه فمنطوق الاية نفي الوجوب
في الصورة الاولى ومفهومها يفتقر الوجوب على الجملة في الاخيرتين وفيه نظر
لانه لو كان ذلك هو المراد لما حسن نفي الجناح مطلقا لانه وان لم يجب عليه المهر
كملا فانه يجب عليه المتعة فكان ينبغي فيه التقييد لكن لم يقيد فلم يكن ذلك
هو المراد وعلى الثاني يكون المنطوق نفي الجناح قبل المس مطلقا اي مع الفرض
وعدمه وقبل الفرض مطلقا اي مع المس وعدمه فتثبت المتعة على الاحوال الاربعة
فتكون واجبة مع الطلاق منضمة الى نصف المهر والى مهر المثل لكن ذلك لم يقل به احد من
اصحابنا لكنه قول الشافعي كما يجي وعلى الثالث يكون المنطوق نفي الجناح في ثبوت
المتعة مع عدم الفرض فيكون الحكم كالاول وهو الذي عليه الفتوى ب
ومتعوهن اي حيث لا جناح عليكم في ذلك فمتعوهن جبرا لايحاش الطلاق
بشيء من اموالكم وذلك الشيء يختلف باعتبار حال الزوج فالغني يجب عليه دابة
او ثوب رفيع او عشرة دنانير من الذهب والمتوسط خمسة او ثوب متوسط والفقير
دينار او خاتم وهو مروي عن ق وص عليهما السلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل ج لا متعة عندنا لغير
هذه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي قوله الاخر الحق به
الممسوسة المفروضة وغيرها قياسا وهو متقدم على المفهوم عنده د لو تراضيا
على تقدير مهر بعد العقد لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف المقدر ه في

الاية دلالة صريحة على صحة عقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقا ويسمى تفويض
البضع وقد يقال تفويض المهر وهو ان يتزوجها بمهر مجمل كان يفوض تقديره
الى احدهما او الى اجنبي فيلزم ما يقدره لكن ان كان هو الزوج لزم كلما يقع
بما يتمول وان كان الزوجة لزم ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم
الخمسون دينارا فالاجنبي حكمه تابع لمن هو من قبله فاذا طلق مفوضة البضع
لزمت المتعة كما قلنا ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من اليه الحكم
ولو لم يكن حكم الزم الحكم ويلزم نصفه و لو مات الزوج قبل الدخول ففي مفوضة
البضع لا شيء وفي مفوضة المهر قيل لها المتعة للرواية عن ق عليه السلام رواها
محمد بن مسلم وقيل لا شيء لعدم الموجب في الاية دلالة على حل لها المهر المقدر
بالعقد لوصفه بالفريضة اي المفروضة فلو لم يجب كله لم يكن مفروضا
مطلقا ح قوله بالمعروف اي بما يعرفه اهل العقل والمروة من حال الزوج
كما قلنا ووصفا لتمتيع بالحق دلالة على وجوبه وسمى الازواج بالمحسنين اي
الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى الخير وخشية الطلاق للمسارعة
ترغيبا وتحريضا الرابعة في البقرة وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ
وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي
بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ
بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ قوله فنصف اي فالواجب نصف
واللام في النكاح للعهد الذهني ويعفون جمع معتل يستوى فيه المذكر
والمؤنث وهو هنا للمؤنث وهو مبني اذا عرفت هذا فنقول دلت هذه الاية

على احكام ا تنصيف المهر بالطلاق ب ان النساء اذا عفون لم يكن لهن
على الزوج شيء والمراد بالعفو هنا اما الهبة ان كان المهر عينا او الابراء ان
كان دينا وهل يقعان لهن بلفظ العفو التحقيق هنا ان نقول المهر ان كان دينا
في ذمة الزوج صح بلفظ العفو ولفظ الهبة ولفظ الابراء ولفظ الاسقاط وهل
يشترط القبول فيه خلاف الاصح عدمه وان كان عينا فيصح بلفظ الهبة اجماعا
ولا يصح بلفظ العفو وقيل نعم لعموم اللفظ في الاية وقيل لا لانه لا مجال له في الاعيان
كلفظ الابراء فانه لا يقع على العين وهو الاصح ولا بد من القبول هنا قطعا وبالجملة حكمه
في العين حكم الهبة وتمام البحث في كتب الفقه ج انه كما يجوز للمراة العفو عن حقها كذا يجوز
لوليها وهو المشار اليه بقوله الذي بيده عقدة النكاح فاختلف في الولي فقال اصحابنا
هو الولي الاجباري اعني الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعي في القديم
والحق بعض اصحابنا الوكيل الذي تولية امرها وفيه نظر لان الوكيل ليس بيده عقدة النكاح
اما لان بيدها والاطلاق ينصرف الى الاصالة نعم لو اذنت للوكيل في العفو جاز
قطعا وقال الشافعي في الجديد واحمد واصحاب الراي ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه
مالك لعقده وحله فعلى هذا القول يكون الطلاق قبل المس مخيرا للزوج بين دفعه كاملا وبين
تشطيره فلا يكون الطلاق مشطرا بنفسه والاصح الاول لانه لما ذكر عفو النساء عن
نصيبهن اقتضى ان يكون الذي بيده عقدة النكاح وليا لهن ليكون العفو في الجهتين واحدا
ولانه لو خطاب الازواج على المواجهة بقوله ما طلقتموهن ثم قال الا ان يعفون او يعفو الذي وهو
خطاب لغير حاضر تغايران ويتفرع على قولنا فروع ا ان الزوجة لها العفو عن كل حقها او اما
وليها فليس له العفو الا عن بعضه لا غير ب حيث جاز للولي العفو عن بعض حقها فهل له

ابتداء بدون مهر مثلها قبل الا فلو زوجها بدون مهر المثل صح النكاح وبطل المسمى ويكون بمنزلة
من لم يسم لها مهرا لان معاوضات المولى عليه يشترط في فعلها مساواة العوض واذا فسد المسمى
ثبت لها مهر المثل بنفس العقد وقيل له ذلك لانه كما جاز له ان يعفو عن بعض ما وجب لها
جاز له في الابتداء قبل الوجوب لانه منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى في ذلك مصلحة
ولان النبي صلوات الله زوج بنته بخمسمائة درهم ومعلوم ان بنته لا يكون هذا القدر وفي
هذا نظر لان نظر النبوة يقيني ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا يجاز ان يكون ابوها
وايضا فانه اذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز مهر السنة والاصح انه ان
تعلق بذلك مصلحة داعية اليها جاز والا فلا ج في الاية دلالة على ثبوت الولاية في
النكاح على المراة اصالة لقوله بيده اي في ملكه لان اليد تدل على الملك عرفا وهذا من
المجملات التي بينها السنة الشريفة فعند اصحابنا عن ائمتهم عليهم السلام ان الولاية [illegible]
اقسام ا القرابة وهي مختصة في الاب والجد للاب خاصة دون باقي الاقارب من العصبات
وغيرهم لكن ذلك على الصغيرة ومن عرض له الجنون حال صغره مستمرا الى البلوغ
دون من تجدد جنونه سواء كانت المراة بكرا او ثيبا واختلف في البكر البالغ الرشيدة
فالاقوى والاقرب سقوط الولاية عنها بسقوط الولاية في المال فيسقط في النكاح
ولعموم حتى تنكح زوجا غيره والروايات المتظافرة عن [illegible] عليهم السلام
ثم ان ولاية الاب والجد كل منهما مستقلة وولاية اجبارية ليس للمولى عليه الخيار ب
ولاية الحاكم وهو مختص بمن بلغ فاسد العقل ليس له ولي او فسد عقله ورأيه بعد
بلوغه ورشده ويراعي في ذلك مصلحة المولى عليه في النكاح ج ولاية الوصي
عن الاب والجد له لكنها مختصة بمن بلغ فاسد العقل من [illegible] ويراعي المصلحة

ايضا د ولاية الملك وهي ثابتة على الرقيقين ذكرا كان المالك او انثى وكذا المملوك
بالغا كان او غير بالغ عاقلا كان او مجنونا وهي اقوى الولايات تحتها مقدمة على ولاية
القرابة والحاكم وقالت العامة بما قلناه وزادوا ولاية العصوبة وهي باطلة عندنا
لاطباق علماء اهل البيت عليهم السلام على ذلك وكفى به حجة د قوله وان تعفوا
خطاب للازواج اجماعا لكن عند من فسر الذي بيده عقدة النكاح بالزوج قال
انه اعاد خطابهم تاكيدا وعندنا لما ذكر عفو المراة ووليها ذكر عفو الرجل
وجعله مطابقا لجميع النساء والاية خطاب لكل زوج ونقل الطبرسي انه خطاب
للزوج والمراة معا عن ابن عباس قال وهو اقوى لعمومه وفيه نظر اما اولا فلان
اجتماع العفوين غير ممكن لو اراده لانه وصف العفو بكونه اقرب للتقوى فيكون
ترغيبا لهما واما ثانيا فلان تعفوا هنا خطاب للذكر حقيقة لحذف نونه وجعله
معربا بالناصب فلا يتناول المؤنث ان قلنا التغليب قلت هو خلاف الاصل اذا
عرفت هذا فعفو الزوج انواع ا ان يكون قد سلم المهر اليها جملة وهو موجود
بيدها فيهبها الزائد عن النصف لو طلقها ويشترط قبولها ب ان يكون قد سلمه
وتصرفت فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء ولا يشترط القبول ج ان يكون بيده
موجودا فيدفعه اليها جملة بعد الطلاق ويكون واهبا للزائد عن النصف
فيشترط قبولها د ان يكون قد دفعه دينا فعفوه احضاره وتعيينه في تمليكها
الزائد فيشترط ايضا قبولها ففي النوع الثاني يصح باي لفظ شاء من الاربعة
المتقدمة وفي البواقي لا يقع الا بالفاظ الهبة واما لفظ العفو فقد تقدم
الخلاف فيه ثم لفظ العفو لو حصل لم يفد ملكا بل الاباحة وروى عن جبير بن مطعم

انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو
قوله اقرب للتقوى اي اتقاء الظلم فان التارك لبعض حقه فقد استبرأ لدينه و
احتاط ولانها الكلام في عرضه ان يقال انه طلقها ما دخل عليها ذل الخذلان وبخس
المهر د نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه الاية ناسخة لحكم المتعة في الاية التي
قبلها وليس بشيء لان النسخ انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة هنا لان محل
المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهنا ثبوت النصف مع الفرض فلا منافاة
نعم لو قلنا بثبوت المتعة لكل مطلقة على الاحتمال الثاني او كما تقدم
تكون هذه الاية مخصصة لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ مع امكانهما
قوله ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الاخذ بالفضل بينكم والاحسان ويمكن
ان يستفاد من هذه استحباب الاخذ ناقصا والاعطاء راجحا في سائر المعاوضات
الخامسة في النساء الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ
بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا
القنوت لزوم الطاعة والمداومة عليها والنشوز الارتفاع والمراد
هنا الارتفاع عن مطاوعة الازواج فيما يجب لهم وسبب نزول هذه الاية
ان سعد بن ربيع وكان من الانصار نشزت عليه امراته وهي حبيبة بنت زيد
فلطمها فانطلق بها ابوها الى النبي صلوات الله فقال افرشته كريمتي فلطمها
فقال النبي صلوات الله عليه لتقتص من زوجها فانصرفت لتقتص منه فقال النبي

صلوات الله عليه ارجعوا ارجعوا هذا جبرئيل عليه السلام اتانی وانزلت هذه
الآية فقال النبي صلوات الله اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير
ورفع القصاص ثم ان الآية فيها احكام ا ان الرجال قوامون على النساء اي هم
عليهن قيام الولاية والسياسة وعلل ذلك بامرين احدهما موهبي من الله وهو
ان الله فضل الرجال عليهن بامور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة
في الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة
الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كل الامور ومزيد النصيب في الارث وغير
ذلك والثاني كسبي وهو انهم ينفقون عليهن ويعطونهن المهور مع ان فائدة
النكاح مشتركة بينهما والباء في قوله بما فضل وبما انفقوا للسببية وما مصدرية اي بسبب
تفضل الله وبسبب انفاقهم ولم يقل بما فضلهم عليهن قال بعض الفضلاء لانه لم يفضل كل واحد
واحد من الرجال على كل واحدة واحدة من النساء لانه كم من امراة افضل من كثير من
الرجال وانما جاء بضمير التذكير تغليبا مدخل الرجل المفضل والمراة المفضلة قال الا انه يلزم
من تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص قلت فحينئذ لا يكون في الآية
دلالة على تفضيل الصنف الذي هو عين المدعى لانه اذا كان بعض اشخاص الرجال
افضل من بعض اشخاص النساء فاي دليل على تفضيل الصنف على الصنف الآخر الذي
هو المراد فالسؤال باق على حاله ب انه لما فضل الرجال اراد حين قلوب النساء
فقال فالصالحات قانتات اي مطيعات قائمات بما عليهن لازواجهن حافظات
للغيب اي حافظات لما يكون بينهن وبين ازواجهن في الخلوات من الاسرار وقيل حافظات
لفروجهن ولاموال ازواجهن واولادهن كما جاء في الحديث وفيه نظر لان الحافظات

في الغيبة للغيب على تقدير حذف المفعول به قوله بما حفظ الله اي بان حفظهن الله حين اوصى بهن
الازواج واوجب لهن عليهم المهر والنفقة فكانا حينئذ للمقابلة والجزاء والمراد بسبب
حفظ الله لهن وتوفيقه لهن او بحفظه لهن لتعريضه الثواب على فعلهن ج بيان حكم
النشوز واصله الارتفاع كما قلنا ثم نقل شرعا الى العصيان للزوج وما تابه بالفاء في الجمع
ليتضمن المبتدأ معنى الشرط والجزاء لكونه موصولا والوعظ التخويف بالله وبالعواقب والهجر
في المضاجع قيل هو ان لا يجامعها وقيل ان يوليها ظهره في الفراش وقيل ان لا يبيت معها
في الفراش بل في فراش آخر واضربوهن اي ضربا غير جارح بحيث لا يكسر عظما وهل يترتب الثلثة
كترتيبها في الذكر الوجه نعم لكن لا من حيث اللفظ فان الواو لا يفيد الترتيب بل من حيث
المعنى لانه ترتيب الاخف فالثقيل فالاثقل كما يجب في النهي عن المنكر وقيل قوله تخافون بمعنى
تعلمون وليس بشيء وقيل معناه ان ظهرت امارة النشوز فعظوهن وان ظهر النشوز فاهجروهن
وان استمر نشوزهن فاضربوهن قوله فان اطعنكم اي ان رجعن عن نشوزهن الى الطاعة فلا تتعرضوا
لهن بشيء من الاذى لرفع السيئة فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله ان الله كان عليا كبيرا
اي انه مع علو شانه في ذاته وصفاته تعصونه ويعفو عنكم اذا تبتم فكذلك يجب عليكم ان
تقبلوا توبتهن اذا تبن او معناه انه تعالى ان يظلم احدا او يبطل حقه **السادسة**
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا يريد ان خفتم استمرار الشقاق لان الشقاق لما مضى
لا يخاف والمستقبل لا يعلم وكذا نقول في قوله واللاتي تخافون نشوزهن فان الاستمرار
هو المخوف واما اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق الاختلاف وعدم
الاجتماع على راي واحد كانهما باختلافهما كل واحد في شق اي في جانب قوله فابعثوا

هنا مسائل أ قيل الخطاب في قوله فابعثوا للزوجين وقيل لأهل الزوجين وقيل للحكام وهو الصحيح
عندهم وهو المنقول عن ق وص عليهما السلام وهو الأصح لأن أول الكلام في خفتم
يدل عليه ب هل يشترط رضا الزوجين بهما بحيث يكون الزامهما بما يحكمان برأيهما
قيل نعم ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك ج هل بعثهما تحكيم أو توكيل قال
بعض أصحابنا بالثاني لأن البضع حق الزوج والمال حق المرأة فليس لأحد التصرف فيهما
إلا بإذنهما وفيه نظر لأنه لا استبعاد في ثبوت الولاية على الرشيد حين امتناعه من أداء
حق عليه كما يقضى دين المماطل بغير اختياره وقال أكثر أصحابنا بالأول محتجين بأنه ورد
لهما الإصلاح من غير استيذان وليس لهما التفريق إلا بإذنهما ولو كان توكيلا لكان
ذلك تابعا للوكالة ويدل عليه قوله فابعثوا فإنه خطاب للزوجين وقال بعضنا في أصل
الخلاف مبني على أنه هل يشترط رضا الزوجين أم لا فمن شرط رضاهما قال هو توكيل ومن لم
يشترط قال هو تحكيم د هل يجوز بعث الحكمين من غير أهل الزوجين قيل لا لأن
الأهل أعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحهما ومحبتهما وكراهتهما ولأن الأهل
يسكن ويطمئن إلى حكمه بخلاف الأجنبي وللآية وقيل يجوز لأن الغرض حصول الصلاح
وتقييد الآية للأغلبية وهذا هو المشهور بين الأصحاب ه هل للحكمين الجمع
والتفريق بغير إذن الزوجين أم لا قيل نعم بناء على اشتراط رضاهما أو أنهما وكيلان وقيل
لهما الجمع وليس لهما التفريق إلا بعد استيذان المرأة في البذل والرجل في الطلاق
إن كان خلعا وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى وقال بعض أصحابنا إن
جعل الحاكم الإصلاح والطلاق إليهما أنفذا ما رأياه صلاحا وإن أطلق القول لم
يجز التفريق إلا بعد مراجعتهما وهو كلام حسن بناء على أن بعث الحاكم للحكمين بإذنهما

الحكام وسماهما حكمين ولو كان توكيلا لما أطلق عليه

اليه

واختيارهما

واختيارهما وإن لا إذن أو لا كالإذن اجبرا و لو اختلف الحكمان بأن اختار أحدهما
الإصلاح والآخر التفريق لم يمض حكمهما قطعا ولا يلزم الترجيح بلا مرجح أو الجمع
بين النقيضين ز يشترط في الحكمين البلوغ والعقل والعدالة والحرية والذكورة و
يلزم كلما شرطاه من أمر سائغ ولا نقض ويلزم الحكم بالصلح وإن كان أحد الزوجين غائبا
وقيل لا يلزم وهو ضعيف فإن الحكم على الغائب جائز عندنا ح اختلف في الضمير في إن
يريدا أو في بينهما قيل هما معا للحكمين أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما
ويحصل المقصود وقيل للزوجين فيهما أي إن أرادا الإصلاح وزوال الشقاق بينهما
يوقع الله بينهما الألفة والوفاق وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله
مبتغاه وقيل الأول للحكمين والثاني للزوجين ومعناه إن اتفق الحكمان على الإصلاح
يوقع الله الوفاق بين الزوجين لأن الأمور بأسبابها فأما إذا أرادا الفساد واختلفا
فلا يوفق الله بينهما لعدم سبب الوفاق ولا يستبعد أن يكون إرادتهما الإصلاح سببا للاتفاق
لأن الأعمال بالنيات قوله عليما أي بالكليات خبيرا أي بالجزئيات **السابعة**
في النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل
الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما أي لن
تستطيعوا أن تعدلوا بين الأزواج عدلا حقيقيا بحيث تساوون في المحبة والتعهد
والنظر والميل القلبي ولو حرصتم أي بذلتم جهدكم في حصوله ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم بين أزواجه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك
قوله فلا تميلوا أي حيث لا يمكن العدل الحقيقي فلا تتركوا جملة بحيث تميلوا كل الميل
فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله فتذروها كالمعلقة أي ليست ذات بعل ولا مطلقة

كلا

اوقع

دلت هذه على وجوب القسمة بين النساء والتسوية بينهن فيها لكن على سبيل الاجمال
والسنة الشريفة بينت ذلك فنقول لصاحب النكاح الدائم اما ان يكون له زوجة واحدة
فلها ليلة من الاربع والثلث له يضعها حيث يشاء وان كان له زوجتان فلهما
ليلتان وله ليلتان وان كان له ثلث فله واحدة وان كان له اربع فلا يفضل له
شئ ويجوز القسمة اكثر من ليلة اما اقل فلا لما فيه من التبعيض قوله وان تصلحوا يعني
بين الازواج وتسووا بينهن وتتقوا الجور في ذلك فان الله كان غفورا لكم ما مضى رحيما
بكم روى عن الصادق رحمه الله ان النبي كان يقسم بين ازواجه في مرضه فيطاف به عليهن وروى
ان عليا عليه السلام كان له امرأتان فاذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى
الثامنة في النساء وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان
تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا كانت بنت محمد بن مسلمة عند
رافع بن خديج وقد دخلت في السن وكانت عنده امرأة شابة سواها فطلقها تطليقة
حتى اذا بقي من اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت
تركتك قالت بل راجعني واصبر على الاثرة فراجعها بذلك الصلح روى ذلك عن ق
رحمه الله وقيل ان سودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشيت
ان يطلقها رسول الله صلوات الله عليه فقالت لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا
تقسم لي واجعل يومي لعائشة فنزلت الاية عن ابن عباس وقد تقدم معنى خوف
النشوز والاعراض وفي الاية دلالة على جواز الصلح عن ترك القسمة وجعل عوض
الصلح منفعة ثم قال والصلح خير يحتمل ان يكون هنا افعل التفضيل اي خير من الفرقة

ويحتمل

ويحتمل ان يكون جملة معترضة اي خير عظيم او خير من الخيرات كما ان الخصومة شر من الشرور
واحضرت الانفس الشح جملة معترضة ايضا ولذلك لم يجانس ما قبلها والجملة الاولى
مرغبة في الصلح والثانية لتمهيد العذر في المماكسة ومعنى احضار الانفس الشح
كونها مطبوعة فلا يكاد تسمح المرأة بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل
بالامساك لها والانفاق عليها مع كراهته لها وتمام الاية ظاهر التاسعة في
الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى اي اسكنوهن مكانا من سكناكم قوله من وجدكم اي من وسعكم مما تطيقون
ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن فتلجئوهن الى الخروج والتماس القضا
وهنا احكام ا وجوب السكنى للمطلقات اجمالا من غير بيان كونه رجعيا او بائنا
لكن السنة الشريفة بينت ذلك فنقول المطلقة الحايل اما رجعية وسيأتي بيان
الرجعي ان شاء الله فهذه تستحق الانفاق والاسكان لما كانت في العدة
ويدل عليه اطلاق الاية واما بائنة فقال ابو حنيفة لها ايضا النفقة والسكنى
وهو مروي عن عمر وابن مسعود وقال الشافعي ان لها السكنى لا غير وقال الحسن
وابو ثور انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الائمة عليهم السلام
وايضا نقل ذلك من طريق الجمهور عن الشعبي والزهري في قضية فاطمة بنت
قيس فيكون اطلاق الاية مخصوصا بالمطلقة الرجعية ب انه يجب ان يكون السكنى
مما يليق بها كما في النهي عن المضار المنهي عنها بقوله ولا تضاروهن ج المطلقة

الحامل فهذه تستحق السكنى والنفقة اجماعا بائنا كانت او رجعية لاطلاق
الآية من غير تقييد ثم اختلف الفقهاء في نفقة الحامل البائن هل النفقة لها او للحمل
فقيل النفقة للحمل اذ لولاه لم يكن لها شيء فتدور الوجوب مع الحمل وجودا وعدما
وهو الاقوى وقيل للحامل بشرط الحمل وتظهر الفائدة في مسائل كثيرة منها عدم وجوب
قضائها على الاول ومنها وجوبها على العبد وغير ذلك د ان الحامل اذا وضعت
وانقضت عدتها لا يجب عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة فان
هي تبرعت برضاع الولد فلا بحث والا يجب على الاب اجرة رضاعه لقوله فان ارضعن لكم فآتوهن اجو
وفيه دلالة على جواز الاستيجار على الرضاع قوله وأتمروا بينكم بمعروف اي ليأمر
بعضكم بعضا بالجميل في ارضاع الولد بان لا يقع بخس على الوالد بان يوخذ
منه ازيد من الاجر ولا الوالدة بان ينقص من اجرها ولا الولد بان يرضع اقل من
المقدار الشرعي ه قوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفيه دلالة على جواز
اخذ الولد من الام والاستيجار باخرى وذلك ليس على اطلاقه بل ان تبرعت
فهي احق وكذا ان رضيت بما رضيت به الغير واما اذا لم ترض وهو المراد بالتعاسر
فيقدم حق الزوج لاصالة البراءة ويسلمه الى اخرى ترضعه وهل يسقط بذلك
حضانة الام فيه خلاف قيل نعم لحصول الحرج وقيل لا لتغاير الموضعين
العاشر في الطلاق لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد
عسر يسرا هنا فوائد ا رجحان التوسعة على العيال لقوله من سعته ب الا
بالاقتصاد للمعسرين لقوله ومن قدر اي ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله

بالاخبار بان الله لا يكلف نفسا الا ما آتاها وفيه دلالة على سقوط النفقة
في الحال عن المعسر د الوعد باليسر بعد العسر وفيه تطييب لنفس المنفق والمنفق
عليه ه قال المعاصر في هذه والتي قبلها دلالة على ان المعتبر في النفقة حال
الزوج لا حال الزوجة ولذلك تاكد بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لادى ذلك في بعض الاوقات الى تكليف ما لا يطاق
بان تكون ذات شرف والزوج معسر وعندي فيه نظر اما اولا فلفتوى الاصحاب
انه يجب القيام بما تحتاج اليه المراة من طعام وادام وكسوة واسكان
تبعا لعادة امثالها واما ثانيا فللمنع من دلالة الآيتين على المدعى اما الاولى
فلانه نهى فيها عن المضارة لهن فلو اعتبرنا حال الزوج لزم مضارتها في بعض
الاحوال كما لو كان الزوج معسرا وهي شريفة وهو خلاف مدلول الآية
واما الثانية فلان قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قابل للتقييد اي
في الحال التي قدر فيها الرزق وحينئذ جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة
امثالها فيؤدي ما قدر عليه الآن ويبقى الباقي دينا عليه ولذلك اتبع الكلام
بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا النوع الرابع في اشياء من توابع النكاح
وفيه آيات الاولى في النور قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون غض البصر هو
ترك النظر والمراد هنا هو ترك النظر الى الاجنبيات ومفعول القول محذوف
٢ اي قل لهم احفظوا فروجهم يحفظوا ومن عند الاخفش زائدة وهو ضعيف لضعف
زيادتها في الاثبات الا شاذا وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق لانه

اي قل لهم غضوا الغض او مقول يغضو
في آخره جوابا للامر المحذوف وكذلك يحفظوا
فروجهم بعينه م

لا يجب الغض عن جميع المحرمات فانه قد يجوز النظر الى ما عدا عورة المحارم والى
ما يظهر في العادة من وجوه الاجنبيات واكفهن حال الضرورة وكذا الى
وجوه الاماء المستعرضات للبيع وكذا الطبيب للعلاج شرعا وعرفا وينقبض
على نظر الوجه وكذا النظرة الاولى من غير لذة او ريبة لقوله عليه السلام
لكم اول نظرة فلا تتبعوها بالثانية واما حفظ الفروج وهو اضيق من الغض
لاختصاص التحريم بمن عدا الزوجة وملك اليمين فلذلك لم يقل من فروجهم
ولما كان المستثنى من الفرج كالشاذ النادر اطلقه ولم يقيده بخلاف الغض
قيل ان المراد هنا بحفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه احد وهو مروي عن
ص رحمه الله ذلك ازكى لهم اى الغض والحفظ اطهر لهم من النجاسات النفسانية
لان النظر يدعو الى الجماع ومتوابعه كلها من الاجنبيات محرم قوله ان الله
خبير فيه نوع من التهديد الثانية في النور وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء
بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي
الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا
يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون لعلكم تفلحون هنا فوائد ا ان حكم النساء حكم الرجال
في وجوب غض الطرف وحفظ الفرج وقد تقدم تفسير ذلك على الاتيان

بمن

بمن في الاولى دون الثانية روي عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة
عند رسول الله صلوات الله عليه فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد آية الحجاب فقال
صلوات الله لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى قال افعمياوان انتما الستما
تبصرانه وانما قدم غض الطرف على حفظ الفرج لكونه مقدمة له وداعيا الى
الجماع المحرم ب الزينة قيل المراد مواقعها على حذف المضاف لا نفس الزينة
لان ذلك يحل النظر اليه كالحلي والثياب والاصباغ وقيل المراد نفسها والظاهر
ان المراد نفس الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة الى النظر الى
مواضعها واما ما ظهر منها فليس بمحرم للزوم الحرج المنفي في الدين ب قيل
المراد بالظاهر الثياب فقط وهو الاصح عند اصحابنا قال الفقهاء ان بدن المراة
كله عورة الا على الزوج والمحارم فعلى هذا المراد بالباطنة الخلخال والسوار
والقرط وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم نظره نظر البدن واما باقي
الاقوال في ذلك فمنها انه الوجه والكفان والكحل والخضاب والخاتم وانه
انما تسوغ فيها للحاجة الى كشفها ضعيفة لا تحقيق لها فانه ان حصل ضرورة
ولزوم حرج فذلك هو المبيح لا الاية والا فلا وجه لذلك ج الخمر جمع خمار وهو
المقنعة والمراد بضربها اسدالها على الصدر والعنق سترا لهما وتغيير العادة
الجاهلية في لبس المخانق مع كشف الصدر وما فوقه د انه لما نهى عن اظهار
الزينة مطلقا على الظاهر اشار الى تخصيص ذلك بالاباحة للبعولة والمحارم
المذكورين واما البعولة فلان ذلك يدعو الى المباشرة المقصودة واما
المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف الفتنة من جهتهم

لما في الطباع من النفرة عن مماستهم واحتياج المراة الى مصاحبتهم في الاسفار
للركوب والنزول ويدخل اجداد البعولة واحفادهم لانهم ايضا آباء وابناء، وانما
لم يذكر الاعمام والاخوال لئلا يصفها العم والخال لابنيهما فيكون الوصف
كالنظر وقيل لانهم في معنى الاخوان و انه ابيح اظهار الزينة لنسائهن اي النساء
المسلمات دون الكافرات لانهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال ز اختلف في
المراد بملك اليمين فقيل بعمومها الذكر والانثى وهو راي عائشة وبه قال الشافعي هنا م
وقال سعيد بن المسيب انه الاماء خاصة ولا يباح نظر الذكر سواء كان فحلا او خصيا
وبه قال ابو حنيفة حتى انه قال لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم
وشراهم وينبغي ان يحمل ذلك على بيعهم لاجل ادخالهم على النساء لان ما كان
لاجل المحرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل خمرا والفتوى على الثاني ان قلت على
تفسيركم هذا يكون تكرارا لان الاماء يدخلن في نسائهن قلت قد بينا ان المراد
المسلمات دون الكافرات فعلى هذا يكون نظر الاماء بالحاق ان كن كافرات
فانهن لدخولهن تحت لفظهن لا يحكم بما يرى ح انه يباح النظر للتابعين وهم
الذين يتبعون لاجل العافية والانتفاع والخدمة فقيل المراد الشيوخ الذين
سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى النساء، وهو مروي عن الكاظم عليه السلام
والا ربة الحاجة وقيل هم البلهاء الذين لا يعرفون شيئا من امور النساء وهو
مروى عن ص عليه السلام وابن عباس وعن الشافعي هو الخصي المجبوب ولم
يبق له هذا القول وعن ابي حنيفة هم العبيد الصغار وقرئ غير بالنصب على تولد
الحال وبالجر صفة للتابعين قوله او الطفل لانه يصدق على الواحد والجمع

لقوله تعالى ثم نخرجكم طفلا قوله لم يظهروا اي لم يطلعوا على العورة مميزون
بينها وبين غيرها ط كانت الجاهلية يضربن بارجلهن ليسمع صوت خلخالهن فنهي
المسلمات عن ذلك لانه في حكم النظر بخلاف انه قد يورث ميلا في الرجال فهو ابلغ
في النهي عن اظهار الزينة قوله فتوبوا اي عن ابداء الزينة وغلب المذكر في الخطاب

الثالثة عشر النور يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم
حكيم هنا فوائد ا انه خاطب المؤمنين ان يامروا عبيدهم واطفالهم المميزين العورة
وغيرها حيث امرهم اليهم ان يستاذنوا في دخولهم عليهم في هذه الاوقات الثلثة
فهو بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تمرين وكان قد تقدم
الامر في الاستيذان العام وهذا استيذان خاص وهل الاماء ايضا مامورات
قيل نعم وغلب المذكرين بقوله الذين وقيل لا وهو مروي عن ق وعن عليهما السلم
ب انما اختصت هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة كشف العورة اما وقت
الفجر فانه وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار واما وقت الظهيرة
فانه وقت القيلولة ومظنة ظهور العورة واما وقت العشاء فانه وقت تبديل
لبس النهار بلبس الليل ج قوله ليس عليكم ولا عليهم جناح جواب سؤال
محذوف تقديره ما حكم الاوقات الاخر وراء هذه الاوقات الجواب انه ليس
عليكم ولا عليهم جناح في ترك الاستيذان لزوال السبب الاستيذان وهو مظنة

كشفا للعورة والضمير في بعدهن للاوقات الثلثة ❊ قوله طوافون عليكم هو
تعليل في المعنى لعدم الاستيذان فيما عدا الاوقات الثلثة لاستلزام الاستيذان
في تلك الحرج لانه لابد من المخالطة بين هولاء وهولاء للخدمة والاستخدام
فالاستيذان حينئذ مستلزم للحرج وطوافون خبر مبتدا محذوف اي هم طوافون
وانما لم يكتف بهذا بل قال بعضكم على بعض لانه ليس احد الفريقين بالطواف اولى
من الاخر بل هو شامل لهما معا هولاء لطلب الخدمة وهولاء لطلب الاستخدام
فان الخادم اذا غاب عن غير مخدومه احتاج المخدوم اليه لابد ان يطوف لطلبه
وكذا حكم الاطفال للتنبيه فيكون بعضكم بدلا من طوافون والمبدل منه ساقطا
لانه مرفوع بالابتدا وخبره على بعض كما قيل وقرا اهل الكوفة غير حفص ثلث
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه والباقون بالنصب بدلا من ثلث مرات لاستعمال
هذه الاوقات على ثلث كشفات للعورة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه في الاعراب والجمع **الرابعة في النور** واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته
والله عليم حكيم منكم في موضع النصب على الحال اي كائنين منكم والخطاب للاحرار
لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات
الثلثة واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور
قوله من قبلهم معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار البالغون الذين
ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
على اهلها كما قال الزمخشري والطيبي لعدم القرينة في هذا الاختصاص واما قو

وتسلموا

البلوغ موجودة وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وظن قوم ان الاية
منسوخة لا والله ما هي بمنسوخة لكن الناس تهاونوا بها وقيل للشعبي ان الناس
لا يعملون بها فقال الله المستعان **الخامسة في النور** والقواعد من النساء
اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان
يستعففن خير لهن والله سميع عليم المراد به اللاتي قعدن من الحيض والولد ولا
يطمعن في نكاح لكبرهن فقد قعدن عن التزويج لعدم الرغبة فيهن والمراد
بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب
للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة والتبرج التبرز وهو من الافعال اللازمة
قوله غير هو نصب على الحال عن يضعن والمعنى انهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة
التي يجب سترها من الحلي وثياب التجمل لا يرخص لهن وضع ثيابهن وان
يستعففن خير لهن اي العفاف بالستر خير لهن لان وضع ثيابهن رخصة لهن
فتركها خير وفي ضمنه انهن لو تبرجن بغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن
والباء في بزينة ليست للتعدية بل للمصاحبة وذلك لان خروجهن بالزينة يدل
على انهن متبرجات وداعيات للشواب الى التفرج لا طالبات لحاجتهن
السادسة في الحجرات يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير
قال المعاصر في هذه دلالة على انه اذا خطب المؤمن القادر على النفقة يجب
اجابته وان كان اخفض نسبا وكذا يجب على الولي الامر العدول الى الافضل
من الخاطبين وعندي في دلالتها على ذلك نصا او ظاهرا اما النص فظاهر واما الظاهر

وليست كما اراد حيث
يعولون بمنسوخة م

نظر م

فلانه لانها ظاهرة البين لا على تساوى الاشخاص من حيث المادة والصورة النوعية
وانه لا فضل لاحد على غيره الا بالتقوى وذلك المثل يخبر نفسه دالا على وجوب الاجابة
عند الخطبة بلا مانع انضمام دليل آخر اليه وهو قوله صلى الله عليه وآله فى خطبته لما قال ايها الناس هذا
جبرئيل يخبرنى ان البنات كالثمر اذا ادرك ولم يقطف فسد كذلك البنات اذا بلغن ولم يزوجن
فسدن فقالوا من نزوج يا رسول الله قال الاكفاء قالوا وما الاكفاء قال اذا جاءكم من
ترضون دينه فزوجوه فدل على رجحيه الاتقى على غيره فى المنزلة وانه اذا تفاوت
خاطبان مثلا وان فى الدين استحب اجابة الاتقى منهما لقوله ان اكرمكم عند الله
اتقيكم السابعة فى المدثر قوله وثيابك فطهر قال الفاضل قيل اريد بالثياب
الزوجات لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فينبغى ان يختار لنفسه من النساء
العفيفة الكريمة الاصل ويؤيده قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى
خبث لا يخرج الا نكدا قلت وعندى فيه نظر لمنع دلالتها على ذلك فان الثياب حقيقة
فى الساتر للجسد واستعمال اللباس فى النساء مجاز فى موضع لا يستلزم استعماله
فى غيره لان المجاز لا يطرد كما تقرر فى الاصول وايضا الطهارة حقيقة فى استعمال
الماء فاستعمالها فى غير ذلك مجاز والاصل عدمه ثم يدل على المطلوب قوله
صلوات الله تخيروا لنطفكم وكذا قوله الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة اى لا يرغب
الا فى نكاح الزانية وفى ذلك دلالة على استحباب اختيار العفيفة وكراهة
اختيار غيرها وكذلك قوله الطيبات للطيبين وهو خبر فى معنى الامر الثامنة
فى البقرة نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم
واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين قالوا فيها دلالة على جواز الوطى

والدبر

فى الدبر وتحرير القول هنا ان نقول اكثر المخالفين منعوا منه واجازه مالك قال ما ادركت
احدا اقتدى به فى دينى يشك فى ان وطى المرأة فى دبرها حلال ثم قرأ الآية المذكورة
واما اصحابنا فلهم فى ذلك روايتان احديهما التحريم وهو قول الصدوق رحمه الله قال النبى
صلوات الله محاش النساء على امتى حرام وثانيهما الحل وهى رواية عبد الله بن ابى يعفور فى
الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الرجل ياتى المرأة فى دبرها قال لا بأس به وافتى بها اكثر
علمائنا واحتجوا لها يؤيد ذلك بآيات ا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم ولفظة انى للمكان كاين يقال اجلس انى شئت اى موضع شئت ان قيل يحمل على
القبل لكونه موضع الحرث قلنا انما يصح ذلك ان لو كان الحرث اسما للقبل واما
اذا كان اسما للنساء فلا كيف ولو حمل على القبل فقط لزم تحريم التفخيذ ايضا ولا قائل به
ب قوله هؤلاء بناتى هن اطهر لكم وجه الاستدلال انه علم رغبتهم فى الدبر فيكون
الاذن مصروفا الى تلك الرغبة ج قوله اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
من ازواجكم وفى هذين نظر لجواز ان يكون امرهم بالاستغناء بالنساء لان قضاء الوطر
يحصل بهن وان لم يكن مماثلا كما يقال استغن بالحلال عن الحرام وايضا فانه
فى غير شرعنا فلا يكون حجة فى شرعنا د قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه الاستدلال انه امر بحفظ
الفرج مطلقا ثم استثنى الازواج فيسقط التحفظ فى الطرفين مطلقا ولانه
منفعة تتوق النفس اليها عارية عن مانع عقلى او شرعى فيكون مباحا اما الاولى
فلانه الفرض واما الثانية فظاهر اذ لا مانع عقلى واما الشرعى فلما ياتى فى جواب المانع
احتج المانع بقوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والمامور به القبل وبرواية ابى هريرة

عنه صلوات الله لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وروى ابن خزيمة عنه صلوات الله عليه
ان الله لا يستحيي من الحق قالها ثلثا لا تأتوا النساء في ادبارهن والجواب عن الاية
المنع منه لانها على موضع النزاع فان المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح فيكون
التقدير من حيث اباحكم ان قيل ان الامر حقيقة في الوجوب قلنا فحينئذ يكون
المامور به القبل ولا يدل على المنع من اتيان الاخر على انا نقول ان ذلك متروك
الظاهر بالاجماع فانه لا يجب ان يطأ عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل يباح وايضا كيف
كذا بخبر روي ان عمار دبره على كذبه بالدم مع انه لا يلزم منه التحريم لجواز عدم
النظر للكراهة وخبر خزيمة خبر واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل
البيت عليهم السلام وقدموا لانفسكم قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل الدعاء
عند الجماع وقيل طلب الولد فان اقتناء الولد الصالح تقديم لثواب عظيم قال صلى الله عليه
اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية بعده
وعلم ينتفع به وما في الاية ظاهر **التاسعة في البقرة** والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا
جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم
ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير وفي هذه الاية
احكام ا ان الوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن لان هذه الجملة خبر
في معنى الامر تقديره ليرضعن اولادهن اذ لا جائز ان يكون على حقيقة خبرية

قوله

والا لزم الكذب فانه قد يرضع ازيد وانقص وليس الامر للوجوب لاصالة البراءة
بل لمطلق الرجحان الشامل له وللندب فقد يكون واجبا كما اذا لم يرتضع الصبي
الا من امه او لم يوجد ظئر او عجز الوالد عن الاستيجار او ما يرضع اللبا وهو
اول اللبن يحصل بعد الولادة فانه يجب عليها ارضاعه اياه قيل لانه لا يعيش بدونه
وقد يكون مندوبا كما اذا لم يحصل احد الاسباب الموجبة فانه افضل ما رضع لبن امه
ويستحب لها ان تفعل ذلك ب ان حد الرضاع حولان وانما قيدهما بالكاملين
للتاكيد لجواز اطلاق الحول على بعضه وقيل لان الحول قسمان تام وهو الشمسي
وناقص وهو القمري لنقصان بعض اشهره لان التاسيس اولى من التاكيد
الا مع تعذره ولم يتعذر هنا ونظيره ان الحول قد استعمل شرعا في احد عشر
شهرا ويوم من الثاني عشر كما في الزكوة وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في
الدين المؤجل حولا فان قلنا الاحتمال الاول بقوله كاملين ج قوله لمن اراد ان يتم
الرضاعة اللام متعلق بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده فانهن
لاجل ازواجهن لان نفقة الولد على والده ولذلك يجب ان يتخذ للولد ظئرا
ترضعه اذا امتنعت الام من ارضاعه ويجوز فتح راء الرضاع وكسرها وقرئ بهما وفي
ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع حولان وانه لا حكم له بعدهما في تحريم
النكاح واستحقاق الاجرة لو ارضعته بعد استيجارها للرضاع الشرعي
وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم اختلف هل هذا التحديد لكل مولود ام لا قال
ابن عباس ليس لكل مولود بل للمولود لستة اشهر وان ولد لسبعة فثلثة
وعشرون شهرا وان ولد لتسعة فاحد وعشرون شهرا وروى اصحابنا ان ما نقص

عن
مرضع

عن احد وعشرين يوما وجود على الصبى وقال الثورى وجماعة هو لازم لكل مولود وانه
اذا اختلف والدية رجع الى ذلك وفصّل ابن عباس حسن لما فيه من الجمع بين الايات وقوله
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله فى عامين وبينا لوقوع فان مدة الحمل
يكون ستة وتكون سبعة وتكون تسعة وهو الغالب فى الوقوع والولد يعيش فى
هذه المدة واما فى الثامنة فقالوا انه لا يعيش وعلل هذا

د انه يجب على الوالد اجرة الرضاع لقوله وعلى المولود له وعلى يستعمل فى الحق
كما يقال على فلان دين وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون على غير الزوج كالمطلق
وفى قوله المولود له اشارة الى ان الولد فى الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه
ويجب عليه نفقته ابتداء قوله رزقهن وكسوتهن اى على كمال المؤنة لهن والرزق
وقوله بالمعروف اى بما يعرفه اهل العرف من حقها وفيه اشارة الى وجوب
اجرة مثلها وانه ليس لها الا قدرها ولا ينقص ايضا عن قدرها ولذلك
قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فيكون الشارحين بالسببية
وقيل فيه وجهان اخران ا اى لا يوقع به الضرر بان يترك ارضاعه نقمة او
غيظا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية ولا يوقع الاب ايضا الضرر
بولدها بان ينتزعه من امه ويمنعها من ارضاعه فيكون المضارة على هذا
بمعنى الاضرار وما فى المفاعلة الواقعة بين اثنين مبالغة ب ان المراد
لا تضار الوالدة بان يترك جماعها خوفا من الحمل ولا هى تمنع من الجماع خوفا من الحمل
فتضر بالاب عن ق وص عليهما السلام قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

الى اخره اشارة الى جواز المعاوضة على الرضاع من الزوج وهل يجوز استيجارها
للرضاع ام لا قال اصحابنا والشافعى بجوازه ومنع ابو حنيفة ذلك ما دامت زوجة
او معتدة نكاح قال لان الزوج يملك منافعها كالاجير الخاص فلا يجوز ان يوقع
عليها عقد اجارة ونحن نمنع تملكه لسائر منافعها ولا يلزم من استحقاقه لمنفعة
البضع ملكه لجميع منافعها وقيل فى قوله لا تكلف نفس الا وسعها اشارة
الى ان النفقة تقدر بحال الزوج وقد تقدم كلامنا فيه ه ان اجرة المرضعة فى
ايضا على الطفل اذا كان له مال وقد اشار اليه بقوله وعلى الوارث اى وارث
الاب هو الصبى بان يقوم الوصى او الحاكم بمونتها عوضا عن رضاعها عند
موت الاب من ماله نه من ابيه ان قلت لو كان للولد مال لكان حينئذ ابيه كانت
المؤنة ثابتة فى ماله فاى فائدة فى تقييده بالوارث قلت للاغلبية وقيل
الوارث هو الباقى من الابوين يجب عليه مونة رضاعه فان الوارث يعبر به عن الباقى
كما فى قوله عليه السلام اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا واجعله الوارث منا
وهو صحيح عندنا لان مع عدم الاب واباه يجب النفقة على الام وهو موافق
لمذهب الشافعى فان عنده لا نفقة على غير الابوين وقيل ان المراد الوارث للصبى
او الوارث للاب يجب عليهما ما كان يجب على الاب وهو بناء على وجوب النفقة
على كل وارث وهو مذهب ابن ابى ليلى وعند ابى حنيفة يجب الانفاق على الوارث
المحرم وقيل على العصبات وما ذكرناه اولى و انه لما قرر ان مدة الرضاع حولان
اشار الى انه يجوز ايضا الاقتصار على اقل من ذلك بقوله فصالا وانما قيده
بالتراضى والتشاور بينهما مراعاة لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على راى احدهما

جاز ان يتقدم على ما يضره الطفل لغرض ما وحينئذ يكون للاخر نقده والتشاور
والمشورة والشورى وهو استخراج الرأى من شرت العسل اى استخرجته
انه لما قرر ان الوالدات يرضعن اولادهن اوهم وجوب كونهن كذلك وانه
لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقا فازال ذلك بقوله وان اردتم ان تسترضعوا
المراضع اولادكم يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه تعدى الى مفعولين
حذف الاول للاستغناء عنه والاطلاق يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة
من الارضاع لكن ذلك مناف لقوله لا تضار والدة بولدها فيكون هنا مقيدا بقيد
وهو قصد الاسترضاع لا الام كانقطاع اللبن وغير ذلك قوله اذا سلمتم اى اعطيتم
المراضع ما اردتم ايتاء للوالدات وليس التسليم للاجر شرطا في جواز الاسترضاع
بل الغرض التنبيه على ان المرضعة ينبغي ان تكون طيبة النفس لتقبل على الطفل بقلبها
وتراعي مصلحته حق المراعاة قوله واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع
في امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله بما تعملون بصير حث وتهديد فائدة
دل قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وقوله حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا حولين
وهما اربعة وعشرون شهرا من ثلثين شهرا بقي ستة اشهر وما اظن احدا خالف
في ذلك واما اكثر الحمل فعند ذا عشرة اشهر وعند ابى حنيفة ثلثون شهرا وتاول
الاية بكل واحد من حمله وفصاله ثلثون شهرا وعند الشافعي اربع سنين وعند
مالك واحمد ست سنين والكل من اقوالهم مناف للوقوع العاشر في البقرة
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله

اكم

انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم قال اهل البلاغة التعريض هو ايهام
المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ويراد فيه التلويح كقول السائل
جئتك لاسلم عليك والكناية هو الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان
طويل النجاد كثير الرماد اذا عرفت هذا فالاية تشتمل على تضمن احكام ا انه
لا حرج في التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد به هنا كلام يفهم منه الرغبة في
النكاح من غير تصريح كقوله رب راغب فيك وانك لجميلة وان الله لسائق
اليك خيرا وامثاله ونفي الحرج في التعريض يستلزم ثبوته في التصريح لخطبتها
وهذا فيه اجمال الحكم وتفصيله وبيانه من السنة الشريفة فنقول المعتدة الرجعية
يحرم التعريض والتصريح لها من الاجنبي وكذا يحرمان لكل محرمة ابدا كالملاعنة
والمطلقة تسعا للعدة من الزوج اما من غيره فيجوز التعريض لا التصريح و
المعتدة بائنا يحرم التصريح بها في العدة من غير الزوج ويجوز التعريض اما منه
فيجوز التعريض مطلقا واما التصريح فيجوز للمختلعة والمفسوخة بعيب او تدليس
ولا يجوز للمطلقة ثلثا لا في العدة ولا بعدها الا بعد ان تنكح وحكم التعريض حكم
الاكنان في النفس اى الستر والاضمار ويقال كننته اى سترته ب علم الله
انكم ستذكرونهن اى في القلب فاذكروهن لان تركه عسر متعذر ثم انه نهى
عن المواعدة سرا اى جماعا ووطيا لانه سر اى يفعل سرا لكونه كلاما فحشا
ولا يجوز الخطبة به مطلقا ثم استثنى من قوله ولا تواعدوهن القول المعروف

اي ما فيه تعريض اي لا تواعدوهن الا مواعدة معروفة او بقول معروف وقيل
الاستثناء منقطع من قوله سرا وهو ضعيف لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض
وهو غير موعود ج ولا تعزموا عقدة النكاح هو نهي عن عقد نكاح المعتدات والنهي عن العزم
لان الفعل الاختياري من لوازمه العزم عليه والنهي عن اللازم يستلزم النهي
عن ملزومه واصل العزم القطع فان العازم قاطع لا يجوز نقيض مراده والكتاب المكتوب
من العدة واجله منتهاه وهنا مسائل ا لا يحرم المخطوبة بحرمة الخطبة ب
لو عقد على المعتدة عالما بالتحريم والعدة حرمت ابدا مطلقا وان كان جاهلا ودخل
فكذلك والا فلا ج حصر الشافعية الاية بعدة الوفاة واختلفوا في عدة الفراق
وعندنا لا اختلاف فيهما النوع الخامس في اشياء تتعلق بنكاح النبي
وازواجه الاولى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها [وفيه آيات]
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار
الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ذكر لنزولها وجهان احدهما
في تفسير منسوب الى الحسن رحمه الله [عليهم] ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصل له الغنائم
من خيبر قالت نساؤه اعطنا من هذه الغنيمة فقال قسمتها بين المسلمين بامر الله
فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد زوجا من قومنا غيرك فامر الله
تعالى باعتزاله لهن والجلوس في مشربة ام ابراهيم حتى حضن وطهرن ثم انزل الله
هذه الاية وثانيهما قال المفسرون ان ازواجه سالنه شيئا من عرض الدنيا
وطلبن زيادة في النفقة واذيته لغيرة بعضهن من بعض فآلى رسول الله صلوات الله
منهن شهرا فنزلت اية التخيير وهي هذه وكن يومئذ تسعا عائشة وحفصة وام حبيبة

بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي امية فهؤلاء من قريش
وصفية بنت حيي الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية
وجويرية بنت الحارث المصطلقية فلما نزلت طلبهن وخيرهن في المفارقة والبقا
فاخترنه عليه السلام واصل تعال ان يكون للامر في مكان مرتفع والمامور في
مكان مستقل ثم كثر واستعير لما لا يكون كذلك وكذا استعير للامر باقبال القلب [مستقل]
وهو المراد هنا والسراح كالسلام والكلام بمعنى التسريح والتكليم وهو كناية
عن الطلاق ووصفه بالجميل اي يكون لا عن تشاجر ومخاصمة بين الزوجين او
ان يكون من غير اضرار بمنعهم حقها وهنا فوائد ا ان تخييرهن انه بين المقام والمتاع [رفع]
على التقدير بين المذكورين واجب عليه صلوات الله لقوله قل فان الامر للوجوب
والتخيير هنا كناية عن الطلاق فمن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه [صلعم]
ب قيل ان المتعة لا تكون الا للمطلقة وقيل فرض المهر كما تقدم وازواج النبي [قبل الدخول]
صلوات الله لم يكن كذلك فما وجه هذه المتعة قلنا يحتمل هنا وجهها ان لا يكون
المراد هنا بالمتعة المتعة المعهودة بل مطلق النفع بان يزيدهن على المهر او يعطيهن
ما كان عندهن من اثاث وغيره ب انه قد تقدم ان المتعة لكل مطلقة عند
قوم وعند قوم الا المختلعة والمبارات فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة
ج جاز ان يكون من خواصه وجوبا لتمتيع كما وجب عليه التخيير وهذا اولى في
الجواب ج اختلف العلماء في حكم التخيير على اقوال ا ان الرجل اذا خير امراته
فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول
ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه ب انه اذا اختارت نفسها فهي ثلث تطليقات

وان اختارت زوجها وقعت واحدة وهو قول زيد ومذهب مالك ج انه ان نوى
بالتخيير الطلاق كان طلاقا والا فلا وهو مذهب الشافعي د انه لا يقع بذلك طلاق
وانما كان ذلك من خواصه صلوات الله ولو اخترن انفسهن لما خيرهن لبن منه فاما
غيره فلا يجوز له ذلك وهو المروي عن ص رحمه الله عليه السلام حيث قال وما للناس والخيار
وانما هذا شيء خص الله به رسوله صلوات الله وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل
منا بوقوعه طلاقا مع نيته واختيارها نفسها على الفور فلو تاخر اختيارها لحظة
لم يكن شيئا والاكثر منا على خلاف قولهما لقوله ع رحمه الله عليه السلام ان الطلاق ان يقول
لها انت طالق **الثانية في الاحزاب** يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت
منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما
هذه ايضا تدل على خاصية اخرى له عليه وهو اضعاف العذاب بالخطايا على السيئات
واتيان الاجر مرتين على الطاعات اما الاول فلان العذاب على قدر قبح المعصية
وقبح المعصية على قدر العلم به ونساء النبي صلوات الله لما كن اشد صحبة لكونهن اهل
الوحي كانهن علمن بالاحكام كالضروري فاضعف لهن العذاب لذلك واما
الثاني فظاهر لانه لما كان عقابهن مضاعفا اقتضى العدل كون ثوابهن كذلك
وعلم من ذلك كون الضعف مثلا واحدا والمراد بالفاحشة الخطيئة الكبيرة
والسيئة الظاهرة في الفحش والقنوت هنا المداومة على الطاعة وان استعمل
في غيره ذلك كالدعاء في الصلوة وطول العبادة **الثالثة في الاحزاب** وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان

عند الله عظيما هذه ايضا تدل على خاصية اخرى له صلعم وهي عدم جواز نكاح
نسائه بعد وفاته اجماعا فقيل لكونهن امهات لقوله تعالى وازواجه امهاتكم
وهو باطل والا لحرم بناتهن لانهن اخوات بل تسميتهن امهات لاجل تحريم
نكاحهن فالاولى كونه من خواصه عليه وحذرا من غيرته لذلك فيكون ايذاء له
وسبب نزولها انه لما نزلت آية الحجاب قال طلحة ابن عبد الله اينهينا ان نكلم بنات
عمنا الا من وراء حجاب لان مات لاتزوجن فلانة وعندنا ان من فارقها
بطلاق او فسخ كذلك سواء دخل بها ام لا وللشافعية هنا ثلثة اوجه ا التحريم
مطلقا لانهن امهات ب الاباحة مطلقا والا لم يكن للبينونة فائدة ج
الحل في التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام
عمر فهم برجمها فاخبر بانه فارقها قبل ان يدخل بها فتركت فيكون التحريم ثابتا في
المدخول بها وكذا فهم هذه الوجوه في سراريه وعموم الآية تدفع هذه الاحتمالات
الرابعة في الاحزاب يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت
اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك
وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين
هذه ايضا تشتمل على ما هو من خواصه صلعم وهو استباحة الوطء بالهبة والدليل
على كونه من خواصه قوله خالصة لك من دون المؤمنين واختلف في ان ذلك
هل وقع ام لا قال ابن عباس لم يكن احد عنده صلعم بالهبة وقال غيره بل وقع
وعدوا اربعا ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة وام المساكين الانصارية

وخولة بنت حكيم وقيل زينب لما وهبت نفسها له صلوات الله عليه قالت عائشة ما بال
النساء يبذلن انفسهن بلا مهر فنزلت الآية فقالت عائشة ما ارى الله الا
يسارع في هواك فقال صلوات الله عليه فانك ان اطعت الله سارع في هواك
وقيل ام شريك بنت جابر من بني اسد عن علي بن الحسين عليه السلام وهنا فوائد
ا جوز الكرخي وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله اللاتي آتيت اجورهن
والاجر يختص بالاجارة وليس بشيء لجواز ان يكون الاجر مستعارا للمهر وقال
ابو بكر الرازي لا يجوز بالاجارة لان الاجارة عقد موقت وعقد النكاح
مؤبد فهما متنافيان ب قيل يجوز وقوعه ايضا بلفظ الهبة لغير النبي صلوات الله عليه
وليس بشيء ايضا لقوله خالصة لك وهو مذهب اصحابنا والشافعية ج ان فائدة
ذكر القيود الثلثة وهي اللاتي آتيت اجورهن واللاتي هاجرن معك ومما افاء الله
عليك فان الاحلال حاصل بدونها قلت فائدتها انها كانت حاصلة ولا يلزم من
ذكرها عدم احلال غيرها الا بدليل الخطاب وليس بحجة وقيل فائدتها ان الله احل
له ما هو الافضل وفيه نظر لانه يقتضي ان لا يحصل الاحلال المذكور الا
بالقيود الثلثة وليس كذلك ايضا لو كان كذلك لكان ينبغي ان اي عبارة
يدل على ارادة الافضل وقول القاضي يحتمل ان يكون من خواصه ويؤيده قول
ام هانئ بنت ابي طالب خطبني رسول الله صلوات الله عليه فاعتذرت اليه فعذرني
ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء ضعيف
لانه لم ينقل انه من خواصه وقولها فلم احل له فهمته من دليل الخطاب وليس
بحجة وقال الطبرسي كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة في

التحليل

التحليل وهو ضعيف لانه لم يثبت في المهاجرات فلا يتم في القيدين الآخرين كما
ما قلناه فان الوصف كما يكون للتخصيص يكون للتوضيح

الخامسة في الاحزاب

ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله
يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما الارجاء التاخير يقال ارجأت
بالهمزة وارجيت بغير همزة لغتان بمعنى واحد وقرئ في الآية بالهمزة وعدمه والعبارة
تحتمل وجوها ا تطلق من تشاء وتترك من تشاء ب تدعو من تشاء الى الفراش وتجفو
من تشاء فلا تدعوها ج تؤخر من تشاء فلا تقسم لهن وتؤوي اليك من تشاء فتقسم
لهن فارجا سودة وجويرية وميمونة وصفية وام حبيبة وكان يقسم بينهن ما شاء
وآوى عائشة وحفصة وام سلمة وزينب وكان يقسم بينهن فاستدل به من قال
بعدم وجوب القسمة عليه صلى الله عليه وآله وان ذلك من خواصه وانما كان ما يفعله من القسمة
تفضلا منه وطلبا للعدل والا فلا يجب عليه الجور وهذا هو المشهور عند اصحابنا
د ان ذلك راجع الى الواهبات اي ترجي من تشاء من الواهبات وتؤوي اليك من
تشاء منهن قوله ومن ابتغيت ممن عزلت اي المعزولات اللاتي تركتهن وبعد ابتغاؤك
اياهن وايواؤك لهن ايضا ان ترجي من تشاء منهن وتؤوي فلا جناح عليك في ذلك
كله ذلك ادنى اشارة الى التخيير بين ارجاء من تشاء وتاخير من تشاء او قربا الى قرة
اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن لانه حكم كلهن يتساوون فيه ثم ان سويت
بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن علمن انه بحكم
الله فيطمئن قلوبهن وقيل ان ذلك اشارة الى جواز رد المعزولات اليك فانهن

اذا علمن بذلك علمن انهن غير مطلقات ورجون ان يرجعهن اليك وما في الآية
ظاهر **السادسة في الاحزاب** لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل
شيء رقيبا قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا لك الآية وهو فتوى اصحابنا وقيل
بقوله ترجي من تشاء على الوجه الاول فانهما وان تقدمتها قراءة فهما اخيرتان نزولا
كآية العدة وما ابيح له بعد ذلك تزويج ما شاء وروي عن عايشة انها قالت ما فارق
رسول الله صلوات الله حتى حل له ما اراد من النساء وقيل بعدم ذلك فانها باقية الحكم
لا اسا له عدم النسخ ثم اختلف في تأويلها بسبب قوله من بعد على وجوه ا من بعد
التسع اللاتي كن عنده ومات عنهن وقد تقدم اسماؤهن وان التسع في حقه كا
لاربع في حقنا ب من بعد النساء اللاتي ذكرن في الآية المتقدمة وهي انا
احللنا لك وهي سته اجناس غير المملوكات فعلى هذا يباح له فوق التسع والجمع
من كل جنس امكنه ثلثة ج انه روي عن ... عليهم رحمهم الله ان المراد بعد المحرمات في
سورة النساء فعلى هذا لا ان يكون فيها شيء من خواصه وعلى الاول لا يجوز
له طلاق واحدة منهن ولا التبدل بها لو ماتت ومن في قوله من ازواج زائدة
للاستغراق قوله ولو اعجبك حسنهن اي ليس لك ان تطلق بعضهن وتتزوج
بدلها وان كان البدل احسن الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن وقيل
انه استثناء من النساء لانه يتناول الازواج والاماء وعلى ما قلنا من رأي
اصحابنا انها منسوخة كل هذه الوجوه لا فائدة فيها الا الوقوف عليها **السابعة
في الاحزاب** واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك

جنس

ما الرواية المذكورة عن الصادق عليه السلم ضعيفة لمخالفة الحكم المجمع عليه من جواز تبدله صلوات الله عليه النساء وجواز ... الطلاق والفسخ صح

زوجك

زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله
مفعولا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب زينب بنت جحش الاسدية و
كانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلوات الله عليه لزيد بن حارثة وعندها
انه يخطبها لنفسه فلما علمت انه لزيد ابت وانكرت ذلك فانزل الله وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فقالت
رضيت يا رسول الله فانكحها لزيد فدخل بها وساق اليها رسول الله صلوات الله
عشرة دنانير وستين درهما وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من طعام
وثلثين صاعا من تمر وروى علي بن ابرهيم في تفسيره ان رسول الله صلوات الله
عليه كان شديد الحب لزيد وكان اذا ابطأ عليه زيد اتى منزله فسأل عنه فابطأ عليه
يوما فاتى رسول الله صلوات الله عليه منزله فاذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق
طيبا بفهر لها فوقع رسول الله صلوات الله عليه الباب فلما نظر اليها قال سبحان خالق
النور سبحانه تبارك الله احسن الخالقين ورجع فجاء زيد فاخبرته زينب
بما كان فقال لها لعلك وقعت في قلب رسول الله صلوات الله فهل لك ان
اطلقك حتى يتزوجك رسول الله صلوات الله عليه فقالت اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني
فجاء ... عليك زوجك واتق الله ثم طلقها بعد ذلك وروي انها لما اعتدت
قال لزيد ما اجد احدا في نفسي اوثق منك اخطب لي زينب فقال فجئت اليها وهي
تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في نفسي حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت

الفهر الحجر ملء الكف صح

زيد الى رسول الله ... ان زينب تتكبر علي وتؤذيني بلسانها فاريد ان اطلقها فقال امسك صح

ان رسول الله صلوات الله عليه ذكرها فوليتها ظهري وقلت يا زينب ابشري
ان رسول الله صلوات الله عليه يخطبك ففرحت بذلك وقالت ما انا بصانعة شيئا حتى او امر ربي
فقامت الى مسجدها فنزلت الاية فتزوجها رسول الله صلوات الله عليه ودخل بها وما اولم
على امراة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار
اذا عرفت هذا فقوله اتق الله نهي تنزيه لا تحريم لان الطلاق ليس بحرام بل مبغوض
لله لانه ضد النكاح المندوب اليه وقيل معناه لا تذمها بسبب تكبرها واذى زوجها
ثم اختلف في الذي اخفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوه ا ان الله تعالى
اعلمه انها من نسائه وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد واراد طلاقها قال له امسك
عليك زوجك وقد اعلمتك انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين عليه السلام
وهذا مطابق للاية لانه تعالى اعلم انه يبدي ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج فقال
زوجناكها ولو كان غيره ذلك لابداه فعاتبه الله على ذلك ب انه الميل الطبيعي
وذلك لا يوصف بالاباحة والتحريم لكونه بغير الاختيار لكنه صلعم كره اظهاره
لشناعته وربما كان المنافقون يقولون انه قد عشق واذن الله في تزويجه بها لعشقه وذلك
مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر جبلي غير مقدور
ج انه اضمر انه ان طلقها زيد تزوجها من حيث انها ابنة عمه فاراد ضمها الى نفسه
لئلا يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه وليكون جبرا لقلبها حيث زوجها مولاه او لاجل
كراهتها مع انه قال امسك عليك زوجك د انه كان يريد نكاحها مع مفارقة زيد
ليكون مبطلا لسنة الجاهلية في تنزيل الادعياء منزلة الابناء لكنه على عدم
ذلك مخافة ان يطعنوا عليه بانه تزوج امراة ابنه فاظهر الله الاية كيلا يمتنع

عن فعل المباح خشية الناس ولذلك عقب الكلام بقوله لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله وتخشى الناس والله احق ان تخشاه اي
تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بغير حق والله احق ان تخشاه في ابقاء اوامره
الحقة قوله فلما قضى زيد الخ اي فرغ من ارادته لها واعطا شهوته منها مقتضاها
قوله وكان امر الله مفعولا اي ما اراد الله ان يكون من فعله لا بد ان يقع لوجود الداعي
وعدم الصارف بخلاف ما اراده الله من فعل غيره فانه قد وقد لا اذا تقرر هذه
استفيد من هذه القصة احكام ا ان التساوي في النسب غير شرط في النكاح
فان زينب كانت اشرف من زيد ولهذا زوج رسول الله صلوات الله ضباعة
بنت الزبير ابن عم النبي المقداد ابن عمرو وهو خاملي النسب ب وجوب الانفاق
على الزوجة وكيفية الكسوة من الدرع وهو القميص والخمار وهو المقنعة والملحفة
والازار ويمكن ان يعني به السراويل وضم الادم الى القوت كضم التمر الى الطعام
لان ذلك وقع في بيان الواجب فيكون واجبا ج وجوب عفاف المراة لها
اذا رغب فيها رسول الله صلعم د عدم جواز الخطبة في العدة لانه لما انقضت عدتها
امر زيدا بخطبتها بدل عليه من الكتاب قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وقد تقدم كون النكاح يقع بلفظ التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضي و استحباب
الولية عند الزفاف ولذلك قال صلوات الله لا ولية الا التزويج ووجوب كونه بصيغة
الماضي اطل استحباب الولية في خمس عرس وخرس واختان او وكاز او ركاز والخرس
النفاس والوكار البناء الدار والركاز قدوم الحاج النوع السادس في رفع
وهي اقسام الاول الطلاق وفيه آيات الاولى في الطلاق يا ايها النبي

إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا الطلاق لغة

اسم للتطليق او الاطلاق بمعنى ازالة القيد وشرعا ازالة قيد النكاح فهو اما من قبيل التخصيص او النقل والاول اولى لما تقرر في الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظه الصريح الدال على الحل بالمواطاة لما تقدم من قوله عليه السلام وانما الحصر كقوله انت او هذه او فلانة طالق فخرج ما لا يكون منه كنايات كخلية وبرية وغيرهما وما يكون من لفظه ولكن لا يدل بالمواطاة كقوله انت الطلاق او طالق الطلاق او من المطلقات وغيرها من العبارات المختلفة وللمخالفين هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها اذا عرفت هذا فهنا احكام يتبعها فوائد ا قيل خص الخطاب بالنبي صلوات الله عليه ثم عم الحكم لانه امام امته نداءه كنداءهم وقيل لان الحكم يعمه وهم تابعون له وعن الجبائي تقريره قل اذا طلقتم وهذا احسن الوجوه ولا يلزم خروجه صلى الله عليه عن الحكم على هذا الوجه لانه انما جعله آمرا لهم بها له عن فعل المكروه لغير داع يدعو اليه فان الطلاق من غير داع مكروه لكونه خلافا للنكاح المطلوب ولما رواه الثعلبي في تفسيره عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وعن ثوبان يرفعه الى النبي صلوات الله ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه صلوات الله لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن انس عنه صلوات الله ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ب قوله فطلقوهن لعدتهن

الحكم

اى لوقت عدتهن فان اللام للتاقيت وفيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق في طهر لان الاقراء هي الاطهار كما يجيء وهو مذهب اصحابنا والشافعي لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل وعند الشافعية وباقي الفقهاء فعل حراما وصح طلاقه واما الحرمة فلان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده واما الصحة فلان النهي لا يستلزم الفساد ونحن نمنع الثانية فان النهي عن نفس الطلاق وقد تقدم ان عند المحققين ان النهي عن الشيء نفسه او جزئه او لازمه يدل على الفساد وقال ابو حنيفة ان الاقراء هو الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبل عدتهن وقبل عدتهن ثم ان هذا العموم مخصوص بامرين احدهما غير المدخول بها وثانيهما الغايب عنها زوجها غيبته يعلم انتقالها من طهر الى آخر وخرج عنها في طهر لم يقربها فيه بجماع فان هاتين يصح طلاقهما من غير تحريم وعلى ذلك اجماع اصحابنا وتظافر اخبارهم ويدل على الاولى آية الاحزاب وسياتي ج قوله واحصوا العدة اى اضبطوها واكملوها ثلثة اقراء وقيل عدوا اوقاتها لا قرء التطليق للعدة فعل الاول فايده الامر بالاحصاء انها يتعلق بها حقوق اما للزوجة فالنفقة والسكنى واما للزوج فالرجوع اذا شاء مع بقائها لا مع خروجها وكذا له منعها من الازواج وايضا الحاق النسب لو انت بولد يمكن الحاقه به في العدة وتحريم الخطبة فيها تصريحا الى غير ذلك وعلى الثاني فالحكمة فيه العلم بزمان الحيض وزمان الطهر ومع الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق ووقت الاستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وامره سبحانه بالتقوى في ضبط العدة بحيث لا يخالف في ذلك اوامره ويحمل بعلقه بما صنع بقوله لا تخرجوهن د انه لما ذكر سبحانه العدة

ذكر بعض احكامها وهي انه لا يجوز اخراج المرأة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه
والاضافة هنا للاختصاص كقولك جل الفرس وكذلك لا يجوز لها ايضا الخروج وان لم
يخرجها الزوج لقوله ولا يخرجن كل ذلك في صورة الطلاق الرجعي بخلاف البائن فانه
يجوز خروجها واخراجها واستثنى سبحانه من ذلك الا ان يأتين بالفاحشة فقيل هي الزنا
فيخرج لاقامة الحد عليها وعن ق وص عليهما السلام هي البذاء على اهله واذاهم
وعن ابن عباس روايتان احداهما كقول السيدين عليهما السلام والاخرى ان كل معصية لله فهي فاحشة
ويحتمل كون الاستثناء من الاول لما قلناه ويحتمل ان يكون من الثاني اي قوله لا يخرجن
للمبالغة في النهي اي خروجها فاحشة وفيه قوة لولا النقل ه ثم انه تعالى بين ان
الاحكام المذكورة امور محدودة مقدرة واجبة الوقوع وانه مع مخالفتها يستحق اللوم
والعقاب لقوله فقد ظلم نفسه وذلك لزومهما و لعل الله يحدث بعد ذلك
اي بعد الطلاق امرا هو الرغبة في المطلقة والرجوع عن عزمه الاول على الفراق وقد
وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج من البيت وفيه دلالة على كون المراد
بذلك الطلاق الرجعي لا البائن ز روى البخاري ومسلم عن قتيبة عن ليث
بن سعد عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة
فامر رسول الله صلوات الله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة
اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر
من غير ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وروى البخاري
عن سليمان بن حرب وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن حكيم كلاهما عن
شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض

فذكر ذلك عمر للنبي صلوات الله فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء
وفي هذه الرواية اشارة الى انه يشترط الطهر في الطلاق وفي الاولى اشارة الى انه
يشترط ان لا يقربها فيه بجماع واحتج الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق الحائض
وان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله صلوات الله مره فليراجعها في الثاني
وفي الاول فامره ان يراجعها فان المراجعة تدل على وقوع الطلاق وفيه نظر فانه لا دلالة
في ذلك لانه كما يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل ايضا ان يراد بالمراجعة
التمسك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا فاسدا وظن انه واقع
فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها فيكون المراد حينئذ المراجعة اللغوية
لا الاصطلاحية يعني بعد الطلاق اي المراجعة بعد الطلاق

التاسعة في الطلاق

فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر المراد بالاجل هنا العدة ومراده ببلوغه مقاربته ومشارفة
انقضائه لا انقضاؤه اذ لا مكان للزوج رجوع وهنا حكمان ا جواز الرجعة
في العدة واليه اشار بقوله فامسكوهن بمعروف اي بحسن عشرة وانفاق ومناسب وقوله
او فارقوهن بمعروف ان تتركوهن حتى يخرجن من العدة فيبن منكم لا بغير معروف بان
يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة وقصدا للمضارة ب قوله واشهدوا ذوي عدل
منكم قيل هو راجع الى الطلاق وقيل الى الرجعة قال الشافعي وذلك عندهم
على الندب ونقل عن الشافعي وجوبه وقال اصحابنا هو راجع الى الطلاق وذلك
على الوجوب وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام لكون الكلام في الطلاق فيكون

ذلك قرينة دالة على رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به الرجعة
لانه اقرب من الطلاق لانا نقول الا قرينة لو كانت مرجحة لكان عوده الى الفراق
لكونه اقرب اليه كما قلت الى الفراق وهنا ترك الرجعة وترك النفي لا يحتاج الى الاشهاد
لكونه اصلا بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق قلنا ما ذكرتم من
اعتبار القرينة وهو عين مرادنا اذ هو خروج عن دعوى كون القرب مرجحا والرجوع
الى القرينة واذا كان لا اعتبار القرينة فهي حاصلة في الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد
غاية الاحتياج لجواز وقوع النزاع في وقوعه وعدمه فيحتاج الى طريق اثباته لو ادعى
وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس غيره ١٢ اما اعتراف الزوجة فيجوز عدمه او يمينها فيجوز
ايضا عدم حلفها او رد اليمين على الزوج فيجوز موته ويكون النزاع مع ورثته ولا
رجوعه الى الطلاق وان كان بعيدا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبي
فان الفصل واحد ونظيره في الكلام ان يقول الرجل لوكيل اشتر من فلان سلعة كذا
وبع على فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلمه الى البائع واهد السلعة الى فلان
واشهد عليه ذوي عدل فان الاشهاد يعود الى ما يحتاج الى الاشهاد هذا مع انه
يمكن عود الامر بالاشهاد اليهما معا اذ قلت عوده اليهما فيلزم تساوي الطلاق
والرجعة في وجوب الاشهاد واستحبابه وانتم لا تقولون به بل الوجوب في الطلاق
والاستحباب في الرجعة قلنا نختص يكون من المجملات التي بينها العترة الطاهرة
بتفصيل احكامها بان يكون لمطلق الرجحان مع قيد عدم جواز الترك يكون في الطلاق
ومع قيد جواز ان يكون في الرجعة ثم انه تعالى امر باقامة الشهادة لا لرغبة او رهبة
واخبر بان ذلك الشفع بالامر هو المومن بالله واليوم الآخر

الثالثة في البقرة

والمطلقات

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في
ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن
درجة والله عزيز حكيم استفيد من هذه احكام ١ ان عدة مستقيمة الحيض ثلثة
اقراء وهو ليس على عمومه بل مخصوص بالمدخول بهن لما ياتي ان غير المدخول بها
لا عدة عليها وكذا الآيسة والصغيرة وكذا الحكم مختص بالحرة فان الامة عدتها قرءان
اذا كانت مستقيمة الحيض ولما كان القرء مشتركا بين الحيض والطهر لاطلاقه عليهما
اما على الحيض فقوله صلوات الله عليه دعي الصلوة ايام اقرائك واما على الطهر
فقول الاعشى شعر وفي كل عام انت جاشم غزوة : تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة : لما ضاع فيها من قروء نسائكا : اختلف هنا في المراد
الطهر او الحيض قال اصحابنا والشافعي انها الطهر لوجوه ا قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون في الحيض ب
قضية ابن عمر وقد تقدم ذكرها دلت على انه الطهر ج انه قال ثلثة قروء الحاق التاء
بالعدد يراد به المذكر والطهر مذكر والحيضة مؤنثة د روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت
ربيعة الرأي يقول ان من رأيي ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين وليس الحيض قال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلام فحدثته بما قال فقال عليه السلام كذب لم يقل برأيه وانما
بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلام يقول ذلك
قال نعم كان يقول انما القرء الطهر يقرؤ فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفه قلت
اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت في الحيضة

تنتشر

الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال قلنا ان اهل العراق يروون عن
علي عليه السلام انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
قال كذبوا وقال ابو حنيفة انه الحيض لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان و
عدتها حيضتان واجيب بانه غير معلوم الصحة ب انه يرجع الى المراة في طهرها
وحيضها لانه قال سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن فلو لم يكن القول قولها لما حرم عليها
كتمانه فقيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل هما معا وهو اولى لعموم اللفظ لقوله
ص عليه السلام ان الله قد فوض الله الى النساء ثلثة الحيض والطهر والحمل وانما لم يجز لهن كتمانه
ذلك لان فيه ابطالا لحق الزوج ج ان الزوج احق بالرجعة ما دامت في العدة لقوله
وبعولتهن احق بردهن لكن مع كون الطلاق رجعيا للاية التي تتلوها فالضمير اخص
من المرجوع اليه وهو المطلقات الذي هو من صيغ العموم ولا امتناع في ذلك لكون
الظاهر ثم خصصه وهل يخصص العام بذلك خلاف وتحقيقه في الاصول وقوله
ان ارادوا اصلاحا ليس شرطا للرجعة بل حث لخطاب الزوج على ارادة الاصلاح للنساء
وعدم المضارة لهن د ان لكل واحد من الزوجين حقا على الاخر لقوله ولهن
مثل الذي عليهن والمماثلة في الوجوب لا الجنس فما حق المراة فالمهر والنفقة
والاسكان والكسوة وعدم اضرارها وما حقه عليها فالطاعة له وعدم التبرج
لحوائجه وان لا تدخل فراشه غيره وان تحفظ ماله ولا تخالفه في اسقاطه روي ان
امراة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان لا يضرب وجهها
ولا يقبحها وان يطعمها مما ياكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها وعن ق عليه رحمه الله
قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال تطيعه ولا

الكسوة

تعصيه

ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تعطي من بيتها الا باذنه فان كانت عاصية ... صح

تعصيه ولا تصدق في بيتها من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملئكة
السماء وملئكة الارض وملئكة الغضب وملئكة الرحمة حتى ترجع قالت من
اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من
كل مائة واحد قالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وقال عليه السلام لو كنت
امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها قوله وللرجال عليهن درجة اي
زيادة في الحق وفضل فيه لانهم يتداركوهن بغاية النكاح ويختصون بزيادة وجوب
المهر والانفاق والرعاية وغير ذلك ه استفيد من ذكر الحق انه يجب على المراة
عقيب مراجعة الزوج الانقياد له والدخول في طاعته وذلك بسبب ذكره هنا و
ان قلنا باجتماع الحيض مع الحبل فالاية مخصوصة بما عدا الحامل والا فلا يكون الاية
شاملة للحامل لانتفاء شرط حكمها وهو حصول القرء

الرابعة في الطلاق

واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من
امره يسرا روي انه لما نزلت الاية السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة اللائي
لم يحضن فنزلت هذه الاية واختلف في اي شيء وقعت الريبة قيل في كون انقطاع
حيضهن لكبر ام لعارض وقيل في حكمهن فلا يدرون ما الحكم فيهن والاول هو
مذهب اكثر اصحابنا من كون الايسة لا عدة لها لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن بن
الحجاج عن ص عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة

هذا يكون العدة المذكورة اعنى الاشهر الثلثة لمن هى فى سن من تحيض وانقطع مع
الشك فى سنها او لا معه بل الشك فى سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ان
ارتبتم او لا للشك بل مع القطع بانقطاعه والجزم بسببه وهو المشار اليه بقوله
واللائى لم يحضن فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى واللائى يئسن اى حصل لهن
صفة الايئاس وهو انقطاع الحيض اما مع الريبة او مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر
ولا يكون حينئذ فى الآية دليل على عدم العدة على الآيسة والصغيرة ولا على وجودها
نعم الحق ان لا عدة عليهما لان الغاية والحكمة فى شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو منتف
فيهما والثانى قول اكثر المفسرين وبه قال السيد المرتضى رحمه الله عليه وان الارتياب فى
وجوب العدة لا فى السن وان المراد باللائى لم يحضن اى لم يبلغن سن الحيض عدتهن
ثلثة اشهر حذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجهين ا سبب النزول وهو
ان ابى بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر فى الكتاب الصغار
والكبار واولات الاحمال فنزلت ب انه لو اراد ما ذكروه من الاستحباب من الشك
فى ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتن لان المرجع فى الحيض اليهن والجواب عن الاول
انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول كما ذكر
يوجب ذلك لان ابيا لم يشك فى عدتهن بل جهل وعن الثانى انه انما اتى بالضمير مذكرا
لكون الخطاب مع الرجال كقوله واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ولان النساء
يرجعن فى تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء
لانهن ياخذن الحكم منهم سلمنا قوله واولات الاحمال اجلهن مدة وضع الحمل فان
ارتفع الفعل فى تقديرا المصدر وهذا لا خلاف فيه فى الطلاق وهل هو كذلك فى

عنها الحيض لعارض من مرض او رضاع
او غيره ان سلمنا كان ذلك الانقطاع
صح

الوفات

الوفات بمعنى انه لو تقدم الوضع على الاربعة اشهر وعشر تكون العدة منقضية بذلك ام
قال اصحابنا لا بل عدتها ابعد الاجلين وهو قول على عليه السلام وابن عباس وقال الفقهاء
الاربعة والاوزاعى بالاول احتج الاولون بعموم الآية احتج اصحابنا بدخولها فى عموم قوله
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فقد دخلت تحت عامين ولا وجه للجمع بينهما
الا بالقول بابعد الاجلين ولطريقة الاحتياط لاختصاص آية الوضع بالمطلقات ولو
سلم عمومها فهى مخصوصة باجماع الامامية لدخول المعصوم فيهم قال الجمهور آية الوضع
عمومها بالذات وازواجا عمومها بالعرض وهو وقوعها تبعا للعام وهو الذين فتحمل
على العموم الاول اولى ولان الحكم معلل بالوضع الموجب لنقاء الرحم من شاغل بيت
الذى يعتد لاجله بخلاف آية ازواجا ولانها متاخرة نزولا فتقدمها تخصيص وتقديم
تلك بنا للعام على الخاص والاول ارجح للاتفاق عليه والجواب عن الاول بانه لا فرق
بينهما عند الاصوليين وعن الثانى ان العلة حاصلة على قولنا ايضا على انا نمنع
ان الوضع علة وعن الثالث ان التخصيص والبناء معا دليلان فلا فرق بينهما
وهنا فوائد تتضمن احكاما ا انها تبين بالوضع عند الطلاق ولو بمضغة ب انه لا يشترط
فى الحمل التمامية فلو وضعت علقة بانت بها ج لو كانت حاملا باثنين فوضعت
واحدا بانت لكن لا تنكح حتى تضع الآخر الا ان يكون الناكح الزوج بعقد جديد د
ان الوضع للحمل يتساوى فيه الحرة والامة واما الاشهر فعدة الامة فيها
النصف قوله ومن نسائكم اى من النساء والرجال فى احكام العدة تسهل عليه
امور

الخامسة فى الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن

وَيُسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا هنا فوائد ا ان النكاح لم يجئ في القرآن الا بمعنى العقد
وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا ولانه لو استعمل في الوطي لكان تصريحا بكونه
حقيقة فيه شرعا ولانه لو استعمل في الوطي لكان تصريحا بكونه حقيقة فيه لغة لا شرعا
لان من آداب القرآن التعبير عنه بالملامسة والمماسة والمقاربة والغشيان والاتيان
والوطي والكل كناية وليس للتصريح فيه لغة الا النيك ب ان المراد بقوله من قبل
ان تمسوهن اي تجامعوهن وليس الخلوة الخالية عن ذلك قائمة مقامه في عدم اسقاط
العدة واستقرار المهر خلافا لابي حنيفة ج قوله فما لكم عليهن من عدة تنبيه
على ان العدة حق للزوج لكون الزوج له الرجوع فيها لا بعدها والزوجة وان كان لها
حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى لان المنع من التزوج بغيره لاجله لا لها د قوله
تعتدونها اي تعتدون بها بمعنى تستوفون عددها من عددت له الدراهم فاعتدها كقولك
كلته فاكتال ووزنته فاتزن ه ان الامر بالتمتيع اما على الندب اذ لا متعة لغير
المفوضة عند الاكثر او المراد به نصف المهر او الامر مقيد بعدم الفرض وليس المراد
بالسراح هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الاخراج من المنزل لعدم وجوب العدة فيها
فلا يجب الاسكان وكونه جميلا اي من غير اضرار ولا اخلال بحق والاية صريحة في
عدم وجوب العدة على غير المدخول بها السادسة في البقرة وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
الذين يتوفون مبتدأ ويتربصن خبر عن مبتدأ محذوف وتقديره ازواجهم يتربصن حذف
لقرينة قوله ويذرون ازواجا وتقدير الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

والدخول

ازواجهم

ازواجهم يتربصن والمبتدأ الثاني مع خبره خبر المبتدأ الاول وقيل ان التقدير ازواج
الذين يتوفون فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان كذلك
لم يحتج الى قوله ويذرون ازواجا لان ذلك يعلم من تأنيث الضمير وتأنيث العشر اعتبارا
الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط حتى
انهم يقولون صمت عشرا ويدل عليه قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا اذا عرفت هذا ففي الآية
الاحكام ا انها ناسخة للاية التي بعدها في الترتيب وهي قوله تعالى وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان ذلك
كان في اول الاسلام اعني العدة سنة والنفقة والاسكان ثم نسخ وهو قول ابي حنيفة
وعند الشافعي الاسكان ثابت لم ينسخ وقال ابو مسلم الاصفهاني ان حكمها باق في
الحامل وقال الشاذ من فقهاء العامة والاكثر وهو ابو حذيفة انه ان اوصى للزوجة بشي واتفق
الورثة عليها فالحول وان لم يوص وامتنع الورثة من الانفاق كان لها ان تتصرف في
نفسها كيف شاءت بعد اربعة اشهر وعشر وهذان القولان انعقد الاجماع على
بطلانهما ثم تضمنت الاية الوصية للزوجة فعند فقهاء العامة انها منسوخة
ايضا باية الارث من الثمن او الربع ولقوله صلوات الله عليه لا وصية لوارث وعندنا
الوصية جائزة لها وان كانت وارثة لما ثبت من جواز الوصية للوارث ب انها عامة
في المدخول بها وغيرها الكبيرة والصغيرة والحائل والحامل لكن الحامل تعتد بابعد الاجلين كما
تقدم وكذا حكمها ثابت في الدائم والمنقطع على الاقوى وهل حكمها ثابت في الامة كما
في الحرة للاصحاب قولان فبعض اجرى في الامة عمومها وهو قول الشافعي والاصم
وبعض جعل عدتها النصف من ذلك وهو الاقوى اما ام الولد بموت سيدها فحكم

ان لبثتم الا عشرا ام قاله

الاية ثابت فيها قطعا لكونها حال الاعتداد حق ج هذه العدة ليس فيها اتفاق
ولا اشكال فلها ان تبيت حيث شاءت ثم يجب فيها الحداد وترك الزينة لقوله
صلوات الله عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة
ايام الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا وهل ذلك واجب في الامة قيل نعم لعموم الحديث
وقيل لا لاصالة البراءة والحديث عن ق عليه السلام كما رواه زرارة الحرة تحد والامة
لا تحد وعليه الفتوى د العدة في الطلاق مبدأها وقوعه لانه السبب فلا يتاخر
مسببه اما هذه فمبدأها للحاضر الموت وللغائب بلوغ الخبر ولو بخبر واحد فاسق
لانه تكليف يكفي فيه ثبوته بالظن لكن لا تنكح حتى يثبت الموت بشاهدين عدلين او
بالشياع ه علل بعضهم التقدير باربعة اشهر وعشرا ان الجنين في غالب الامر
يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليها
العشر استظهارا اذ ربما ضعفت حركته في المبادي فلا يحس بها و قوله فاذا
بلغن اجلهن اي انقضى اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التعرض
للازواج وعدم الحداد وغير ذلك اذا فعلن ذلك بالمعروف اي الوجه الذي لا
ينكره العقل ولا الشرع ودل بمفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن خلاف
المعروف السابعة في البقرة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قال الشافعية المراد التطليق الرجعي مرتان لما روى انه صلوات الله عليه
سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان وقال اصحابنا والحنفية
المراد التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق كقوله ثم ارجع البصر
كرتين اي كرة بعد كرة ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا الجمع بين التطليقتين والثلث

الطلقتين

بدعة واحتج اصحابنا بعد اخبارهم التي رووها عن اهل البيت عليهم السلام لما روى
في حديث ابن عمر ان رسول الله صلوات الله عليه قال انما السنة ان يستقبل الطهر استقبالا
فتطلقها لكل قرء تطليقة وبان هذا الكلام اعني الطلاق مرتان ليس اخبارا والا لزم
الكذب فيكون بمعنى الامر لكن الطلاق مرتين مثل قوله تعالى ومن دخله كان امنا اي
يجب ان تؤمنوه ثم ان الاصحاب لما حكموا بتحريم الثلث المرسلة او الثنتين المرسلتين
وان ذلك بدعة اختلفوا في انه هل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو الضميمه
والتفسير ام لا يقع شيء قال الجماعة بالاول وهو الحق لان قصد الكل قصد لكل واحد من
اجزائه فالواحدة اذا مقصوده صادرة من اهلها في محلها فتكون واقعة وهو المطلق
وقال جماعة بالثاني للنهي عن الجملة فتكون فاسدة قلنا النهي عن الجملة ليس نهيا عن كل
فرد وقد حقق في الاصول فايدة قوله الطلاق مرتان يدل على مشروعية الرجعة لان
طلاق المطلقة غير متصور عقلا لانه ازالة قيد النكاح ولا نكاح هنا وهو مثل الامر
بالعتق المتوقف صحته على الملك فهو من باب الدلالة والاقتضاء. قوله فامساك بمعروف
اي على وجه سايغ وهو كناية عن ردها الى النكاح اما بالرجعة ان كانت العدة باقية
او باستيناف العقد ان انقضت واختلف في معنى التسريح بالاحسان فقيل هي
الطلقة الثالثة لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وقال السدي والضحاك هو
ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروي عن ق وص رحمهم الله وهو
الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا بالكناية بل بالتصريح الثامنة في البقرة
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا
جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله

يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ هذه اشارة الى الطلقة الثالثة وبه قال ق وص رحمهم الله
والسدي والضحاك والنظام وقال مجاهد وهو تفسير قوله او تسريح باحسان لان
عنده هو الثالثة وبه قال الطبري والحق الاول اذا تقرر هذا فهنا احكام ا مدلول
الاية اذا طلقها الزوج عقيب الطلقتين الاولتين والامساك بعدهما طلقة ثالثة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره للنا المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوص بما
عدا طلاق العدة فانه للتحريم في التاسعة ابدا وطلاق العدة هو ان يطلق
المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل
كما فعل اولا ثم يطلقها ثالثة فاذا فعل للثالثة ادوار حرمت عليه عندهم
ابدا ب يشترط في الزوج الثاني شروط ا ان يطاها بالعقد الدايم فلو وطي
بالمنقطع او بالملك او بالتحليل لم يعتد باحد ب ان العقد المجرد غير كاف عندنا
الوطي لقوله صلوات الله عليه لزوجة رفاعة لما احللها عبد الرحمن ابن الزبير بعد
الزنا فقالت له هدبة كهدبة الثوب فقال صلوات الله عليه اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاية مطلقة قيدتها السنة
الشريفة واقتصر ابن المسيب على مجرد العقد عملا باطلاقها والاجماع على خلافه
ويمكن تفسير النكاح هنا بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج
ج ان يطاها وهو بالغ مسلم فلو وطي صبيا او حال ارتداده لم يحل د الوطي في
القبل وهو مستفاد من ذوق العسيلة نعم لا يشترط الانزال اذ المراد بالعسيلة
اللذة وهي تحصيل منه دونه فرعان ا لو وطي حراما بعد عقد صحيح كالوطي
صائما او مع الحيض هل يحل ام لا اشكال من انه منهي عنه فلا يكون ماسورا به

ومن صدق الوطي بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطي
في الحيض لا يحلل وان اوجب العدة ويكل المهر ب النكاح المعقود بشرط التحليل
اي بشرط ان ينكحها ثم يطلقها المحلل على الزوج الاول قال الاكثر انه فاسد وجوزه
ابو حنيفة مع الكراهية وعنده ايضا ان اضمر التحليل ولم يصرح به فلا كراهة
قوله فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على الزوج والزوجة
الاول ان يتراجعا اي بعقد جديد ومهر لانه نسبه اليهما فكان مشترطا برضاهما
فيكون عقدا اذ الرجعة لا يشترط فيها رضاها قوله ان ظنا ان ترجع عندها بين
الاحوال بما يظهر من اخلاقهما انهما يقيمان حدود الله في حقوق الزوجية
وذلك الظن شرط في صحة العقد اذ العقلة عن الطرفين والظن هنا على
حقيقته وهو الاعتقاد الراجح لا انه بمعنى العلم اذ العواقب غير معلومة الا لله
واعلم انه يستفاد من قوله فان طلقها اشتراط كون عقد المحلل دايما لا منقطعا
ولا شبهة لعدم دخول الطلاق فيهما تتمة هذا الحكم وهو التحريم في الثالثة
الا مع التحليل مختص بالحراير اما الامة فيكفي في تحريمها طلقتان فيفتقر الى
المحلل سواء كان زوجها حرا او عبدا للعلم بذلك من السنة الشريفة وبيان
اهل البيت عليهم السلام الثامنة في البقرة وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا
لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بلوغ الشي هو الوصول اليه وقد
يقال للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد هنا والاجل يقال للمدة كلها
ولمنتهاها وغايتها والمعنى حينئذ في الاية اذا قاربن انتهاء العدة لانه بعد

انتهائها لا امساك فامسكوهن اى ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن اى
ابقوهن على حكم العدة ويكون السراح بالمعروف اى على وجه لا ضرر فيه ولا مخالفة
لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه اعاده للاهتمام به قوله ولا تمسكوهن
ضرارا اى لا ترجعوهن ارادة الاضرار بهن كالتقصير في النفقة او المسكن او تطويل
المدة في حبالكم ويكون ذلك مكروها لها قوله لتعتدوا اى لتظلموهن بالتطويل عندكم
او بالالجاء الى الافتداء بالمهر واللام متعلقة بالضرار اذا المراد تقييده ومن يفعل
ذلك اى الامساك للضرار فقد ظلم نفسه بايقاعها فى الاثم واستحقاق العقاب

العاشر في البقرة **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** البلوغ
هنا هو الوصول للشئ تماما والاجل هو المدة كلها فقد دل سياق الكلامين على
افتراق البلوغين والعضل بالضاد المعجمة الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة
اذا نشبت بيضها فلم يخرج قيل نزلت هذه فى الاولياء لما روى ان معقل ابن
يسار عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقه لها فنزلت وقال السدى
نزلت فى جابر بن عبد الله عضل بنت عم له واستدل الشافعية بذلك على ثبوت
الولاية على المراة وانها لا تزوج نفسها اذ لو تملكت لم يكن لعضل الولى معنى
ارتضاه المعاصر وقال الراوندى ان الخطاب للازواج لقوله واذا طلقتم
النساء ولانه لا ولاية عندنا على البالغة الرشيدة ولاسناد النكاح اليها
فى قوله ان ينكحن فعلى هذا يكون المعنى لا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب

انقضاء الاجل لا للرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج وهذا آخر
كلامه وفيه نظر من وجوه **ا** ان هذا المعنى على قوله قد تقدم فيكون اعادته
تاكيدا والتاسيس اولى **ب** ان البلوغ الذى هو ادراك تمام المدة والاجل حقيقة
فى المدة
فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن الظاهر من غير ضرورة ولا يرد حملنا البلوغ فى
السابقة على المقاربة لانه لثبوت الدليل وهو الامر بالامساك **ج** ان النكاح فى
العدة باطل والخطبة فيها حرام وعلى قوله يلزم وقوع النكاح او الخطبة فى
العدة فلا يجوز توجه النهى الى المنع من الحرام والباطل **د** ان العضل على ما ذكر
يستلزم اضمار المراجعة فى العدة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه فاذن
الاولى ان يكون الخطاب للمطلقين ويكون العضل للنساء لا بالمراجعة فى
العدة بل تعديا وظلما ويكون ذلك بعد انقضاء العدة وتسمية الخطاب ازواجا تسمية الشئ
بما يؤول اليه على جهة المجاز ثم قال الراوندى ويجوز ان يحمل العضل فى الاية على
الحبس
الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية لان العضل هو
المنع والضيق وهذا الوجه حسن قلت ولا يكون الخطاب حينئذ للاولياء
ولا للازواج لاطلاق كلامه ولكن ما قلناه لقوله اذا طلقتم النساء اولى
قوله ذلك اى الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لانهم هم المنتفعون به
دون غيرهم كقوله هدى للمتقين وقوله ذلكم اى عملكم بمقتضى ما ذكر ازكى لكم
اى انفع واطهر لنفوسكم من دنس الاثام **الثانى فى الخلع والمبارات** وفيه
آية واحدة وهى قوله تعالى فى البقرة **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ
شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**

فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون الخطاب للازواج جملة ثم شاع بالنسبة الى كل
زوجين والمراد بما اتيتموهن المهور وبالضمير في ان خفتم للحكام لانهم الامرون
بذلك روى ان جميلة بنت عبد الله بن ابى كانت تحت ثابت ابن قيس ابن شماس وكانت
تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله صلوات الله عليه فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت
لا يجمع راسى وراسه شئ والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكنى اكره الكفر
في الاسلام ما اطيقه بغضا انى رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا
واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الاية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت
يا رسول الله مرها فلترد على الحديقة فقال ما تقولين قالت نعم وازيد قال لا
حديقته فقط فقال صلوات الله عليه لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت
منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام اذا عرفت هذا ففيها فوايد ا دلت الاية
الكريمة على عدم جواز اخذ شئ مما امهر النساء الا في صورة الافتداء وهى ان
تكره المراة الرجل فتبذل له صداقها او غيره ليخلعها او يطلقها بذلك فيجيب
الزوج على العوض الى مطلوبها ويسمى خلعا ايضا لان المراة كاللباس لقوله
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ففراقها كخلع اللباس ب اذا كانت
الكراهة من الزوجة يسمى خلعا وان كانت منهما معا يسمى مباراة ويختلف
حكمهما بوجوه ا ما ذكر من اختصاص الكراهة بالزوجة في الخلع كما دل
عليه حديث ثابت والمباراة الكراهة منهما كما دل لظاهر الاية ب ان المباراة
لا بد فيها من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه خلاف اجود القولين

او الصداق مع غيره م

الاتباع احتياطا ج لا يجوز في المباراة اخذ الزايد عما دفع بخلاف الخلع فان اكثر
الفقهاء على جواز الزايد فيه وكرهه ابو حنيفة وابن المسيب قال لا يجوز الا البعض لا
الكل ولا الزايد وكانه نظر الى قوله مما اتيتموهن ومن هنا يحتمل التبعيض وقوله صلعم
في حديث ثابت لا حديقته فقط لا يمنع الزايد لانه حكاية حال مطلوب زوجها فانه لم
يطلب سوى الحديقة ج الطلاق يقع بالفدية ويفيد فايدة الخلع والمباراة وحكمه
حكمهما في اخذ الزايد وعدمه د يشترط فيهما شرايط الطلاق كلها من غير فرق
ه قيل يجب الخلع اذا قالت لا ادخل عليك من تكرهه ولا اوطين فراشك من تكرهه وكذا لو
عدمه بل يستحب ذلك استحبابا موكدا لمكان الحمية والتخوف وفتح الصبر على
المعاشرة مع ذلك الخطاب و الفرقة في هذا الباب بائنة بينونة لا يصح للزوج
الرجوع بعدها الا ان ترجع الزوجة في البذل والعدة باقية فللزوج حينئذ ان
يرجع ز يرد على قوله تعالى فلا جناح عليهما سؤال وهو ان المراة تعطى ما هو حقها
فاى جناح عليها في ذلك فينبغي نفيه عنها والجواب من وجوه ا جواب الراوندي وهو انه لو خص
الرجل بالذكر لاوهم انها عاصية وان كانت الفدية له جايزة فبين الاذن لهما لئلا
يوهم انه كالربا المحرم على الاخذ والمعطى ب جواب القران انه كقوله تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان والاخراج انما هو من الملح دون العذب فجاز للاتباع
ج ما قاله الراوندي ايضا الذي يليق بمذهبنا ان المبيح للخلع هو انه لولا
لكانت المراة به عاصية فهما مشتركان في ان لا يكون عليهما جناح اذ كانت
تعطى ما نهى عن الزوج فيه الاثم فاشتركت فيه لانها اذا اعطت ما يطرح الاثم
احتاجت هى الى مثله لذلك اى انها نفت عن نفسها الاثم بان افتدت لانها لو اقامت

حتى م

على النشوز والاضرار لاعنت وكان لا عليها جناح في النشوز فخرجت عنه بالافتداء
ما خطر ههنا الضعيف وهو انه لما كان النكاح مرغبا فيه مندوبا اليه بل ربما آل
الى الوجوب فالساعي في رفعه على حد الخطيئة والجناح فالمرأة لما بذلت الفدية وعن
فراقها فقد شاركته في ازالة ذلك الفعل المرغب فيه المندوب اليه بل ربما الجأ
الى ذلك باظهار كراهيتها فنفى عنهما الجناح لموضع الافتداء ج لا يحل للزوج اخذ
الفدية لو كان هو سبب كراهيتها بان يكرهها بالتقصير في حقوقها ليحملها على
كراهتها لدفع بذل الفدية واستفيد من قوله فيما افتدت به انه لا يقع ذلك من
المتبرع وانه لا بد فيه من المعاوضة لاقتضاء عقود المعاوضات العلم بالعوضين
وانه يكون مملوكا لها ايضا لعدم جواز التصرف في ملك الغير ولنتبع هذا الباب
هذه الآية وهي في النساء يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة اشتملت هذه الآية على احكام ثلثة ا النهي عن امساك الزوجة
مع عدم القيام بحقوقها وعلى وجه المضارة بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون
كرها منصوبا على الحال اي وهن كارهات لذلك والمصدر بمعنى الحال وقيل كان الرجل
اذا مات له قريب من اب او اخ او حميم عن امرأة القى ثوبه عليها وقال انا احق بها من كل
احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي تأخذوهن على سبيل الارث كما يحاز
المواريث وهن كارهات لذلك على قراءة كرها بالفتح او مكرهات على قراءة كرها
بالضم على الاول الموروث نفسها وعلى الثاني مالها وقيل الخطاب للاولياء فالاقرباء
لانهم كانوا يمنعون المرأة القريبة من التزويج ليكون مالها لهم من غير مشارك ب

قوله لا تعضلوهن اي تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل ضرارا لتفتدي نفسها
منه بالمهر كله او بعضه وظاهرها يدل على قول ابن المسيب ج انها مع الاتيان
بالفاحشة يجوز عضلها فقيل الفاحشة الزنا وقيل سوء العشرة وشكاية الخلق
وايذاء الزوج والاصح الاول فاذا ثبت ذلك فيها شرعا جاز حبسها ومضرتها لتفتدي
نفسها وقيل نسخ ذلك بوجوب الحد وبه قال قتاده الثالث الظهار وهو تشبيه
الرجل زوجته المنكوحة دائما او منقطعا على قول بظهر امه او احد المحرمات
نسبا او رضاعا واشتقاقه من الظهر وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام
بتحريمه لكن مع ترتب الاحكام عليه كما يجيء ونزل فيه آيات اربع هن في اول
سورة المجادلة بكسر الدال او فتحها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم
من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به
والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك
حدود الله وللكافرين عذاب اليم روي ان خولة بنت ثعلبة زوجة اوس بن
الصامت اخي عبادة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان اوسا تزوجني
وانا شابة مرغوب فيّ فلما علا سني ونثرت بطني اي كثر ولدي جعلني عليه
كامه وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال

الآية

صلوات الله عليه ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول
الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادي واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقالت
اشكو الى الله فاقتي ووحدتي كلما قال رسول الله صلوات الله حرمت عليه هتفت
وشكت الى الله فنزلت الايات فطلبه رسول الله صلوات الله وخيره بين الطلاق والا
فاختار امساكها اذا عرفنا هذا ففيها فوائد يتبعها احكام ا لما اتت المراة وخاطبت رسول الله
صلوات الله بالمقدمات المشهورة التي ليست حجة في نفس الامر على الاحكام الشرعية
سمي كلامها مجادلة اذ القياس الجدلي مركب من المقدمات المشهورة او المسلمة
والتحاور التراجع في الكلام سواء كان جوابا ام لا والاتيان بالجملة المضارعية اي والله
يسمع بعد ان قال قد سمع كانه جواب لتوقع الرسول صلوات الله او المرأة سماع
الله ذلك الخطاب ثم اكد ذلك ووصله بقوله ان الله سميع اي بالاقوال بصير اي بالاحوال
ب الظهار كما قلنا عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ويشترط فيه
شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيض وسماع العدلين وغيره للنص وهل
يقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن والفخذ وغيره من الاعضاء الاقوى عنده
عدم الوقوع وكذا لو شبه عضوا من زوجته بظهر امه الاقرب عدم الوقوع ايضا
اقتصارا على منطوق النص وجمودا في التحريم على ما اجمع عليه وقال الفقهاء اذا
اشبهها بمحرم النظر اليه كالبطن والفخذ وقع ج في قوله ما هن امهاتهم
اشارة الى انه مع التشبيه المذكور لا تصير الزوجة اما حقيقة وعلله بقوله
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع
لو شبهها بالام من الرضاع لعدم التوليد والاصح عدمه لقوله صلوات الله

بجزوم

يحرم

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات النسبية كالاخت
وقع على الاصح وفاقا لابي حنيفة والنخعي والحسن والاوزاعي لكن عندنا انه
بصيغة الظهر نعم لا مطلقا خلافا للشافعي فانه قصر على الام وبه قال قتادة والشعبي
ولو شبهها بمحرمات المصاهرة مؤبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية د
الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر فهو لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة
فهو ملحق بالصغائر التي تقع مكفرة والزور المحرف من القول ه اذا حصل الظهار بشرائطه
فان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك
فان اختار الطلاق وطلق وقع رجعيا وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل
العود فاذا كفر ساغ له العود اليها وان امتنع من الامرين انظره ثلثة اشهر ثم طلبه
وامره بما امره اولا فان اصر ضيق عليه في المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما
ويجب كون الكفارة قبل المسيس اجماعا وصريح الاية يدل عليه وانه يحرم الوطي قبلها
فلو فعل وجبت كفارة اخرى عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس
عليه سوى كفارة الظهار و الاية صريحة في كون الكفارة مرتبة ومن حق المرتبة
ان لا ينتقل الى الثانية الا بعد العجز عن الاولى وقد تقدم وصف الرقبة والاطعام
ويشترط في الصيام التتابع بين الشهرين لوصفهما في الاية بذلك نعم لو صام يوما
من الثاني ثم افطر كفى في صدق التتابع لكن لا يباح الوطي حينئذ حتى يتم الصوم
وكذا في اثناء الاطعام ز قوله ثم يعودون لما قالوا فيه وجوه ا ان الذين كانوا عادتهم
هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام ثم قالوه بعد الاسلام فكفارته
ب يعودون الى ما قالوا بالاستدراك لان المتدارك للامر عائد اليه ومنه

واحده

المثل حادعت على ما افسدا اى تدارکه بالاصلاح ای نقض ما اقتضاه قوله وذلك
عند الشافعی ان یمسکها زمانا یمکنه مفارقتها فیه وعند ابی حنیفة باستباحة استمتاعها
ولو بنظر بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع والمعنى ان يدارك هذا القول قولا فيه
بالتكفير ج ان يراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة
المقول فيه نحو قوله ونرثه ما يقول اى المعنى ثم يريدون العود للمقاس والمماسة كناية عن الجماع
وهذا القول اوجه لانه الموافق لقول اصحابنا من تفسيرنا العود بارادة الوطى واضمار
الارادة هنا كاضمارها فى قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ د قول الظاهرية وهو تكرار
الظهار وليس بعيدا لان عندنا يتكرر الكفارة بتكرر الصيغة لكن يلزمه بطلان
الخطاب بانه لا يجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا يجب بدونه وليس كذلك ه
قولا وسلم معنوا ان يحلف على ما قال و ان يعود الى المقول فيها بامساكها او استباحة
استمتاعها ح انما ذكر كون العتق والصيام قبل المسيس ولم يقيد فى الاطعام لكون
بدلا عنهما فالتقيد فيهما تقيد فيه ط روى انه صلعم لما طلب الاوس واختار الا
فقال له صلوات الله كفر بعتق رقبة فقال ما لى غيرها واشار الى رقبته فقال صم
شهرين متتابعين فقال لا طاقة لى بذلك فقال اطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها
اشد مسكنة منى فامر له النبى صلوات الله بشيء من مال الصدقة وامره ان يطعمه
عن كفارته فشكى حاجته اليه وانه اشد فاقة وضرورة من بين من يعطيه فضحك
النبى صلوات الله وسلم وامره بالاستغفار واباح له العود اليها وفيها دلالة على
انه مع العجز عن الكفارة يستغفر الله وهو دون ... رواية اسحق ابن عمار موثقا
عن ... ... ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان

لايعود فحسبه بذلك كفارة وبعض اصحابنا قال اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام
ثمانية عشر يوما ومنهم من قدم الصوم الثمانية عشر على الاطعام واحتياطا عن
الاطعام والاولى انه مع العجز من الخصال المنصوصة فى الكتاب ينتقل الى الاستغفار
الرابع الايلاء وهو الحلف بالله على ترك الوطى للزوجة المنكوحة بالعقد
مضاره لها اما مطلقا او مؤبدا او مقيدا بمدة يزيد على اربعة اشهر او مضافا
الى فعل لا يقع الا بعدها ، مدة التربص قطعا او ظنا وفيه اتيان قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءو فان الله غفور.
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم هنا مسائل ا اذا وقع الايلاء
على الوجه المذكور ان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والفئة
فان ابى انظره اربعة اشهر ثم الزمه بالطلاق او الفئة والتكفير فان امتنع منهما معا حبسه
وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يامره الحاكم بذلك الا مع رفعها
وكذا فى الظهار والجار والمجرور فى قوله للذين خبر المبتدا تربص وهو الاظهر
ومن متعلق بتربص لانه يتضمن معنى البعد فعدى بمن وان كان فى الاصل يؤدى
بعلى ويجوز ان يراد لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لى منك نصرة ومعونة
ب المراد بالفئة هو الجماع ان كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا ولا عرفا
فلو عجز او حصل المانع الشرعى والعرفى فقد فئة الظهار العزم على ذلك وتعقيب
ذلك بالمغفرة والرحمة لما فى ذلك من الاثم بقصد اضرار الزوجة ج استفيد
من تقدير المدة باربعة اشهر انه لا يجوز ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر
والا لما كان لها المرافعة والمطالبة د دل قوله وان عزموا الطلاق على عدم

ووقوعه بالمستقيم بها اذ لا طلاق في نكاحها ومنهم من يقول بوقوعه بها ويقدر في الكلام
اضمارا اي وان عزموا الطلاق فحين يقع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة
عدم التقدير وانتفاء الضرورة ولفظنا ثم وان كان جمعا مضافا وهو من صيغ
العموم فقد خص اجماعا اهل البيت عليهم السلام وفي قوله فان الله سميع عليم
نوع تهديد والعزم تصميم الارادة على ان يفعل الشيء الخامس اللعان
وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل
امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفي ولد وُلد على فراشه
مع شرائط الحاقه به وفيه ايات اربع هي قوله في النور والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روى الواحدي باسناده عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد ابن معاذ
يا رسول الله اني لاعلم انها حق من عند الله تعالى ولكن تعجبت ان لو وجدت لكاع
يتفخذها لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى اتي باربعة شهداء فوالله اني لا اتي بهم حتى يقضي
حاجته فما لبثوا حتى جاء هلال ابن امية قال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت
عندها رجلا يقال له شريك ابن السحماء فرايت بعيني وسمعت باذني فكره النبي صلوات
الله عليه ذلك فقال سعد الان يضرب النبي صلوات الله هلال ابن امية
ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجوا ان يجعل الله لي
منها مخرجا فبينما هم كذلك اذ نزل والذين يرمون ازواجهم المحصنات فقال رسول الله

شهادات بعد اربع انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه

صلوات الله ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا وروي ان المعترض هو
عاصم بن عدي الانصاري قال جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امراته رجلا فاخبر جلد
ثمانين جلدة وردت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت على غيظ
الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى الملهم افتح وخرج فاستقبله هلال ابن
امية فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر عاصم رسول الله صلوات الله فكلم خولة
زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة ادركته ام بخلا بالطعام وكان الرجل نزيلهم
فقال هلال لقد رايته على بطنها فنزلت الاية فلاعن رسول الله صلوات الله بينهما
وقال لها ان كنت المتلبسة بذنب فاعترفي به فالرجم عليك اهون من غضب الله ان غضبه
هو النار ثم قال ادعيت به اصهب اثيج نضرها الى السواد فهو لشريك وان جاءت
به اورق جعدا خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به قال ابن عباس جاءت باشبه
خلق الله بشريك فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان وروي ايضا
ان عويمر العجلاني رمى زوجته فقال له رسول الله صلوات الله البينة والا حد في
ظهرك فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوايد ١ الكلام المذكور ليس على ظاهره ولتلك
لان فيه مشاكلة وحذفا اما المشاكلة فلان المراد بالشهادة هنا القسم سمي بها
لقيامها مقام شهادة الشهداء كما هو في ابنية القضايا الشرعية ليطابق قوله لم
يكن لهم شهداء واما الحذف فلان تقديره فان لم يكن لهم شهداء فشهادة احدهم
اي يمينه تقوم مقام الشهداء وقرئ اربع بالرفع على انه خبر مبتدأ اي محذوف فاي حجه
حد اربع وقرئ اربع بالنصب على انه فضلة محذوف اي يشهد اربع ومن عرف عادة
القرآن في الحذف والاكتفاء بسياق الكلام لا ينكر ذلك وقيل الرفع على انه خبر دفع

ثبت

اى فواجب شهادة احدهم والنصب على المصدر وهو ضعيف اما الاول فلا قرينة تدل
عليه والثانى لا نظير له فى كلامهم فان المصدر لا ينصب بالمصدر ب صورة اللعان
ان يبدأ الرجل فيقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به يكرر ذلك اربع مرات
الاولى ثم يقول ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ثم تقول المرأة اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به وتقول فى الخامسة ان غضب الله علىّ ان
كان من الصادقين فيما رمانى به عملا بصورة النص ويجب اتباعه بهذه الالفاظ بغير تغيير
ولا تبديل مراعيا للاعراب والترتيب والموالات فلو غير كلمة او حرفا بدلا من
المذكور لم يكن لعانا صحيحا ويجب كونه بالعربية وعند الحاكم وتعيين المرأة
بالاشارة بها او التسمية الصريحة ج اذا تم اللعان وقعت الفرقة بينهما تحريما مؤبدا
ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة عندنا وبه قال الشافعى لقوله صلوات الله
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقال ابو حنيفة تقع الفرقة بحكم الحاكم فرقة طلاق باين
ولا يتأبد التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده د اشترط اكثر الاصحاب
كونها مدخولا بها وعقدها دائم فلو لم يدخل او كان النكاح منقطعا نفى عنه الحد
للقذف ولا لعان واستدلوا بالاحاديث وقال الجماعة بعدم ذلك عملا بعموم
اللفظ فان ازواجهم جمع مضاف وهو للعموم والتحقيق ان نقول ان صح تخصيص
الكتاب بخبر الواحد فالقول هو الاول وان لم يصح فالقول هو الثانى هذا فى القذف
بالزنا اما نفى الولد فلا بد من الدخول ليحصل شرط الالحاق ه يشترط كونها زوجة
او فى حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة باينة فالحد ولا لعان اما الرجعية
به فهل يشترط كونه حال الزوجية ام يكفى ولو كان سابقا على النكاح قولان منشاهما

ويجب

من عموم والذين يرمون ازواجهم وهم اعم من السابق وغيره ولانه يصدق انه قذف
زوجة فيدخل فى الاية ومن عموم ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ والاقوى الاول فلو قذف زوجة ثم ابانها كان له اللعان
ز دل قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم على اشتراط عدم حصول الشهداء
اذ الجملة حالية اى والحال انه لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان مع وجود الشهداء
فلو تمكن من الشهادة هل له ان يلاعن قيل نعم والحق عدمه اما اولا فلانه والمشروط عدم عند
عدم شرطه اذ المبتدا هنا فيه معنى الشرط واما ثانيا فلان اللعان على خلاف الاصل فان
فان شهادة الانسان لنفسه او يمينه لنفسه غير مقبولين فاقتصر على مورد النص ح لما قذف
وجب عليه حد القذف فلما لاعن سقط عنه ووجب عليها حد الزنا الا ان تاتى بشهادة
فلما لاعنت سقط عنها لقوله ويدرؤا عنها العذاب وهو الحد عنها فلو اكذب نفسه لم
يزل حكم اللعان نعم هل يحد للقذف قيل لا لسقوطه بلعانه وقيل نعم لزيادة الهتك
وتكرار القذف وهو قوى ولو اكذبت نفسها فاشكال من قوله ويدرؤا عنها العذاب
ولا موجب للعود ومن عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فاذا اقرت اربعا وجب
الحد ح لما ثبت فى الاصول ان خصوص السبب لا يخصص وثبت قوله صلوات الله
حكمى على الواحد حكمى على الجماعة كان حكم آية اللعان عاما باقيا وكذا الكلام فى
الظهار السادس من موانع النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام يتعلق
كانكار ما علم من الدين ضرورة او عمل كالسجود للصنم والقاء المصحف فى القاذورات
وغير ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه ويستدل على قطعه النكاح بايات
تحريم المشركين والمشركات وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد تقدم بيان ذلك

السادس

ثم ان تعاد له احكام مذكوره في كتب الفقه فليطلب هناك ولنقتصر من كتاب النكاح على هذا

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا اقسام

الاول ما دل على اصالة اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو آيات

الاولى في البقرة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا امتن على عباده بانه خلق جميع ما في الارض لهم والمراد بالامتنان تمكين المنتفع به ولو لم يكن محللا لما حسن امتنانا على الانسان اذ لا يمتن احد على احد بشيء حال حجبه ومنعه لقبحه في نظر العقل فيكون الاشياء كلها على اصالة الاباحة وهو المطلوب وان خالف فيها قوم فقولهم باطل قد تبين ذلك في الاصول

الثانية في البقرة يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس والامر هنا للاباحة واما حلالا فيحتمل نصبه على مفعولية كلوا والاجود انه صفة مصدر محذوف واجود منه انه حال مما في الارض والطيب يقال لمعان أ ما هو مستلذ ب ما حلله الشارع ج ما كان طاهرا اما خاليا عن الاذى في النفس والبدن وهو حقيقة في الاول لتبادره الى الذهن وهو المراد هنا لئلا يلزم التكرار لو اريد الثاني فيكون ما جمع وصفي الحل واللذة ثم الخبيث يقال في مقابلة الطيب في معانيه وهنا فوائد أ ظاهر الاية اباحة الانتفاع بالاشياء المحللة المستلذة لكنه على الاجمال فبيانه اما بالكتاب والسنة ب يحتمل ان يراد بالطيب هنا المعنى الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى في البدن اما مرض او هلاك او في النفس ما اذاها بعقل او غيره من الادراكات فعلى هذا لو كان قليله لا يؤذي في البدن وكثيره حرم القدر المؤذي لا غير اما ما يذهب العقل كثيره دون قليله فيحرم كله لاقتضاء الحكمة المحافظة على العقل

ما ينتفع لان ما فيه اضرار كان خلا عن نفع للانتفاع به م

ولانه

ولانه لو اباح القليل لادى الى الاستكثار وعدم الثبات لغلبة الشهوة على النفس بخلاف الاذى البدني فان الحيوان بطبعه يحاذر على بدنه ويمتنع من المؤذي له فلم يحتج الى تاكيد بتحريم ما يؤذيه ج قوله مما في الارض من للتبعيض وما للعموم فيشمل النبات والحيوان والمعدن وقد خرج من ذلك العموم بالكتاب والسنة تحريم اشياء يأتي بعضها هنا د قيل ان الله تعالى حافظ في كل شريعة على حفظ خمسة اشياء أ النفوس فشرع القصاص ب الدين بعقاب المرتد ج النسب بتحريم الزنا ووجوب الحد عليه د الاموال بتضمين الغاصب والسارق وتغريم الاول وقطع الثاني ه العقول بتحريم المسكرات وايجاب الحد على تناولها

الثالثة في البقرة يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون المعنى هنا قريب مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا مستلذا به حسنا اذ لا يجب الشكر في مقابلة لان الشكر انما يجب مقابلة النعمة وفيه اشارة الى كون العبادة تقع شكرا

الثاني ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين وفيه آيات

الاولى في المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قد تقدم البحث في صدر هذه الاية في كتاب الصلوة فلا وجه لاعادته فلنذكر المهم منها هنا فنقول اشار في هذه الى تحريم اشياء كانت الجاهلية لا تحرمها أ الميتة وهي ما فاتت حياته لا على وجه التذكية الشرعية فاستثنى النبي صلوات الله من ذلك السمك والجراد بقوله احل لكم ميتتان ودمان ب الدم وكانوا ياكلون انواعا من الاكل منه العلهز كما قال علي عليه السلام في بعض كلامه تقريعا للعرب

وبيانا لنعمة الله عليهم بتحريم الخبائث بقوله يأكلون العلهز وهو ان يجعل الدم في
المصارين والمباعر ويشوونها ويأكلونها ثم ان الدم استثنى منه الطحال على قول
والاولى تخصيصه بغير الدم المتعلق في تضاعيف اللحم لحلال طعام لاجماع الفقهاء عليه
وقيد التحريم في موضع آخر بكونه مسفوحا اي سائلا وذلك انما يكون مما في العروق
ويلزم من ذلك ان ما لم يكن في العروق او بقي فيها وتخلف في اللحم ان لا يكون محرما
وكانه تقييد للمطلق ج لحم الخنزير خص اللحم وان كان شحمه وكل اجزائه محرما لانه
المقصود بالاكل وغيره تابع الرابع ما اهل لغير الله به اي ما ذبح على اسم الصنم ولم يذكر
عليه اسم الله والاهلال لغة رفع الصوت فيدخل في ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها
اسم الحق تعالى سواء كان من كافر او مسلم غير محق كالمجسم صريحا والمشبه الخامس
المنخنقة اي التي ماتت بالخنق سواء كانت بخنق غيرها او انخنقت من نفسها لعارض و
الموقوذة وهي المضروبة بخشب وحجر ونحو ذلك من المثقل حتى تموت من قولك وقذه
اذا ضربته ز المتردية اي ترديت من علو او الى بئر فماتت ح النطيحة اي التي نطحتها
اخرى فموتت فعيل هنا بمعنى المفعول والتاء هنا للنقل من الوصفية الى الاسمية
ط ما اكل السبع اي ما اكل منه السبع وبقي منه بقية فيها حياة غير مستقرة فان كانت
مستقرة جاز اكله بعد التزكية وهو المراد بالاستثناء والتزكية هي قطع الاعضاء الاربعة
وهي الحلقوم والمري والودجان جميعا وما في حكمه مثلا في غير الابل اما الابل
فذكاتها النحر وهو الطعن في لبة الصغرة وهي الوهدة المنخفضة وقيل الاستثناء
راجع الى جميع ما تقدم مما يقبل التزكية وهي السنة التاسع وهو قول علي عليه السلام
وابن عباس واد الذكاة على هذا القول ان يدركه وذنبه يتحرك او رجله او يطرف عينه

المصارين جمع المصران والمصران جمع المصير وهو ... الطعام اليه ه

الثغرة بين الترقوة ... من الترقوة

... الترقوة ... الحديد ه

وهو المروي عن ق وص عليه صلوات الله وقيل هو ان يمكن ان يعيش اليوم او
الايام وقيل الاستثناء هنا منقطع لعدم فيه اخراج والكل حسن قوله وما ذبح على النصب
اي وحرم عليكم ما ذبح على النصب قيل هو مفرد مثل عنق وجمعه انصاب كاعناق وهي
حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك و
يتقربون به اليها وقيل هي الاصنام وعلى انما بمعنى اللام على اصلها فتقديره وما
ذبح مسمى على الاصنام والاستقسام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم والازلام تقدم
معناها وهنا فوائد ا ان الاشياء التي ذكرها من المنخنقة والموقوذة الى اخرها اما
ان تكون ميتة او لا فان كان الاول فذكر الميتة اغنى عن ذكرها وان كان الثاني لزم
وجود واسطة بين الميتة والحي وهو باطل والجواب انما ذكرها لانهم ما كانوا يعدونها
ميتة بل من قسم المذبوحات ويخصون الميتة بما يموت حتف انفه فعرفهم ان حكم
الجميع واحد ب لهذه الاية نظير وهي قوله في البقرة إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وهنا وفي الانعام والنحل قال لغير الله به
ففصل بينهما فرقا قال لانا قيل الاصل هو الاول لان الباء المعدية للفعل بمنزلة جزء
منه فيكون احق بالتقديم بخلاف ما يتعدى باللام فانه لغيره كالجزء ثم لما كان الاهلال
بالمذبوح لا يستنكر الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما يتعلق الاهتمام
به قدم في المواضع الاخر فالحاصل ان في البقرة قدم الباء لانه الاصل ولانه كالجزء
وفي الاخرين قدم لغير الله لشدة الاهتمام كما تقدم بعض المعمولات ج لما كان الحكم
اللاحق بالجملة لمعنى يوجد في شيء من اجزائها الحق بالميتة ما ابين من حي لوجود
معنى التحريم وهو الموت وفقد الحيوة الثانية في الانعام قل لا اجد

فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به تقدم ما يغني عن تفسيرها وفسقا
منصوب عطفا على ميتة وقوله اهل لغير الله محله النصب صفة لفسقا وهنا سؤال وهو
انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكورة في الاية فكيف يقول لا اجد الا كذا
الدال على الحصر وكذا في قوله انما حرم وانما للحصر والجواب انه وجه حمل ما في احد
المحال لمنطوقها لا اجد فيما اوحي الي في الماضي غير هذه الاربعة وليست هذه
الاية اخر ما نزل عليه صلعم فجاز ان يكون حاله تحريم اشياء بعد نزولها وكذا الكلام
في انما فان الحصر فيها للحكم الحالي قوله فانه رجس الضمير للحم الخنزير وهو ضمير نجاسة
وهي معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فايدة روي ان ابن عباس وعايشة استدلا
بهذه الاية على حل لحم الحمار وهو قريب وكذا يدل على حل لحم الخيل والبغال
منطوقها ان ما عدا المذكور حلال فمن ادعى التحريم المتجدد فعليه الدلالة وقال
بعض فقهاء العامة يدل على تحريم الثلثة قوله والخيل والحمير لتركبوها وزينة
ووجهه انه علل خلقتها بالركوب والزينة فلا يكون لها نافع غيرهما وهو غلط فانه
لا يلزم من تعليل الشي بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره للناس فكم
وكونها زينة ومركوبة لا ينافي حلها كما في الابل فان الامرين حاصلان فيها مع حل
لحمها الثالثة في البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس واثمهما اكبر من نفعهما الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير
العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما سمي مسكرا لانه يسكره
اي يحجزه وهو حرام اجماعا مطلقا وكذا كل ما اسكر في الجملة وان لم يسكر قليله

عندنا

عندنا وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه حل شربه ما دون
السكر والحق خلافه لما تقدم ثم اعلم ان مذهب الامامية ان الخمر محرمة في جميع
الشرائع ولم تبح في شريعة قط وكذا كل مسكر وما وردوا في ذلك اخبارا عن ائمتهم
عليهم السلام واما المفسرون فقالوا انزل في الخمر اربع ايات نزلت بمكة ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها
وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر
فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم
وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فقام بعضهم فقرا
قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل
من يشربها ثم دعا عتبان ابن مالك قوما فيهم سعد بن ابي وقاص فلما شربوا وسكروا
افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير
فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلوات الله فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فنزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل انتم
منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي عليه السلام لو وقعت قطرة في بير فبنيت
منارة مكانها لم اوذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلاء لم ارعه
قال المحققون ويمكن الاستدلال على تحريمها حرمتها بكل واحدة من هذه الايات
اما الاولى فلانه قال تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو
قسيم السكر بالحسن من اذ دل الدليل على ان السكر ليس بحلال والا لم يحسن
الوصف بالرزق فان قلت ان الاية وردت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن

ابن م

بالمحرم قلت الاشتمال يحلق اصولها من الثمرات وكونها صالحة للانتفاع بها على
وجوه متعددة واما الثانية فلانه اخبر ان فيهما اثما كبيرا والاثم هو الكبيرة لدليل
قوله ومن يكسب خطيئة او اثما واما الثالثة فلانه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة
واجبة ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الاخر لان الامر بالشئ يستلزم النهي
عن ضده كما ورد في الاصول واما الرابعة فلما تقدم في المكاسب ثم ان السيد
المرتضى رحمه الله وجماعة استدلوا على تحريم الخمر وكل مسكر بآية خامسة في الاعراف
وهي قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم
هنا الخمر لقول الشاعر شعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول والمراد
بما ظهر زنا ذوات الاعلام وما بطن زنا المستترات واللواط هذا وقوله الميسر مصدر
كالموعد سمي القمار لانه اخذ من مال الغير يسرا او سبب يسار والمعنى فيسألونك عن تعاطيهما
قل فيهما اثم كبير وقرئ كثير ضد القليل وعلى القرائتين هي محرمة جدا والمنافع قيل هي ما يحصل
فيهما من التجارة في الخمر وكسب المال في القمار وقيل هي المال والطرب والالتذاذ
ومصادقة الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة وقوله
واثمهما اي الخطاء والقبح والمفاسد التي تنشأ منهما اعظم من المنافع المتوقعة منهما
ولذلك قلنا ان هذه الآية محرمة لهما فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت
تحريم الفعل ولما ما ذكره المفسرون والفقهاء من كونها كانت قبل حلالا لا محتجا
فباطل باجماعنا والنقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام وقوله صلوات الله عليه
كل مسكر حرام وانه صلوات الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها
واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليها وشاربها وقال صلوات الله شارب الخمر كعابد الوثن وغير

المحمولة اليه

ذلك من الاخبار الثالث في اشياء من المباحات وفيه آيات الاولى في
المائدة يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب لما حرم عليهم الاشيا المتقدمة من الميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة وغير ذلك سألوا رسول الله صلوات الله اي شي احل لهم ولم
يقل احل لنا على الحكاية لان يسألونك للغيبة فوافق بينهما مع ان كلا الوجهين سائغ
وفي الآية فوائد ا قوله احل لكم الطيبات اي المستلذات وقد تقدم اقسام الطيب
ويمكن حمل الطيبات على كل واحد منها لكن هذا العام عندنا مخصوص بتحريم ما
ورد به السنة الشريفة النبوية والامامية واستدل الشافعي بهذه من حيث المفهوم
على تحريم ما استخبثه العرب والمفهوم عندنا غير حجة ب وما علمتم من الجوارح
مكلبين والمراد بها الكواسب من سباع الطير والبهائم وما هنا يحتمل كونها
موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام حينئذ وصيد ما علمتم اي احل لكم
صيد ما علمتم ويحتمل كونها شرطية فيكون الواو ابتدائية وجواب الشرط
قوله فكلوا ويستفاد هنا احكام ا لا يباح اكل صيد غير المعلم ب اباحة
تعليم الجوارح كلها والصيد بها ج انه لا بد في اباحة الصيد من العقر والجرح لدلالة
الجوارح هنا ومعنى مكلبين قيل مؤدبين وفيه نظر لانه لا يصح وما علمتم مؤدبين
لان التعليم هو التاديب والاولى ان معناه حاذقين في التعليم وهو نصب على
الحال وفيه ايما الى انه لا يكون التعليم الا في الكلب لان المكلب صاحب الكلب
والكلب وان اطلق على كل سبع لقوله صلوات الله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك لكنه

فيكون مقيدا

حقيقة في هذا المعهود فيكون الاشتقاق منه مخصصا لما سبق ولذا انقسم اصحابنا
صيد الجوارح الى قسمين ما ادرك ذكاته فلا يحل الا بالتذكية مطلقا وما لم يدرك
ذكاته ان كان مقتول الكلب فهو حلال والا فهو حرام صيد اي الجوارح كان وهو
المنقول عن ق وص عليهما السلام قيل ان جبرئيل اتى النبي صلوات الله عليه فوقف
بالباب فاستاذن فاذن له فلم يدخل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد اذنا لك
فقال عليه السلام انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا
فاذا في بعض بيوتهم كلب فقال صلوات الله لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهرب
الكلاب حتى بلغت العوالي فلما نزلت الاية قالوا يا رسول الله صلوات الرحمن
عليك ماذا يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت هذه الاية فنزلت
بالوحي الاذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله صلوات الله عليه
كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها ج تعلمونهن
مما علمكم الله فيه دلالة على كون التعليم امرا مستفادا كيفية من الشارع فقال
اصحابنا نقلا عن ائمتهم ان التعليم يحصل بامور ا الاسترسال اذا اغري
ب الانزجار اذا زجر الثالث ان لا يعتاد اكل صيد ج الاستمرار على
ذلك غالبا ولا اعتبار بالندرة نفيا واثباتا د فكلوا مما امسكن عليكم فيه
دلالة على انه لا يباح ما اكل منه الكلب ولذلك قال صلوات الله لعدي
ابن حاتم وان اكل منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه وهو قول اصحابنا واكثر
الفقهاء وقال بعضهم يعتبر ذلك في سباع البهائم لا الطير لتعذر تاديبها الى
هذا الحد وقال قوم منهم مالك وسعد بن ابي وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا في
ان اكل ثلثه والحق ما ذكرناه وفيها دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن

النظر لانه اذا غاب لم يكن قد امسك على صاحبه بل على نفسه وهو الاتمام قال
صلوات الله كل ما اصميت ودع ما انميت سواء وجد به اثر الكلب من جرح
او عض ام لا ومن في قوله مما الاصح انها للتبعيض اذ لا يباح مما يمسكه الكلب
بل بعضه اما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم والفرث والغدد والطحال
والمشيمة والعلباوان وذات الاشاجع والفرج والقضيب والانثيان و
المرارة والنخاع والحدق وخرزة الدماغ واما من غيره فانه يحرم عندنا الارنب
والثعلب والضب واليربوع وغيرها من الصيودات مما ورد النص بتحريمه وقيل
من زائد وهو باطل لشذوذ زيادتها في الاثبات وانما قال عليكم وعداه بعلى
لانه فيه معنى التفضيل اي مما يتفضلن عليكم بامساكه وفيه دلالة على تحريم
ما اصاده الكافر لقوله عليكم والخطاب للمسلمين ه واذكروا اسم الله عليه
الضمير راجع الى ما علمتم والمعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن بمعنى
سموا عليه اذا ادركتم ذكاته والكل محتمل لكن الاول اوفق للمذهب ثم يستفاد
من ظاهرها احكام ا وجوب التسمية لان الامر للوجوب ب انه لو تركها ناسيا
فلا جناح ج انه لا يباح صيد الكافر لانه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان
معلم الكلب مسلما او كافرا كان مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب فان
كان كافرا فهم يكره الصيد بما علمه مجوسي ثم اعلم انه يجوز اكل ما اصاده الصبي
المميز من اولاد المسلمين الحاقا له بالابوين قوله واتقوا الله اي فاتقوا اكل ما
نهيتم عن اكله ان الله سريع الحساب عليه الثانية في المائدة اليوم احل
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حل فقهاء

الجمهور قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل على عمومه بحيث يدخل فيه الذباح وغيرها
ما يصيدونه قالوا ويخص منه استثنى على عليه السلام منهم نصارى بني تغلب وقال
ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وكذا قالوا لا يلحق بهم المجوس
وان الحقوا في عقد الجزية لقوله صلوات الله سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا اكلي ذبائحهم واما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها
من الجامدات اما اولا فلحكمهم بنجاستهم ما لمنافة من كل ما يباشرونه واما ثانيا
فلقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذبائحهم لم يذكر اسم الله عليها
لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك في قوله وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله
سبحانه وتعالى عما يشركون ولانه اذا ذكر اسم الله اعتقدوا انه الذي شرع موسى
عليه السلام وانه ولد عيسى عليه السلام وانه لم يرسل محمدا صلوات الله
ان قلت قوله وطعام الذين الى اخره عام قوله ولا تاكلوا عام ايضا فليس تخصيص
عامكم اولى من العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه واما تخصيص عامنا ففيه
محذور وهو اكل ما لم يذكر اسم الله وايضا قد دل النبا على وجوب التسمية عند ارسال
آلة الصيد وعند الذبح وان من تركها عمدا لا يحل ذبيحته وكل من قال بذلك
قال بتحريم ما ذبح اهل الكتاب وان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب مخصوص
فلو قلنا بالاول ولم نقل بالثاني كان خرقا للاجماع هذا تقرير ما ذكره الفريقان
عيران عندي في كلام الاصحاب اشكالا تقريره ان الحبوب وغيرها من الجامدات
داخلة في الطيبات في قوله اليوم احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام
نص اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكتة او فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل

على العام لنكتة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج والعطف على قولكم نعم النكتة موجودة
على قول الخصم وذلك لانه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل
الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الخبائث امكن
ان يقال ان طعامهم مطلقا ليس من الطيبات فناسب ذلك الاخراج وعطفه
بيانا للرخصة واما على قولكم فان ذلك عزيمة وللرخصة مزية في بيان الاحكام
خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية وارجو من الله ان يفتح علي بالجواب
من هذا الاشكال بكرمه الثالثة في المائدة وهو الذي سخر البحر لتاكلوا
منه لحما طريا وفي اية اخرى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ
شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا دلت الايتان على اباحة اكل
ما يصاد من السمك وتقييده بالطري ليس مخصصا له بل لتعليل الاجماع على المنع
عنه وانما قيده بالطراوة لان طيبته في طراوته فاذا ليس تغير طراوته ذهب طيبته
والاية خرجت مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو لذيذ ثم اللام في الاية الاولى
يجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائي لخلق البحر اشباع الانسان
ويجوز ان يكون للعاقبة بان خلقه لسبب آخر لكن آل الامر الى اشباعنا به واعلم
انه استدل بعض الفقهاء بالاية على ان السمك لحم وانه اذا حلف لا ياكل لحما
يحنث بالسمك وليس بشيء لانه لحم لغة لا عرفا والايمان مبنية على الحقيقة
العرفية لا اللغوية لما تقرر في الاصول من تقديم العرف على اللغة لكونه طاريا ناسخا لها
الرابعة في الانبياء وجعلنا من الماء كل شيء حي وامثالها من الايات الدالة
على الامتنان بخلق الماء وانزاله من السماء فان الجميع دال على اباحته وحله دلالة

يحنث

بالممنوع من الانتفاع شرعاً الخامسة في النحل وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي
من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل
ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية
لقوم يتفكرون دلت الآيتان على أمور أ اباحة العسل وهو المعني بالشراب ب كونه شفاء
من الامراض فانه يقال في مقابلة المرض لقوله واذا مرضت فهو يشفين ويؤيده قوله صلوات
الله شفاء امتي في ثلث آية من كتاب الله وشرطة الحجام ولعقة من عسل وفي توجيه الحق
فايح وهو انه صلوات الله عليه جعل شفاء امته في هذه الثلثة اما الآية فلعل فيه
الخاصية فان لكلامه تعالى خواص لا ينكرها من له بصيرة فان كلامه تعالى افضل من
افعاله فلا ينكر اشتماله على خاصية ليست لغيره كما في باقي افعاله فان جذب المغناطيس
للحديد لا ينكره عاقل واما المشراط فعند هيجان الدم واما العسل فانه مع الادوية
الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده ومع الحموضات شفاء من الصفراء
ومع الادهان شفاء من السوداء قال بعضهم قل معجون تركيبه الاطباء يخلو عن
العسل روي ان رجلا قال لرسول الله صلوات الله ان اخي يشتكي بطنه قال
اسقه العسل فذهب ثم جاء وقال سقيته فما نفع فقال صلوات الله اسقه عسلا فقد
صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرئ واعلم ان العسل وان لم يكن شفاء
من كل داء لكنه شفاء من كثيرها والحديث المذكور في البطن لا يدل على انه شفاء من كل
داء لجواز ان يكون قد عرف صلوات الله عليه من جهة الوحي ان داء اخيه مما ينفعه
العسل فالتنكير في شفاء اما للتبعيض او للتكثير مبالغة فيدل على الاكثرية لا
الكلية ج في الآية ايماء الى جواز العلاج من الامراض فان اباحة الخاص لعلة

يستلزم اباحة خاص آخر يوجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي كقوله صلوات
الله عليه لا شفاء في محرم وهنا فوائد أ الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يقال بمعنى الاشارة
كقوله فاوحى اليهم ان سبحوا وبمعنى الاسرار كقوله يوحي بعضهم الى بعض زخرف
القول غروراً والوحي الحقيقي وحي النبوة والجامع لهذه المعاني كلها القاء الشيء الى
الغير على وجه الستر ب من في من الجبال للتبعيض اي بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما
يعرشون اي يسقفون وسمي ما تبنيه بيتاً تشبيهاً له ببيت الانسان لما فيه من حسن الصنعة
وصحة القسمة التي لا يقوى عليها حذاق المهندسين والثمرات الاشجار والانوار فان الثمرة
اسم لكل نافع يحصل من الشجر للانسان او غيره وقد يستدل بذلك على جواز
المساقات شرعاً على ما لا فايدة له الا الورق والزهر والنور لصدق الثمرة عليه
وقوله فاسلكي سبل ربك ذللاً اي طرقاً موصلة لما كول لك الى صورة العسل
وفيه دلالة على كونه تعالى يفعل بالسبب او طرقاً توصلك الى الازهار وذللاً جمع ذلول
اي الموطأة للسلوك وقال قتادة انها صفة للنحل اي حال من الضمير في اسلكي اي
وانت ذلل منقادة لما امرت به ج يخرج من بطونها فيه التفات عن خطاب النحل
الى خطاب الناس لانه في محل الانعام عليهم وقوله شراب احتج به من قال ان النحل تأكل
الازهار والانوار والاوراق العطرة فيستحيل في باطنها عسلاً ثم تقيئه
ادخاراً للشتاء ومنهم من زعم انها تلتقط بافواهها اجزاء طيبة حلوة صغيرة
متفرقة على الاوراق والازهار وتضعها في بيوتها ادخاراً للشتاء فاذا اجتمع
في بيوتها شيء كثير منها كان العسل وكان هذا القائل فسر البطون بالافواه او جعل
في الكلام اضماراً اي افواه بطونها او فسر البطون بالافواه مجازاً وقوله ان في ذلك

طليه

التدبير بمقدارها على بناء البيوت المحكمة وتصيرها بها المختلف في المراتب والحموضة
عسلا حلوا مختلفا الوانه متحدا في صوغه وطبعه لايات ودلالات على صانع مختار
عالم بالجزئيات والكليات لقوم يتفكرون في انه لو كان صادرا عن موجب لما اختلفت
الملكات كلها على نهج واحد **السادس في المائدة** ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا
ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين اى ليس عليهم جناح فيما تناولوا من المباحات
اذا اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة ثم هنا فوايد ا قيل سبب نزولها
انه لما نزلت ايات تحريم الخمر قالت الصحابة يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم
يشربون الخمر وياكلون من الميسر فنزلت والاصح انها نزلت في القوم الذين تعاهدوا
على ترك الطيبات كعثمان ابن مظعون واصحابه بمعنى انه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات
والمستلذات اذا ما داوموا على الايمان وعمل الصالحات واتقاء المحرمات ب
في التكرار المذكور حجة ا لقول من يقول بقبول الايمان للزيادة والنقص المراد بالتكرار
تزايد الايمان وتفاوت مراتبه ب انه كرر ثلثا باعتبار الاوقات الثلثة الماضى
والحال والاستقبال ج انه باعتبار الاحوال الثلث الاولى باعتبار حاله مع نفسه والثانى مع
الناس والثالث باعتبار حاله مع الله تعالى ولذلك بدل الايمان بالاحسان
اشارة الى قوله صلوات الله في تفسير الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك د باعتبار المراتب الثلث المبدأ والمنتهى والوسط ه انه
باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ترك المحرمات حذرا من العقاب وترك الشبهات تحذرا
من الوقوع في الحرام وهو مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهو ما يفيد تحفظا للنفس عن الخسة

وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة و ان المراد بتجديد الايمان والعزم على التقوى لتقوى
الداعية للمكلف وتصير الايمان والتقوى ملكتين راسختين في النفس لم يبق عليه للشبهات
فيهما مجال بخلاف ما اذا لم يكونا ملكتين فان للشبهة والجناح عليه مجالا ز في الاية
دلالة على ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح قوله والله
يحب المحسنين فيه دلالة على ان من فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا صار
محبوبا لله د روى ان قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده فقال
له قدامة انه لا يجب الحد علي وتلا الاية فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين
عليه السلام فاتى المسجد وعنده عمر فقال له لم تركت اقامة الحد على قدامه فقال تلا علي
اية ذكرها عمر فقال علي عليه السلام ليس قدامه من اهل هذه الاية ولا من سلك
سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين امنوا لا يستحلون حراما فاردد قدامة
فاستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فانه قد خرج من الملة
فعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة **السابعة في المائدة** يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس للناس ووصفهم يوم القيمة ولم يزدهم على التخويف فرق
الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان ابن مظعون واتفقوا على
ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك
ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض
ويترهبوا ويجبوا المذاكير (اى يقطعوا) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتى منزل عثمان
فلم يجده فقال لامراته احق ما بلغني فكرهت ان تكذب رسول الله وان تبدي على

زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقت فانصرف رسول الله
صلوات الله عليه فاخبرت عثمان بذلك فاتى هو واصحابه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لهم الم انبأ انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير فقال انى لم اومر بذلك ثم
قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فانى اصوم وافطر
واقوم وانام واكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع
الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات
الدنيا اما انى لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم
والنساء ولا اتخاذ الصوامع ان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجهاد اعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان و
استقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله الاية
اذا عرفت هذا فاعلم ان في الاية والقصة دلالة على امور ا انه لا يجوز تحريم ما
احل الله من الطيبات ولا تحليل ما حرم الله من الخبائث ب ان الترهب و
التقشف ليس من سنن هذه الشريعة الشريفة بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات
المحللة ج انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوبات ولا على ترك مباح
الاولى فعله الثامنة في آل عمران كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما
حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان
كنتم صادقين قيل لنزولها اسباب ا انه لما انكر اليهود مشروعية النسخ نزلت
تكذيبا لليهود فيما هو زعمه ب لما نزل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا

والدسم

عليهم

عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر قالوا لسنا باول
من حرمت عليه هذه الاشياء وما هو الا تحريم قديم كانت محرمة على نوح وابرهيم ومن
بعده وهلم جرا الى ان انتهى التحريم الينا فعرضهم تكذيب شهادة الله عليهم بالظلم والبغي
واكل الربوا فقال تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين ج انهم طعنوا
على رسول الله في تحليل لحوم الابل والبانها وادعوا موافقة ابرهيم عليه السلام فنزلت
اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا الحل مصدر حل الشيء يحل حلا ولذلك استوى فيه
المذكر والمؤنث والواحد والمثنى والمجموع قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن والمراد كل الطعام لم يزل حلالا لهم قبل انزال التورية وتحريم ما حرم
الله عليهم منها بظلمهم وبغيهم ولم يحرم منها الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب
عليه السلام ب المراد بما حرمه اسرائيل هو لحوم الابل والبانها و
سبب تحريمه قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي لم ياكل احب الطعام اليه
وكان ذلك احبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطباء ج احتج
من جوز الاجتهاد على الانبياء بقوله ما حرم الله اسرائيل على نفسه حيث اسند
التحريم اليه ولمانع ان يقول ذلك باذن من الله سبحانه فهو كتحريمه ابتداء
التاسعة في الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن
البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما
اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون هنا فوايد ا المراد بذي
الظفر هو كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز وقيل كل ذي
مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا مجازا ا خبر سبحانه انه حرم عليهم كل ذي ظفر بجميع اجزائه

للتداوي

وامّا البقر والغنم فحرم منهما الشحوم واستثنى من الشحوم ثلثة انواع آ ما
على الظهور ب ما على الحوايا وهي الامعاء ج ما اختلط بعظم وهو شحم الجنب والالية
لانها مركبة على العصعص وقيل وفي الحوايا انها عطف على الشحوم فا ومعنى الواو
فتكون محرمة والاجود ما قلناه وهو عطفها على الظهور فتكون مرفوعة وتكون داخلة
في المستثنى لقربه ب في الآية دلالة على حل هذه الاشياء في هذه الشريعة ولا
لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة ج في الآية دلالة على جواز النسخ وكون النسخ
تابعا للمصلحة واللطفية د في قوله ذلك جزيناهم ببغيهم دلالة على جواز ضم العقاب
الدنيوي الى العقاب الاخروي بل وعلى جواز العقاب على الذنب في الدنيا لاغير على
قول من يقول بانقطاع عقاب العاصي كما هو المذهب الحق وفيه دلالة على كون
التضييق والمشاق الطاقة وعلى جواز كون حرمان المنافع لاجل العصيان كما
قال صلوات الله ان العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه ه في قوله وانا لصادقون
من المبالغة والتاكيد في الرد عليهم مما لا يخفى لاتيانه بالجملة الاسمية والتقديم
بان المؤكدة للاسناد واتباعها باللام وخبرها

العاشرة في الانعام

وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُعْتَدِينَ اي شيء حصل لكم فيه اي لا سبب لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه
والواو في وقد فصل للحال اي بسبب تركتم اكله والحال ان الله قد فصل لكم الحلال
من الحرام وليس هذا من جملته وهو اشارة الى قوله حرمت عليكم الميتة والدم
الآية الا ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة وان كثيرا

من الناس يضلون فيحرمون ما احله الله بمجرد اهوائهم لا مستندين الى علم ان
ربك هو اعلم بالمعتدين اي المتجاوزين الحق الى الباطل والحلال الى الحرام وهنا فوائد
آ دلت الآية الكريمة على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه
ودلت على الثاني قوله فيما بعد ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو نص في
تحريم متروك التسمية عمدا ونسيانا واليه ذهب داود واحد قولي مالك وقال الشافعي مع
علامة لقوله صلوات الله ذبيحة المسلم حلال له وان لم يذكر اسم الله عليه وقال
اصحابنا وابو حنيفة بتحريم ما ترك التسمية فيه عمدا لا نسيانا لقوله صلوات الله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان والحديث محمول على النسيان هذا اصح سندا
واما الآية فاولها الحنفية بالميتة وجعلوا التسمية اسما للمذكى وانها محمولة على ما اهل
لغير الله به لقوله وانه لفسق والفسق عبر به عن ذلك كما تقدم والاولى حملها على
اضمار العمد والتخصيص به لما تقرر في الاصول ان الجمع خير من النقل ب الواجب
في التسمية ذكر الله تعالى مع التعظيم مثل بسم الله او الله اكبر او سبحان الله
والحمد لله او لا اله الا الله ولو اقتصر بلفظ الله لم يجز على الاقرب ويجب كونها
بالعربية مع الاختيار وصدوره من الذابح فلو سمى غيره لم يحل ج المراد بالاضطرار
المستثنى في الآية ما يخاف معه التلف والمرض والضعف عن متابعة الرفقة
مع الضرورة الى المأكل فقط وعن الركوب مع الضرورة اليه ولا يشترط الاشراف
على الموت بل يباح اذا خيف ذلك واذا ابيح له وجب ذلك لوجوب حفظ النفس نعم
يتناول مقدار ما يزول معه الضرر من غير زيادة عملا بالعلة د هذه العام وهو قوله
الا ما اضطررتم اليه مخصوص بالنسبة الى الفاعل والى المستباح اما الاول فبالباغي

يكون باغيا ولا عاديا لقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغي
هو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة اي الراغب في اكلها والعادي هو قاطع
الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الطبرسي انه باغ للذة وعاد سد الجوعة او
عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التقديرين بالمعصية لا يباح
للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا او تابع الجائر والآبق ولو اكره
على الاكل وهو يخاف التلف واما الثاني فهو كلما لا يؤدي الى قتل معصوم
الدم كمسلم او ذمي ومعاهد لا ما اباح الشارع دمه كاللائط والزاني المحصن
والحربي والمرتد عن فطرة اما الخمر فيحرم التداوي بها اجماعا بسيطا ومركبا واما
دفع التلف فقيل بالمنع ايضا والحق عندنا بل يباح دفعا للتلف وكذا باقي
المسكرات نعم لو وجد الخمر وباقي المسكرات اخر الخمر لكله مع عدم قيام غيره
مقامه واما مع القيام فلا يجوز قطعا

كتاب المواريث

وفيه آيات الاولى في النساء ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا
الموالي هنا الوارث فالتقدير حينئذ جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما تركه
والوالدان خبر مبتدأ محذوف اي هم الوالدان والاقربون ويترتبون ويرثون
الاقرب فالاقرب لقرينة معنى القرب وقال الزمخشري تقديره ولكل قوم جعلناهم
موالي نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وفيهما نظر اما الاول فلانه يفهم
منه حينئذ ان لكل صنف من اصناف التركة وارثا وهو فاسد لان الوارث مشترك
في كل جزء من كل صنف من التركة واما الثاني فلان الوالدان والاقربون هم الوارث

لا الموتى دليلا انه عطف عليهم والذين عقدت ايمانكم وهم الوارث لانه قال فآتوهم
نصيبهم وقرئ عقدت بالتشديد وعاقدت والمعنى واحد والايمان هنا جمع يمين اي اليد لانهم كانوا عند
العهد يمسحون اليمين باليمين فيقول العاقد دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي
سلمك سلمي ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون
السدس من ميراث حليفه وهذا من باب اسناد الفعل الى الآلة وقيل جمع يمين
الحلف فيكون من باب اسناد الفعل الى سببه اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى كانوا في
الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب فاقرهم الله عليه في مبدء الاسلام
ثم نسخ ذلك فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة روي ان النبي صلى الله عليه وآله
آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان المهاجري يرث الانصاري
وبالعكس ولم يرث القريب ممن لم يهاجر ونزل في ذلك في الانفال ان الذين
آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا
اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والانساب والاسباب لقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ب هذا الحكم اعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى
بضمان الجريرة منسوخ عند الشافعي مطلقا فلا ارث له وعند اصحابنا ليس كذلك بل هو
ثابت عندنا عند عدم الوارث النسبي والسببي لما روي عن النبي صلوات الله عليه انه
خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام
الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام وعند ابي حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل
وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح ج على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالتعاقد

واليمين

فتكون الآية غير منسوخة جملة بل تكون محكمة لكن الارث فيها مجمل يفتقر الى شرائط
ومخصصات تعلم من موضع آخر من الكتاب ومن السنة الشريفة وقال بعضهم المعا[قدة]
هنا هي المصاهرة فتكون اشارة الى ارث الزوجين واختاره المعاصر وفيه
بعد لانه عدول عن الظاهر وعن قول الاكثر. الثانية في الاحزاب وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى
أوليائكم معروفا وقد ذكرنا انه كان رسول الله يورثهم بالهجرة لا بالقرابة تأليفا لقلوبهم
كاسهام المؤلفة من الصدقة فانتسخ ذلك بهذه الآية وبآيات الارث والمعنى
ان بعض اولوا الارحام اولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم ثم استثنى الوصية
للاولياء بقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اي الى اصدقائكم من المؤمنين
والمعروف الوصية وعدى الفعل بالى لتضمنه معنى الاهداء. قال بعضهم في الآية دلالة
على انه لا وصية لوارث وليس بشيء. الثالثة في النساء للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا كان الجاهلية لا يورثون الا من ذاد عن الحريم
بالصفاح وطاعن عنهم بالرماح وقيل كانوا يورثون الرجال دون النساء فنزلت هذه
الآية وامثالها ردا عليهم وسبب نزولها ان اوس بن ثابت الانصاري مات وترك
زوجة مسماة بام كجة وثلث بنات فقام ابنا عمه سويد وعرفجة وهما وصياه
واخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئا وكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء
ولا الضعفاء فجاءت ام كجة الى رسول الله صلوات الله في المسجد الفضيخ وحكت القصة
واشتكت من حاجتهن الى النفقة فدعاهما رسول الله وقالا ولدها لا يركب فرسا ولا ينكأ

عدوا فنزلت واثبت لهن الميراث في الجملة ولم يبين كيفية التوارث فقال لهما رسول
الله صلوات الله لا تحدثا في ماله شيئا حتى انظر ما يبين الله فانزل الله جل لهن ميراثا
ولم يبين كم هو فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الآية وفي الآية دلالة على بطلان التعصيب
الارث لانه تعالى فرض الارث لصنفي الرجال والنساء فلو جاز ان يقال النساء
لا يرثن في موضع لجاز ان يقال الرجال لا يرثون واللازم باطل فكذا الملزوم فبيان
الملازمة نص الآية وقوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا يؤكد ذلك لثبوت النصيب ثابت
في كل جزء مما ترك ان قلت هذا وارد عليكم لانكم تقولون الاخ لا يرث مع البنت قلنا
ذلك لبعد الدرجة والآية يراد بهما مع التساوي في الدرجة لا مطلقا. الرابعة في
النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما هنا ابحاث الاول في
تفسير الآية وكلماتها اي يأمركم ويعهد اليكم في ميراث اولادكم وانما لم يقل للذكر
من اولادكم لان الحكم المبهم اذا ابهم ثم فسر كان في النفس اوقع واحفظ لجواز فوات
المقصود ان لم يقع مفسرا ابتداء وتقديره للذكر منهم فحذف لدلالة الكلام عليه
كما حذف في قولهم البر الكر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذا ضوعف حظه كما ضوعف
عقله ودينه والضمير في كن نساء للورثة وانثه لتأنيث الخبر كما في قولهم من كانت
امك وانما قال كانت واحدة ولم يقل ثنتا كما قال نساء لان الغرض هنا الا[illegible]

Marginalia: بعضهم — الصفاح — مرد يترك — انما قلنا — فان كن نساء فوق اثنتين — ودينه

العدد وهناك الامتياز فى النصف والضمير فى ابويه للميت بقرينة سياق الكلام
ولكل واحد منهما بدل منه بدل البعض من الكل وباقى الفوايد يأتى محلها **الثانى** دلت
الاية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين فى الميراث فيكون النوعان فى مرتبة واحدة يأت
كل من النوعين مع صاحبه ولو انفرد احد النوعين عن الاخر حاز الارث ثم انه تعالى
ذكر احوال الذكور مع الاناث واحوال الاناث منفردات وحال الابوين منفردين
فيرد سوال وهو علته والجواب انه لما ذكر الاناث منفردات وفصّل بين الواحدة والاكثر
علم ان الذكور متساوون وان لا تفضيلهم كافضّل الاناث وحينئذ فيرجع الى كريم
الثالث انه ذكر ان الواحدة من الاناث لها النصف وان النساء فوق اثنتين
لهن الثلثان ولم يذكر الاثنتين [illegible] فما وجهه والجواب انهم اختلفوا فيهما
فقال ابن عباس لهما النصف لظاهر الاية وهو قوله فان كن نساء فوق اثنتين و
الباقون وهو الحق ان حكمهما حكم ما زاد وهو ان لهما الثلثين لوجوه **ا** النص عن
اهل البيت عليهم السلام واجماع الطايفة بل اجماع الامة **ب** انه لو كان لهما
النصف لكان التعدد بالواحدة ضايعا **ج** ان البنت الواحدة لها مع اخيها الثلث
اذا انفردت فبالاولى ان يكون لها مع اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان **د** انه تعالى
اوجب للاختين الثلثين والبنات اقرب رحما من اختين فيكون لهما ايضا الثلثان
على وجه الاولى **الرابع** ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث ميراثه قيل لانه
ولد ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن لدخولهما فى حكم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
ولانه يحرم زوجته على جده وكذا يحرم عليه منكوحة الجد ولدخوله فى لو وقف على
بنى هاشم او بنى على وإلا لبطل الوقف ولا قايل به وكذا نقول فى الوصية كذا قال الاما

وحال الابوين مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين

الولد لكلالة م

والمعاصر ولد يرثني اما اولا فلانه لو كان ولدا حقيقة لشارك الولد فى الميراث واللازم باطل
اجماعا فكذا الملزوم واما ثانيا فلصدق النفى عليه وهى من امارات المجاز واما ثالثا فلضعف
متمسكهم فان التحريم فيما ذكروه مستفاد من خارج وكذا الدخول فى الوقف مستفاد من القرينة
اذا عرفت هذا فاعلم انه يرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان لو اجتمعا
وقال المرتضى بالعكس والاكثر على ما قلناه لتظافر الروايات بذلك وانعقاد الاجماع
بعده على ما قلناه **الخامس** انه جعل للابوين لكل واحد منهما مجتمعا او منفردا
السدس مع وجود الولد سواء كان ذكرا او انثى لاطلاق لفظه ثم الولد ان كان ذكرا فله
الباقى اجماعا وان كان انثى واحدة فلها نصف الاصل يبقى السدس يرد عندنا على الابوين
والبنت اخماسا الامع الاخوة فيرد ارباعا على البنت والاب وقال الفقهاء ان كان
الاب موجودا كان الباقى له لانه عصبة والا فانه يكون للعصبة من الاخوة والا
واولاد الاخوة والاعمام واولادهم الذكور لا اولاد الاخت فانهم ليسوا عصبة
وسياق دليلهم على التعصيب اما مع الاثنتين فصاعدا فلا فاضل فى التركة الا
مع فقد احدهما فيكون الزايد عندهم للعصبة واعلم ان ولد الولد هنا يقوم ايضا
مقام ابيه فى مقاسمة الابوين خلافا لبعض اصحابنا فانهم خصوا الابوين والاجماع
على خلافه **السادس** مع عدم الولد وان نزل للام الثلث كما نصت الاية الكريمة
عليه الا ان يكون هناك اخوة اقلهم ذكران او اربع اناث او اربع خناثى او
ذكر وانثيان فيكون لها السدس من الاصل منهما والباقى بعد السدس والثلث
فى الصورتين يكون للاب لاجماع اصحابنا ولما يأتى من بطلان التعصيب هنا
اذا وجد الابوان اما مع فقد احدهما فان كان الموجود الاب فله المال له اجماعا

ولان للبنت الثلث

الارث م

وان كان لام فلها الثلث والباقي رد عليها عندنا وقال الفقها ان الزايد على الثلث
يكون للاخوة بناء على قولهم بالتعصيب فعندهم ان الاخوة يحجبون الام لا نفسهم اذا
عرفت هذا فهنا فوايد ا انه يشترط عندنا للحجب الاخوة شروط ا وجود الاب ب العدد
المذكور ان لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا ارقا ج ان يكونوا كلهم منفصلين لا حملا د كونهم
للابوين او للاب ب انما حجبوا الام توفيرا لنصيب الاب لكونه ذا عيلة بوجودهم فتقتضي
الحكمة التوفير عليه لمكان نفقتهم ج يرد هنا سوال وهو انكم قلتم ان الاخوين يحجبان
وهو مناف للفظ الجمع الذي هو منطوق الاية فاجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك
وجب التاويل بانه لو اتى بلفظ التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازا بخلاف لفظ
الجمع فان الجمع يغلب على المثنى كما يغلب الذكر على المونث والمخاطب على الغايب
وبالجملة الاشرف على الاخس والجمع اشرف لان فيه معنى الزيادة ولذلك شرط
في جمع السلامة ما لا يشترط في المثنى من العقل وغيره لان المثنى جمع لغة كما قال
الزمخشري لان العرف طار على اللغة وقد ثبت في الاصول تقدم الحقيقة العرفية
ولذلك اذا قال زيد فلانة طالق حمل على ازالة قيد النكاح لا غيره من ازالة قيد
الرق او الحبس وغير ذلك هذا ونقل عن ابن عباس انه لم يحجب الا بثلثة فما زاد
بخلافه د قوله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا الحق انه اراد النفع الاخروي بان يشفع
بعضهم لبعض فان كان الوالد ارفع درجة سال الله بان يرفع اباه اليه وقيل النفع
الدنيوي وقيل المراد وجوب النفقة من الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون الاخر
اعني الاب والابن وقيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع الاخر بماله
الخامسة في النسا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان

سعى ان يرفع الولد الى الوالد ان كان الوالد ارفع مه

كان

كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين لما فرغ من ميراث الوالدين والاولاد شرع في بيان ارث الازواج
والكلالات وقدم الازواج لانهم يشاركون مع جميع الطبقات والزوج يطلق لغة على
الرجل والمراة بالاضافة الى الاخر وفي العرف يختص بالرجل ويتميز الانثى بالتاء
فيقال زوج وزوجة وانما جعل للزوج النصف وللمراة الربع للعلة المتقدمة
والجاب الايمة عليهم السلام بوجوه ا جواب ص عليه لما سال ابن ابي العوجا
ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقه ولا عقل انما ذلك على الرجال ب جواب
الرضا عليه السلام ان المراة اذا تزوجت اخذت يعني المهر والرجل يعطي فلذلك
وفر على الرجل ولان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها
وعليه نفقتها وليس على المراة ان يعول الرجل ولا توخذ بنفقته ان احتاج
فوفر على الرجال لذلك وذلك قوله تعالى الرجال قوامون على النسا الاية
ج جواب ص عليه السلام لما سال عبد الله بن سنان عن ذلك فقال عليه
السلام لما جعل لها من الصداق د جواب العسكري عليه السلام لما سال
الفهفكي على ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال المراة المسكينة الضعيفة
تاخذ سهما وياخذ الرجل القوي سهمين فاجاب عليه السلام ان المراة ليس
عليها جهاد ولا نفقه ولا معقله انما ذلك على الرجل قال السايل فقلت في
نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ص عليه السلام فاجابه بمثل هذا
الجواب فاقبل علي فقال نعم هذه مسئله ابن ابي العوجا والجواب منا واحد

معقله

اذا كان معنى المسئله واحدا اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا المراد بالولد قوله ان لم
يكن لهن ولد اعم من ان يكون الولد من الزوج الوارث ومن غيره من الازواج
وكذلك الولد في الزوج اعم من ان يكون من المراة الوارثة او من غيرها من الزوجات
او الاماء وكذلك الناعم من كون ذكرا او انثى وكذا ولد الولد يقوم مقام ابيه
ب يشترط في الولد هنا ان يكون وارثا فلو كان كافرا وقاتلا او رقا لم يكن
لوجوده تاثير ج نصيب الزوجة ان كانت واحدة فهو لها وان كن ازيد اشتركن
فيه ربعا كان او ثمنا لظاهر الاية والاجماع د استحقاق الزوجة مخصوص من
عندنا بالزوجة الدائمة فلا ترث بالمنقطع على الاصح ه اذا كان الزوجة
ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وان لم يكن لها ولد منه ورثت مما عدا
العقار عينا واما العقار فلا ترث من رقبة الارض شيئا لا عينا ولا قيمة
واما الابنية والاخشاب والاشجار فيعطى منها القيمة ربعا او ثمنا على القول
الاصح لاصحابنا وهذا تخصيص انفردت به الامامية لما دلت عليه رواياتهم
عن ائمتهم عليهم السلام و ارث الزوج عندنا غير مشروط ببقاء الزوجية الى الموت
فانها قد ترث وان ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق في مرضه فان زوجته
المطلقة ترث ما لم تخرج السنة او يبرا من مرضه او تتزوج وعلى ذلك اجماع
الامامية السادسة منها وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله
عليم حليم الكلالة القرابة واشتقاقها اما من الكلال وهو نقصان

الفروع الجانبية او من الاكليل الذي يحيط بالراس والوسط خال ويطلق على الوارث
والموروث من جهة ان كلا منهما منتسب الى الاخر وانتصابها هنا قيل خبر كان
ورجل ويورث صفة لرجل وقيل على انه مفعول له مثل قعدت عن الحرب جبنا والاجود
انه على التمييز لان يورث يحتمل وجوها رفع ابهامه بقوله ثم اطلاقها على الموروث بمعنى
انه لم يخلف والدا ولا ولدا وعلى الوارث بمعنى من ليس بوالد ولا ولد والاصح انه
القرابة من جهة العرض لا الطول كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات واولاد الجميع والمراد هنا هم الاخوة ممن يتقرب بالام خاصة اما
اولا فلقراءة ابي وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام واما ثانيا فلانه تعالى جعل
للكلالة في اخر السورة كما يجي للاختين الثلثين وللاخوة الكل وهنا جعل
للواحد السدس وللاكثر الثلث فعلم ان الاخوة هنا غير الاخوة هناك وحيث
ان المقدر هنا نصيب الام كما تقدم ناسب ان يكون المراد هنا الاخوة هناك
ويلحق من قبلها واما ثالثا فلتظافر روايات اصحابنا المتظافرة واما رابعا فللاجماع
وهنا فوايد ا ان الزايد عن المذكور من السدس والثلث يرد على الوارث منهم
اذا لم يكن سواه عندنا وعند الفقهاء لاولى عصبة كما يجي ب هذه المرتبة
اعني مرتبة الاخوة هي المرتبة الثانية بعد مرتبة الابوين والاولاد لا ينتقل
الارث اليها الا بعد عدمهما بكليتهما وكذا لا تنتقل عن هذه الى الثالثة بعد
عدمها بكليتها ج قد تكرر ذكر الوصية وانها مقدمة على الميراث تاكيدا لحالها
وقوله غير مضار حال من يوصي بها والمضارة في الوصية هو ان يوصي باكثر من
ثلث ما له او يقر بدين ليس بحق عليه قصدا للمضارة بالوارث ودفعه عن الارث

كلالة

المرتبة الاولى بكليتهم

د قوله وصية من الله نصب على المصدر اى يوصيكم الله وصية كقوله فيما تقدم
فريضة من الله والله عليم حليم اى بمصالحكم اى بقصدكم فى الوصية انها لوجه الله او لاجل الضرر
حليم اى يتجاوز عن قصدكم المضارة ولا يستعجل بعقوبتكم السابعة النساء

يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان
تضلوا والله بكل شىء عليم الكلالة قد عرفت انها تصدق على الاخوة من
الابوين وعلى الاخوة من احدهما وقد تقدم ذكر كلالة الام والمراد هنا الاخوة
من الابوين او من الاب فيقول اذا جمعنا الكلالات كلها فكان لمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلثان كانوا اكثر والباقى للمتقرب بالابوين ويسقط
المتقرب بالاب لكنه يقوم مقام المتقرب بالابوين مع عدمهم للمتقرب بالاب
كما قلناه وقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن سوى المتقرب بالام اخذ ما سمى له من
الثلث او السدس فرضا والباقى بالرد عليه عند اصحابنا وعند الفقهاء
وكذا نحن نقول ايضا فى الاخت الواحدة من الابوين او الاختين فصاعدا لها
ولهن النصف او الثلثان والباقى رد عليها او عليهن وعندهم للعصبة وهنا
فوايد الاول فى قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد دلالة على ابطال قول العامة
بارث الاخ النصف مع البنت لانه تعالى شرط فى ارثه انتفاء الولد والبنت
ولد بدليل قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون
الاخ وارثا مطلقا حينئذ لان المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورث النصف

عند عدمهم يرث نصيبهم ان
عدم المتقرب بالام كان الكل
للمتقرب بالابوين ٤

لزم مخالفة الكتاب ب قوله وهو يرثها دلالة على ان الاخ يرثها بالفرض النصف على
انه مع عدم الولد يكون ارثها كله له فيكون من اصحاب الفروض ج اولاد الاخوة
والاخوات عندنا يقومون مقام اباءهم ويرث كل نصيب من يتقرب به د الاجداد عندنا فى
مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا معهم كان الجد للاب كالاخ منها وكذا الجدة ه المرتبة
الثالثة من مراتب الارث الاعمام والاخوال عندنا وعند بعض فقهاء العامة وليس
فى الكتاب دلالة صريحة على ارثهم نعم يمكن الاستدلال على ذلك باية اولوا الارحام
فانها عامة فى كل ذى رحم وهؤلاء ذوو الارحام وكذا هذه الاية دليل على الرد على ارباب
الفروض لاجماع الكل على انها اذا دلت على الارث وجب مراعاة الاقرب
فالاقرب ولا اقرب من ارباب الفروض والمقدم الله عليهم هنا خلف واما دلالتها على الارث
فقد تقدم هنا مع اجماع الطايفة المحقة الذين دخل فيهم المعصوم على ذلك ودلالة
المتواتر من الاحاديث عن الائمة عليهم السلام ايضا على ذلك واما تفاصيل ارثهم
فعلم من السنة الشريفة ومن بيان الائمة عليهم السلام الثامنة فى مريم

وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى
ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا مساواة التركة للسهام مما لا بحث فيه
كابوين وبنتين وامثالها وانما البحث فيما اذا زادت التركة عن السهام او نقصت
والاول مسئلة التعصيب وهو الرد على العصبة دون ارباب الفروض كما قال المخالفون
واستدلوا عليه بهذه الاية ووجه الدلالة ان زكريا عليه السلام سال وليا
ولولا التعصيب لم يخص السؤال به بل قال وليا او ولية فلما خصصه به دل على
انه يحجب بوجوده مع الولية فلذلك لم يطلبها واستدلوا ايضا بما روى عن طاوس

لم ورثت الجدة لم كالاخت او الجد للام
كالاخ منهما

الاسلام

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بالاموال الفرايض فما
ابقت الفريضة فلاولى عصبته ذكر والجواب عن الاية ان تخصيص السوال
لفوايد ا ان الذكر احب الى طباع البشر من الانثى ب ان طلبه للارث
والقيام باعباء البنوة معا ولا شك ان ذلك غير متصور في النساء لانهن ناقصات
عقل وحظ ودين ج انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى وعن الخبر بانه
مطعون على سنده وقد انكره ابن عباس كما رواه قارية ابن مضروب قال قلت
لابن عباس روى اهل العراق عنك عن طاوس ان ما ابقت الفرايض فلاولى
عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ اني اقول لهم قول الله عز وجل آباءكم
وابناءكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله هل هذا الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت
هذا ولا طاوس يرويه قلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا لهم انما الشيطان
القاه على السنتهم وهذه الرواية لم ترو الا عن طاوس **والثاني مسئلة
العول** كابوين وبنتين وزوج او زوجة وامثاله فان اصل الفريضة من
ستة فاصحابنا يعطون الابوين السدس والزوج الربع وللزوجة الثمن فيصح من اربعة وعشرين
للابوين ثمانية وللزوج ستة ان كان وللزوجة ثلثه ان كانت
والباقي وهو عشرة او ثلثة عشر للبنتين فيدخل النقص عليهما واما المخالف
فيعيل الفريضة على تقدير الزوج الى خمسة عشر فيعطوا البنتين ستة عشر كالابوين
ثمانية والزوج ستة وعلى تقدير الزوجة الى سبعة وعشرين للاولين ما تقدم
وللزوجة ثلثة فيصير ثمنها تسعا ويستدلون على ذلك بالقياس على تركه

لاتتمّ الديون فانه يدخل النقص على الجميع وبما رواه سماك ابن حرب عن
عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام رجل اليه فقال
يا امير المؤمنين رجل مات عن ابنتيه وابويه وزوجة فقال عليه السلام صار ثمن
المراة تسعا وبان عمر حكم بالعول ولم ينكره احد فصار اجماعا واستدل اصحابنا
بوجوه ا انه لا بد من مخالفة ايات الارث وكلما كانت المخالفة اقل كان
اولى وهو قولنا ب اجماع الطايفة المحقة وهو حجة عندنا ج تواتر الاحاديث
عن ق وص عليهما السلام وان ذلك في كتاب الفرايض باملاء رسول الله
صلوات الله وخط علي عليه السلام فان فيه ان السهام لا تعول د ان كل واحد
من الابوين والزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت والبنتين والاخت والاختين
لو لا قولنا الا سهم واحد فاذا دخل النقص عليهما استوى ذوو السهام في
ذلك واجابوا عن حجة الخصم اما عن القياس فبطلانه عندنا وبتقدير تسليمه
نقول انما دخل النقص في الديون لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح بغير
مرجح واما هنا فالمرجح موجود وهو ما ذكرناه من ان البنتين ليس لهما الا نصيب
الادنى بخلاف الزوجين والابوين واما من الخبر فان عليا عليه السلام
اجاب على جهة الانكار على القائلين بالعول لاجماع اهل بيته على انه لم
يكن قايلا بالعول بل منكرا لها واما حكاية عمر فتمنع الاجماع وبان السكوت
لا يدل على الموافقة لا سيما وابن عباس اظهر المخالفة بعد عمر وقال هبته وكان
مهيبا **التاسعة في النساء** وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا قيل هذه منسوخة باية

الارث بالنسب وقيل بل هي محكمة وانه يستحب للورثة حين اقتسامهم الرضخ لمن
لا سهم له من الاقارب والجيران والمساكين واليتامى وعن سعيد بن جبير
ان ناسا يقولون نسختها والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس وقيل ان ذلك
مختص بالعين اما الاراضي والرقيق فلا بل يقولون حينئذ القول المعروف وهو الاعتذار
وقيل العذر من مال الطفل لو كان فيهم صغير فيعتذر وليه بانه لو كان لي لاعطيتكم
وقيل الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد قسمة امواله والايصا بها ان
يفعل ذلك والاول اشهر وقرينة الخطاب تدل عليه واعلم انه وقع الاجماع ودلت
السنة الشريفة وبيان الائمة الصادقين على شرائط الارث وعلى موانعه كالكفر
والرق والقتل فيكون فوات الشرط ووجود المانع كالمخصص لعموم الآيات
المذكوره فيكون من العمومات المخصصه وهو المطلوب

كتاب الحدود

الحد في اللغة الحاجز بين الشيئين ويقال ايضا للمنع ومنه قيل
للبواب حداد ويقال المنتهى الشيء ومنه يقال حددت الدار احدها حدا اي بينت
منتهاها وشرعا هو ايقاع عقوبة قدرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصية
ويمكن اخذه من المعنى الاول لكونه حاجزا بين اكثر العقلاء وبين ارتكاب المعصية
ومن الثاني لان فيه معنى المنع ومن الثالث لانه عقوبة لها قدر غاية لا يجوز
التجاوز عنه وهو اقسام **الاول** حد الزنا وفيه آيات **الاولى في النسا**
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان
شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
هنا فوائد يتبعها احكام ا قيل المراد بالفاحشة المساحقة والاكثر ان المراد

الزنا فعلى هذا قيل المراد المحصنة وهي المراد بالثيب لانه اضافة اضافةً
زوجية اذ لو اراد غير الزوجات لقال من النساء ب فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فيه دلالة على نصاب الشهادة وعلى اشتراط الاسلام والذكورة على تفصيل يأتي
ج فامسكوهن في البيوت قيل المراد صيانتهن عن مثل فعلهن فالامساك كناية
عنه والاكثر انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ باية
الجلد وقوله حتى يتوفاهن الموت حذف المضاف للعلم بقرينة استحالة اسناد التوفي
الى الموت لكونهما بمعنى واحد د او يجعل الله لهن سبيلا قيل السبيل النكاح
المغني عن السفاح وهذا لا يتم على تقدير اراده المحصنات وقيل السبيل الحكم
الناسخ وهذا لما نزلت آية الجلد قال النبي صلوات الله قد جعل الله لهن سبيلا
واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه لكن يحتمل والجعل كما يجيء بمعنى التوفيق
الثانية في النسا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا
فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما هنا فوائد ا قال ابو مسلم المراد اللواط
لاتيانه بلفظ التذكير واكثر المفسرين على ارادة الزنا والتثنية للفاعل والمرأة
وغلب التذكير في العبارة ب قيل المراد بالاذى التوبيخ والاستخفاف وعلى
هذا لا يكون منسوخا لانه حكم ثابت بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول ابي
مسلم يمكن حمله على القتل لانه حد اللواط واطلاق الاذى ينصرف الى ابلغ
مراتبه وهو القتل وقال الفراء ان هذه ناسخة الآية السابقة وقيل بالعكس
وامروا بوضعها في التلاوة بعدها وان كانت قبلها نزولا وقيل المراد به حد البكر
وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب الجلد والرجم ج فان تابا واصلحا فاعرضوا

مطلم

فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل الرفع الى الحاكم لا يحد واما بعد الرفع فالحكم
فان ثبت بالاقرار تخير الامام وان ثبت بالبينة تحتم الحد والمراد بالاصلاح الاستمرار
على التوبة قوله ان الله كان توابا اي كثير القبول للتوبة وهو تعليل للاعراض و
اردافه بالرحمة فيه اشارة الى ان قبول التوبة تفضل وقيل المراد باللذان شاهدا
بالزنا قبل كمال النصاب بالشهادة والمراد بالاذى حدهما حد القذف وهو ضعيف
الثالثة من الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الاسمان مرفوعان بالابتداء وخبرهما محذوف
عند الخليل وسيبويه اي مما فرض الله حكم الزانية والزاني وقوله فاجلدوا جملة
اخرى معطوفة على الاولى وعند المبرد انهما جملة واحدة لان المبتدا لما تضمن
معنى الشرط والمبتدا موصول بفعل اي الفا اي التي زنت والذي زنى فاجلدوا واذا
تقرر هذا فقد اشتملت على احكام ثلثة ١ الامر بالجلد مائة والجلد مائة
والجلد ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز المه الى اللحم مخصوص بالسنة والكتاب
اما السنة فبالزيادة تارة كما في حق البكر الذكر فانه يزاد التغريب سنة لقوله
عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنعه ابو حنيفة والخبر حجة
قوله وكذا عمل الصحابة وقوله ان الاية ناسخة للخبر ضعيف لان عدم ذكر التغريب
لا يستلزم ذكر العدم ليكون ناسخا وعمل الصحابة متاخر عن الاية فكيف يكون
التغريب منسوخا بها وبالابدال تارة كما في حق المحصن والمحصنة فان حدهما
الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم الجلد الى الرجم والا فهو ايضا زيادة نعم قيل الضم في

حق

حق الشيخين خاصة وقيل عام وهو الحق لان عليا عليه السلام جلد شراحة
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
صلوات الله وكانت شراحة شابة وفعله عليه حجة والمراد بالمحصن من له فرج مملوك
بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح وبالمحصنة من لها زوج بالعقد الدائم يغدو — او ملك اليمين
عليه ويروح والبكر قيل ما عدا المحصن وقيل من املك ولم يدخل والطلاق رجعيا
لا ينافي الاحصان مع بقاء العدة بخلاف البائن وان بقيت وعندنا لا نفي على المراة — جزر
ولا تغريب واما الكتاب فبتخصيص الجلد في حق الامة لقوله فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب واختلف في العبد فقيل كالحر وقيل كالامة وهو
الاقوى ب قوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والرأفة الرحمة وفيها
لغتان فعالة وفعلة بحركة وكابة وشامة والخطاب هنا وفي قوله فاجلدوا — وسامة
للائمة والحكام قوله في دين الله اي في حفظه وقوله ان كنتم تؤمنون بالله معناه
ان حفظ دين الله من لوازم الايمان فمن اتى بالملزوم يلزمه الاتيان باللازم والا
لم يكن مؤمنا فان عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه وهذا على سبيل المبالغة
في الحكم وتشديد لامر الزنا حسما لمادته ليتحفظ النسب ويجري الاحكام
الشرعية المرتبة عليه على اصولها ولذلك قال صلوات الله يا معشر الناس
اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما اللاتي في الدنيا فانه
يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللاتي في الاخرة فانه يوجب السخط
وسوء الحساب والخلود في النار وفي الاية دلالة على انه يضرب اشد الضرب
وانه لا ينقص من الحد شيئا وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه وفي الحديث عن النبي صلى الله

انه قال يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم بهم منى
فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار
ج وليشهد عذابهما طايفة اى ليحضر لاجل التشهير ليرتدع الناس عن مثل فعلهما — من الاجتنيس مه
وقيد الطايفة بالمؤمنين لئلا يكون اقامة الحد شماتة للكفار من الاسلام ولذلك
كره اقامته فى ارض العدو واختلف فى الطايفة فعن ق رحمه الله اقلها واحد
وبه قال مجاهد وابرهيم وقال عكرمة اثنان وقتاده والزهرى ثلثة وابن عباس
اربعة لان نصيب هذا العدد جنب هذا الحد وهو قريب لكن قول ق رحمه الله
اقوى ويؤيده ان الفرق جمع اقله ثلثة والطايفة بعضها فيكون واحدا

الرابعة فى المايدة

يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر
من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون
للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه
يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا اى لا يحزنك صنع الذين
يسارعون فى الكفر اى يقعون فيه سريعا وقسمهم الى المنافقين وهم الذين قالوا
امنا الى اخره والى اليهود المتبعين للكذب وهو ما حرفوه من احكام التورية وهم
ايضا مطيعون لقوم اخرين لم يحضروا مجلسك بغضا لك وقوله يحرفون صفة
اخرى لهم قيل نزلت هذه فى يهود خيبر حيث ارسلوا الى النبى صلوات الله عليه يسئلونه
عن محصن زنى وقالوا ان سلم ان افتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فخذوه — محصن مه
وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه وذلك لانهم حرفوا حكم التورية برجم المحصن الى
جلد اربعين سوطا وتسويد وجهه وتشهيره على حمار وعن ق رحمه الله ان خيبرية من اشرافهم

زنت

زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتونه طمعا فى رخصته
من اشرافهم يكون فى دينه فقال صلوات الله ارضون بحكمى فقالوا نعم فافتاهم
بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل للنبى صلوات الله عليه سلهم عن ابن صوريا وليجعل
بينك وبينهم حكما فقال صلوات الله عليه تعرفون ابن صوريا قالوا نعم واثنوا عليه
وعظموه فارسل اليه فاتى فقال له النبى صلوات الله انشدك الله هل تجدون
فى كتابكم الذى جاء به موسى عليه السلام الرجم على المحصن فقال نعم ولولا مخافتى
من ربنا التورية ان تكتم لما اعترفت فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا
يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير فقام ابن صوريا وسأله
ان يذكر الكثير الذى امر بالعفو عنه فاعرض عن ذلك واسم ابن صوريا عبد الله
وكان شابا امرد اعور وكان اعلم يهودى فى زمانه ونقل الزمخشرى انهم ارسلوا
الزانيين مع رهط منهم الى بنى قريظة ليسألوا رسول الله عن امرهم وقالوا ان
امركم بالجلد والتشهير فاقبلوه وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل
ابن صوريا حكما بينه وبينهم فقال له انشدك الله الذى لا اله الا هو الذى فلق البحر
لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق ال فرعون والذى انزل عليكم كتابه
وحلاله وحرامه هل تجد فيه الرجم على من احصن قال نعم فوثبوا عليه فقال
خفت ان كذبته ان ينزل علينا العذاب فامر رسول الله صلوات الله عليه بالزانيين
فرجما عند باب المسجد

ولنتبع هذا البحث فوائد

١ قد نقلنا ان حد اللواطة
يدل عليه الاية الثانية على قول وحد المساحقة يدل عليها الاولى فيكونان ايضا
ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواطة الموجب للقتل الذى فيه ايقاب لا غير بل فيه الخلاف

روى محمد ابن حزم عن عمرو رحمه الله دخل عليه شيخ فسألته امرأة منهن عن الشيخ
فقال حده حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في كتابه فقال بلى فقالت واين
قال هي اصحاب الرس ب روى ان المتوكل بعث الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري
عليهم السلام من سأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة فلما اخذ لتقام عليه الحد اسلم
فاجاب عليه ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله تعالى يقول فلما راوا بأسنا
قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما
راوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون وفي
هذه دلالة على ان الكافر اذا زنى بمسلمة تحده القتل ج روى ان امرأة اتت
عمر فقالت اني فجرت فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه
من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته
فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها وفيه
دلالة على ان المكره لا حد عليه د لو كان من يجب عليه حد مريضا يخشى
تلفه تخير الحاكم بين الصبر حتى يبرأ وبين الضرب بالضغث المشتمل على العدد لانه
روى ان النبي صلوات الله عليه في مستسق قد زنى بامرأة فامر صلوات الله عليه بعرجون
مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة ثم خلى سبيله وهذا يمكن ان يكون مأخوذا
من قوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والثاني حد القذف وفيه
آيتان الاولى في النور والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا واصلحوا فان الله غفور رحيم قال سعيد ابن جبير
انها نزلت في قصة عائشة وقال الضحاك بل هي في سائر نساء المؤمنين وهو اولى لان العام
قائم ولو سلمنا الاول فهي ايضا عامة لما عرفت ان خصوص السبب لا يخصص وقد
دلت على احكام ا ان القذف هو الرمي بالزنا لما تقدم انه رتبت باربعة شهداء وما
هنا لو لم يأتوا باربعة شهداء فعلم ان المراد الرمي بالزنا وللاجماع على ذلك ب
يشترط في الحد عفة المقذوف واليه اشار بقوله المحصنات ولم يرد به المعنى الشائع
في الزنا للاجماع على ثبوت الحد بالقذف لغير المزوجة ما عدا العفيفة فانه يجب
التعزير الا ان يبلغ حاله الى الاشتهار بالزنا بحيث لا يستنكف من المخاطبة
فحينئذ لا حد ولا تعزير ج انه انما يجب الحد لو لم يثبت عند الحاكم وثبوته اما
بالاقرار اربعا او باربعة شهود في مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد
بالوصف مع اتحاد الزمان والمكان وبه قال ابو حنيفة والشافعي لا يشترط اتحاد مجلس
الشهود وقال اصحابنا يثبت ايضا بثلاثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة على تفصيل
يذكر في كتب الفقه د انه القاذف يجلد ثمانين حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة
لعموم اللفظ والتنصيف في العبد انما جاء في الزنا ه انه لا تقبل شهادته ولو
ابدا ما دام فاسقا و انه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة ز انه اذا تاب
قبلت شهادته عندنا والشافعي بناء على الاستثناء من قوله ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا والواو للعطف على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء وهو قول
اكثر التابعين وروي عن عمر انه قال لابي بكرة في شهادته على المغيرة ان تبت قبلت

شهادته فان يكذب نفسه وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته ابداً الا ان يشهد قبل اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم الفاسقون [يتعلق] للا[ستيناف] والاستثنا عن الفاسقين وهو قول ابن جريج وابن المسيب والحسن والمراد بالاصلاح المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها وقيل لابد من عمل وان قل ثم هنا فوايد ا لا فرق بين كون المقذوف ذكراً او انثى ولفظ التانيث في الاية لخصوص الواقعة وقد عرفت انه غير مخصص ب القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق وكذا السحق اما القذف بالكفر او الشرب وغير ذلك من المعاصي فموجب تعزيراً ج انه يجلد جلداً بخلاف حد الزنا فانه يجلد عرياناً وقيل يجلد في الزنا كما وجد والضرب في القذف متوسط وقال ق رحمه الله يجلد الرجل قايماً والمراة قاعدة د يشترط في المقذوف الحرية والبلوغ والاسلام فلو كان بخلاف ذلك عزر القاذف ه حد القذف حق لادمي [فيتوقف] اقامته على المطالبة ولا تسقط التوبة مطلقاً الا مع العفو من المقذوف قبل الثبوت لا بعده ورضاه جزء من التوبة وحدها اكذاب نفسه ان كان كاذباً والتخطيه ان كان صادقاً فلا تقبل شهادته بدون ذلك وقال بعضهم اشد الضرب يكون في التعزير ثم يليه في الزنا ثم يليه في الشرب ثم يليه في القذف لان القاذف قد يكون صادقاً فيما قاله وانما عوقب صيانة للاعراض وقد حافظ الشارع على صيانتها بقوله ولا تجسسوا وبقوله **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** الثانية عشرة في النور **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** المحصنات العفايف والغافلات السليمات القلوب من الخبايث النفسانية وانما

جمع وان كان السبب واحداً وهو عايشة ليعلم عموم الحكم في كل محصنة قذفت بالزنا وقد شدد الله امر القذف ما لم يشدد في غيره حيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والاخرة وتوعدهم بالعذاب العظيم واوجب عليهم الحد في الدنيا **فايدة** قد تقدم حديث قدامة لما شرب الخمر وقول علي عليه السلام لعمر ان تاب اقم عليه الحد فلما اظهر التوبة لم يدر عمر كيف يحده فقال لامير المؤمنين عليه السلام اشر علي في حده فقال حده ثمانين لان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فدل ذلك على ان حد المسكر ثمانون وهذا ليس قياساً منه عليه بل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك لما سكر الوليد فاراد عثمان بن عفان حده وكان بايديهم [جريدة] في اربعين فاشار الى علي عليه السلام بضربه فضربه بجريدة لها راسان اربعين جلدة فكانت ثمانين **الثالث حد السرقة** وفيها ايتان **الاولى في المايدة السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** اعراب السارق والسارقة كما تقدم في الزانية والزاني من المذهبين وجزاء ونكالا منصوبان على المفعول له والنكال العذاب ولا شك ان الاية [الكريمة] مشتملة على احكام كلها مجملة يفتقر الى بيان من النبي صلوات الله [عليه] لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وعندنا ان الائمة عليهم السلام كذلك لما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعده صلوات الله [عليه] ا السارق والسارقة سواء قلنا ان اسم الجنس المعرف باللام للعموم او لم نقل فانه مجمل يحتمل عموم كل سارق وبعضه لكن البيان النبوي والامامي اخرج الاب اذا سرق مال ولده والعبد مال سيده والغانم من الغنيمة والشريك

واذا اسكره
لان درهم يحرم العباس

من المشترك ما يظنه حقه وكل ذى شبهه محتمله ب قوله فاقطعوا القطع قد يراد

به الشق من غير ابانة نحو بريت القلم فقطعت السكين يدى وقد يراد مع الابانة وهو حينئذ

محتمل للقسمين لكن البيان الشرعى حكم بارادة الثانى ج وقع الاجماع على انه لا

يقطع الا يد واحدة وهى محتمله لارادة اليمين واليسار لصدق اليد على كل واحدة

منهما لكن البيان المذكور خص اليمين وانما قال ايديهما ولم يقل يديهما لعدم الا شتباه

نحو قوله تعالى فقد صغت قلوبكما د اليد اطلقت لغة وعرفا على الجارحة المخصوصة

من الكتف الى رؤس الاصابع وشرعا من المرفق الى الرؤس كما فى آية الوضوء ومن الكف

الى الرؤس كما فى التيمم عندنا وعلى الاصابع لا غير كما فى قوله فويل للذين يكتبون

الكتاب بايديهم ولم يتبين فى الاية المراد وحينئذ ليس احد الاحتمالات اولى

من الاخر فيكون اللفظ مجملا وقيل انه غير مجمل لان اليد حقيقة فى الاول مجاز فى

الباقى ولذلك يصح ان يقال لما دون المنكب بعض اليد فيكون اللفظ ظاهرا فى جملة اليد

ولذلك يصح ان يقال قال به الخوارج فلا يكون مجملا مالحق الاول لان القطع من المنكب غير

مراد اجماعا لان قول الخوارج باطل لكفرهم بانكارهم ما علم من الدين ضرورة فلا

يكون الحقيقة حينئذ مرادة فيحمل على بعض اليد من الاقسام المذكورة وليس بعضها

اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فيثبت الاجمال وهو المطلوب اذا عرفت هذا فنقول

هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف عن الصاعد وعند اصحابنا هو

قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد ثانيا مع الشرائط

والقطع او لا قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب فان عاد ثالثا بعد قطع الرجل

خلد فى السجن حتى يموت فان سرق فى السجن قتل واعتمدنا فى ذلك على نقلهم

عن ائمتهم عليهم السلام وعلى انه يصدق على ذلك اسم اليد كما قلناه وعلى اصالة

عدم التهجم على اكثر من ذلك الا بدليل ولم يثبت اذا تقرر هذا فهنا فوائد آ

النصاب الذى يجب القطع باخذه عندنا ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا او ما قيمته

ذلك وبه قال الشافعى وبه حكم الخلفاء الاربعة وقال ابو حنيفة عشرة دراهم

وقال الطبرى لا حد له بل اى شىء كان من قليل او كثير ب يشترط مع ما تقدم

الاخذ خفية لا مشاهدة والاخراج بنفسه لا بغيره ولا مع عدم الاذن وبلوغ

حصته نصابا ج يشترط ايضا الاخراج من حرز وخرج اصحابنا بانه ما ليس

لغير المالك الدخول اليه وقال الجبائى هو ان يكون فى بيت ودار مغلق عليه وله

من يراعيه والاولى انه يرجع فيه الى العرف فلكل شىء حرز يخصه د يثبت

هذا الحد بالاقرار مرتين وشهادة عدلين فلو اقر مرة لا غير ثبت المال لا غير

كذا لو شهد واحد وحلف المدعى الثانية من المائتين فمن تاب من بعد ظلمه

واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم المراد بظلمه هنا سرقته

والاصلاح الاستمرار على التوبة ولا كلام فى سقوط العقاب الاخروى بذلك

واما الحد فهل يسقط بها ام لا قال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد قولى الشافعى

وقال اصحابنا يسقط بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم اما بعده فان ثبت بالبينة فلا

سقوط وبالاقرار قيل يحتم الحد كما فى البينة وقيل يتخير الامام لفعل على

عليه السلام لما وهب يد السارق المقر بسرقة ثم تاب فقال له عليه هل

تحفظ شيئا من القرآن فقال نعم سورة البقرة فقال وهبت يدك بسورة

البقرة فقال له الاشعث اتعطل حدا من حدود الله قال له وما يدريك اذا قامت

البينة فليس للامام ان يعفو قال الله تعالى والحافظون لحدود الله واذا اقر
على نفسه بسرقة فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء عاقب هذا وما لحق المالك
ولا يسقط المال بالقطع بل يجب رده بعينه او قيمته وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القطع
والغرامة معا بل ان قطعت سقطت عنه وان غرم سقط القطع وهو فرق ضعيف
ومع موت التوبة الحقيقية تقبل بها دنيا لقوله فان الله غفور رحيم الرابع حد
المحارب وفيه ايتان الاولى في المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم محاربة الله ورسوله محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله
تعظيما للفعل واصل الحرب السلب ومنه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب
وحريب وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
ونهارا ضعيفا كان او قويا من اهل الريبة كان او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو
محارب ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال او البضع وفسادا
منصوب صفة لمصدر محذوف اى سعيا فسادا او على الحال اى مفسدين او على الحال
اى مفسدين او على انه مفعول له واختلف في حده فقيل على التخيير لظاهر الاية
اذ المجاز والاضمار على خلاف الاصل فيتخير الامام بين الاقسام الاربعة
على اى فعل صدر منه من قتل او اخذ مال او جرح او اخافة فعلى هذا يصلب
حيا قطعا وقيل بالترتيب والتفصيل وهو اقسام ا يقتل ان قتل خاصة فلو
عفى الولى قتل حدا ولا معه قصاصا ب ان اخذ المال وقتل استرجع المال وقطع

فلا يسقط بالتوبة مطلقا الا [illegible]

مخالفا ثم قتل وصلب ج ان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفى د ان جرح ولم
يأخذ شيئا اقتص منه ونفى ه ان شهر السلاح واخاف خاصة نفى لا غير ومن العجب
قول الراوندي ان هذا التفصيل دل الاية عليه وليت شعري من اى طريق دل
الاية واو صريحة في التخيير بين الاقسام الاربعة اللهم الا مع الاضمار وقد بينا
ان الاصل عدمه فان دل دليل على تقديره فتكون الدلالة مستفادة من ذلك
الدليل لا من الاية فاذا الحق القول بالتخيير وهنا فوايد ا الصلب على القول
الاول يكون وهو حى قطعا وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب وقيل يصلب
حيا ويترك حتى يموت وقيل يصلب ويبعج حتى يموت ب القطع مخالفا هو ان
يقطع يمناه اولا ثم يقطع رجله اليسرى وقد تقدم كيفية القطع ج فسر ابو حنيفة
النفي بالحبس وقال الشافعي واصحابنا هو النفي من بلد واى بلد يستقر فيه او يقصده
يكتب اليهم انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ولا يعاشر وقيل يقتصر على نفيه من بلده
لا غير الثانية في المائدة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم عندنا وعند الشافعي ان هذا الاستثناء من حقه
تعالى اما حق الادمى من القتل والجرح والمال فلا يسقطه الا القصاص والاداء
سواء كان المال موجودا بعينه او تلف فيلزمه حينئذ قيمته وقال بعضهم
الاستثناء من كل حق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه وتقييد التوبة بكونها
قبل القدرة يدل على انها لو حصلت بعد القدرة لم يسقط الحد وان اسقطت
العقاب الاخروى كتاب الجنايات وفيه ايات الاولى في المائدة
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد

دآدم

يتخير

ملخ

في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فقال
من اجل كذا صلته بفتح الهمزة وكسرها اي بسببه سوا كان السبب فاعليا
او غائيا ومن لابتدا الغاية فان النهي يبتدى من سببه وقد تبدل من باللام فيقال
لاجل ذلك وهو اشارة الى ما تقدم من قتل قابيل هابيل وقوله بغير نفس الى آخره
اي لا على وجه القصاص ولا على فساد صدر منها موجب لقتلها واختلف في التشبيه
الاول على اقوال ا ان التشبيه معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعا في انهم خصمه
في قتله لكل الانسان ب في عظيم الوزر والاثم ج انه كانما قتل الناس جميعا
عند المقتول د انه يجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس
جميعا وكذا في التشبيه الثاني على اقوال ا انه يكون احيا الناس جميعا عند المستنقذ
ب انه من نجاها من غرق او حرق فاجره كاجر من احيا الناس جميعا ج انه من عفا
من قتلها وقد وجب عليها القود د انه من زجر عن قتلها ونهى عنه بما فيه حياتها اذا حال
بين من يريد قتلها وبينها وانما قال احياها على جهة المجاز من اطلاق السبب على
المسبب والتحقيق هنا في الموضعين انه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيما لشان
القتل وتهويلا لامره وكذلك في طرف الاحيا والا فالتشبيه الحقيقي هنا
لا وجه له لمنافاته الحس والعقل والعدد

الثانية في البقرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ هنا فوائد
ا كان بين حيين من احيا العرب دما وكان لاحدهما على الاخر طول فاقسموا

ليقتلون الحر بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا
الى رسول الله صلوات الله عليه فنزلت فامرهم ان يتباوؤا اي يتكافؤوا والقصاص من قص
الاثر وهو الاتباع فان الولي في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله وحينئذ لا يرد
سؤال ان الولي له الخيار في العفو واخذ الدية والقصاص فلم قال كتب ومعناه
وجب كما تقدم لان المراد بيان ما هو الواجب في الاصل ونفي الامر واما العفو و
اخذ الدية فغرضان على الاستحقاق ولذلك لا يجب على الجاني بقول الولي اداء الدية عندنا
وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض
الجاني اذ المراد بالوجوب عدم جواز التعدي الى غير الكافي كما حكاه من الحكاية
المبين ب قوله الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى قيل هذا
منسوخ بقوله النفس بالنفس وليس بشيء اما اولا فلانه حكاية ما في التورية فلا ينسخ
القرآن واما ثانيا فلانه لا دلالة على النسخ اذ لا منافاة بينهما واما ثالثا فلان قوله النفس بالنفس
عام وهذا خاص وقد تقرر في الاصول بناء العام على الخاص مع التنافي اذا عرفت هذا
فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعا ولعدم دلالة الاية على منعه
ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالاشرف اولى وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر
بالانثى ام لا جوزه ابو حنيفة عملا بعموم النفس بالنفس ومنع مالك والشافعي
للمفهوم الحر بالحر الى آخره لان المفهوم انما يكون حجة حيث لم يظهر للتخصيص غرض
سوى اختصاص الحكم وقد بينا الغرض وهو دفع الحكم الحسبيين بل معناه لما رواه علي
عليه السلام ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلوات الله عليه ونفاه سنة ولم
يقده منه ولما روي انه رسول الله صلعم قال لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد ولفعل الصحابة

سنعاه

من غير نكير وهو مذهب اصحابنا لعدم العمل بالمفهوم مطلقا ولدلالة احاديث انهم
عليهم السلام نعم هنا كلام وهو انه انما يقتل الحر بالحر مع التكافي وهو التساوي
في الاسلام والعقل وان لا يكون القاتل ابا للمقتول خلافا لمالك في الاخير وهل
حكم الام حكم الاب عندنا ليس كذلك بل يقتل الام بالولد وعند الفقهاء حكم الاب
اما قتل الولد بابيه فجائز اجماعا وكذا الاجماع على قتل الجماعة بالواحد ولقوله صلى الله عليه وسلم
لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قيدوا به نعم عندنا يرد عليهم فاضل الدية ج
من عفى له من اخيه شئ الى الاخر قيل عفى بمعنى ترك شئ مفعول به وهو ضعيف اذ لم
ينقل عفى الشئ بمعنى تركه بل اعفاه وقال الزمخشري تقديره فمن عفى له من اخيه
شئ اى شئ من العفو لان عفا لازم لا يتعدى بنفسه وفائدة الاشعار بان بعض العفو
كالعفو التام في اسقاط القصاص فعلى الاول يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب
قال الله تعالى عفا الله عنك وعفا الله عنها فاذا عدي بهما عدي باللام الى الجاني
وعلى الاية كانه قال فمن عفى له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ
الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه ثم العفو تارة
يكون مطلقا بان يعفو ولا يشترط شيئا وحينئذ لا يلزم الجاني شئ وتارة يكون مع
اشتراط الدية والى الاخير اشار بقوله فاتباع بالمعروف اى فالامر اتباع او فليكن
اتباع وهو وصية للعافي بان يطلب الدية بالمعروف ولا يظلمه بالزيادة ولا يعنفه
ووصية للجاني بان يؤديها باحسان وهو ان لا يماطل ولا يبخس بل يشكر على عفوه
واكثر العلماء من الصحابة والتابعين على ان اخذ الدية مشروط برضاء القاتل
وقيل غير مشروط به وقيل الوصية للجاني لا غير اي فعليه اتباع الى اخره وعلى الاول

حكمها

يمكن

يمكن ان يكون قيد الدلالة على تاجيل الدية سنة وقيل في الاية دليل على ان الدية
احد مقتضى العمد والا لما ترتب الامر بادائها على مطلق العفو بل كان ينبغي ان يقيده
بالعفو عن الخطاء ليس بشئ د قوله ذلك تخفيف من ربكم اي في التنزيل القصاص واخذ
الدية تخفيف من الله لهذه الامة وذلك لان حكم التوراة القصاص لا غير وحكم الانجيل
العفو مطلقا من غير دية وخير هذه الامة بين الثلثة تيسيرا عليهم قوله فمن اعتدى
بعد ذلك اي بعد العفو واخذ الدية بان يقتل الجاني فله عذاب اليم في الاخرة وقيل
في الدنيا بان يقتل بجنايته لسقوط حقه بالعفو والصلح على الدية الثالثة
في البقرة ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون ظاهر الكلام
انه كالمتناقض لان القصاص هو القتل فكيف يكون القتل حياة وفي التحقيق تحته من الحكمة
البالغة ما يعجز عن مثله كلام الادميين فانه اوجز الكلام واصحه اما انه اوجز فانه
يحتاج مقدمات فان القصاص رادع عن القتل وفي الردع ارتفاع عنه وفي الارتفاع
عنه عدم القتل وعدم القتل حياة فنتج القصاص حياة اما انه افصح فلان من كلام
العرب القتل انفى للقتل وقد رجح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة
لكونه اقل حروفا ودلالة على الحياة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم
التكرار وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المسمى بتجريد البراعة وكانوا يقتلون الجماعة
بالواحد فتثور الفتنة بينهم فلما جاء شرع القصاص وقررت قواعده انقطعت تلك
الفتن وقيل المراد بالحياة هي الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ
به في الاخرة وليس بشئ اما اولا فلانه خلاف المتبادر الى الفهم واما ثانيا فلان القصاص
حق للوارث للتشفي ولهذا جعل بينه وبين موته وحق الميت باق بادخال الالم عليه لم يؤخذ ما يقابله

فكيف يكون ساقطا بالقصاص ولم يترك للناس المال وانما القتل من الآثام الداخلة على
الانسان التي اعراضها مختصة به غير متنقلة عنه ثم يمكن ان يكون مع التوبة
النصوح والاتيان بالكفارة يتفضل الله على الجاني باعراض كافية لنفعه ثم يحيلها
الى المقتول قوله يا اولي الالباب اي اولي العقول الكاملة ناداهم بصفة العقل الشامل
في حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون في المحافظة
على القصاص فتكفون من القتل الرابعة في بني اسرائيل ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا وفيها فوائد ا المقتول في قوله حرم الله محدد وفي
قتلها قوله الا بالحق اي باحدى ثلث اما زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل المؤمن
عمدا ظلما والمظلوم من قتل بغير استحقاق ب فقد جعلنا لوليه سلطانا الى آخره
المراد بالولي من يلي امره وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان يراد به هنا الحكم
والتسلط على الجاني والعاقلة اما بالعفو او اخذ الدية او في القصاص في موضعه ج
فلا يسرف في القتل قيل الضمير للقاتل بان يقتل من لا يجوز قتله فان العاقل لا
يفعل ما فيه هلاكه وقيل الضمير للقاتل بان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد
او الرجل بالمراة من غير رد الزائد على حقه فان دية المراة على النصف من دية الرجل
فاذا قتلها الرجل فللولي قتله ورد عليه نصف الدية وكذا يرد على الزائدين الواحد
لو قتل الواحد جماعة فان للولي قتلهم كلهم ورد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم
ويرد الباقون قدر جناياتهم ويتم الولي ما بقي اما لو قتلت المراة رجلا فليس للولي
الا قتلها لقوله صلوات الله عليه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد

جماعة

جماعة لم يكن لوليائهم الا قتله والعبد حرا ليس لوليه الا قتل العبد ولا سبيل له
على مولاه وقرأها ابن كثير وحمزة فلا تسرف بالتاء جريا على ان خطابا للقاتل او للولي
وقيل الخطاب للنبي صلوات الله عليهم وفيه ضعف د انه كان منصورا الضمير للولي يعني
ان الله نصره بشرع القصاص وقيل للمقتول يعني ان الله نصره في الدنيا بالقصاص
وفي الاخرة بالثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافا بان الله ينصره بايجاب القصاص
فيما تعدى به الولي وثبوت الوزر على المسرف الخامسة في النساء ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما عظم الله شان قتل المؤمن وبالغ في التوعد عليه حتى ذكر هنا خمس توعدات
كل واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقرر هذا فهنا مسائل ا اختلف في تفسير
العمد فما هو فقال ابو حنيفة واصحابه هو ما كان بحديد لا بغيره وهو احد قولي الشافعي
وقال في الاخر واصحابنا ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد
او مثقل او خنق او سم او احراق او تغريق او ضرب بعصا او حجر او غير ذلك فانه قاتل
وكذا لو قصد القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح واما ما لا
قصد فيه اصلا للقتل ولا غيره فيتفق الموت فذاك هو الخطا وما كان فيه قصد الى الفعل
بالتاديب وغيره فيتفق فذاك هو شبيه عمد ولازم الاول القصاص كما تقدم
والثانية الدية على العاقلة كما يجيء والثالث الدية في مال الجاني وكذا دية العمد
لو عفي عليها فانها ايضا على الجاني ولو هرب العامد حتى يموت ولم يقدر عليه فان
الدية تلزم من تركته على الاصح لقوله صلوات الله لا يطل دم امرئ مسلم ب ثبت
في علم الكلام بطلان الاحباط وثبت ان عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم وظاهر الآية

وكذا لو قتل

ينافى ذلك فاجيب بوجوه ا ما روى عن ابن عباس رحمه الله انه قتله على دينه ولا ايمانه
ولا شك ان ذلك كفر من القاتل موجب للتخليد ب انه مخصوص بغير التائب
وليس بشئ لانه محل النزاع لانه مع التوبة لا عقاب اصلا ج انه قتله مستحلا
لقتله قاله عكرمة ويؤيده انه نزل فى مقيس بن ضبابة وجد اخاه هشاما قتيلا فى بنى النجار
ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا
اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا د ان يراد بالخلود المكث الطويل جمعا بين
الدليلين ج توبة القاتل عمدا الندم الخالص والكفارة الجامعة للخصال الثلث وهو عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والانقياد للورثة اما يقتلونه
او يرضون بالدية او يعفون

السادسة فى النساء

وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما اى ما جاز لمؤمن او ما ثبت فى حكم الله لمؤمن والاستثناء منقطع ونصب
خطأ على انه صفة محذوف اى الا قتلا خطأ لا انه مفعول له ولا حال كما قال
الزمخشرى لان الخطأ ليس سببا فاعليا ولا غائيا عند التأمل فلا يكون مفعولا له
ولا هو صفة للفاعل ولا للمفعول والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما قوله فتحرير
اى فيجب عليه وتوبة منصوب على التمييز عن الجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان الآية
مشتملة على احكام ا ان القاتل خطأ تجب عليه كفارة هى تحرير رقبة ولا خلاف

فى اشتراط ايمانها وهذه واجبة فى مال القاتل بلا خلاف ووجه هذا ان القاتل
لما اخرج المقتول عن قيد الحيوة فلزم ان يخرج نفسا من قيد العبودية فانه كالاحيا
اذ العبد كالميت فى انه لا حكم له فى نفسه وتصرفاته ب تسليم الدية الى اهل المقتول
اعنى ورثته وهم كل من ورث المال الا الاخوة والاخوات من قبل الام لروايات تتضمن
وقيل والاخوات ايضا من الاب فقط وقيل بل يرثها وارث المال لعموم آية الارث ولا
منع قرابة الام مطلقا اخوة وغيرهم ثم ان هذه الدية ليست لازمة للجانى فى ماله بل
للعاقلة وهم الاب والاولاد ومن تقرب بالابوين او بالاب خاصة من الذكور دون الاناث
ومن يتقرب بهما ويقسمها الامام عليهم على حسب ما يراه الاقرب فالاقرب ان تعددت
الاقارب وان تعذرت الدية دخل فيهم مولى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب
الارث والدية فى الاقسام الثلثة اما الف مثقال من الذهب المسكوك الخالص
او عشرة الاف درهم او الف شاة او مائتا حلة من برود اليمن كل حلة ثوبان او مائتا بقرة
او مائة من الابل لكن يقع الفرق فى امرين ا انه فى العمد يستادى فى سنة وفى
شبهه فى سنتين وفى الخطا المحض فى ثلث سنين ب فى اسنان الابل فانها فى العمد
من المسان اى الكبار وفى الشبيه ثلث وثلثون بنت لبون ومثلها من الحقاق واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل وفى الخطا عشرون بنت مخاض ومثلها من ابناء اللبون
وثلثون حقة ومثلها من بنات اللبون قوله الا ان يصدقوا اى الورثة اذا ابرؤا
ذمة العاقلة برئت وجعل الابراء صدقة كما تقدم فى آية الدين تحريضا على الفعل
واعلم ان الدية حكمها حكم اموال الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه من اى الاقسام
كانت حتى دية العمد لا تجب على الورثة اخذها وصرفها فى الديون والوصايا بل لهم

العاقلة وان لم يضمنوا الدين على الاصح فان اصطلحوا على اخذها كانت من التركة ودل
على ذلك كله البيان النبوي والتبليغ الامامي كما تظافرت به الروايات ج ان
المقتول خطأ اذا كان من قوم اهل الحرب لكنه هو مؤمن فانه يجب الكفارة لاغير لاجل
ايمانه ولا يجب الدية لكونهم كفرة لا يستحقون في ذمة المسلم شيئا د ان المقتول خطأ
اذا كان من قوم معاهدين اما اهل كتاب لهم ذمة او قوم كفار لهم عهد فاختلف في هذا
المقتول فقيل هو كافر الا ان ديته تلزم لمكان العهد مع قومه فديته عندنا على هذا
التقدير ثمان مائة درهم وعليه اجماع اصحابنا واختلف الفقهاء منهم فقال ابو حنيفة
كدية المسلم لظاهر الآية واطلاق لفظ الدية وقيل النصف وقال الشافعي الثلث وقيل
اربعة الاف درهم ولا خلاف عندهم ان دية المجوسي ثمان مائة درهم وقيل هو مؤمن
وهو المروي في اخبارنا ويؤيده وجوب الكفارة بقتله لان الكفارة لا تجب بقتل الكافر وايضا
سياق الآية يدل عليه لعطفه على قوله وهو مؤمن في الجملة المتقدمة لكن الدية
هنا انما تعطى لورثته من المسلمين خاصة وحينئذ يكون ظاهر الآية مخصوصا
بالمسلمين اذ الكافر لا يرث المسلم لقوله صلوات الله لا توارث بين اهل ملتين ه قوله
فمن لم يجد يشير الى ان الكفارة هنا مرتبة لاتيانه بالفاء الموجبة للتعقيب والمراد
بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلا عن قوت يوم وليلة ودست ثوب
ودار وسكناه وكذا يحكم بعدم وجدانه لو كان مريضا يفتقر الى الخدمة او من اهل
الاخدام وان لم يكن مريضا مع حاجته الى الخدمة اما من جرت عادته بخدمة
نفسه فانه يعتق عليه الا مع المرض والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهرا ومن
الثاني ولو يوما لوقوع التتابع صفة للشهرين لا الايام ولو افطر في الاول لعذر

عند زواله هذا وقيل عدم الوجدان راجع الى عدم وجدان الدية وقيل الى عدم وجدان
الدية والرقبة معا وكلاهما شاذان لان الدية على العاقلة لا على الجاني حتى يوصف بعدم
الوجدان واعلم انه مع عدم قدرته على الصوم ينتقل الى اطعام ستين مسكينا كما تقدم
سلفه ثم اعلم ان الكفارة واجبة على الفور اما اولا فلانها كالتوبة الواجبة على الفور واما
ثانيا فلاتيانه بالفاء عقيب قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى آخره قوله توبة من الله
اي شرع هذا الحكم او الانتقال الى الصوم رحمة الله لكم لكونه عليما بما لكم حكيما فيما وضعه
لكل شيء موضعه السابعة في المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له وكتبنا اعداه هي النفس بالنفس الحكم اي حكمنا عليهم بذلك والباء للبدل
كقولك هذا بهذا اي هذا كاين بدل هذا وتقدير الكلام حكمنا على بني اسرائيل في التورية
ان النفس تكون بدل النفس المعصومة اذا قتلت وكذا البواقي وهنا فوايد ا الاول
حكم هذه الآية معمول به في هذه الشريعة مع الاجماع على كون التورية منسوخة
بهذه فكيف يعمل بما هو منسوخ وايضا اكثر الاصوليين على انه صلوات الله عليه لم يكن
متعبدا بشرع من قبله فكيف تعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة موسى لانا نقول لا
ان الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المسبوقة بمعنى ان مجموع احكام المسبوقة
من حيث المجموع لا من حيث كل واحد ناسخ احكام السابقة من حيث المجموع ولا يلزم
من ذلك ان يكون كل واحد واحد من الاحكام ناسخا ومنسوخا لان النسخ هو الرفع
ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد واحد منها لانه بعينه
ما لتعين الى الشارع ثم ان كل واحد من الاحكام المسبوقة اما ان يكون منافيا

لحكم من الاحكام السابقة اولا فان كان الاول كان ناسخا له وان كان الثانی فاما
ان يكون موافقا له اولا فان كان الاول كان ذلك من جملة الاتفاقات فی الاحكام
وان كان الثانی وهو ان لا يكون منافيا ولا موافقا لم يجز التعبد به الا بدليل خارجی
على التقادير الثلثة لا يكون النبی صلوات الله عليه متعبدا باحكام الشريعة السابقة
ولذلك قال سبحانه وتعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ب لاشك ان ما فی
الاية وان كان معمولا به فی شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة لاشتراط القصاص
نفسا وطرفا بالتساوی فی الاسلام والحرية وقد حكينا ما فی ذلك من الخلاف وكذا
يشترط فی الاطراف التساوی فی المحل والصفات فلا تقطع العين اليمنى باليسرى
ولا تفصل الاذن اليمنى باليسرى ولا تقلع السن بغيرها مقابلة ولا يجدع الانف
الصحيح بالاشل ولا توخذ العين الصحيحة بالعمياء ولا السن الصحيح بالاسود
ولا الاذن الصحيحة بالشلاء الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة فی الفقه
المستفادة من البيان النبوی صلوات الله والتبليغ الامامی ج قرئ بنصب
الجروح وكذا السوابق عليها نحو العين والانف الى آخرها وقرئ بالرفع فيها كلها اما
النصب فبالعطف على لفظ اسم ان واما الرفع فبالعطف على محل اسم ان قوله والجروح
قصاص ای ذات قصاص وهو ايضا من المخصوصات فان الجرح اذا كان مشتملا على
غرر وخطر لا قصاص فيه بل ينتقل الى الدية كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة
بخلاف ما لا غرر ولا خطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت كالحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق ويراعى فی ذلك ايضا التساوی فی المحل والقدر طولا وعرضا لا قدرا
بل يكفی صدق الاسم فيه ويشترط ايضا ما تقدم من التساوی فی الاسلام والحرية د

قوله

قوله فمن تصدق به ای بالقصاص فهو ای التصدق كفارة له ای لذنبه والضمير
للمتصدق لانه المالك للقصاص ولعود الضمير الى من الذی هو المذكور وقيل
يرجع الى المتصدق عليه لان العفو قائم مقام اخذ الحق منه وليس بشیء اما اولا
فلانه خلاف الظاهر واما ثانيا فلانه نوع تاكيد والتاسيس خير منه واما ثالثا
فلانه لو كان كذلك لما وجبت الكفارة على القاتل بالعفو واللازم باطل وكذا الملزوم
والملازمة ظاهرة هذا واعلم ان مذهبنا بطلان الاحباط والتكفير لقيام
الدليل على ذلك كما هو مقرر فی علم الكلام وحينئذ يجب حمل نحو ما ورد من تكفير
السيئات بالحسنات كما ذكرها وكقوله صلوات الله عليه الصلوة الخمس كفارة لما بينهن
من الذنوب وقوله عليه السلام الحج والعمرة يرحضان الذنب الى غير ذلك
على ان الله تعالى يتفضل على فاعل الحسنة باسقاط عقاب سيئاته لعظم محل تلك الحسنة
وكذا نقول فی قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الله يتفضل
على مجتنب الكبائر بالعفو عن صغائره لعظم محل اجتناب الكبائر الثامنة فی
حم عسق ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فيها دلالة على انه
من اوقع به ظلم فی نفس او طرف او جرح او مال فانتصر بعد ظلمه ای استوفى حقه فليس
عليه سبيل من المعاقبة واللوم ومن زائدة لكونها بعد النفی وفيها ايضا دلالة انه
يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم فی طرف او جرح او مال ممن يماطل بعد ان لا يتعدى فی ذلك لعدم
التجاوز الى غير حقه التاسعة فی حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا
واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هذه ايضا تدل على امور ثلثة الاول ما دلت
عليه السابقة وسمى الجزاء مع كونه حسنا سيئة اما على المجاز تسمية الشیء باسم

مقابله اولانها نشوفه من يوقع به يدل على حسن العفو عن السيئة وانه يستحق في
مقابله اجر عظيم لا يدري كنهه لابهامه وعدم تعيينه ج انه يجب في الاقتصاص
الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله انه لا يحب الظالمين ومثل هذه الاية في
الدلالة قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقيل
نزلت لما قتل حمزة رحمه الله ونظر رسول الله صلوات الله عليه اليه وقد شق بطنه وجدع
انفه واذناه فقال لان يكون سنة بعدي لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع و
الطير لاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا ببرده فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه
فجعل على رجليه شيئا من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الاية
فقال رسول الله صلوات الله عليه بل نصبر يا رب السابع عشر في المؤمنون ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فنذكر شرحها ثم
نذكر غرض الفقهاء منها فنقول الخلق التقدير اما لاجزاء المخلوق او لهيئته كيلا
اولا وقامة ومنه خلق الموت والحيوة والمراد من الانسان هنا الهيكل المحسوس
والفعالة موضوعة لمقدار ينفصل عن شيء سواء كان من شانه ان يرمى كالقلامة
والنجارة او يتمسك به ويحفظ كالخلاصة والسلالة ومن في الموضعين لابتداء الغاية
فان ادم عليه السلام خلق من سلالة مخلوقة من الطين لا ان الثانية للبيان
كما قال الزمخشري لان كونها لابتداء الغاية يغني عن البيان ثم جعلناه نطفة اي اولاده
من نطفة فاشتمالها بنوع الحذف والقرار المكين اي محكم وهو ظهر الاب والحجار والمجرور

صفة النطفة لان المقر بطن الام كما قال والا لكان يجب ان يقول فخلقنا النطفة
علقة لان مبدا خلقنا العلقة لا يتراخى في بطن الام عن النطفة بل عن كونها
نطفة في ظهر الاب ثم خلقنا النطفة علقة اي بعد انتقالها من ظهر الاب الى الرحم
ولذلك قال ثم لان النطفة موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال الى ان يستقر في الرحم
فخلقنا العلقة اتى بالفاء نظرا الى استعداد كونها مضغة فانه يتعقب العلقة ولا يتراخى
زمانا وكذلك الانتقالات بعدها ثم انشاناه خلقا اخر اي نفخنا فيه الروح فصار
انسانا بمعنى اخر بعد ان كان جمادا او نباتا لان في العادة ان تركيب شيء من شيئين
محتاج الى توسط زمان بينهما وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل هو انبات الشعر
والاسنان وقيل كونه ذكرا او انثى واما العلقة فقطعة دم ثخين والمضغة لحم واحتج ابو حنيفة
على مذهبه انه لو غصب بيضا فصار فرخا او حبا فصار زرعا فقد ملكه وليس عليه
غير البيض والحب بقوله ثم انشاناه خلقا اخر وهو غير مصيب في قوله لان الصورة تتبع
المادة والمادة للغير وهيبة انه ملك الصورة فكيف يملك المادة نعم يصح في خمر
غصبه مسلم من مسلم فصار خلا وفيه الثاني انه له لانه ملكه باليد لعدم تملك الاول
اذا عرفت فنقول استدل معظم الفقهاء بالاية على توضيح الدية على هذه الحالات
فاوجبوا في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرين دينارا لان فيها عشرة قبل وقوعها
فيه بدليل انه لو فزع مجامعا فعزل ضمن المفزع عشرة وكذا لو عزل الزوج من حرة بعقد الدوام
كان عليه عشرة فانه يستفيد بالوقوع في الرحم حالة اخرى زائدة فلها دية واوجبوا في
العلقة اربعين وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين واذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة
واذا ولجته الروح الدية الكاملة للذكر ونصفها للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين وقيل

ما القرعة اذا عرفت هذا ففيها فوايد ا قيل بين كل حال وسابقه وما بعدها عشرون يوما
ولاينافى ذلك الاتيان بالفاء لما قلناه من التعقيب الاستعدادى ويكون لكل يوم
دينار فاذا انبثت النطفة عشرين يوما كان فيها عشرون دينارا وفى احد وعشرين يوما احد
وعشرون دينارا وفى ثلثين يوما ثلثين دينارا وعلى هذا وهو مشهور لكن لا اعلم
مستندا ثم روى الشيخ فى التهذيب عن يونس الشيبانى قال قلت للصادق عليه السلام
فاذا خرج فى النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت قال
فان قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرة ثلث قال ستة وعشرون دينارا
قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفى خمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب
ذلك حتى يصير علقة ففيها اربعون دينارا وفى طريقها صالح بن عقبة وهو كذاب غال
له مناكير ب قال بعض فقهائنا بان فى الجنين قبل ان تلجه الروح غرة عبدا وامة وقال
ابن جنيد الغرة نصف عشر الدية ج روى ان الصحابة اختلفوا فى الموؤدة ما هى وهل
الاعتزال واد وهل اسقاط المراة جنينها عمدا واد فقال على عليه السلام انها لا
تكون موؤدة حتى ياتى عليها التارات السبع فقال عمر صدقت اطال الله بقاك واراد
عليه السلام طبقات الخلق السبع المبينة فى الاية المذكورة فاشار عليه الى انه اذا
استهل بعد الولادة ثم دفن حيا كان وادا فلا يكون الحامل المسقطة وادة كتاب
القضاء والشهادات وفيه آيات الاولى فى ص يا داود انا
جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الخليفة
يراد عرفا المعنيين اما كونه خلفا لمن كان قبله من الرسل او كونه مدبرا للامور
من قبل غيره وقد دلت على امور ا مشروعية القضاء والحكم وقد تقدم اقسام

الولاية فى باب المكاسب ب وجوب الحكم بالحق اى بما هو مطابق لما فى نفس الامر
بحسب ما يقود اليه الدليل او الامارة ج انه لا ينبغى اتباع الهوى اعنى الميل بمجرد
الحظ النفسانى ويدخل فى ذلك وجوب الانصاف والتسوية بين الخصوم فى السلام
والكلام وانواع الاكرام اما الميل القلبى الى احدهما مع الحكم بالحق فذلك مكروه
الثانية فى المائدة وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
دلت هذه على ما دلت عليه السابقة الثالثة فى النساء فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
كما وجب على الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان
واكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم ايمانهم ان لم يحكموا وينقادوا للحق ظاهرا وباطنا
قوله فيما شجر بينهم اى اختلف يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا والحرج الضيق وقيل
الشك لان الشاك فى ضيق من امره والتسليم الانقياد الرابعة فى المائدة
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
قيل هذه الثلث حيث وردت فى حكاية ما انزل الله على اهل الكتاب فهى مختصة
بهم وليس بشئ بل هو عام فى كل ملة لان خصوص السبب لا يخصص فمن حكم بغير ما
انزل الله ان كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده فهو
ظالم وفاسق الخامسة فى النساء ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها واما عجزها
فيدل على وجوب العدل فى الحكم بين الناس صريحا السادسة فى النساء انا انزلنا

اتينك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ولا تكن للخائنين خصيما
الآية لا هو نقل اليتيم من كان عال او رتبة عالية الى ما دونهما او الكتاب القرآن وبالحق
اى بالسبب الحق او متلبسا بالحق وقد دلت على امرين ا خطابه صلوات الله بان يحكم
بما اراه الله اى اعلمه بالوحى وليس من الرؤية بمعنى العلم والا لاستدعى ثلثه
مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم بغير علم ب خطابه صلوات الله بان لا
يجادل اى لا يخاصم لاجل الخائنين بحيث يدفع عنهم خصومهم البريئين وفيه دلالة
على عدم جواز المجادل عن احد الخصمين وعدم جواز تلقينه ما يستظهر به على خصمه
السابعة فى المائدة فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم دلت على انه اذا
تحاكم اهل الذمة الى النبى صلوات الله او الى من يقوم مقامه من الائمة عليهم السلام
او الفقهاء تخير الحاكم بين ان يحكم بينهم بمذهب الاسلام وبين ان يردهم الى حكامهم
وقيل ان هذا التخيير منسوخ بقوله ان احكم بينهم بما انزل الله فهو مروى عن مجاهد
وابن عباس وقيل ما نسخ من المائدة سوى هذه وسوى قوله ولا تحلوا شعائر الله
نسخها قوله اقتلوا المشركين وقيل ليس بمنسوخ بل الامر بالعكس والتخيير باق وهو
مذهب اصحابنا لكنه ليس على اطلاقه بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة اما
اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز رد الحكم فيه الى اهل الذمة قطعا ولو كان متغايرين
فى الملة كاليهودى والنصرانى يحتمل الرد الى الناسخ والاولى تحتم الحكم بينهما
بمذهب الاسلام لان ردهما الى احد الملتين موجب لاثارة الفتنة الثامنة
فى الانبياء وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما قيل الحرث الزرع

وقيل الكرم وقد دخلت غنم ماشية والنفش الرعى ليلا والهمل يكون ليلا ونهارا وكان حكم
داود عليه السلام ان يسلم الغنم الى صاحب الحرث عوضا عما افسدته ونظيره حكم
ابو حنيفة فى العبد الجانى يسلم الى المجنى عليه فقال سليمان وهو ابن احد عشر سنة
يا نبى الله غير هذا ارفق بهما فعزم عليه ليحكمن بينهما فقال ارى ان تدفع الغنم الى صاحب
الحرث لينتفع بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى صاحب الغنم يقوم باصلاحه
حتى يعود كما كان ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت ونظيره قول الشافعى بغرم
الحيلولة للعبد المغصوب وحكم الحرث المذكور فى شرعنا ضمان صاحب الغنم
قيمة التالف ان فرط فى حفظها والا فلا وقال الشافعى يجب ضمان ما تلفت ليلا اذ
المعتاد وجوب ضبط الدواب ليلا ولذلك قضى النبى صلوات الله لما دخلت ناقة
البراء حائطا فافسدته فقال على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية
حفظها بالليل وهو قول جماعة من اصحابنا وعند ابو حنيفة لا ضمان الا ان يكون
معها حافظ لقوله صلوات الله جرح العجماء جبار وهنا سؤالات ا هل كان
حكمهما بوحى او اجتهاد والجواب الحق عندنا انه بوحى وان الثانى ناسخ للاول وهو قول
الجبائى وقيل علية الوقت كان واحدا فيكون بدا وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء الاجتهاد
قال كان الحكمان باجتهاد وبعض فضلائنا جوزوا الاجتهاد للنبى صلوات الله اذا حضرت
الواقعة وفقد الوحى وكان تاخير الحكم ضررا ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم
اذا الفرض عدمه قلت ان الحكم حينئذ ليس بالاجتهاد لدلالة الوحى على نفى الضرر فيكون
حكما بالنص النوعى ب ظاهر الكلام ان الحكمين صوابان لقوله تعالى وكلا اتينا
حكما وعلما مع ان بينهما منافاة والصواب لا يكون فى المتنافيين الجواب المنع من المنافاة

لجواز ان يكون قيمة الغنم بقدر ما فات من الحرث ولذلك حكم بتسليم الغنم اذ لا
يجب عليه الصبر فيكون حكمه صوابا لكن حكم سليمان كان اصوب لانه راعى مصلحة الجانبين
والصبر وان لم يكن واجبا لكنه ندب من قسم التفضل فلا منافات كالا منافات بين
المصلحة والاصلح والفصيح والافصح قلت فعلى هذا لا يكون الثاني ناسخا للاول
اذ لا منافات بين الاول والثاني والنسخ شرطه المنافات بل يكون بيان شرع زايد
وقد تقدم في الاصول ان الزايد على النص ليس نسخا على الاصح وعلى هذا يخرج الجواب
عن السؤال الاول وعن القول بلزوم البداء ج على قول من قال ان حكمهما كان بالاجتهاد
ورد سؤال انه لا يجوز للمجتهد ان يرجع عن اجتهاده لاجل اجتهاد غيره الجواب انه
رجع لاجتهاد ثان له وهو جائز اتفاقا واعلم ان قوله ففهمناها اي الفتوى او
الحكومة فيه دلالة على انه لم يكن باجتهاد بل بوحي فبطل قول من استدل بهما
على تصويب كل مجتهد لانه مخالف لهما قوله لحكمهم اضاف الحكم الى الحاكمين
والمتحاكمين التاسعة في البقرة ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها
الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون دلت هذه الاية على
النهي عن جملتين الاولى النهي عن اكل الاموال المكتسبة بالباطل ان قلت انه اضاف
الاموال الى المخاطبين فكيف يكون باطلا فان مال الرجل حلال له ولا شيء من الحلال
بباطل قلت هذا مجاز من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا ياكل بعضكم مال البعض
بالباطل كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك الثانية وتدلوا اي لا تدلوا حذف لا
اعتمادا على العطف ومعناه لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستعار من
قولهم ادلى دلوه اذا ارسلها والرشوة ترسل الى الحكام قوله لتاكلوا علة غايية

للاولى قوله فريقا اي طايفة من اموال الناس بالاثم اي بالظلم الذي هو سبب الاثم
وانتم تعلمون الواو للحال اي والحال انكم تعلمون انها باطلة وانما قيد الحكم بالعلم
لان التكليف مشروط بالعلم روي ان النبي صلوات الله عليه قال للخصمين اختصما عنده
انما انا بشر مثلكم بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشيء من حق اخيه فانما اقضي له قطعة من النار العاشرة في النساء الم تر
الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
قيل نزلت في شان رجل منافق ورجل يهودي كان بينهما خصومة فطلب المنافق المحاكمة
الى كعب بن الاشرف وطلب اليهودي المحاكمة الى النبي صلوات الله عليه فنزلت والطاغوت
هنا من يحكم بالباطل وسمي به لفرط طغيانه وقال علي عليه السلام كل حاكم يحكم بغير قولنا
اهل البيت فهو طاغوت وقرا الاية وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابا محمد
انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك
الى حاكم الجور فانه من حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
الى اخرها وقال اياكم وان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه
وقال الحكيم عليه السلام لما ولى علي عليه السلام شريحا اشترط عليه ان لا ينفذ القضا
حتى يعرضه عليه وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة الحادية عشرة في ص
وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وشددنا ملكه اي عقدناه عقدا
لا يقدر احد على حله قيل كان يبيت حول محرابه اربعون الف مستلئم يحرسونه وقيل الذي

هيبته في قلوب الناس وسببه ان رجلا ادعى على رجل بدعوى ولم يكن له بينة
فراى داود عليه السلام في منامه ان اقتل المدعى عليه فقال في نفسه انه منام ولم يعجله
حتى اوحى الله اليه في اليقظة واعلمه داود عليه السلام فاعترف الرجل انه قتل ابا المدعى
وهو سبب هيبته فاشتد ملكه بذلك فاذا اراد الله امرا هيا سببه والعلم عليه السلام
احكام كثيرة قضاها من احكام داود وصلى عليهم السلام دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه
وان لم يقم بينة قوله واتيناه الحكمة وهي الزبور وقيل كل كلام وافق الحق وفصل الخطاب
فقيل هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصحيح والفاسد في الحكومات
وغيرها وقيل هو الفصل في الكلام في موضعه والوصل في موضعه ونقل الزمخشري
عن علي عليه السلام هو قوله عليه البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه
وذلك لانه فاصل بين المدعين واول من اوتي هذا الحكم داود عليه السلام
وقد ذكر الراوندي والمعاصرين في هذه القصة اشياء لا تعلق لها بالفقه اعرضنا
عنها نعم ذكرنا في كتابنا المسمى باللوامع في علم الكلام قصة داود عليه السلام على
وجه المستوفى فليطالع ثم ومن جملة ما فيها ان موضع الخطيئة منه عليه هو قوله
لقد ظلمك بسؤال نعجتك للحاكم التثبت في الحكم وان لا يبادر الى التخطئة والتصويب
الا بعد الاستكشاف **الثانية عشرة في النور** وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ قيل
نزلت في بشر المنافق واليهودي الذي تقدم ذكرهما وقيل كان المنازعة بين علي عليه السلام
والمغيرة ابن وائل في ارض وماء وابى المغيرة المحاكمة عند رسول الله صلوات الله وقال
انه يبغضني واخاف ان يحيف علي وقال البلخي ان المنازعة كانت بين علي عليه السلام وعثمان

في ارض اشتراها عثمان منه فخرج فيها احجار واراد عثمان ردها بالعيب فابى علي عليه السلام
وقال بيني وبينك رسول الله صلوات الله فقال الحكم ابن ابي العاص لعنه الله ان حاكمته
الى ابن عمه حكم له فلا تحاكمه فنزلت قوله وان يكن لهم الحق معناه ان هؤلاء المنافقين اذا
دعوا الى الرسول صلوات الله وعلموا ان الحق معهم ينقادون الى المجيء وان علموا انهم
مبطلون لا ياتونه لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق وفي الاية توبيخ ونعي على من لا يجيب
الى الحكم الحاكم العادل بالحق ويابى عنه واما قصة الارض والحجارة فان الحق كان مع
علي عليه السلام لان الحجارة اذا كانت مخلوقة ولا ضرر على المشتري فلا خيار له
الثالثة عشرة في الحجرات يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ
فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ قرئ فتبينوا
اي فتفحصوا وقرئ فتثبتوا الى ان يتبين لكم الحال والفسق لغة الخروج عن الشيء وسميت
الفارة فويسقة لخروجها من جحرها واصطلاحا خروج عن طاعة الله مع الايمان به
والنبأ الخبر فان كان الاخبار عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار وقوله ان تصيبوا
اي كراهة ان تصيبوا قوما بجهالة اي جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا فهنا فوائد
في الاية دلالة على اشتراط العدالة لانها المروية لعدم الفسق وقد عرفها الفقهاء
بانها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وزوالها بفعل كبيرة او اصرار على صغيرة
اذ بواحد من ذلك يحصل الفسق ووجه الدلالة انه تعالى امر بالتثبت عند خبر
الفاسق فلو لم يشترط العدالة لما وجب التثبت اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلان المشروط عدم عند شرطه وحينئذ نقول
اما ان يقبل شهادة الفاسق او لا فان كان الاول لزم ان يكون اعظم مرتبة من العدل
وهو باطل وان كان الثاني فهو المطلوب ب الكبيرة المشار اليها هنا في قوله تعالى

الفاسق يلزم منه ان لا يجب التثبت عند اخبار العدل

ترتيب

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ قيل كل ذنب توعد الشارع عليه
حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي صلوة
الله عليه انها سبعة الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والربوا والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن
ابن عباس هي الى سبع مائة اقرب منها الى سبع وقال بعض اصحابنا الذنوب كلها
كباير وانما صغر الذنب وكبره بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فاكبر الكباير الشرك
بالله واصغر الصغاير حديث النفس وبينهما وسايط يصدق عليها الامران بالنسبة
فالقبلة بالنسبة الى الزنا صغيرة وبالنسبة الى النظر كبيرة ومعنى التكفير
في الاية ان المكلف متى عن له امران منهما ودعته نفسه اليهما بحيث لا يتمالك
فكفها عن الاكبر منهما يكفر عنه ما ارتكب لا للاحباط بل لما له من الثواب
على اجتنابه الاكبر ج الاصرار على الصغيرة اما فعلي وهو المداومة على
نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة واما حكمي وهو
العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة
ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر و
لعله مما يكفره الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه د المروة التي
اشار اليها فيما تقدم هي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا يليق بامثاله كالسخرية
والمزاح الكثير وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة
والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث
يسخر منه وبالعكس وبالجملة المباحات التي يستهزئ بفاعلها وليس من ذلك

الصنايع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها
الرابعة عشر في النساء
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ
أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا
اي كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله اي تقيمون
الشهادة لوجه الله وهو خبر ثان او حال ولو على انفسكم اي ولو كان ذلك اقرارا
على انفسكم لان الشهادة بيان للحق سواء كان عليه او على غيره وسواء كان
المشهود له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة او لا تجوروا فيها
ميلا الى الغني او ترحما على الفقير فان الله هو المتولي لهما والعارف
بمصالحهما وتثنية الضمير في بهما لرجوعه الى ما دل عليه المذكور وهو
جنسا الفقير والغني لا اليه لان او للاحد ويدل عليه انه قرئ
شاذا فالله اولى بهم قوله وان تعدلوا اي لان تعدلوا عن الحق
او كراهة ان تعدلوا قوله وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او
حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا
فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد ومبالغة واذا عرفت هذا فقد دلت على
امور ا وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقا على نفسه او على غيره ب
وجوب اقرار الانسان على نفسه بحق يكون ثابتا في ذمته ج وجوب
اقامة الشهادة على الوالدين وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد ويدل عليه

ايضا رواية داود بن حصين وغيره وقال الشيخ واكثر الاصحاب لا تقبل
شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيب والده وهو عقوق
يمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذي هو مدلول الاية لا يستلزم
القبول لان الاقامة صدع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه وهل حكم الجد
للاب حكمه الاقرب ذلك اما الام فيقبل شهادة الولد عليها ولها
وكذا للاب ويقبل ايضا شهادة الاب للولد وعليه لعموم ادلة وجوب
الاقامة ووجوب القبول من غير معارض ووجوب الاقامة على الاقارب
كلهم وكذا لهم من غير فرق بينهم وخالفنا الفقهاء في ذلك لما فيه من
التهمة المانعة من القبول ولان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته والوالد
شاهدة للولد فهو كالجزء منه فيكون كل واحد منهما شاهدا لنفسه وكذا الكلام
في الاقارب والحق خلاف ذلك اما اولا فلنص الاية الكريمة واما ثانيا
فلان التهمة مدفوعة بالعدالة فلا يكون معارضة لادلة العامة واما
ثالثا فلان البعضية ليست حقيقة بل مجازا ولكل واحد منهما حكم نفسه ولذلك قد
يكون احدهما حرا وان كان الاخر رقا الخامسة عشر في المائدة
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم
شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون امر سبحانه وتعالى بجعل الحركات والافعال
كلها لله اي لوجهه بحيث لا يكون فعل من الافعال الا ويوقع اخلاصا لله وامر
ايضا بايقاع الشهادة بالعدل لانه به قوام الدنيا والاخرة قوله ولا يجرمنكم

اي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم وذلك مستلزم للعدل لكن
لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام امر بالعدل ثانيا وقوله
هو اي العدل اقرب للتقوى اي اليها وفي ذلك مبالغة عظيمة في العدل حيث
جعله اقرب الى حصول مفهومها هذا وفي الاية تاكيد للامر باقامة
الشهادة رعاية لمصالح عباده كما قال ولي الله امير المؤمنين علي عليه السلم
فرض الله الشهادة استظهارا على المجاحدات وقال لما ذا كان العذر
طباعا فالثقة الى كل احد عجز ولنقطع الكلام حامدين لله على جميل احسانه
شاكرين له على توفيقه وامتنانه قائلين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت
مولينا فانصرنا على القوم الكافرين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين
والصلوة على اكرم المرسلين واشرف
الاولين والاخرين محمد خاتم
النبيين وعلى اله الطيبين
الطاهرين والحمد لله رب
العالمين وتم الكتاب
كنز العرفان

من فضايل الامام علي بن موسى الرضا ع انه كان ذات يوم جالسا في مجلس المامون وكان جماعة

معهم يحيى بن اكثم القاضي فسئل الرضا فوضحها له فبعد ذلك الرضا ع قال ليحيى المذكور اكثم

ما تقول في رجل نظر الى امراة في اول النهار وكانت حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت

له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما اتى العصر حلت له فلما اتى المغرب حرمت عليه

فلما اتى الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ار[تفع]

النهار حرمت عليه فلما اتى الظهر حلت له فلم ينطق القاضي بحرف واحد برد الجواب

تحير عنه فقال الحاضرون ما سمعنا بهذه المسئله خلصنا يا بن رسول الله ص فقال

هذا رجل نظر الى امة كانت حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها حلت له فلما زالت

الشمس عتقها فحرمت عليه فلما جاء العصر تزوجها فحلت فلما جاء المغرب ظاهر منها

عليه فلما جاءت الاخرة كفر فحلت له فلما انتصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه

[فلما كا]ن الفجر راجعها فحلت له فلما كان ارتفاع النهار خالعها فحرمت عليه فلما كان الظهر

استانف بعقد فحلت والقول في هذه باجماع الطوايف تلك مسئلة رجال